ق ۱۰۴ ل ۱۰۶۱

۱۰۲۷۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام
مؤلف علامه حلی
مترجم
موضوع
شماره قفسه ۳۷۱۹
شماره ثبت کتاب ۵۰۸۴۱
۹۲۱۱
۸۳۸۶

نقل و فهرست شده
۸۳۸۶

ق ۰۴ لاخط

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: قواعد الاحکام
مؤلف: علامه حلی
مترجم:
موضوع: فقه
شماره ثبت کتاب: ۵۰۸۴۱ / ۹۲۱۱
شماره ۳۷۱۹ ۲
۸۳۸۶

۱۰۲۷۶

بازدید شد
۱۳۸۲

فهرست شده
۸۳۸۶

بازدید شد
۳۶ - ۳۷

هو الناشر

هذا كتاب قواعد الاحكام للشيخ حسن الشهير
بالعلامة الحلي قدس سره المتلي

كتابخانه
محلس شوراى ملى

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء
لازاحة الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الالباء والمنعم على عباده
بالتكليف المؤدي الى الحسنى الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على
دماء الشهداء وجاعل اقدامهم والهنة على اجنحة ملئكة السماء احمده على كشف البلاء
ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء
محمد المصطفى وعترته الاصفياء وملاء اقطار الارض والسماء **اما بعد** فهذا
كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام نخبت فيه لب الفتاوى خاصة ونبذت
فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احد الناس الى واعزهم علي وهو الولد الارشد
محمد الذي ارجو من الله تع طول عمره بعدي وان يوفيني في لحدي وان يترحم علي بعد نقلي
كما كنت اخلص له الدعا في خلواتي رحمهم الله تع سعادة الدارين وتكميل الرتبتين
فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاوائل والاواخر اعانه الله المستعان وعليه التكلان
وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب **كتاب الطهارة** وفيه مقاصد
الاول في المقدمات وفيه فصول **ف** في انواعها **الطهارة** غسل بالماء او مسح بالتراب
متعلق باليد على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم
وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف
ومس كتابة القرآن ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد و
قراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي في انجاز دينه المقاصد
ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل
يجب لما وجب له الوضوء وله دخول المساجد وقراءة العزائم ان وجب والصلاة
المستحاضة مع غسل القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضي
الى آخر الوقت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه

والصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله

يوم الخميس

(٢)

يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان
ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث و
عشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلتي نصف رجب و
شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز والفرس
وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلم
وتارك الكوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والميت الى
قبيل الصبوة بعد ثلثة ايام والتوبة عن فسق او كفر وصلوة
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة
والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص والمشاهد ان امكن ايضا
واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل
وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف لجملة الواجبين
ولخروج الجنب من المسجد والمندوب ما عداه وقد يجب الثلثة
باليمين والنذر والعهد **ف** في اسبابها يجب الوضوء بخروج
البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل
للحاسة بين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة
والمتوسطة النواقض كالدم المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها
كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة
مع غسل القطنة والنفاس فمس الميت من الناس بعد برده
قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات
ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامع ودون
العكس فان انتقم الوضوء فاشكال وفيه الاستيا اقوى اشكالا

باب في آداب الخلوة

ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كافٍ عن غسل الاموات كان عن فرضه فرع في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسل المخرج ثلاثاً او في الغائط ثلاثاً ان عم كل حشفة تزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد ومزيل للعين والماء افضل كما ان الجمع بين المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلاث والتوزيع على احزاء المحل وان لم ينق بالثلاثة وجب الزايد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما نزل عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وورقه الجيد وبجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً ويحرف في المبني عليهما ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً والدعا عندهما وعند الاستنجاء والفراغ مندوب الاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثاً وسنة الى راسه ثلثاً وينتره ثلثاً فان وجد بللاً بعده مشتبهاً لم يلتفت حلوله يستبرء اعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائماً ومطلقاً وفي الماجار باوراكل او الحديث في الثواء والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي الزلال ومجرى الحيوان

والآبار

والاغنية ومواضع التأذي والسؤال عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكايات الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضرورة لها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او الانبياء او الائمة او قطعة من حجر مزمزم فان كان حوله فروع الحق لو تضاءل الاستنجاء صح وضوءه وعند ان التيمم انكان لعذر لا يمكن زواله بذلك ولو صلى والحالة هذه اعاد الصلوة خلافاً للشافعي الوجه احد الحدثين اختص مخرجهما الاستنجاء الثالث الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صادفنا الرابع لو استجمر بالنجس بغير المعابط وجب الماء وبه تكفي الثلثة بغيره

المقصد الثاني في الماء

وفصوله خمسة الاول في المطلق واراد بما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة مادام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمجاورة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه مالم يقتضِ صدق اسم الماء عليه اقيد فيه مضافاً وان خرج عنها بمجاورة النجاسة فان مائة الاصل الجاري وامثاله بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرايحة التي هي مدار الطهورية وتورها لاطلاق الصفة كالحرارة بالمجاورة اذا كان كثيراً فصاعداً ولو تغير بعضه بها نجس وكذا ما نبع فيه وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وفي الحمام كالجاري ان كانت له مادة

مكرر فصاعداً

هى كرمضاعدا والانكا لواقف فروع لوواقف النجاسة
الجارى فى الضفائر لوحه عندى الحكم بنجاسة ان كان يتغير
بمثلها على تقدير المخالف والا فلا ف لوانفصل الواقف
القليل بالجارى لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص
المتغير بالتنجيس ح الجريان المادة على النجاسة الواقفة طاهرة
وان قلت عن الكر مع التواصل الثانى الواقف غير البئر ان
كان كرا فضاعدا ما بقا على اشكال هو الف ومائتا وطل بالعراقى
او ثلثمائة اشبار ونصف طولا فى عرض فى عمق لا ينجس بملاقاة
النجاسة بل بتغيره بها فى احد وصافا وان نقص عنه ينجس بالملاقاة
لها وان بقيت اوصافا سوا قلت النجاسة كروس الا بعرة من الدابة
او كثرت وسوا كان ما غديرا او آنية او حوض او غيرها والحوالة
فى الاشيا على المعتاد والتقدير يتحقق لا تقريب فروع الاول تغير
بعض الزايد على الكر فان كان الباقى كرا فضاعدا اختص المتغير
بالتنجيس والا عم الجميع ف لواعترف بما من الكر المتصل بالنجاسة
المتميزة كان الماخوذ طاهرا والباقى نجسا وان لم يتميز كان الباقى طاهرا
احتاج لو وجد نجاسة فى الكر وشك فى وقوعها قبل بلوغ الكر او بعدها فهو طاهر
ولو شك فى بلوغ الكر فهو نجس الثالث ما البئر ان غيرت
النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغيير
فقولان اقربهما البقاء على الطهارة الفصل الثانى فى المضاف
والاسنا المضاف هو الما يقيد اطلاق اسم الما عليه ويمكن سلبه

عنه كالمعتصر من الاجساد والممتزج بها ما مزجا يخرجه عن
الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث
فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج
طاهرا بالمطلق فان بقى الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر
كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر
نجس وبكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحايض
المتهم والدجاج والبغال والحمير والفارة والحيه ولد الزنا فروع
لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه الطهورية
على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا الاطهارة
الثانى لو لم يقيد المطلق للطهارة فمزج بالمضاف الطاهر وبقى الاسم
صح الوضوء به والا فلا وجب التيمم ح لو تغير المطلق بطول
لبثه او بما خرج عن الطهورية بما لم يسلب التغير الاطلاق الفصل الثالث
فى المستعمل اما ما الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة
الغسل واما ما الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا وبكره
الطهارة به مطهر على الاصح والمستعمل فى غسل النجاسة نجس وان
لم يتغير بالنجاسة عدا ما لا استنجا فانه طاهر مطهر ما لم يتغير
بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل فى الاغسال المندوبة
مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمسخن فى الاوانى وتفصيل البحث با
لتمحن بالما الاسخم الحاجة وغير الحما لا يجوز استعمالها الا مع العلم
بخلوها من النجاسة والتخلف فى الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل نجس
الفصل الرابع فى تطهير الما النجس اما القليل فانما يطهر بالقا
كر ونعنى عليه لا ما تمام كرا على الاصح ولا ما تبع من نجاسته واما
الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القا كر اخر فان زال

والاخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفق
الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل التغير
به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بقدره
والجاري يطهر بكاثر الماء عليه وبدافعه حتى يزول التغير والمضاف
بالقاء كر عليه دفعة وان بقي التغير مما لم يدل الا طلاق فيخرج عن
الطهورية لا الطهورية ويكفي التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة ومما
البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة
نزح الجميع بوقوع الخمر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة
او النفاس او موت بعير فان تعذر نزح عليها بقدر حال الواقع
كل اثنين دفعة ونزح لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين
دلو لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح
الشاة غير الدماء الثلثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او الهر
او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلثين لما المطر المخالط للبول
والعذرة وخروج الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح
الطير والزعاق القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما
بينهما والفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب
ولخروج الكلب منها حيا واحدى عشرة لخروج الدجاج وثلث للفارة
والحية ويستحب للعقرب والوزغة دلو ولو للعصفور وشبهه و
دلو الوضع قبل اعتياد انه بالطحالب ومع الكثرة اوجب بعض
هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين في
جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره وذكره وانثاه

في كل انسان بين المسلم والكافر خرج الحائض الدلو على المعتاد
فلو اتخذ الة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء ولو تغيرت البئر
بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان ولا يجب النبش
في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و
لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه
اما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها
ح لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو انصلت
بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب
نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال الفصل
الخامس في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة
النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر لم
يرتفع حدثه ولو صلى لاعادهما مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه
يعيد الصلاة وان سبقه العلم مطلقا والاشهى الوقت خاصة
وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب
احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد تحرم
عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد
منهما طهارة مع انفراده عند هما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا
يصلي في الثياب من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو
اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان
ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر وهل

٩٠ يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظرا فيه ذلك ان ا
الى سبب الا فلا ولو شهد عدل بنجاسة للماء يجب
القبول وان اسند الى السبب يجب قبول العدلين فان عارضهما
مثلهما فالوجب الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفسق بنجاسة ماء
او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها
عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكر اعلا
ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة ويعفى عن القليل من
ذي النفس السائلة منه دون غيره وان كان من حيوان للماء
كالسمك ولو اشتبه استند موت الصيد في القليل الى الجرح
او للماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويعفى الشاعد بين البئر
وللبالوعة بقدر خمس اذرع مع ضعف الارض او قوتها البئر والارض
فيبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التفاوت بما لا يعلم وصول الماء اليها
البهائم الغير عند ناوطء عند اخرين ويكره للتداوي بالبانها
من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما شاهد البول غنم وتعذر
او خرج منه ولا يطهر البعير النجس بخبزه بل باستحالة رماده
وروي بيعه على مستحل للبيتة اوذفه **الفصل الثالث في النجاسات**
وفيه فصلان **الاول** في انواعها وهي عشرة البول والغائط من
كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان للحم عارضا
كالجلال والمتولد من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والمتولد
من ذي النفس السائلة وطاهر والبيتة منه والكلب والخنزير واجزائهما وان
لم تحلها الحياة كالعظم والشعر والسكران ويلحق بها العصير اذا غلا

واشتد

٩٠ واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا او سواء
انتفى الاسلام كالخوارج والغلاة اولا ويلحق بالبيتة ما قطع
من حي النفس السائلة حيا وميتا ولا يعفى من البيتة ما لا
تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب
والخنزير والكافر والدم المستحيل في اللحم مما لا يعتقد نجاسته كدم
الطحال وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ما
لا يؤكل لحمه من الطير وغيره طهارة اللبن ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب
والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق
من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة ينبع الاسم
وكل الشاة طاهر وبكره بعر الدجاج وبول البغال والحمير والدواب
وارواثها فروع الخمر المستحيل في نواطن حيوان نجس
والدود المتولد من البيتة او من العذرة طاهر الخارج من نجس
بالبول والعلقة نجسة وان كانت في البيض الذي تابعها
الاتفحة وهي لبن مستحيل في جوف الحمل طاهرة وان كانت
ميتة وجلد البيتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لم ينبع
الكر نجس للنائمة وان احتمل بقوة نجس والماء طاهر فان تيقن
منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا **الفصل الثاني** في الا
تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف
ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها الا مستقرا سوا
قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله
في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي

الدم الحيض

(٦١) الادم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس
العين وعفى ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح
الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة
فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا كالبلة والجوب
والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في
محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم البغلي مجتمعا وحيث
ازالته والاقرب في التفرق الازالة ان بقعه لو جمع وعفى
الثوب من النجاسات العينية حتى ترول العين اما الحكمية
كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر
الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع
النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها وكل نجاسة
عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتعد الحكم
عن حكمه الا الملاقي فانه ينجس للاقي له مطلقا وينجس ريش
الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان
احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة
مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد
ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم
في الاثناء التي الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى
فعل كثير او استدبار فيستانف وتجزئ المرتبة للمتعدي
ذات الثوب الواحد او المتعدد بغسله في اليوم مرة ثم تصلي بالثوب
منه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس

(٦٢) وتعدد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواجبة
ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحدة
ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس يقين
نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن
من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة ويطهر
الحصر والبواري والارض والنبات والابنية
بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كما
انا النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه ويطهر الثا
ما حالت والارض باطن النعل واسفل القدم و
تطهر الارض بالجري الماء الجاري او الزايد على الكر
عليها لا بالذوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب
خلا وان طرح فيها اجنبا طاهرة ولو لاقتها نجاسة
اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم
يعلم ملاقاة النجاسة له ويتخير ان لاقت بعد ثلثة
ايام ودخان الاعيان النجسة وبادها طاهر ان
وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة
قولان ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم
عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين
والاثر وان بقيت الرايحة واللون لعسر الاول
الحمض ويجب صبغ بغير المشق وشبهه ويجب الاستظهار
بتثنية الغسل وبتثليثه بعد ازالة العين فانها تطهر

كتاب الطهارة

بالغسل ما يمكن تتبع المتنا للغسول مع عفو الماء الا يمكن كما
لما بقي النجاسة وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالدلك
وفرع الاول لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع
الامكان ولا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالخل
ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح لو صلى
حاملا الحيوان غير مأكول صحت صلوته بخلاف القارورة
المصمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه ممدودا
بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته
وان تحركت بحركته ينجس في الغسل ويرد الماء على النجس
فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل هم الا ان اذا كان ماؤه
نجسا او نجاسته طهر بالطهر على اشكال ولو كان بعض
اجزائه نجاسته كالعذرة وتوضأ في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير
او صلى الا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت كلام في الآنية
وآلات المعاشرة الاول ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها
في الاكل والشرب وغيرهما وقيل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كثيرين
فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتنابه بوضع
الفضة في المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل
لحمها او لا نعم يجب الدبغ فيما لا يؤكل لحمها المتخذ من العظام فانه يشترط
فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله مع طهارته
وان غلا شده واوانى المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرة
لها برطوبة وغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب

ومن ولوغ الخنزير

ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والمجدد ثلث مرات ويستحب
السبع ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء وبدأ الاعتبار
مع صب الماء في الآنية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين او ان
مرة فرع الاول لو تطهر من آنية الذهب والفضة او
المغصوبة او جعلها مصب الماء الطهارة صحت طهارته وان
فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ولا يمسح الترب
بالماء لو نقد التراب اجزاء اشباهه من الاشنان و
الصابون ولو نقد الجميع اكتفى بالماء ثالثا ولو خيف فساد المحل
باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر
على اشكال د لو نكر او لوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثنا
استناهم آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المعضود
كغيره المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الاول
في افعاله وفروضه وسببه الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل
على الوجه الماموربه شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث
لا عن خبث لانها كالازالة ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتداد بالقصد
ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء
اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء
ويجب في النية المقصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط
بالطهارة والتقرب الى الله تع وان يوصف بوجوب او ندب لو جمعهما
على رأي ورفع الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة

(١٥) بنوا الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان
فرع ا لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرمانا بطل ب لا
يضر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي
وكذا لو نوى استباحة الصلوة المعينة استباح ما عداها شيوا
كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من الكافر
لعدم التقرب فحقه الحائض الطاهر تحت المسلم لاحتمال
الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا
تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد
لو غربل التبرد في الاثناء صح الوضوء وان افترق بغسل
لكن نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد غرفة التبرد
فالوجه البطلان م لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان
كان غلطا صح والا بطل د لو نوى ما يحتاج له كقراءة القرآن
فالاقوى الصحة د لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة
الواجبة فوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاجزاء
ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد التبرد
فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو
فرق التبرد على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع
الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو
نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده
لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ح لو نوى قطع الطهارة
بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى

وان تعلقها

الثان يخرج عن الموالاة بالكون ضائعة لعذر لو لغيره (١٥)
هو التبرد يجب على كل من عليه طهارة واجبة بنوى
الوجوب وغيره بنوى الندب فان نوى الوجوب وصلى
به فرضا اعاد فان تعمد ناسيا خلل الحدث اعاد الاولى
خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى
الاستيناف الثاني غسل الوجه يحصل بمسمى وان
كان كالدهن مع الحرية واحدة من قصاص شعر الرأس الى محاذاة
شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا
ويرجع الاخرق والاغم وقصير الاصابع طولها الى متوسط الخلقة
ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل
اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة بل
يغسل الظاهر على الاقوى وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب
ج غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او
لم يدخل المرفق بطل وغسل الزائد مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية
والا فلا ان كانت تحت المرفق والا فالاصح الزائد ان
كانا تحت المرفق ولو ابينا قطع محل الفرض سقط الغسل والا فلا
ما بقي في رؤوس الاول لو امتد الاقطع الى من بوضوء اجزأ
وجبت مع الامكان وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت
اذا وضأ الثاني لو طالت الطهارة فخرجت عن حد البدو وجب
غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع
الامكان ج لو انكشفت جلدة من محل الفرض وتدلت ميز

كتاب الطهارة

(١٥) ذو الثلاثين واليدين بغسل اعضائه الثلاثة الرابع مسح الراس
والواجب منه اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع مبتلة
ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه و
لا المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم بل اثنا على البشرة
او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فاو مسح على المسترسل
او على الجعد الكثيف حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز
مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلث اصابع و محله
ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق
والقدم ولو نكس المسح تخادلوا استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والاتجه
على الاقرب ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة
او التقية خاصة فان زال التقية ففي الاعادة من غير حدث اشكال و
لا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين
ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبلها اخذ
من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح بها فان لم يبق نداوة استانف
والترتيب ببدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل بما اعاد مع الجفاف والا
ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثالثة للضرورة
معاونة وقفت لم يجز الموالاة ويجب ان يغسل كل عضو بالتالي
عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا وناذر الوضوء
متوالبا الواخل بها فالاقرب الصحة والكفارة الفصل الثاني
في سننه وتوابعه وتوابعه وتاكد الموالاة وان كان بالوطب للصائم آخر النهار

كتاب الطهارة

واولها سواك ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها (١٥)
والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرتبة
من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة
والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل
فعل وهداية الرجل بغسل ظهر اعبه في الثانية بباطنهما
والمراة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاخير
الغرغرة في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة
والتمندل ويحرم التولية اخذا الفصل العاشر في احكام
يباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث احداثا ومتى كملت
به القراءة او بجزء منها على الاقوى ودوامه بتجدد
مع الممكنة او بكثرة الماحي يصل البشرة فان تعذر مسح
عليها وان كان ماحيا خفيا وفي الاستيناف مع الزوال
اشكال والحائم او الجبيرة او شبههما ان منع وصول الماء حرك
وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضيان
لكل صلوة عند الشروع فيها وان تخللها وكذا
المحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوع
الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة
تطهر دون العكس ولو تيقنهما مترتبين متعاقبين وشك في
المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحب ولو علم
ترك عضو في ابعد وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في
شيء من افعال الطهارة فشك ان كان على حالة والا فلا

كتاب الطهارة

(١٩) الثالث في الوضوء والمرتمس والمعاد على اشكال ولو ترك
غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان
ناسيا او جاهلا بالحكم وشرط طهارة محل الافعال عن
الاخبث ولو حد ندبا ولا كراخلال عضو من احد نهما
اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راى ولو توضأ واحدثا
واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعاد هما
الاختلاف عددا بعد الطهارة ووقع الاولى بصلى ذلك العدد
وينوى به ما شاء ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا
واربعا وللسا في الجنزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من
طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين وللسا في الجنزي بالثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق البنية فيهما
والتعيين في الثالثة ويخير بين تعيين الظهر والعصر او
العشائين فيطلق بين الثلاثيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي
فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين ثلاثة
ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر هما
في يوم واشتبه صلى اربعا وتطهر الفائتة في ثالثهم احد اليومين
وتقضي الاخر حتما فيزيد ثنائية او يا التخيير فيزيد ثنائيتين و
يجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع و
التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا التخير ولو نسي
خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين طهارة
والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع

بين اربعين

كتاب الطهارة

(٢٠) بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين
والسا في الجنزي بثنائيتين وللمغرب بينهما والا اكتفى با
لثلاث ويجب الطهارة بما مأكول او مباح طاهر ولو جهل
غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق
العلم فكالعالم **الفصل الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصلان
الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين
انزال المني معتادا وصفاته الخاثرة ذات الرائحة الطلع والثاني
الدفق فان اشتبه اعتبر الدفق والشهوة ويكفي الشهوة في
المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه منى وغيبوبة
الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكرا او انثى حي او ميت انزل به
اولا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال
ولو جد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك
ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الاتيان بالاخر على اشكال
وبعد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج منى الرجل من المرأة
بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منها معه ويجب الغسل
بما يجب به الوضوء ويجب النية عند اول الاغتسال ويجوز نقد
عند غسل الكفين مستدام الحكم الى اخره ويغسل جسمها
لشعرة ما قل اسم بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف و
تخليل كل ما لا يصل الماء البشرة الا برفع وتقديم الراس ثم الجانب
الايمن ثم الجانب الايسر فان نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب
ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفي الخبث

خلاف

(٥٢) خلاف ويسن المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للجوز
المنزل بالجوفان لعله مسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلاثا وهذه اداة الشك وبنية ثلثا الغسل الثاني في الاحكام
يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها
والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي ولو احتلم فيهما تيمم وجاز
للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم
عليه قراءة العزائم وبعاضها حتى البسملة اذا نواها منها او
متن كتاب القرآن وما عليه اسم الله تع او اسما الاتنا
والاثم عليهم التسلم ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة
والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد
على سبع آيات وتشتد الكراهة فيما زاد على ستين ويحرم
عليه النوم لتعمد اكثارا ويكره الاستعانة به بجنب اخذ ماله
في المسجد والمجاز فيه فروع الاول الكافر المجنب يجب عليه الغسل
وشرط صحة الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد
المسلم بعد غسله لم يبطل به يحرم متن للنسوخ حكمه حاصله
دون المنسوخ تلاوة خاصة يحرم لو وجد بلا مشها بعد الغسل
بلثغة ان كان قد زال او استبراء او الا اعاد الغسل دون الصلوة
الواقعة قبل الوجدان ذلا موالاة هنا نعم شرط عدم عدد
حدث اكبر او اصغر فان تعدد احدهما في الانثا اعاد فيهما
على الاوجه لا يجب الغسل بنبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها

لو غيب

لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر ولو خرج المني من ثقبه (٥٢)
في الصلب فالاقرب عدم الاعتداد وعدمه لا يجب نقض الطهارة
اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر يجب شرح لا يجزي
غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا
ثم الاغتسال ثانيا ظ لو وجد للرمص لغة لم يصبها الماء قوي الاحتمال
الاجزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لفوات
الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة

الفصل السادس في الحيض

في الحيض وفيه فصول الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم
اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة بينه
الولد فاذا احملت صرف الله تع ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت
الحمل خلق الله تع عنه صورة الدم وكذا صورة اللبن لاغتذاء
الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف
له فيتفرق في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او
سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من المرارة وبعده
عنها وهو في الاخلاط اسود يخرج بحرقة وحرارة فان استمر
بالمعتادة حكم لها بالنطوق وللطرح ان خرج من الايمن
وكل ما تراه المرأة قبل بلوغ تسع سنين او بعد ستين الا ما هو
ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلثة
ايام او ثلثة متفرقة او زاد عن اقصى مدة الحيض او النفاس
فليس حيضا وبجامع المحل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية
واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان

يكون

(٣٣) يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلثة
ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلثة
وانقطع دم النفساء قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بين
هما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز
الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي تساوي دمها
او انقطع عاشرين متواليين رجعت اليهما وان كانت مضطربة او
مبتدأة رجعت الى التمييز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته
العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة
فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة فان فقد التمييز رجعت المبتدأة
الى عادة نسائها فان تعددن واختلفن تحيضت اي واحدة منهن
ايام او ثلثة ايام من شهر وعشرة من آخر وليها التخيير في التحيض
ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا فروع
الاول لو رات ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة
او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى ب لو رات
العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة وان فا
بجميع لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيرت في
تحيضه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل
لانقطاع الحيض فكل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض
تحيضت بثلثة واغتسلت فكل وقت يحتمل الانقطاع وقضت
صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز
الثلثة عمل المستحاضة ذاكرة العدد التاسبة للوقت قد يحتمل

(٣٤) حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت بقصر نصفه عنه
فيكون الزايد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون تحيض
ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة
فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من الثمانية الاولى
فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض بيقين
هم لو ذكرت المناسبة العادة بعد جلوسها بغيرها يحيض الى
عادتها ولو بانت ترك الصلوة بغير عادتها فضاها صامت من
الفرض فيعادتها فلو كانت عادتها ثلثة من آخر الشهر فجلست
البعدة الثابتة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة
والصيام في البعدة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة
والعادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من
التمييز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او
وفي الثاني كله فاذا استمرت الحمرة في الثالث او الرابع جعلت
الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة للاستفادة
من التمييز ان الاحوط في المناسبة للعدد والوقت الاسود
الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المتاع
وقراءة العزائم وامرها بالصلوة او الغسل عند كل صلوة
وغسل المستحاضة في كل يوم وصوم جميع رمضان وقضاء
احد عشر على داي وصوم يومين اول واحد عشر قضا
عن يوم وعلى ما اضرناه وتضيف اليهما الثاني والثاني عشر
ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل

لزمها اعادتها

كتاب الطهارة

الحادية عشر اذا اعتادت مقادير مختلفة متفقة ثم
استحيضت رجعت الى وقته ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاكثر
فالاقل الى ان يتمحض لها الطرف الفصل الثاني في الاحكام يحرم
على الحائض كل عبادة يشترط لها بالطهارة كالصلوة و
الطواف ومس كتابة القرآن ويكره حملها وتلاوتها من غير مس ولا
يرتفع حدثها الا بالطهارة ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس
في المسجد ويكره لها الجوار فيه ولو لبثا من الثاني حرم ايضا
وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والجروح سهم ويحرم وطؤها
الحرام وابعاضها ويكره ما عداها ولو وطئت المستحاضة او استمنت
بيدها ويحرم على زوجها وطيها قبلا ضرر ولو تضمخ عالما ومنع
الكفارة فلان اقلها الاستحاضة وهي دم بارد في اول فصل عشرة
دراهم ونصف في وسطه وربع في آخره ويختلف ذلك بحسب
العادة والثاني اول لدارات الستة ووسط لدارات الثلثة فان كرر
ذكرت مع الاختلاف فما تاما او سبق التكرير الا فلا ولو كان
استمر ثلثة اشهر دما من الطعام ويجوز له الاستمناء عند الامن
ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانقضاء اجل
ويجب عليها الغسل عند انقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء
سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا
ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة و
الجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى كفعلها ويكره لها الخضاب
وترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة

بعد عشر

بعد عشر ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل
العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت للبداءة
الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها يوما او
يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان جاوزه اجزاها
ويجوز تزويجها للوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى
تغتسل فان غلبة الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد
دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة واداءها قضتها ولا يجب لو
كان قبله ولو طهرت قبل الاقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة
وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك
الوجوب الفصل الرابع في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد
رقيق نتن وقد تكون تارة لا على لا مرة فيكون بهذه الصفات
حمراء والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
وكل ما ليس بحيض ولا فرح ولا حرج فهو استحاضة وان كان
مع البياض ثم ان ظهر على القطنة ولم يعبرها وجب عليها تجديد الوضوء
عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمها من غير سيلان وجب مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال مع ذلك وجب غسل
الظهر والعصر وغسل آخر المغرب والعشاء الآخرة ولا فانه تكفي
اوراد واحدة مع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو لطخت شيئا من الاهال
لم تنجس صلوتها ولو ادخلت اهالها لم يفسد صومها وانقطاع
دمها الليلي يوجب الوضوء للقطنة ومن خرج النفاس وهو دم الولادة
فلو ولدت ولم تره فالنفاس وان كان تاما فلو رات الدم مع الولادة

ابعدها

كتاب الطهارة

(٣٠) او بعدها وان كان مضغة وهو نفاس ولو رات قبل الولادة
بعد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة
نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله
فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدئة والمضطربة الحيض عشرة ايام
ومستفيضته ترجع الى عادتها في الحيض لا ان ينقطع على العشرة فتجمع
نفاس ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتدأ النفاس من الاول
والعدة من الثاني ولو لم ترا الا في العاشر فهو النفاس ولو رات مع يوم
الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو طهرت يوما بين يوم الولادة وانقطع
مثلهم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنقاء
كالحيض فيجمع الاحكام **الفصل التاسع** في غسل الاموات وفيه
خمسة فصول **مقدمة** يجب على المريض المكلف ان يتعلم ما يقول اذا نزل
به الرسول بالحد وشبهه ويتحقق عياده له في رجع العين وان يأذن
لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته سئل عياده ويجب تخفيف الصلاة
الامع خوف الموت الا طائفة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب
لاستملاء بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من
حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونظائره لا مصداقه ان تعسر عليه خروج روحه
والاسراج عنده ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده ونعمض عينيه
بعد الموت واطباق فمه وشد لحييه بعصابة عريضة من تحت ذقنه
وتجهيزه كالحي الا في تقريب الجنب ولفه بثوب وتعجيل
دفنه ما لم يشتبه امره فترجع الى الاحوال او يصير عليه ثلثة
ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان

وكيفيته

وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة (٣١)
بحيث لو جلس لكان مستقبلا وتشد خرقة على بطنه وحشو
جنبه وحائض عنده **الفصل الاول** في الغسل وفيه مطلبان
الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم
وهو بحكمه وان كان سقط الدار بعشرة اشهر او كان بعضا اذا
كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر
لفا فحفرة ودفنا وحكم ما فيه الصدى او القتة وحد محكم
في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال وادنى
الناس بالميت فيما حكمنا اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد
والرجال اولى من النساء فالاب فالجد الاحق فالاخ فالعم
كذا للزوجة يغسلها زوجها او امراة وملك اليمين كالزوجة
ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل المحنة المثكل
محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية
الكافرة بان يغتسل ثم يغسل المسلمين ولو كانت امراة و
فقدت المسلمة وذا الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل
وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل
ذات الرحم من فقد المسلم وبالعكس مع فقد المسلم
ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث
سنين الاجنبية مجردة وكذا المراة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين
وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين
يدي الامام او مات في المعركة حتى عليه من غير غسل ولا كفن

فان جرد

(٣٩) فان حرد كفن خاصة ويوم من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجري ولو شهد المسلم والكافر وذوات الرحم دفن بغير غسل ولا تقبر الكافرة وكذا المرأة ودوى انهم يغلون محاسنها بدبها وودجها ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف

المطلب الثاني في الكيفية

ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة من بدنه ثم يتعهد عورته ثم يغسله ثلثا يأمر فيه من السدر ما يقع عليه اسم كالخباية ولو خرج بعد ذلك لم يجزه مرتبا لاهل الخباية ثم يماء الكافور ثم يركله بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح ويخفف تنائر جلد المحترق والمجدور ولو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويجب وضع الميت على سلجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفوق قميصه وتربه من تحته ويليين اصابعه برفق وغسل داسئ برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض بيديه وقوضيئه والبدأ بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسل وفي كل عضو ومسح بطنه ذلا ولين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسل وتشفيفه بنوب بعد القراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره التجفيف ولا باس بالبلوعة ويكره كونه واقعا وتقص اظفاره وتجعل شعره فرفع كالعروس الدلك ليس بواجب بل الواجب الغسل اما جميع والماء على الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع عسره في الكثير والغريق يجب اعادة الغسل عليه الثالث لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل وتوابعها

الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتقرض الفضل الثاني في التكفين (٣٠) وفيه طلبان الاول فيجب فيه وقد رة وشرطان يكون ساترا يجوز الصلوة فيه للرجال فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمرأة ثلث اثواب مئزر وقميص واوسع على راسي وفي الصدرة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لتحذيه طولها ثلث اذرع ونصف في عرض شبر ونيتي الخامسة وعمامة وتعوض المرأة عنها لفافة واذا لففت لفافة اخرى لشد بها وغطاء العمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزايد عليه من الثلث وللغريم المنع منه دون الواجب فلا يجوز الزيادة على المحنة في الرجل وعلى السبعة للمرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب

المطلب الثاني في الكيفية

ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجد السبعة بالكافور بالغ اسمه ويقطع مع عجزه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث وقد نسار بعد درهم والاكثار دون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسلا او الوضوء على التكفين والاكثار علم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم يتوسما بعضو بتعين دفع الحنوط ويجعل بين البليه قطنا وان خاف خروج شئ حشاديره وان يشد فخذيه من حقويه لا جلب بالخامسة لفاسد يدا بعدان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالاذار ويستحب الحبرة فوق الاذار ويجعل احد الجريدين مع جانبه الايمن من رقبته والاخرى من الايسر بين القميص والاذار والعمم محنكا يلف وسط العمامة على راسه ويخرج

كتاب الطهارة

(٣١) طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتشد الذريرة على الجرح واللفافة والقميص وكتب اسمه وابيه على الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بدرته الحي ان وجد فان فقد فالاصبح ويكره بالسواد على الجرح والقميص والازار والجريد بين وخياطة الكفن بخيوط من سبعة الكافور بالسجود على الجبهة الفاضل على صدره وفي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس وبكتب الجبوط بالدرق والاكمام المبتدأ وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سعوطه وبصره فقط لا يجوز تطيب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكفن في المعتدة ولا المعتكف بل وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كان موسرة ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا ففي مواريثها ولا يجب على المسلمين بذل الكفن على الاصح نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط عن الميت من شعره او لحمه معه في الكفن

الفصل الثاني في الصلوة عليه

وهو واجب على الكفاية على كل ميت مطهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن لحكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويجب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا والا فلا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصلاة كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الاعرابي عن العمد وان علم للوث ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية

كتاب الصلاة

المطلب الثاني في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل واحد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والاقدم سنا ولو تقدم الاخير فالاصح والاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف ان لم يجمعهما وامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العرصة في صف الامام وكذا النساء المرأة وغيرهم بما خرعن الامام في صف وان تعدد وتقف النساء خلف الرجال وتتعدد الحائض بصف خارج

المطلب الثالث فيقدم امامها صبي اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفر دعاء على شيعة دعي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وترتيبهما والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم بمؤخره من ورائها الى الايسر وقول الشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من المؤود المحروم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء لضيق وجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة ان لم يكن لكفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تعفيره وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وسط الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير بعيد عنها اكثر ما روي في الجميع ويجب قوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل تمام على الامام ان اتفقا فان تعددوا صفوا وسطهم بينهما ان جامعهم خنثى اقرع بين الرجال

فان كان معهم من له اقل من ست سنين اخر الى امام القبلة ولا يحمل بعد
الرجل والصلوة في المواضع المعادة ويجوز في المحبب
في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان
يشهد الشهادتين عقب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية
ويدعو للمؤمنين عقب الثالثة ثم يترحم على الميت عقب الرابعة ان كان مو
ولصغير ان كان سالفا ودعا بعد الفراغ للمنفردين ان كان معهم وسال الاستغفار
يخيرهم من بقولهم ان يحملوه ولا يجب فيها ان كان طفلا ويجب
الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها
ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة
كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا
عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو تلدست صلي
عليه اولا ولا يسقط الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزاه و
ان كان امراة ويشترط حضور الميت كالطهورة فلو دفن قبل الصلوة
عليه يوما وليلة على راي ولو قلع صلي عليه وعلى
على الدفن واجب اجماعا والمستحب يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان
خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او وقتا تم ولو على القبر ولو
سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب ان يعاد بتمامها مع الامام واذا تعددت
الجنائز يخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على
كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد الفراغ من
الاولى او استيناف الصلوة على الثانية وبين الاولى والثانية
ولا فصل تفرق الصلوة على الجنائز المتعددة وتخرج الواحدة

فينبغي

فينبغي ان يجعل راس الميت الاعلى عند رجلي الاقرب هكذا
صفا مستقيما ثم يقف الامام عند وسط الصف الفصل الرابع في الدفن
والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفرة تحرس الميت عن السباع
وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة بان يضجع على جانبه الايمن و
المحبب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من
عند رجلي القبر والمراة من امام القبر وادخاله في ثلث دفعات وسبق راسه
والمراة عرضا وتحفر النازل وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا
للمراة والدا عند امواله وحفر القبر قدامه او الى القبلة والاحد ميما
على القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء
من تربة الحجرة معه وتلقينه والدعاء وشريح اللبن والخروج من قبل
رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مستدبرين ورفع القبر
اربع اصابع وتربيعه ونصب اللبن عليه من قبل راسه ثم يدرء عليه و
صب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد
الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة ما دام صوته والتعزية والفاتحة الروية قبل
الدفن وبعده

الفصل الخامس في اللواحق

تعدد البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى
في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمي المحامل من مسلم ويندب بها
القصد وكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة والآجر وتجصيص القبور وتجديد
والقيام عندها والتطيل عليها والدفن مثنيين في قبر واحد والنقل الا الى
احد المشاهد المشرفة والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر و
نقل الميت بعد دفنه وسوق الرجل الثوب على غير الاب والاخ وشق بطن المرأة

كتاب الطهارة

لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انفكس انخلت القابلة يدها وقطعت و
اخيته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الحشو وان اصابه اللدم سو
قتل بحديد او عينه ومقطوع الراس يبدأ في الغسل براسه ثم ببدنه
في كل غسله ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة
والتعصيب فاذا دفن يتناول للتولي الراس مع البدن والجريح بعد غسله
يطهر جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد القتيل او المجنون كالعاقل
وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من
ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه

تنبيه يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت
من العظم او كان للميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل
اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة منهم هنا كحكمه
فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم يجب ولو مس المأمور بتقديم غسله
بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته
قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الراس فمس قبل اكمال الغسل
لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا

الفصل العاشر في التيمم وفصوله اربعة

الاول في متوعاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء والعجز اسباب ثلثة
الاول عدم الماء ويجب معه الطلب فلو تيمم في الحرة وسمع بين يديه
من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم
وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه

فيعيد

فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم
بالطلب السابق ولو علم في المنزل وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا
او فوت الوقت وكذا بتيمم لوقت نازع الوارد ون وعلم ان النوبة
لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو وصب الماء في الوقت تيمم واعاد
ولو صبه قبل الوقت لم يعد سبب الخوف على النفس او المال من لص
او سبع او عطش في الحال او توقعه في المال او عطش رفيقه او حيوان
محترمة او مرض او سبق سؤال المستند في معرفة ذلك الى الوجدان او اخبار
عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تألم في الحال ولو بخش العاقبة
ح عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجد بثمن
وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا
يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب
شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول
بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر
تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن اولى من
الوضوء مع القصور عنها فان خالف فعي الاجزاء نظر **الفصل الثاني في فيما**
يتيمم به ويشترط كونه ترابا اما مع تراب او حجر او مدر اطاهرا
خالصا مكروكا او فرشه فلا يجوز التيمم بالمعادن والازهار والنبات المسحوق كالاشنان
والدقيق والباقلا والجص والنورة والمتخذ مما منع منه مزجا يبيح اطلاق الاسم و
لا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب الغير والمستعمل والاحمر والاسود
والابيض والاحمر والبطحاء وسحاة الخزف والمشوي والاجر والحجر وكره السبخ
والرمل ويستحب سن الغوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته

(٣٧) او لبد السرج ولو لم يجد الا لوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع
يده عليه اعتمد وحتى ينتقل منه من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب
والتيمم به بعد فقد الماء ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة

الفصل الثاني في كيفيته وتجب فيه النية ويشتمل على

الاستباحة دون ارتفاع الحدث فيفعل به ما يفعل بالماء ويندب له استدامة الحكم حتى يريح ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بباطن
القصاص الى طرف الانف مستوعبا احتمل ظاهر الكف الايمن بباطن الزند الى اطراف الاصابع
مستوعبا بها ثم اليسرى كذلك ولو نكس استانف بتحصيل بعد الترتيب ولو اخل بشيء
الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح
ويكره في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا
ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا يدين نقل التراب فلو تعرض لهبوب الريح
لم يكف ولو بعد غيره مع القدرة لم يجزه ويجوز مع العجز ولو كان على وجه تراب
فردده بالريح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجه في التراب
لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يحمل اصابعه **الفصل الرابع في الاحكام**
لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف
اقربه الجواز مع العلم بالاستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم لخوف
بالخوف والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللغائبة بذكرها ولو تيمم لغائبة
صحوة جاز ان يودي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط
طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد
ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر تعذر الجنابة اولا منعه زحام الجمعة او لا
تقدر عليه ازالة النجاسة عن بدنه اولا ويستباح به كل ما يستباح

(٣٨) بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع
بطل فان عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بكبيرة الاحرام استحب
له العدول الى الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استحب
ذبا فان فعد بعده فسق النفل نظير في نزل الصلوة على الميت
منزلة التكبير فظهر ان لو جنبا الغسل فمتى اعادته الصلوة اشكال
ويجتمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا للنافلة دخل
به في الفريضة ويجب تخصيص المجنب بالماء المباح او المتنازل ويؤم
الميت ويتيمم المحدث ولو اشتهوا الى ماء مباح واستووا في اشتراك
اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد المجنب
تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا
يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة
مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة ومقاصده اربعة

الاول في المقدمات

وفيه فصول **الاول** في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة
فالواجبات خمس اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة
والآيات والطواف والاموات والمنذور ونحوه
علاه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك
ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان
وتنتصف الرباعيات حاضرة في السفر والنوافل الراتبة اربع و
ثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر بعد
والمغرب اربع بعدها والعشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان

كتاب الصلوة

(٤٩) ركعة واحدة بعدها وبعد كل صلوة يريد نفلها
وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة
للوتر وركعتا الفجر وتسقط في السفر نوافل الظهرين
والعشاء كل النوافل وركعتان بتشهد وتسليم عد الوتر
وصلوة الاعرابي الفصل الاول في اوقاتها وفيه مطلبان

في اوقات الصلوة

الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية
واخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس
وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص فيجانب المشرق الى
ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزايد والظل الاصلي
على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات
واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب
مقدار اربع واول وقت المغرب الى ثلث الليل غيبوبة
الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب
الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث واول
وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل و
للاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح
طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة
المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين
ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء

قدمين

كتاب الصلوة

(٥٠)

قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتعتد كوقتها
وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب
من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع
الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل
فمعاد استحبابا وتقضيان فوايت الفرايض في كل وقت ما
لم تضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة

المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بمقدار
اداءها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداءها
فيختص بالعصر ويختص للمغرب من اول الغروب بمقدار ثلث
ثم تشترك مع العشاء الا ان يبقى للانتصاف مقدار اداءها فيختص لها وهو
اول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات
فان تاخيرهما الا للمزدلفة افضل ولو توسع الليل والعشاء
بتحت تاخيرهما الى ذهاب الشفق وللمتنفل يؤخر بمقدار
نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع
ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقضى بعدها على من بطل
عليه فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت وهو
بفرغ اجزاء ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم
ولو ضاق الوقت الا عن الظهارة ركعة صلى واجبا مؤديا للجميع

على راي

(٤١) على رأى ولو اهمل ح فقضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع
وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات لزمتهما
وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال
تظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتيب الفرائض
البومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل
مع الامكان والا استأنف ويكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا ان تزول الا يوم الجمعة

وبعد صلوة الصبح العصر الا اذا سيب ويستحب تعجيل قضاء فائتة فيقضي فائتة النهار ليلا والليل
فروع الاول الصلوة تجب اول الوقت وجوبا موسعا فلو اخرها حتى مضى امكان الاداء ومات لم يأثم
عاصيا ويقضي الولي ولو نوى القضاء عصى لو اخره لو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب نفسه فالاداء
ان ق لو ضاق وقتا فائتة الظهر قبل الاشتغال بها الفرض فلو نكس بركعة زاحم بها
وكذا فائتة العصر لو ذهب الشفق قبل اكمال فائتة المغرب بالفرض لو طلع الفجر وقد صلى اربعة زاحم بها
بصلوة الليل والابدار بركعتي الفجر الى ان يظهر الحمرة فيشتغل بالفرض لو ظن ضيق الوقت تحت القراءة و
اقتصر على الحمد لا يجوز تقديم فائتة الزوال الا يوم الجمعة لا صلوة الليل الا لشاب والمسافر وقضاء
لها فصل ج لو عجز عن تحصيل الوقت عليا او قضا صلى بالاجتهاد فان طابق قضاء الوقتا وان تخر
فسد صحيح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه فح لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر
وان كبر بعد فراغه صحت العصر وفي الظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاها ما شاء ح لو
حصل حيض وجنون واغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه مقدار
الطهارة والفريضة كلا تجدد وجب القضاء مع الاحمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة
وركعت وجبا الاداء ولو علم الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت مقدار والا
اتم ندبا **الفصل الثالث** في القبلة وهي الجهة الاول المحاذية حتى الكعبة بشاخصه او علمه
وجهتها من بعده المشاهد لها والمصلي فوقها يستقبلان الى اي جدار خشاخا الى الباب

الفصل الثالث في القبلة

المفتوح من غير عتبة او المدخت الجدار والعاجز ابقاء استقبل الجهة والمصلي على
سطح الكعبة يصلي الى اي بعضها ولا يقترن في نفسه شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس او نحوه
بعض بدنه من جهة الكعبة بطلت صلوته والمستقبل اخرج بعضه من بيت الكعبة
تبطل صلوته ذلك البعض لان الجهة تقصر مع البعد مع المشاهدة العين والمصلي الى بعض
محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ترك الكعبة والى كل قسم يتوجهون الى ركنه فالعراق
وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن الى شمالهم جعل الفجر على الكتف الايسر والمغرب
على الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن حاذى الانف ويستحب
لهم اليسار قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وما علامتهم جعل بنات النعش
حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الاذن اليسرى اذا طلع ويستحب سبل
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصقا على الخد الايسر الشمال على الكتف الايمن والغرب
لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر
والباقي لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته
بين الكتفين وتستحب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني** المستقبل يجب
الاستقبال في فرايض الصلوات مع القدرة وفي النفل قولان وعنه الدابة وبالليت
في احوال الساهية ويستحب للجالس بين قضاء الحاجة والعاجز الفريضة على الراحلة اختيارا وان
تمكن من استيفاء الافعال على اشكال والاصلوة الخائف لان الركن الاظهر في القيام وفي
صحة الفريضة على البعير معقولا او ارجوحة سلفها بالحال قصر ويجوز في النفيلة للسايرة والواقفة ويجب
التوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت قادته ولا فرق بين راكب التعاسيف و
غيره ولو اضطر الى الفريضة والدابة الى القعود قعد فان عجز الا حاجت طلب صلوته وان كان
لجماح الدابة لم يعجل وان طال الانحراف ان لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح
وجوامع الملبد وكذا الابجل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع العذر كالمطاردة والدابة
الصائلة والمتردية **المطلب الثالث** المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة
فان جهلها عول على اوضح الشيخ امارة والقادر على التعلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد
للظن والقادر على الاجتهاد واخبار العارف رجع الا الاجنبي والاعمى يقلد العالم العدل

كتاب الصلوة

بادلة القبلة ولو فقد المبصر اصلا وظن قبلة كالاعمى مع احتمال فقد الصلوة والعمل على قبلة البلد اتفاقا على الغلط ولو فقد المقلد فان تيقن الوقت صلى كل صلوة اربع مراتا الى اربع جهات فان ضاق الوقت على المتحل بتحريمة والساقى والمافى بها فرض الاول لرجع الاعمى الا رأى مع وجود المبصر لا مارة حصلت له صحت صلوته والا اعاد وان صلى صاحب قبلة لوضح له بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطاء اجزاه ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد فى الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا ج لانه تكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة والاصح تحدد شك ى لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد فى وجوب القضاء اشكال ج لو تضاد اجتهاد الاثنين لم يأتم احدهما بالآخر بل يحل له تحريمة ويجرى بصلوته على البيت ولا يقبل قدوة فى الجمعة وصليا ان جمعين بخطبة واحدة اقتدى احدهما بقلد العامى والاعمى الاعلم منهما

الفصل الرابع فى اللباس وفيه مطلبان

المطلب الاول

فى جنسه انما يجوز الصلوة فى الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع الذكاة او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص والمتزج بالابريسم لا بوبر الارانب والثعالب فى الاصح قولان ويصح الصلوة فى صوف ما يؤكل لحمه وريشه وشعره وبره وان كان ميتة مع الخز او حمل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة فى جلد الميتة وان كان مما يؤكل لحمه موضع او لا وفى الجلد المأكول لحمه وان ذكى وقرع ولا فى شعره ولا صوفه وريشه ووبره وقيل يضطر استعمال جلده فى غير الصلوة مع الكراهة الى الدبغ فيه قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز للمرأة والخنثى وللصبى ان كان ابن عشر سنين فما فوقه وللحاكم ان كان ابن سبع سنين فما فوقه وللحارس فى الحضر والركوب عليه والافتراش له والكفه به ويشترط فى الثوب ان يملكه او حلف فلو صلى فى المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل حكمه والاقوى الحاق الناسى و من غير عذره به ولو ان الملابس نجاسة يعفى عنها ولغيره صحت ولو ان ثوبه نجاسة لا يعفى عنها جاز لغير الغاصب غسلا بالماء والتجفيف وقد سبق

المطلب الثانى

فى ستر العورة وهو واجب فى الصلوة وخلوة لا يجب فى الخلوة الا فى الصلوة ويجب فيها فلو ترك مع القدرة بطلت صلوته سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويستحب ستر ما بين السرة والركبة وافضله ستر جميع البدن وتكفيه ثوب واحد يشف بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر واحد جعل على الاول فى الاصح ويجب بعض ما يستره فى الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدم ويجب على الحر ستر رأسها الا الصبية فان عتقت فى الاثناء وجب الستر فان اعتقر فى اثناء وقت استأنف والصبية تنعتق فلو قدر الرق

كتاب الصلوة

ستر غيره من ورق الشجر والطين وغيرها ولو قدر الجمع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا فى صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تكفى عورته عند الركوع بطلت ح لا قبله وظهر الفايد وذا المعوم خامسة يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما يستر كالخف وتجب فى العربية وكره الصلوة فى الثياب السود للرجال العاهد والخف والقرقف فان حكى لم يجز استعمال الصماء والتلثم والتقنع للمرأة فان تنقبت حرما والقت المشدودة فى غير الحج فى ترك الخف وترك الرداء والتلثم واستصحاب الحديد ظاهرا وثوب النجو والمخيل المصورة كره الصلوة فى تمثال وخاتم فيه صورة

الفصل الخامس فى المكان وفيه مطلبان

الاول

كل مكان مملوك او يحكم خال عن نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى فى المغصوب عالما بالغصب اثم وبطلت وان جهل الحكم او جهل الغصب صحت صلوته فى الناسى اشكال ولو امره المالك بالخروج ليتشاغل فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم تصح وكذا الغاصب ولو امره فبدا للتسبيح الاشتغال حمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن فى الصلوة فالاتمام وجواز صلوته والى جانبه او امامه يكره تصلى قولان سواء صلت لصلوته او منفردة وسواء كان يرى عورتها او محرما او اجنبية والاقرب الكراهة وينبغى التحريم او الكراهة مع الخيل او بعد عشرة اذرع ولو كانت بين يديه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه فى بطلان الصلوتين فلو صلت الحايض وغير المتطهرة وان كان نساء لم تبطل صلوته وذا رجع البها ح نظر ولو لم يجد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته او كان موضع الجبهة طاهرا على رأى وكره الصلوة فى الحمام لا المسلخ وبيوت الحايط والنيران والمحجور مع عدم النجاسة وبيوت المجوس والاصطبل وبالوعة الخلا والحمامات وكره فى معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال وفوق النهر ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حايل ولو عشرة او بعد عشر اذرع وجاز الطرق ان الظن امره وجواف الكعبة فى الفريضة وعليها فى بيت فيه مجوسى او بين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط نجس من غير حايل

بالوحدة الى المطلب الثانى ينتب تخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق من بنى

كتاب الصلوة

٤٥

مسجد المخيص فطاف فيه ثم اتاه فجاء وهو يحدث وقصد ليستحث فقال امير المؤمنين من اختلف الى المسجد اصاب احدى الحسنيين اما ميت قد استفاد فراحة او حيا مستظرفا واية محدثة اروح من صلوة يعود عن دنيا وهي كلمة مدلة على وجه وبركة نماء خشية وجاه ويستحب ان يدخل فيها بالبداءة بالفعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك اهل ثناء وجدك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من النافلة بالعكس حضور صلاة الليل والصلوة في بيت افضل الا صلوة في المسجد الاعظم وهو المسجد الجامع بها وعشرين في مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تسوى وتطيينها بل تكن كثوقة والسراج فيها حتى يخمد وجعل المنارة وسط المسجد مع الحائط وتعليقها وجعلها طرفا او المحاريب بالداخلة وذا الحائط وجعل البيضاء وهو بالعامل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى منها فيتاعها انسانا او الى غيرها او البصاق فيها والتنخم فيها بل يغطيه بالتراب وقطع الفعل فيها وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكنس الكنوة ورمي الحصى حذفا والبيع والشراء وتكوين المجانين والصبيان وانشاد الاشعار ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل ونحوه والنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزعفرة ونحوها بالذهب وشبهه من الصور ومع لبسها واتخاذها وبعضها وكذا او طرفي واتخاذ البيع والكنايس فيها وادخال النجاسة اليها واتيانها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المتقدم منها وتتجاوزه ويجوز استعمال النعل غير من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراسها اذا كانت دار الحرب وبنى مساجد ومن اتخذ مسجدا لنفسه وابلغ جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له احكامه ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يتقض بيع ويجوز رفع المساجد على مرافقها واذا لصقت زرايبه

المطلب الثالث

فيما يسجد عليه واتخاذ صبيح على الارض او النبات منها خير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة اصلا فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والفيروز اختيارا او معتادا الا لضرورة كالحر والشباب او لا على الرمل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اليه او على ثوبه الا مع الحر او ثوب صلى او على الثلج وان لم يجد اليه والا يشترط طهارة ساقط باقي الاعضاء مع عدم التعمد على الاصح ويشترط الملك واذنه وحكمه ويجزئ على القرطاس واذا اتخذ من النبات

فوقان

٤٦

فاخر كان مكروها ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت الا فلا

الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب

المطلب الاول في المحل يستحب الاذان والاقامة فيه

المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد في الجامع الرجل والمرأة بشرط ان نسمع اذان الحجرة خصوصا العذاة والمغرب والاذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعة والعصر عرفة افاقة والقاضي ان اذن لاول فرده واقام للبواقي كان اذن فشفعا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تفرق الاولى والا استحبا ويعيدها المنفرد لو اراد الجماعة ولا يتبع الا بعد دخول الوقت وقدر خمس في الصبح فقدمه لكن تستحب اعادته

المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او لمحارمها ويكفي باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا منتصبا قائما على علو ومحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعدد اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره الترسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعيد باذان من ارتد بعده وفي الاسماء يتأنف لو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف

المطلب الثالث في كيفية الاذان والاقامة

ويجوز اتيانهما بالتكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادتين بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير يجعل التهليل مرتين مرتين والاقامة فرادى الا التكبير اولهما فيسقط مرتين سرا والتهليل بسطة مرة واحدة ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل فيهما بكلمة وجلسة وسجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فبفصل بكلمة او خطوة ورفع الصوت بهما اكثر من ذكر اولهما والاقامة اكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام وخلاهما ويحرم التثويب

المطلب الرابع في الاحكام

يستحب الحكاية وقول البركة للمؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمجد ذا شاء والاذان والاقامة بني والافضل اعادة الاقامة لو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة

كتاب الصلوة

٤٧

الصلوة وافعالها

اجمعوا بالتكبير وقد قامت الصلوة ويكره التنفل بعدها شروعا بالكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والسكوت وخلاله بعيد ان خرج عن كونه سنونا والا فالاقل افضل من الاتيان بين المتعود لترك الاذان في الاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس

الفصل الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول

القيام وشروطه ومن الصلوة الواجبة لو اخل بعدا واحد وهو اصل القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقدام فان عجز عن الاقدام انتصب معتمدا على شئ فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع والركوع لا يجوز الا منحنيا مع القدرة على الاعلى رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر تكبيرة ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومئ بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن حال من القيام للركوع وجب الاركع جالسا وقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قارئا وثنى الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن التعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالميت موضع ذا القعدة فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر اوما ويقرء ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعلى ووجع العين يكفي بالاذكار ويتحرى في وضع السبحة على فخذه بحذاء ركبته والنظر الى موضع سجوده فرض الاول كوكان رمدا يرثى الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة ويثقل كل من العجز اجزاء تحدث قدرته والقدرة اذا تحدد تجزء الى الطرفين كذا المراتب فيجزء لو تجدد الحث حال القراءة قام بقدرها لحافا ذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في جوبه ولو تجدد القراءة وجب اتمام دين الطمانينة للاول الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرفع مختصرا الى حد الركوع ولا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم اصحاب العذر ركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جوازه بايما للركوع والسجود

الفصل الثاني في النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا

في الغرض والقصد وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غربا لو جوبها اوندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحد هذه والواجب قصد الاقتداء ويجب اقترانه النية مع ابتداء التكبير بحيث لا تخللها ركن ان قل واحضار صلوة ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجه المذكور بشرط العلم بوجه كل فصل اما بالدليل او التقليد له وان

بسم الله

٤٨

وان يتذبذ القصد حكما الى الغرض بحيث لا يقصد بعض الافعال غير فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كما شك بطلت صلوته ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفصل البناء لم يخل الا معه على اشكال ويقبل لو نوى الرباعية وبعضها وجب الصلوة ان كان ذكر اسندوبا اذا زيادة على الواجب من السبحات كزيادة القيام فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز تقل السنة مواضع كانقل الى القامة والى النافلة كناسي الجمعة والاذان وطالب الجماعة فروج الاول لو شك في الاثناء بعد الانتقال لم يلتفت والحال يستانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته ب النوافل المبتدأة سنة والتنفل من التعرض لبعضها كالعيد المندوبة والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا اتمام والقصر وان يتعرف المجلس اذا نوى مع غلبة الظن بقاء الوقت اداء فبان الخروج اجزء ولو بان عدم الدخول حاما ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت ه لو عرضت النية والاثناء صحت صلوته و لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او قصدا كثيرا الفصل الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او ادخل بحرف او قال الله جليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضاف الى اي شئ كان او قرنه بنفي كالله اكبر من ان يحيط به وصف او من ان يحكم كقولنا الله اكبر من ان يشبه شيئا او كان هو المقصود بطلت يجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بها مع الاشارة ويحرك لسانه ويخيل ويتخيلها من السمع ولو كبر لافتتاح ثم كبر له بطلت صلاته ان لم ينو الخروج قبل ولا يكفي لو كبر له ثانيا صحت يجب التكبير قائما فلو شاغل بها دفعة او ركع قبل انتهائه بطلت واصلح نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واصلح الامام المأموم في رفع اليدين بها الى تحتي الاذن والتوجيه بتكبيرات غير تكبيرة الاحرام فيها ثلاثة وهي الفصل الرابع القراءة يجب في كل واجبة تقبل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم صورة كاملة وركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة منها ومن كل سورة فلو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان ذا الضاد والظاء او اداه بالمترجم مع امكان التعلم وسعة الوقت وغير الترتيب وقدم في القرآن غير ما يفوت الوقت بها وقدم في السورتين او خافت في الصبح او جهر في الظهرين او خافت في الصبح او في المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في الاولى او قال آمين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خاف ترتيب الايات استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاز المضي مع ضيق الوقت لغيرها ما لم يتمكن جعل الجميع قضاء من غير ابطال ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف لمثل يكون مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا اكبر الله تعالى

٣٩

ورد ركبتيه الى خلفه وتسويه ظهره وتد عنقه موازيا للظهر وهو رفع الامام صوته بالذكر والتحافي
ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع ومختصرات القعدة تبركه ويكره تصليعها تحت ثيابه

الفصل السادس

والسجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان بما معا ركن لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بما لواحدة سهوا ويجب فيه الاتخاء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد قدر الشبر لا غير وضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهام الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الرأس من الاولى والطمانينة فاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الاشاءه رفع يكتفي عليه فان تعذر اومأ والدليل وضع السليم فان تعذر حفيرة يضع السليم عن الارض فان استوى سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويجب التكبير قائما وعند انتصابه من الرفعة ثروة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا ثم اوتا والتحية لو ترك جلسة الاستراحة على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا بركبتيه ومساويا موضع الجبهة للموقف وحفضه عن وضع الدين ساجدا اخذا اذنيه وجالسا على فخذيه وينظر ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الالتفات ثم يسجد سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في الفرائض ولا يجب فيها تكبيرة الاحرام ولا التشهد ولا التسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي والسجدتان اكثر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقب الصلوة وبعضهم

الفصل السابع

في آخر الصلوة ستة وعقب الثانية والثلاثة والرابعة والواجب شهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولو اسقط الواو وأتى واكتفى به او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فلا لو الاخير او يجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه في الرفع او نهض قبل اكماله بطلت والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلم مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويجب النور كزيادة التحميد والدعاء والتحيات لا يجب في الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا خامسها الاقوى عندي استحباب التسليم

كتاب الصلوة

٥١ بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز
الجمع وسلم المنفرد الى القبلة مرة وبومى بوجهه عند خروجه عليه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان
على يساره احد سلم ثانيه يومى بصفحة وجهه عن يساره ويومى بالسلام على من على ذالك الجانب من الملئكة
ومسلمى الانس والجن والمأموم ينوى باحدهما الامام ثم يكبر فارغا راضيا به بها ويسن القنوت فى ثل
ثانيته قبل الركوع بعد القراءة والتاسى يقضيه بعد الركوع وكره فى الغداة او المغرب او ود
منه الجهرية ثم الفريضة مكتوبة والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وجمع احوال الصلوة
بالمباح للدين والدنيا مالم يخرج به عن اسم المصلى وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية
بعده ورفع اليدين فيه وجهه سرا والنصرانى باطن كيفيته فيه وجهر ما تسع فى الجهرية والاخفات فى السرية
بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **الفصل الثامن** فى الترك
يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا
لاداء ذكر فالواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه غير ولو قال لا دخولا بالسلام معتقدا
على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولم يقصد سواه يبطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج
به عن كونه مصليا يبطل والافلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال بالعكس وللالتفات الى
ما وراء والتصفيه والدعاء بالمحرم والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا
والاكل والشرب الا ان الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى
الراحتين على الاخرى فى الركوع بين رجليه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وشمت
العاطس فى زمن النحنحة الضعيف ويجب رد السلام بغير عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة
اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل يشهد قعدة الرابعة ما لم يصل وقدر التشهد ويتخير
والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن وكره الالتفات بوجهه شمالا والتثاوب
والتمطى والعبث والتخصر والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف للانين به ومداعفة الاخبثين او الريح
ونفخ موضع السجود وفايدة المرأة كالرجل فى الصلوة الا انها فى حال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها
الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها بالسنة ظاهرا فاذا جلست فعلى التيامن
كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالعضو ثم تجافيه بالارض فاذا جلست وتشهدت ضمت فخذيها وقعدت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت نسلا **الفصل الثالث** فى باقى الصلوة وفيه فصول الاول

كتاب الصلوة

٥٢ **الاول** الشرائط وهى ستة زيده على شرائط البوم **الاول** الوقت واوله
زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شى مثله فخ يجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير
اقتدا جمعة اما كان وامواه ولا تقضى مع الفوات ولا تنقلب عن صلى الظهر فان اذن لها وجبت والا اعاد
ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللظهر تخفف وجب والا تخفف وجب **الثانى** السلطان
العادل او من امره ويشترط ذكوريه البلوغ والعقل والايمان العدالة وطهارة المولد والذكورة
ولا يشترط الحرية على راى والابرص والاجذم والاعمى قولان ويجوز فى حال الغيبة والتغلب على الاصح
بالشرائط الجمعة قولان لو مات الامام بعد الدخول لم تصلوه المنكب ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو ابدت
او اغمى عليه اما خبره فيصلى الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة
نفر على راى احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام وتنعقد بالمراة والمجنون
والاخرس والاعمى والاقطع ان جبت عليه وتنعقد بالمسافر والمريض والاعرج والاعمى ومن هو على راس
ازيد من فرسخين فان لم يجب عليهم السعى وذا نعقادها بما بعد اشكال لو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد
الخطبتين بقيت لا بعدد ولو بالتكبير وان بقى واحد لو انفضوا فالخلال الخطبة عادها بعد عودهم
ان لم تسمعهم الولا الواجب **الرابع** الخطبتان وقتهما زوال الشمس لا قبله على راى ويجب
تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتعين لفظه وعلى الصلوة
على رسول الله وآله عليهم السلام وتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة صورة
خفيفة وقيل تجزى الاية الكتابة الفايدة ويجب قيامه الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة مخففة ورفع الصوت
بحيث تسمع العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم
الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب الخطيب ومواظبته على الفرايض حافظا لمواقيتها والتمم شاه
وصيفا والارتداء بيرد يمينه الاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام فاذا نهضها
بغير با ﷺ الجماعة فلا يتبع قراءتى وهى شرط الابتداء لا الاستيناف ويجب تقديم الامام العادل فان
عم استناب فان انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان ان الامام راكعا وبدرك الجمعة لو ادرك راكعا
وان نيته ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان راكعا او لا كبر تحريمة الاحتياط على الاستصحاب
ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة ف الوحدة فلو كان هناك اخرى بنيا فان من
فرسخ بطلتا ان اقترنا او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فصلى الثانية الظهر

كتاب الصلوة

٥٣

المكلف فرائض

ولا اعتبار بتقدم السلام والخطبة لانها جمعة السلطان بل بتقديم التحرم ومع الاقتران يعيد الجمعة ومع اشتباه السابق يعيدان بعينه ولا يعيد او اشتباه السبق لا يجوز اعادة وجمعة وظهر فالاولى ظهر والثانى نفل والاخير الحضر وانتفاء العمى والمرض فى العرج والشيخوخة اللغة حد العجز والزيادة على فرسخين بهما وبين موطنه وبعض ما شرط والصحة وبعضها فالوجوب والكافر تجب عليه ولا تصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا خير المكلف المرأة والعبد على رأى وتجب على الاكل السودان وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فادون يجب عليه الحضور او صلاتها فى موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور لو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها فى موطنه وحضر لو قد احد ما استقطت والمسافران وجب عليه التمام وجب عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر ومنقطع عن الكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان انعقت فى يومه ويصلى من سقطت عنه الظهر فى وقت الجمعة فان حضرها بعد صلاته لم تجب عليه وان زال المانع كعتق العبد وتتمة الاقامة اما الصبى فتجب عليه

المطلب الثالث فى اهتمامها واداتها وهى ركعتان عوض الظهر وتسن فيها الجهر اجماعا والاذان قبلها بدعة ويحرم البيع وينعقد على رأى وكذا ما يشغل البيع على اشكال ولو سقطت عن احد حرم على من لزمه خاصة ولو زحم المأموم وسجود الاولى تحل بعد قيام الامام ان لم يرفع الاولى فتحت فى يومه ويصلى من سقطت عنه الظهر فى وينوى بها الاولى فان نواهما الثانية واحل بطلت صلوته ولو سجد وتحل الامام راكعا فالثانية تابعه ولو لحقه راكعا فالاقرب جلوسه حتى الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية ولو ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يتحل الجمعة ولو تابع الامام فى ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود وتأخر الامام ايضا حتى فعل الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وتل يتخلف بتمتة الى الظهر او بسنا فالاقرب الثانى ولو زحم فى ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع فى الثانية لحقه وتمت جمعته وفاتته الثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند ارتفاع الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين وفاتلة القبرين منهما والمباكرة الى المسجد حين الزوال وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتخطى ليس الخاروالله اعلم عند التوجه وابتداع المنبر والجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضى ويجوز ان يصلى بعد الركعتين ثم ظهر.

الفصل الثانى فى صلوة العيدين وفيه مطلبان

المطلب الاول

كتاب الصلوة

خمس ركوعات وسجدتان بكبيرة الافتتاح فقراءة الحمد وسورة ثم يركع ويقوم قائلا
بعد سورة هكذا خامسة فاسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو
قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها ان كان في الحال وجب
الجماعة والا طالت بقدره واعادة الصلوة مع بقائه وما
والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس
والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل ثلث ركعات
الامام في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد
مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه يسجد ثم لحق الامام وتم الركعات قبل
بخود الثانية الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
والريح المظلمة والخاوف السماوية وقتها في الكسوف من الابتداء فيولى ابتداء
الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها الاولى
وان سكت ولو مضى زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو استغل احد الكسوفين
في الابتداء وخرج الوقت وقد كمل ركعة فالاقرب وجوب الاتمام واما الاخر فلا
عليه القضاء على القديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط
استيعاب الاحراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط بعد ايقاظهما
لخامسة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والا لاثم الضيق والكسوف
اولى من صلوة العيد وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا يصلي على الراحلة ومشيا
اختيارا الفصل الرابع في صلوة النذر من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرض
اليومية وبزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيد وايتا الزمان كيوم الجمعة او
المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما فلو فعلها في غير ذلك الزمان لم يجزئه ووجب
عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو فعلها في غير ذلك المكان كذلك
الا ان يخلق القيد من المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيها هو ازيد بزيادة تفي الاجزاء نظر
ولو قيد بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط تباعا
بتسليمة وجب ولو شرط خلافه في انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة
اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او اياتٍ مخصوصة او تسبيح
معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر الفريضة صلوة العيد او الاستسقاء
في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر احدى المرتبات وجب ولو نذر الفريضة البومية
فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجبت الثمان ولا يجب الدعاء وكذا لو نذر
جالسا او مستدبر القبلة لم يوجب الضد والعين والعيد كالتقدير في ذلك
كله الفصل الثاني في الاوائل اما اليوميتان فقد سلفتا وغيرهما اربعة
الاول صلوة الاستسقاء ويكفيهم كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف
الله تعالى وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلثة ايام متواليات
اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احد هذه الايام حافيا بسكينة ووقار ويخرج
الشيوخ والاطفال والبهائم والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء
للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة
عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس وستابعهم
له في الاذكار كلها ويخطب خطبتين مبالغا في التضرع والتكرير يخرج يوم الجمعة ويقدمها
وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار والآبار وقلة الامطار ويكره اخراج
اهل الذمة نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة
منها ثمان بعد المغرب واثنى عشر بعد العشاء وفي العشر الاواخر زيادة
في ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل ركعة
عشر ركعات تصلي على النبي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة
علي عليه السلام وفي عشية ذلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام
الثاني صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد و
في الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف
ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي

كتاب الصلوة

الى قوله هـ فيما خالد دون عشر جماعة فى الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم
ويقرّهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانئوا وصلوة ليلة
نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرء فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
مائة مرة ثم يعقّب ويقنت وصلوة ليلة نصف رجب والبعثة ويومه وهى اثنتا عشرة
ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام فى اول ذى
الحجه وصلوة يوم الغدير فى الرابع والعشرين منه ويتوجه صدقة امير المومنين
عليه السلام بالخاتم فيه الرابع يستحب صلوة امير المومنين عليه السلام وهى
اربع ركعات بتسليمتين فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمس مرة وصلوة فاطمة عليها السلام
ركعتان فى الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفى الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة ووصلوة
المتوجه وهى صلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين فى الاولى الحمد واذا زلزلت
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها
عشرا وهو قوم ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية
ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع
كما صنع فى الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة يقرأ بعد الحمد النصر
ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الاخلاص ويصنع كصنع الاول
ويدعو فى اخر سجدة بما شاء ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل اوقاتها
الجمع ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد وقوله ودوالنون
اذ ذهب مغاضبا الى اخر الاية وفى الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية
ثم يرفع يديه فيقول اللهم انى اسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى
على محمد وال محمد وان تفعل فى كذا اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم
حاجتى فاسئلك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى وتسئل حاجتك
وصلوة ركعتين فى الاولى الحمد مرة او الزلزلة ثلث عشرة مرة وفى الثانية مائة مرة الحمد مرة
والتوحيد خمس عشرة مرة الخامس يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهى اربع

قبل الصلوة مرة فى كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية
الكرسى عشرا وصلوة الاعرابى عند ارتفاع النهار وهى عشر ركعات يصلى
ركعتين بتسليمة يقرأ فى الاولى الحمد مرة والفلق سبعا وفى الثانية الحمد مرة
والناس سبعا مرات ثم يسلم ويقرأ اية الكرسى سبعا ثم يصلى ثانى ركعات
بتسليمتين يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين
مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان دبر صوم ثلثة ايام اخرها
الجمعة السادس يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهى ركعتان يقرأ
فى الاولى الحمد والاخلاص وفى الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب فى ثلاث
رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة
افعل وفى ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
ابن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ويصلى ركعتين ثم يسجد بعد التسليم
يقول فيها استخير الله برحمته خيرة فى عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لى
فى جميع امورى فى يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرجت
ثلاث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فليترك وان
خرجت واحدة افعل والاخر لا تفعل فالمخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر
ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها المقصد الرابع فى التوابع
وفيه فصول الاول فى السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة
كل من اخل بشئ من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب
فعلا او كفا او شرطا او ركنا او لم يكن ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا زيادته
الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامدا كالناسى والاحقاب والعصبية الماء والثوب و
المكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم ويعيد لو علم
انه من جنس ما يصلى فيه او من جنس ما يصلى فيه اذا وجده مطروحا او يد كافر او مسخ

كتاب الصلوة

٥٩ البتة او سهوا عن ركن ولم يذكره الا بعد انتقاله ولو ذكره في محله اتى به واتى بما بعده في الصلوة
ركعة او سجودا او نفس ركعة وذكر بعد البطلان عمدا وسهوا كالحدث الا بعد البطلان
عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة لم يدر اهما من ركعة او ركعتين او شك في عدد
الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاولتين من الرباعية اولم
يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على
راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاكثر **المطلب الثاني** فيما يوجب
كل من سهى عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان
الاول ما يوجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا او ترك التشهد ساهيا
ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو **الثاني**
ما لا يوجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرء السورة فانه يستانف
الحمد ويعيدها او يتركها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع
ثم يسجد ونسيان السجدتين او احداهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد و
يفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرء ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي واله عليهم السلام
لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل يوجب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا
وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث** في الاحكام من نسي القراءة حتى ركع
او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الذكر في الركوع حتى
ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود
او بعض الاعضاء او الطمانينة حتى رفع لو اكمال الرفع او طمانينة حتى يسجد
ثانيا او ذكر الثاني او احدا الاعضاء او طمانينة حتى يرفع او شك في شيء
بعد الانتقال عنه او سهى في سهو او كثر سهوه عادة او سهى الامام مع حفظ
المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد الثنائية يتخير و
يستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من شك بين
الاثنين والثلث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام

او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين
من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس او ثلثا بسلمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت
مطلقا ولو ذكر وقبل ان يسجد للسهو سجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه
استانف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها الثالثة
صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكرها الثنتان بطلت ولو بدا
بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري في اي ثنائية او ثالثة بطلت
صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال رابعة
او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو
ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو
قال لا ادري في اي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة
او لثالثة او خامسة او شك بينهما بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم
ما تقدم بطلا كمال الركعة ولو شك بين الاربع و الخمس سلم وسجد للسهو
ولو تيقن احدث في الشك ظن بنى عليه **فروع الاول** لا بد في الاحتياط من
النية وتكبيرة الاحرام والفاتحة خاصة ووحدة الجزء المشتبه ويشترط فيه
عدم تخلل الحدث على راي وفي السجدة النسية او التشهد او الصلوة على النبي واله
عليهم السلام اشكال **الثاني** لو زاد ركعة في اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس
في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته ويسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل
الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد
بقدر التشهد والا بطلت **الثالث** لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعادان كان
قد فعل المبطل والا فلا **الرابع** لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في
الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا الى
ركعوا فان رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ولو ركع المأموم اولا رجع

كتاب الصلوة

الامام تبعة المأموم ان نسي سنة الركوع واسمر ان تعمد **الخامس** يجب سجدتا السهو على من ذكرناه وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي **السادس** يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد والتكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر **السابع** محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راي ولو نسي السجدتين سجد في اي وقت تكلم او طال الزمان **الثامن** لا تتداخل في السهو وان اتفق السبب على راي **التاسع** السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فاتت سهوا فهي القضاء وبتاخرها عن الغاية السابقة

الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان **الاول** في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحايض والنفساء وغير المكلف من الظهر وضوءا وتيمما او بسقط من الكافر الاصلي وان وجبت عليه لاجل المهلة او استوعب العذر الوقت او قصر عنه بقدر لا يمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في اخر وقتها

المطلب الثاني في الاحكام يجب القضاء على كل من اخل بالفريضة عمدا او سهوا او بشرب مسكر او بدواء زال به عقله او بالاغماء او بترك الصلوة او شرطها مجمعا عليه سجلا فيل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير الممكنة يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة

المطلب الثالث في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتاكد استحباب فائت النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الغاية الذكر ما لم يضيق وقت فريضة حاضرة وهل يتعين الغاية مع السعة قولان ويجب للساواة

فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر اتماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفائية اخفاتا ليلا او نهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فالاتمام والترتيب فيقدم سابق الغاية على لاحقه وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت وذكر الغاية عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند اخرين ويجب لو كان في غاية فذكر اسبق ولو ابهم ذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استانف اجماعا **فروع الاول** لو نسي الترتيب في صفوفه نظر ولا حيط فعله فيصلي من فاته الظهر ان الظهر ثم العصر بينهما العصر والا فالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر **الثاني** لا ترتيب بين الفرايض اليومية وبين الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات **الثالث** لا يسقط الترتيب الا بفوات خمس صلوات فصاعدا **الرابع** لو نسي تعيين الغاية صلى ثلثا واثنتين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنتين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو تعددت احداهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب على الظن الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم قدر الفائت واحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنتين الى ان يظن الوفاء **الخامس** لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم يقض ايام الحيض **السادس** يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب تسعا ويقهر عليها اذا كمل مكلفا **الفصل الثالث** في الجماعة وفيه مطلبان **الاول** الشرايط وهي ثمانية **الاول** العدد واقله اثنان احدهما

كتاب الصلوة

الامام فى كل ما يجمع فيه الاتى الجمعة والعيد بن فيشترط خمسة سوا كانوا ذكورا
اوانا ثا او بالتفريق او ذكورا وخنثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع
الثانى انصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة
ان كان المامو م ذكرا او خنثى وانتفاء الاعمى والاقعد وان كان المامو م سليما والا صح ان كان
المامو م قاريا وفى اشتراط الحرية هو كالرق والمراة والخنثى ان نوينا امراة خاصة ولا
يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على الاصح الا فى النفل ولا امامة المجنون وبكمه بن
يعقل باشارة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة الخالف
وان كان المامو م مثله سوا اعتقد فى مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة
ولا امامة الفاسق ولا امامة من لحن فى قراية بالمعنى ولا الذى يبدل حرفا بحرف
ولا امر بحرف من حرف ويجوز ان يؤم امثالهما ولا امامة الاخرس والمتحيح **الثالث**
عدم تقدم المامو م فى الموقف على الامام فلو تقدم المامو م بطلت صلوته و
يستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة او
وان الصف ان كان الامام امراة بحذائها اقداما او عاريا بحذائه وتصلون ايما اجلوسا
اما شهر فى الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى
استحبابا على راى تبكير المراة وخالف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت
سفينة الامام المامو م وان استحب نية الامام بطلت ولو صلى داخل الكعبة
او خارجها مستدبرها فالاصح اتحاد الجهة **الرابع** الاجتماع فى الموقف فلو
تباعدا بما يكثر فى العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا فى جامع و مساويهم
يستحب ان يكون بين الصفوف ممر بضع عشر ويجوز فى السفن المتعددة مع
التباعد اليسير **الخامس** عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المراة ولو تعددت
الصفوف صحت لو صلى الامام فى محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من
الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده
ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر تشبه الصف
الاول

السادس عدم علو الامام على موضع المامو م بما يعتد به فيبطل صلوة المامو م
لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام فى اعلى المحدرة وو وقوف المامو م اعلى
بالمعتد **السابع** نية الاقتداء فلو نا بع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية
الامام للامامة وان ام النبى ويشترط تعيين الامام فلو نوى الاتمام باتبين او الجد
لاعينه او بالمامو م او بمن ظهر انه عين الامام لم يصح ولو نوى كل من الاتمين الامامة
لصاحبه صحت صلوتهما ولو نوى الاتمام او شكا فيها اصيرا بطلتا ولو صلى مسافر
ثم نوى الاتمام لم يجز ولو نوى المامو م الانفراد جاز ولو احرم مو مأ صار اماما ان
نقل الى الاتمام وان صح فى موضع واحد وهو الاصح ولو تعدد السبق
او ترتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الاتمام باحدهم بعد تسليم الامام **الثامن**
توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى فى الرباعية بالجنازة والكسوف والعيد والاستسقا
توافقهما فى النوع والعدد فلا يفترض الاقتدا بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله فى
مواضع على يصلى العصر او المغرب او الصبح الاقتدا بمن يصلى الظهر وبالعكس ثم يجتمع مع
نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق
الاتمام فيها ويستحب للمفترض قاعدة صلوته مع الجماعة اماما او مامو ما **المطلب**
الثانى فى الاحكام الجماعة مستحبة فى الفرايض خصوصا اليومية ولا يجب
فى غير الجمعة والعيدين ولا يجوز فى النوافل لانها الاستسقا والعيدين وتحصل
بادراك الامام راكعا وتدرك بتلك الركعة وان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد
تسلم الامام وانتظرها ويحمل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه
فاته تلك الركعة واستمر حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ويوافقه فى
من الاخيرة ما بقى فى الجلوس فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على الراى ويوافقه
بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام
فيكتفى من غير استيناف تكبير فى ادراك فضيلة الجماعة فى هذين بخلاف ما لو وجده
راكعا وخاف الفوات كبر وركع وسعى فى ركوعه الى الصف او سجد موضعه فاذا فاته

كتاب الصلوة

الخامس الصلوة لا تجب الحكم بالاسلام **الفصل الرابع** في صلوة الخوف
وفيه مطلبان **الاول** الكيفية وهي انواع **الاول** صلوة ذات الرقاع وشرطها
اربعة **الاول** كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين
المسلمين بما يمنع من رؤيتهم لو جملي **الثاني** قوته بحيث يخاف تجمعه
على المسلمين **الثالث** كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل
فرقة العدو **الرابع** عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيجوز الامام بطائفة
الى حيث يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفرد واوجبا
واتموا والاخرين مخرسهم ثم ياخذ الاولى مكان الثانية ويجاز الثانية الى الامام وهو
ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية فاسوا قاموا وحدانا وحدوا بهم
بهم ويطول الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار قيامهم وف
المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول احوط وللاول يكلمه
الثانية زيادة جلوس وللامام الاستظار في التشهد وفي القيام الثالث وخالف
يعد الصلوة عبر هاتي القول والموتم وفي واسقاط الامام القيام بالقراءة **الثاني**
صلوة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في وجه القبلة فيفرقهم فرقتين فرقة تصلي بالحدها
ركعتين وتسلم بهم والثانية خرسهم ثم تصلي بالثانية ركعتين نافلة لهم وفي حقهم
وفريضة ولا كيفية في هذا الخوف **الثالث** صلوة عسفان بان يكون العدو في
جهة القبلة فيقسمهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد الاول
خاصة ويقوم الثاني الحارسة فاذا قام الامام بالاولين سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين
الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ويسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان
الاخر استهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا **الرابع** صلوة شدة
الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان
وان كان راكبا استدبر ولو يمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والاسقط و
يسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول لعجز عنه او لو اشتد الحال من ذلك

الى الثاني لخف ولو احتيج بداخل طويلا استحبابا ولا يقرأ ان داخل في الاولى وبالعكس
ولا يقرأ المخالف المرجى الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحدث في الاخيرة بيان
ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو تخلف او ترفع او ركع او سجد
قبله عامدا استحق الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويجب ان يتبع لو اكمل القراءة
قبل الامام الى ان يركع وابقاء الاية بقدرها اخيرا ويقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام
الى الصلوة عند قد قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة
لو احرم الامام في الاتنا ان خاف الفوات والاتم ركعتين وتقل بنية الفريضة اليهما
واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة والقطع الفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد
الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق وبكره تخلف الصبيان من الصف
الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان تم حاضر يسافر في رباعية وصحيح بابرص مطلقا
او اجذم او محدود ناب او مفلوج او اقلف ومن يكره الماموم والمهاجر بالاعرابي والمتنفل
بالمتنفل وان تبعات المسبوق في فوتي بالتسليم وتم لو حصل وصاحب المسجد والذي لك
والاباية وفاشي مع التشاط ومن يقومه الماموم مع النشاح والاخر الواضح فقه
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وفي من غيرهم ويستحب الامام مع الضرورة
وغيرها فلومات او اغمي عليه استناب الماموم ولو عليه الفسق او الكفر او الحادث بعد
الصلوة فلا اعادة وفي الاتنا ينفرد دون ولا يجوز المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد وله
ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا **فروع الاول** لو فسدت بحدث اعاد وان ظن بعد
ذلك انه رجل **الثاني** الاقرب عدم جواز تجدد الامام للمنفرد ومع امامة الاخرس فلم يجد
حالات القيام للاعلى كالمضجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر عليه **الثالث**
لو كانا اميين لكن يقرأ احدهما سبع ايات دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون
العكس والاقرب وجوب الايتمام على الاحق بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان
الرابع لو جهلت الامة فصلت بغير خبر جاز للعالمة به الايتمام بها وان تحاذين
على العلم بمحاسة ثوب الامام نظرا قربه وذلك ان لم توجب الارادة مع تجدد العلم في الوقت وفعل

كتاب الصلوة

صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثاني** في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وقادرت على اقوى الفريقين ولو متلاحقا لقصر السفر يصلي بالاول ركعتين واقفا وبالثانية ركعتين وانتظر الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو قام اربعا جاز يجوز التغلب في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس استدبر قبلا ولو طلق سوادا واحدا او لم يعلم بالطابق او خاف لصا او سبعا او هرب من حريق او غريق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف قصرا او ما لم يجد ويجوز ان تصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاول وكرر بها كمال العدد وان قصرت الثانية ويقتدي المعدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء والمحل والغريق يؤمان مع الضرورة ولا يقصران لخوف او سفر ولا حكم لسهو المأموم بين حال المتابعة بل حالة الانفراد ويسجد لاداء كرفع الامام من سجود الاول مع احتمال الاحتمال في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سها الامام في الاول لم يتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا **الفصل الخامس** في صلوة السفر وفيه مطالب **الاول** محل القصر وهو من الفرايض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في السفر فلا قصر في فوايت الحضر ويثبت في فوايت السفر ولو قضاها في اثناء الوقت اتم على راي وكذا الموحضر من السفر او في القضاء رابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والنجيرة مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويسمى جبر كل مقصور بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها وان تم مسافرا جاز

لم يجز معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاءه ولو سفرا **المطلب** كل فرسخ
الثاني الشرايط وهي خمسة **الاول** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ اثنا عشر الف ذراع وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع لبوم وجب القصر ولو قصد الرجوع ثالثا في ثالثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان مبادئ الى الترخص ما يقصر فيه البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو استوفى القصد ثلاثة قصر الحاج لا بترخص وكذا طالب الآبق وشبهه وقاصد الاقاليم اذا اقتصد مسافة ولو ذاد الرجوع على المسافة الاولى في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة قصر في الاولى والا اشترطت المسافة **الثاني** الغرب فالارض نادبة بالعدد ومن دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل بابتدائه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر ومن نية السفر ولو منع بعد خفائهما واستمر الى ورقة الريح فادرك اتم **الثالث** استمرار القصد فلو نوى الاقامة عشرة ايام اتم وان بقي العزم كذا لو كان له في الاثناء ملك فلو استوطن سنة اشهر سنانية او متفرقة لا استيطان للملك بل البلد الذي هو فيه ولا كرمن الملك صالحا للتكنن بل لو كان له مزرعة اتم ولو خرج الملك عنه وما عزم ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم بينه وبين الملك والمنتهى فان قصر من المسافة اتم ولو تردد في المواطن قصر بين كل اثنين بينهما مسافة خاصة ولو اخذ يمنة او يسرة او اقام ثمة كان حكمه حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالكاري والملوح والتاجر والبدوي والضابط ان لا يتم احدهم في بلدة ثلثة ايام فلو اتم عشرة في بلاد مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر عند الاكثر الكاري ومشاركيه في الحكم **الخامس** اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمحتاط لحراسة من المتصيد للقوت او التجارة على الحل ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويجوز لو عاد وفي النية ان كان الباقي مسافة والا لم يجز

كتاب الزكوة

مع انتفاء النحو ونعاس المطلب الثالث في الاحكام الشرائط واحدة في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راكب السفينة والمسافر الاقامة في بلد عشرة ايام فان رجع عن نيته قصر ما لم يفعل ثماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرسخين فكالمنافي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر سقط مع وجوبه والا لزم وفي المناسك والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم حتم له المقام تم ولو ابتدأ المقام عشرة قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو صلى واحدة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عاد على الحدود الاتمام ذاهبا وعائدا على الاظهر في البلد والاقصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه طريعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو رجع سوق قريته بنية العود لزمه ذلك السوق ولو كانت القرية في نهاية اعتبار بنهاية الظاهرة وفي المرتفعة النحو ولو رجع لاخذ شئ نسيه قصر في طريقه ان كان مسافرا والا فلا ولو ام المقصر عادما اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير حكمه كذلك بعيد صلاة المسافر والناسي بعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة

وفيه ابواب الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة وهي اربعة البلوغ فلا يجب على الطفل ثم لو اتجر له الولي استحب ولو نوى واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل والمجنون على رأي ويتناول التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره انتفاء الكمال طول الحول الثالث الملك فلا زكوة على المملوك سواء ملكه بتملك الغصب وغلتها بالصحة او بتماء ثم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شئ فيلزم بقسطه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة ولا الاداء الرابع كمال النصاب المملك واسباب النقص ثلثة الاول منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والمؤجل على رأي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البائع ولو انتزع نصابا جرى في الحول حين التمكن على رأي وكذا لو اخذ خيارا زائلا ولا يجب في الغائب اذا امكن في بلد كماله

ولم يتمكن

منه ولو مضى على المقترض سنون ثم عاد زكاه لسنة اجتيابا الثاني تسلط الغير ٧٠
عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص لا مستحق ولا الناظر
به والقرض في الشرط ما لو جعل هذا الاعتام ضمانا او هدر المال صدقة بنذر وشبهه اما
لو نذر الصدقة بدراهم بعينها شاة ولو تعذر لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي المنذور
المزكاة نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج فالاقرب عدم وضع
الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة ولو تحجر الحاكم على المفلس
فحال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو نوطها
على المالك لم يجز على رأي والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف
يجب مع حضوره الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم تجر الحول الا بعد القبول
والقبض ولو وهبه اثنان لم يعتبر الحول بعد الوفاة القبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول
حين القبض ولا يجزي الغنية في الحول الا بعد التمكن ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض
اربعمائة اجرة المكان حولين وجبت عليه عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض
الشطر وكذا يجب على المرتد لو حال الحول قبل الارتداد فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وزكا
من الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت المرتد ح
الرابع امكان الاداء شرط في الضمان فلو تمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم
يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول
واهمل الاخراج ضمن والكافر ان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يطيب منه
اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريط حال كفره فلا ضمان

الفصل الثاني في القرائن الخاصة امانية الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب الثاني الحول
وشرط بقية احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني شرط وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول
الحول فلا اعتبار بعلفها قبل كماله نعم اذا استوفى الحول من حين العود وفاء احتساب الثاني عن
من الحول الاول والثالث في امكان التحاق بقية حولها من حين سومها ولا يبنى على حول
الابتهات فلو كان عنده اربع فنتجت وجبت الشاة اذا استغت بالرعي حولا ولو تلف

كتاب الزكوة

٧١ بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان قرظ والا فبالنسبة ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى فمع كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدا وعشرين فلا شاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين من بنت مخاض عند حول الحوالزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الزيادة ولو ملك ثلاثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلاثين يتبع وعند تمام حول العشر يتبع ستة فاذا تم حول اخر على ثلاثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال اخر على العشر فعليه تبيع سدسه وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول ثلاثين ولو ارتد بعد الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول ويتم لو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا زكوة المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالشاة وسوله عليها مالكها او غيره باذنه او بغير من جهال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج او لا لا زكوة في النحال حتى تنتج عن الامهات وتسوم حولا **الرابع** ان لا يكون عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي اشتراط الاكثر قولان واما العلات فثلثة **الاول** النصاب **الثاني** بدو الصلاح وهو ابتداء الحب واحمرار الثمر او اصفرارها وابتداء الحصرم على رأي **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالاصطياد والاتهاب نعم لو اشترى الارض او ثمر النخل قبل بدو الصلاح فتولدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على البائع ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو الصلاح والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقات و الزراعات يجب نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فثلثة **الاول** النصاب **الثاني** حول الانعام **الثالث** كونها منويتين مضروبين لسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها **تتمة** يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض عن اثنائه بغير جنسه سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بعد الحول فان عاد ضح او بعيب استوفى حين العود ولو مات استانف وارثه الحول ان كان

قبله

٧٢ قبله والا وجبت **المقصد الثالث** في المحل المتعلق الزكوة وهي تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فيها فصول **الاول** في الغنم وفيه مطالب **الاول** مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد وهو حتى شاة ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية فامها ماخض اي حامل ويجزئ عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشاء لو فقدها ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصاعدا امها لبون ولا يجزئ الا الابا البقية ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دايما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزئ في مائتين حقتان وبنتا لبون ويضم ويجزئ في الجبرانة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اخراج بنت المخاض عن خمس شياة مع قصور البقية عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور البقية نظر واما البقر فنصبها اثنان وثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزئ عنها ويجزئ عن التبيعة **المتن** واما الغنم فنصبها اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع شياة على هذا ثم في كل مائة شاة وهذا دايما وقيل بل ياخذ من كل مائة شاة والرابع وتظهر الفايدة في الوجوب والضمان **المطلب الثاني** في الاشتراك وكل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالنقص من الابل مضاب وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف

كتاب الزكوة

٧٣ بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شئ وكذا بالتلف بعد التمكن
ولا يضم مال الشخصين وان وجدت شرائط الخلطة كالا يفرق بين مال شخص
واحد وان تباعد **المطلب الثاني** في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الابل في الغنم
افلها الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما
كمل له سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات
عوار ولا الربا وهو الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل
ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم تكلف الصحيح ويجزئ الذكر
والانثى في الغنم ومن غرر الغنم الليد وان قدرت بقيمتها ولا اختيار للساعي في التعيين
بل للمالك والبراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس
والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين وفي هذا اشكال
ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض
دفع بنت اللبون واستردشاتين او عشرين درهما والاعتبار هنا بالقيمة السوقية
فلت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين
درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد
الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعف الدرجة فالقيمة السوقية على راي
وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل **المطلب الثالث** في النقدين للذهب نصابان
عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قراطان وهكذا دائما
ولا زكوة فيما نقص عنهم الا في الخزف بالتمام وللفضة نصابان مائتا درهم
ففيه خمسة دراهم ثم اربعون ففيه درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما او
ولد حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات من اوسط حب الشعير
والمثاقيل لم يختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الا
وزانا واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم سبعة دوانيق كل عشرة
منها سبعة مثاقيل فلو نقص من ذهبه او نقص في اثناء الحول او باع ذا جنسه

٧٤ او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او معطلا او آنية او آلة
او سبايك او نقارا او تبرا فان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب **فروع**
أ كل جيد المقرة بردية كالبيض والحنش ثم يخرج من كل جنس بقدره **ب** لا زكوة
في المغشوشة ما لم تبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار
الغش لزم التصفية ان ما كث مع علم النصاب لا بدونه ولو علم قدره والنصاب
وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها **ج** لا يجزي المغشوشة
من الجياد وان قل **د** لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل
الاكثر منهما او لم يكن التبر اخرج ما يجب في الاكثر من نقد او كان قدر احد النقدين
سماية والاقرار بعاية اخرج زكوة سماية ذهبا وسماية فضة ويجزي سماية
من الاكثر قيمة وارجاية من الاقل **الخامس** لو تساوى العيار واختلفت القيمة
كالرديئة والجيدة استحب التقسيط واجزاء التخيير **الفصل الثالث** في
العلات وهي نصاب ولم يبلغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع
اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة
في الناقص فاذا بلغ النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا او
نصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر او
يقسط مع التساوي ثم كلما اثمرت وجبت بالحساب ويتعلق الزكوة عند بدو
صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حال كونها ثمرا او زبيبا وفي
الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما يجب الزكوة بعد المؤن كالبذر
ومن الثمرة وغيرها لا من اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة
فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع الاولى** تضم
الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت
وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق **الثاني** الخلط والشيوع

كتاب الزكوة

هنا لا يضم احدهما الى الآخر **الثالث** العلس حنطة حبتان منه في كم واحد على رأي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحمل الى الحنطة لانتفاعهما طبعا وعدم الانضمام **الرابع** لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية **الخامس** لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا وبنوا الاقرب الثاني **السادس** مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس قسط **السابع** يجوز للساعي الحرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذ ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الحرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل منه دون غيره ويقبل قوله لو ادعى لحاجة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كدين الخارص **الثامن** الرطب الذي لا يصير تمرا لا يجب فيه الزكوة ويعتبر بالحرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت ويخرج عنه بلوغه رطبا وكذا العنب **التاسع** يكفي الخارص الواحد **العاشر** لو باع الثمرة بعد الحرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة **مسائل** الزكوة تجب في العين لا في الذمة فان فرط ضمن وان تاخر مع امكان التفريق والدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب لو احمد حتى تكمل الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو مات على تسع حول نصف ثان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء وصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان **المقصد الثالث** فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان **الاول** مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح

ولما قصد الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة لم يصر للتجارة ولو باع العرض بعد حول لم يزكه ولو باع العرض بعد حول لم يزكه ولو باع العرض بعد حول لم يزكه

كتاب الزكوة

والسنة لا لذرة بضة مع بعضه نعم الثاني الحمل يجب فيها الزكوة شرط الانوثة والسوم
والحول فضر كل فرس عيني دينارا ان في كل حول وعن البرذون دينار الثالث العقار
المعدة للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يجب
في نوع غير ذلك الفصل الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهم ثمانية
الاول والثاني الفقراء والمساكين ويفترقان من قدرها عن مؤنة سنته له ولعياله و
اختلف في اتهما اسوأ حالا فقيل الفقير المبتذا بذكره الدال على الاهتمام وللقول
اما السفينة فكانت لمساكين ويشهد قوله صلى الله عليه وآله منه وسؤال المسكنة
فقيل المسكين للتأكيد دبر وللقول تعالى او مسكينا ذا متربة ومنع القادر على الكسب
بصنعته وغيرها وصاحب خمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب
ثلثمائة بيع بحرفة وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو
قصر المكتسب ان يعطر اكثر من التتمة على رأي وقيد ومنع القادر على الكسب من غير بين
وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علمه كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فالامام
على الدافع ما لكا كان او اماما او ساعيا او وكيلا وكذا الولي ان كافرا او واجب النفقة
او هاشميا ولا يجب اعلامه انها زكوة الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة
ويختار الامام من اهل الحالة والاجرة عن مدة معينة الرابع المؤلفة كافر وهم قسما
كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من هو نظير آمن المزكين
اذا اعطوا رغبا نظرائهم في الاسلام وامثاله سادات مطاعون يرجى بعطائهم
قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها و
قيل المؤلفة الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت
الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويطرد ويجوز الكتابة من غير بينة
ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم وليوصف في غرة ارتجع الا ان يدفع
اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يأخذها منه ويجوز اعطاؤها
سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق عن الزكوة وشراء الاب منها السادس

ان مخصوص بلوغه نصابا زكوة اقتنى الجميع حكم التجارة

العاملون

هذا اخبار الصدوق واخيه الحسين بن سعيد
وفقا سديم جواز اعطاء ما زاد عن
النفقة وتم نظر عن مخصوصيته لكل الثلثين

من النفقة

الغارمون وهم المديونون في غير معصية ولا فرق في المجهول حاله الاستحقاق ولو ارتفع
الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضى هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم
ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا
والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع وقيل فيه في الغرم من غرمين اذا اخبر عن
تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة
الزائرين والحاج وسعادة الجاهد بغير ما يليق بحاله ولو اعطى الغازي فرسا في عنه
استفيد ويشترط سلامة الرفقة والتتابع في الغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد
ولا يشترط في الغازي الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده الفصل الثاني في من يصرف
اليه وفيه مطالب الاول في الاصناف الستة عند المؤلف بان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق والا كافر
يتبع كافرا في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ق
يشترط ان لا يكون فاسقا الا ان يكون المعطى منهم او يعتقد حل اليسير من الحرام ما لم يتب
حاجته او يكثر منه وهو الان اولا لابي طالب فيما يتعارف من الحرام والمطلب ويجوز اعطاء المؤلف
ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا يعد نفقتهم على المعطى بالقيد المالك والمزوج من يجوز
الدفع الى غيرهم وان قدر بكلاح ولو كان عاملا او غازيا او مكاتبا او ابن السبيل جاز
لفظا في مطلق الا ابن السبيل ويعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط
في العامل عدالة بان العدالة والفقر في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما
يصرف في الكتابة نعم يعطى ما يفضل عن ابن السبيل والضيف بالقيد السابع سهم
كيفما الاحتياج وفي مطالب ثلاثة الاول في الوقت يتعين على الفور مع المكنة ويجوز المستحق لا
يكفي الفرد على رأي فيقسم على الثمانية وان كان الموصى التعريف او الدفع الى عين الفقير
مع مطالبة المالك ولم يوجد مستحق او حصل ما لم يمكن التعجيل جاز الترتيب ولا ضمان حينئذ
يجوز نقلها فان فعل كان قرضا لازكوة معجلة على رأي فان تلفها انقطاب سقط ولا
انتقلها عند الحول شهامع بقاء الا حد قط الاستحقاق والمثال على الوجوب ثمانية

كتاب الزكوة

والصرف الى غيرها او صرف غيرها اليه اوالى الغير الفاضل عن قوته في القوت من مال او ضمنه ان كان
وان فجئه وقت القبض وان كره المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذر دفعه لاستعفاف ونحوه
المالك ولو قال المالك هذه الزكوة سبع فيبين على الاشكال بشرط ان لم يرجع الى غير وصرف
ومن لها بعده لاشتراط سلامة العاقبة الا ان فاته الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير
وحل الزرع مع الطلب او انتفى المانع فالاوجب عدم الرجوع ولو تلف في يد الفقير بغير
المثل ان كان مثليا والا فالقيمة المطلب الثاني في المخرج يجب المالك بين اشتراط الامام
والمساكين والعامل والوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهر فان طلبها
فان فرقها المالك اثم ولم يسقط الاجزاء ولان وقت التعجيل كالمجنون كالمالك
ويجب ان ينصب الامام عاملا يجبي الزكوة اليه ولو طلبها الفقراء ولم يعلم اذن الامام
فان اذن جاز ان يأخذ صغيره ويشهد والمالك ان لم الاخراج من غير بينة ويسجل ويعين
الى الفقير المسافرون مالا ليفرقه ويسطها على الاصناف والاعطاء جماعة من كل صنف وشرطها
وله المالك في الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق وبعثه الامام عند الطلب على
وقسم النقد في البلد المكشف وكذا غيره على الاصح ويجوز تخصيص شخص من صنف بل واحد
بالجمع ولا يجوز المدفوع بها الى الغاية مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال عنه
وان كان في بلد المالك فيضمن وان تلف والمدفوع المستحق خارج النقل ولا ضمان به ولو تلف
الفطرة من غايب ضمن تفريطه مع وجود المستحق فيه المطلب الثالث في آليته والمقصود
الى الخراج الزكوة المفروضة والنافلة لوجوبها او ندبها فورا الى الله ويشترط فيمن كونها
زكوة مال او فطرة لا الشرط في الفطرة لا تعيين المخرج عنه فلو نوى من احد ماله
ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغايب تالفا فهذه زكوة وان كان تالفا فهي نفل اجزا
ولو قال ان كان تالفا فهذه زكوة او نفل او فهذه زكوة او نفل ونوى عن ما تلف
متزلزلا لملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكوة فان تالفا
في القبل الحضرة اشكال ووقت آليته عند عطاء المالك الفطر للمستحق والامام
سواء فوض الامام حال الدفع فان كان عندها كفاها اجزاء لا احتمالا قاجيب سقط اثما

مجملة فلا الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره

ح ح

الامام ح

الى الفقراء الا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع ح ح

نية المالك عنهم وان اخذها طوعا لم يجز ويجب على الامام البينة والا لاخذ منه ولو تلف
وكيله ونوى وقت الكيل اجاز الدفع اجزا ولو فرقت نية احدهما لم يجز على الاشكال
ابو الاكتفاء بنيته الكيل ودفع الفطرة والمجنون من ماله البينة على الساعي والامام
المطلب الرابع في بقايا يلحق هذا الباب اذا تلف المال او كمل بعد نصب الساعي او الامام او القسمة
لم يضمن المالك وبتراخي متمكن القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق وادى الزكوة يجب النية
بما وافل ما يعطى الفقير عشرة وقيل اربعة خمسة دراهم على اي اسحابا ولا يجزئ الاكثر مع
احتمال الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاسترقاء ولو دفع فرضا قبل الحول جاز الاصح
عدمه وان استغنى لا يسترد ولو فقد سبب الاستحقاق جاز نقل الدفع ولو صدقه وان الشيخ
من الزكوة وديته الامام على ما يراه واجزه الكيال والوزان على المالك على اي ولم يكن فلك
ما تصدق رجاء الاجر ثم ارث وشبهه ونية نقل الزكوة بالعين احتمال الشيخ كالاصح
الامام منها فهلك او امتنع وعدمها الجواز احتراز الغنيمة بجعل الفقير ان الزكوة
مع امتناع المالك من ادائه الواجب جميع الامام من غير اقتصاب اذا ليستعمل على الواجب
كما يباع الرهن وعلى ارث الجناية رقبة العبد لسقوطها بتلف التصاب كسقوط الارش
بتلف العبد على ولي بيع قبل الاداء صح وبيع الساعي المال ان لم يؤد المالك فيفسخ البيع
فيه ويخير المشتري في الباقي ولو ادى المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين
فللمشتري الخيار ان لم يعلم الملك ولو ادى المالك من غيره فلاجبار وزوال العيب يحتمل
بنوه لاحتمال الاستحقاق المدفوع فيقع الساعي المال الباب الثاني في زكوة الفطرة
وفيه مطالب تجب الكلف وهو كل مالم يجز فيه فلا يجب على الطفل لا المجنون والاصل
سؤال وهو مخير عبد ولا العبد فان كان وعبدا ولم يؤد او لم يكن بناء مشروطا او مطلقا
لم يؤد شيأ فان حرر بعضه منطق الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص لا ان تخصص المولى بالفطرة
فيخصص بها الا عند الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله ثم يبتدئ له احتمالها او
ان احتمالها فيدير صاعا على عياله ثم يحرجها او لو طلع هلال الفطر او اسلم او زال الجنون قبل
استغنى او ملك عبدا او ولد له وجب ولا استحب ان لم يصل العيد والكافر يجب عليه

كتاب الزكوة

٨١ ويضبط باسلام ولا يصح سداد دينه في اسلامه كما يسقط من المزكى بالاسلام ويجب اخراج

انعال م

عشر من كل من تجب عليه فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا فرع

تحول الزوجة والمملوك كتجب على فطرتهما وان لم تسلمها اذا لم يعتقها غير مسلوكا نا

حاضرين ابدين ولو غائبين ليس وجب على اهل الثاني زكوة المشترك حتى ابراءه

بالخصوص فان اختص احدهم العبد ولو ابق عنه الخصم فيها الثالث لو جمع الدين وفطرة العبد

على الميت بعد الهلال قسم الكل عليها بالخصوص مع الفصوص ولو مات قبل الهلال

فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعولهما احدهم والاقرب الوجوب على الوارث

الرابع لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي

الوجوب على الوارث اشكال الخامس لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب

قبله تعلقت الجبة وجبت على الوارث ولو مات الموهوب قبل القبض بطلت السادس كل من وجب

زكوة على غيره سقطت عنه كالزوج والضيف الموسر فلو كان الزوج معسرا وجب نفقتها

عليه دون فطرتها والاقرب وجوبها على السابع لا تجب زكوة المعسر فطرتها على مولاها الا

ان يعولها الزوج الثامن لو اخرج زكوة المعسر عن نفسها باذن الزوج اجزا ويجوز اشكال

ينشأ من التحمل او كالاصيل التاسع المطلقة البائن الحامل فطرتها على ان جعلت النفقة لها

والا فلا العاشر لو وقعت عمياء بين المخرج بعضه وبين مولاه فوقع الهلال فهو بينهما

فمن اختص به الفطرة اشكال الحادي عشر لا يسقط وجوب الفطرة بالاباق يجب الفطرة

كذا المرهون والمغصوب المضال وان انقطع خبره ما لم يعلم ظن الموت الثاني عشر نفقة

زوجة العبد على مولاه وفطرتها المطلب الثاني في وقتها يجب بغروب آخر ليلة

الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا فرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الا ان يعلل بعيد

ويحرم بعده ثم ان تعمد قضى ويجب الاخراج حينئذ واجبا بتيه الاداء والا فضاها فالزاي

لو اخر فمع الامكان والتمكن من الاخراج ضمن مع التفاء الامكان يسقط الضمان والتاخير بعذر كالعمل

كالتاخير لو اخر الفرائض مع عدم المستحق فلا يضمن ويضعها من مستحق زكوة المال

ويجب اخصاص الفقراء ثم الجيران وافضل ما يقصد الفقير شائع الا مع الاجماع والفصوص

لاحد الكثرة ويقول النقر يون المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه

يجب البيته فان اهل بها اجزاه ولو بشر فظن الفقير والوجوب او التقرب الى الله

المطلب الثالث في الواجب وهو صاع تمانية ارطال عراقية بالكاظمية والشعير والتمر والزبيب

الارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غير هذه الستة من غير ضرورة

عما زاى ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن ارتفاع

بالقرية عما زاى والاقرب في الجبن والمجفف والمسمن القيمة ولا يجزي العنب والزبيب الحديث

المتخذ ولو اختلف قوت ما لكل عبد جاز اخذ الاعلى بقدر ما زاى والاقرب اخراج المختلط

المطلب الثاني في الحصر وهي مطالب اربعة الاول المحل اما يجب الخمس في سبعة

الاول غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا ما يفضل ويحمل كالاثاث والسلاح

كالارض الثاني المعادن جامدة منطبعة كالذهب والفضة والرصاص والكحل والزرنيخ

والكبريت والملح وسيالة كالقير والنفط والكبريت الثالث الكنوز وهو المال المدفون

تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دارنا لا اسلام ولا اثر للاسلام وعلى الخمس سواء كان كثيرا

او قليلا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق بها ما يوجد في سلك البحر

او جوف الدابة مع انشاء مؤنة التابع فان عرف فهو لمن عرف من عينين وما يوجد في جوف

السمك من غير اجنبي الحل بغير ذبح ولا اثر لسبق يد الاسلام ولو وجد في دار

الاسلام وان على لقطة وان كان عليه اثر الاسلام ولو اختلف مستأجر الدار وقد الكنز

وملكه الكثر مقدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا في المدة تحالفا وقضي للمستاجر

مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري او الوهب والمستوهب قدم قول صاحب اليد الرابع الخارج

من البحر كالجواهر واللآلي والدر الخامس ارباح المكاسات والصناعات والدراعات

السادس ما يؤخذ من المتجر الحربي سواء كانت عاما او الخمس كالمفوضة عنوة او لا

كل اسلم اهلها عليها طوعا السابع الحلال المختلط بالحرام المطلب الثالث في الشرائط

يشترط في الغنائم انضاء العسكر مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من

وشبك وغيره والقضاء كما زاى وهو مشروط بنهاره او بالكثرة هنا الشيطان

[illegible] من الضياب واخراج المؤنة

[illegible] من زيادة الاسلام بالصبح والاذان لا الحكاية او من صلاة [illegible]

كتاب الزكوة

٨٢ المأخوذ من النحل المغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو أخذ منه من غير غوص او قلت قيمته الذا
سقط الخمس ولا يشترط اتحاد غوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينارا في
عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر المخرج بالغوص لغير المتبارز وان اخذ من وجه
المباح بمقدر في الارباح كونها فاضلة عن معونة السنة له ولعياله من غير اسراف
ولا تقتير ويخرج المتبرز بالحرم الاستيفاء في القيد والمالك فلو وجد في ملكه او ارضه
المملوكة له خاصة صالحا والمعدا ن خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس كالكنز
ويشترط في الارباح احتمالها للكلف المطلب الثالث في مستحقيه وهم ستة الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذوو القربى وهو الامام فهذه الثلثة كان الفيء على عهد
الله عليه وآله وسلم وهو بعده للامام عليه السلام والمساكين وابناء السبيل وقطع
انقراض الملك الى عهد المطلبين هم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب
سواء الذكر والانثى وبعطى من الصنف بالخاصة دون الاصناف على اي وايما فهم ان
حكم بجائز ان السبيل في بلده التسليم لامام بلده وفي اليتيم بحاذاي ولا يعتبر العدالة
ولا العقيم وان استغنا ويفضل ما فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام بعده
للوارث والامام فاضل المفسوم على الكفاية الطوائف مع الافضاء وعلى المعوز بكل الحق
لا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمهم المطلب الرابع في الانفال
وهي المختصة بالامام عليه السلام وهي عشرة الارض الملوكة من غير شيعتنا الخالي ربابها عنها
او سلمها طوعا او الموات يقدم الملك او احيائه عن الجبال والاطوار وغيرها بعيدا
الآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير
اذنه وميراث من لا وارث له ولو تلف له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس
وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حصته بغير اذنه ولو الفاضل حاله
وعلى لوقا قاطع ويحمل الفاضل وليه خاصة حال الغيبة والمناكح والمساكن
المتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويخير فيه لا يسقط الخمس من بيع
ذلك المخير ومع حضوره عليه السلام يجب في الخمس البيع مع الغيبة يخير المكلف بين الحفظ

٨٢ بالوصية به الى ان يسلم ابوه من مرض التصق الى ابرابه وحفظ الباقي وبين قسمته
على الاصناف والباقي يؤول قسمته حتى يعلم الحاكم كتاب الصوم وفيه
الاول في ماهيته لغة الامساك وشرعا فوطن النفس على الامتناع من المفطرات
مع النية منا فصول الاول في النية ويشترط القصد الى الصوم معينا كرمضان والندب
الوجوب او ندبه منبرا الى الله تعالى ويكفي في ان كان الصوم معينا كرمضان والندر
المعين على راي ولو ندر الصوم غدا من رمضان فهو لاكفارة آبا لاناهل فطر
الاداء والقضاء وهو القصد الى امتناع الصوم عن الكفارة او الندر المطلق او بعضها
ويبطل الصوم بزوال النية ولو سهوا وكذا لو ترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق و
يشترط فيها الجزم فلو تردد بين الوجوب والندب او نوى الوجوب بوم الشك ونوى ليلته
الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والمراد من لا يعتقد كون اليوم من رمضان وان
وان ظن ذلك بقول عدل او امر اضاد فيه عند وقت النية مع الذكر على اقل التقدير
الى آخر جزء منه الحكم ولا يجزان صح الاداء وقع الصيام الى الزوال ونية النفل
قبل الزوال وفي لواقترنت النية باول اجزائها واخرها او بقدر ما يقع الصوم فيه
يجد بها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا تتعين لرمضان هذه السنة والمحبوس يجاعل
بالاهلة متى خرج شهرا صومه منا بعا فان اطلق النية اساقت على اسكال ولا كفارة
وان غلط بان اجزم ايقاع رمضان بعينه فبان غيره او نوى رمضان ولا يعلم انه شعبان
مطلقا وصام فيه لم يجز وان وافق رمضان ولا عبرة بظن دخوله ولو بنى على ظن
ولو كان رمضان ثلثين لم يكف شهرا فصاعدا ولو قدم النية على الشهر بيوم او يومين
عند الجزم بجريه على رأي ولا يجدد في كل ليلة من رمضان على رأي ولو نوى ليلة
فرضا اوقف لا في الاخر عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك
عما اذا من شعبان اجزاء وان كان من رمضان ولو نوى الوجوب ان كان من رمضان و
الندب ان كان من شعبان لم يجز ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال
ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال

ولو انظر كم درس

ولم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه من قضاء رمضان والفطر بعد الزوال
عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه في نفيها اشكال ولو نوى
الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي
ولو قدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على
اشكال **الفصل الثاني** في الامساك وفيه مطالب **الاول** فيما يمسك
عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن مشروب كذلك وعن الجماع قبلا
ودبرا وبهيمة الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما و
عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى تطلع الفجر اختيارا
وعن الحقنة بالمايع وفي الاقسام نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء
وعن الكذب على الله وعلى رسوله وآله عليهم السلام وفي الاقساد بهما نظر ولو
اجنب فنوم ثانيا بالغسل صح صومه وان لم يتنبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع
صح صومه فصد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امرأة فصد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب
النظر الى امرأة او الاستمناء لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي
لا يستحب السواك للصلوة ولو بعد العصر بل يرتب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه و
مضغ الطعام ودق وقه وشق الفاير والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره
للمراة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجب الامساك
عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله تعالى ورسوله وآله عليهم السلام والارتماس
على رأي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة بها بالعزوب التقديري او
للظلمة الموهمة ولو ظن ليفطر والتقدير في عدم الطلوع مع القدرة على المراعاة ويكون ظانها
وقت تناوله وترك تقدير المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتقدم التي في زعمه
لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة للتبرد للحلق دون الصلوة وان كانت
نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار
بالامساء عقيب القطر الى الحمرة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا و

في الحاق العابث بالمضمضة او طرح الحجر ومشبهه في الفرع ابتلاعه من غير قصد
بالتردد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر
اما لو وصل بغير وكالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع و
لا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعمه في الحلق
ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعيف
بهما ولا بشرب الدماغ الدهن بالسعوط حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة
من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل
عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تقدت العلك ووصل منه
الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تتصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها
وكذا لو انفصلت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها
حتى نزلت الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه
ولو قدر على قطعها بالمج فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق
فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية الطعام في خلل الاسنان فان
قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا سئ ولو تعمد الابتلاع فالقضاء
والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفين والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم
الرياحين ويتأكد التوجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب**
الثالث فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب للعناد
وغيره والجماع الموجب الغسل وتقدم البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والثوب
عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ
الى الحلق متعمدا وعاودة الجنب النوم ثانيا عقيب انتباهة من غير نية الغسل
تمكنه من الغسل فيها بنية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء
خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال

كتاب الصوم

٨٧ والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة
يكره وان فسد الصوم ويكره الكفارة الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع
التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعدد فان تخلل التعزير مرتين قتل
في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها وهو لو
طاوعته ولا يتحمل الكفارة خلافا ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب
المحمل من الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالكفين من الميت اجزاه عنه لا الحي
ولو ظن الاكل ناسيا افسد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي
ومن جرى حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال فرع
الاول لو طلع الفجر لفظ ما فيه من الطعام فان ابتلعه كفر الثاني يجوز
للجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والفصل فان علم المتضيق فواقع وحيث
الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شئ والا فالقضاء خاصة الثالث لو افطر
المقدر بردة او جنون او حيض او نفاس او مرض او سفر او اغمي عليه او سكر
لم يجب قضاء ما مضى من رمضان وجب القضاء والكفارة على الجميع الرابع لو سقط فرض الصوم
بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه الخامس
لو وجب شهران متتابعان فجر صائم ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو
قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالاقرب عدم الوجوب اما لو قدر على العدد
دون الوصف فالوجه وجوب القدر ولو صام شهرا فجر احتمل وجوب تسعة
وثمانية عشر والسقوط السادس لو اجنب ليلا وقدر الماء بعد تمكنه من الغسل
حتى اصبح فالقضاء على اشكال المطلب الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار
يجب بالافطار اربعة الاول القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفرا او مرض او نوم
او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوب به عليه وللردة على فطرة وغيرها سواء
ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او سوغ بالفطر
ويستحب التتابع الثاني الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعد بالافطار
في رمضان وان كان افطاره لشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض

بعد القدوم الا فطار والحيض اذا انقطر لبن يستحب لهما والحايض والنفساء اذا طهرتا
بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه
الثالث الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا ويجب الثلث في الافطار بالمحرم على رأي وكفارة قضائه بعد
الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاشكال
كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع الاول المجنون اذا اكره الزوجة
لا يتحمل عنها الكفارة ولا شئ عليها الثاني المسافر اذا اكره زوجته وجبت
الكفارة عليه عنها لا عنه ويحمل السقوط لكونه مباحا له غير مضطر لها الثالث
المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم
التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك الرابع لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم يسقط
الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على رأي الرابع القدر وهي مد من الطعام عن
كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلثة الاول
جبر فضيلة الاداء مع ادراك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما
القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمرض
اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال والحق بهما منتظر الغيث
من الهلال مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم الثاني تاخير القضاء الى اخر
قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او
عازما او على القضاء وعنه منتهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون
به فعليه مع القضاء عن كل يوم مد ولو استمر المرض من الرمضانين الاول الى
الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف
الغاية مثلا تعين القضاء فيه وسقط التخلف مع العذر به ولو فات رمضان او
بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل

٨٩ صوم واجب رمضان او عن نذر فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو كبار اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه فعلى رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان للكبار انثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له ولي فازيد شاء وفي القضاء والتفريط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع فان بدأ بعضهم سقط عن الباقين ولو افطر يوما كفر الواجب على الكفاية فان صامه وافطره بعد الزوال دفعة اعلى الشافعي او اخرها ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المرأة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر الثالث الفجر عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا فروع الاول المريض والمسافر اذا برءا او قدم قبل الزوال ولم ينويا لا شيأ وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد الى والا استحب الامساك ووجب القضاء الثاني لو نوى غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة الثالث يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان الرابع النائم ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال

الفصل الثالث في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذر نهارا لم ينعقد وان صحه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على راى ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم

٩٠ المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المسافر ان دخلت بالغسل او على النهار مع وجي بهما المريض ويجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة (اي الغسل) كل صوم واجب الا الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المتمتع الكراهية ولا يصح من الجنب المتمكن من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم الجنابة في رمضان والمعتق خاصة لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعتق كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل يبطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطوله ويحال في ذلك على عدلين او الوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام وجب القضاء

تتمة حينئذ يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويثبت عليهما السبع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او ببلغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر اجزاه وجب القضاء والا فلا وشرائط الصلوة والصوم واحدة وزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على راى وقيل نية الليل ولو افطر قبل غيبوبة الحمرة ان والا ان كثر وكره ما لم يسوغ له الافطار كالجماع والتخلي من الطعام او الشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه مطلبان **الاول** اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والمتعة وشبهه والامساك الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعا من العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التاخير الى السنة ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع الحجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

المجنون

كتاب الصوم

٩١ وستة أيام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة لامع الضعف عن الدعاء وشك الهلال وعاشوراء حزنا والباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرا لا ثمانية ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا يوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثنى **فرع الاول** لو فرط ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والا دار فان سوغناه فالفق في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه كمستثنى كالاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال فالواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال على رأي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على رأي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي والاضاحي من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الوطي امة الحرمة بإذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا **الاول** صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار وافطار رمضان والنذر المعين او ثنتي شهرين متتابعين غير معينين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر واذا اكمل مع الاولى شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة من

العتق وجب لو كان قبل التلبس في الاستيناف والا فالاقرب من العتق وجب ٩٢
وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فعتق خطأ او ظاهر او صام اقل من خمسة عشر يوما استانف الامع العذر والثالثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صوم الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استانف والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يتم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ بسابع عشر شعبان ولو كان بسادس عشرة وكان تاما صح والا استانف **المطلب الثاني** في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد ورد شهادة واحد ويقبل اثنين يوم الثلاثين من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على رأي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد وتعدد الشهران شهد بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسندها اليها او موافق رأي الحاكم ولو عم شعبان عد رجب ثلاثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على رأي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وضيولة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال وتطبق قده وتخمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم ولو اصبح معيدا وصار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر ولو رأى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم لحدوثه ويلغى وبالعكس يفطر لسابع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الامع شدة الشوق او حصول المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذيان والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثاني** في الاعتكاف وفيه

كتاب الصوم

٩٣ مطالب الاول الاعتكاف وهو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا فى
العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر واما يجب بالنذر وشهره او بعض يوم من
يجب الثالث على قول وسيتبين الواجب بالشروع فيه ولو شرط فى نذره الرجوع متى شاء
كان له ذلك ولا قضاء بدون الشرط لو رجع استأنف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يبقى
يوما على قول بل له الرجوع والاعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه
بالنذر خرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استأنف متتابعا وكفر وقضى متفرقة وثلثة
ثلثة او متتاليا المطلب الثانى فى شرائطه وهى سبعة الاول النية فيشترط فيها
القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه مستقربا الى الله تعالى وينوى الوجوب فى
الثالث بعد نية الندب فى الاولين ان قلنا بوجوبه الثانى الصوم فلا يصح بدونه
فيشترط قبول الزمان فى المكلف له فلا يصح فى العيدين ولا من الحايض ولا من النفساء
ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفى التبعية فلو اعتكف فى رمضان او النذر المعين اجزء
ولو كان عليه قضاء صوم او صوم مندور غير معين واعتكف كذلك فنوى بالصوم
القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه ودون صوم الاعتكاف الثالث الزمان فلا يصح اقل
من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا او جبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوى
فيهما الوجوب ايضا ويجب فى تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قبل وجب السادس
ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالى فلو خرج
ليلا لم يصح وان نذر نهارا ثلثة ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة
لم يصح الرابع تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح
من المميز ثم بنا الخامس المكان واما يصح فى اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
والبصرة على راى والصابط ما جمع فيه النبى او وصى له بجماعة او جمعة على راى سواء الرجل
والمراة السادس استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كثر او لو خرج لفضرورة
كقضاء الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها وعود مريض وشهود مؤمن واقامة شهادة
او لمسوم لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشى تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج

المسجد الا بمكة فانه يصلى بها اين شاء السابع انتفاء الولاية او اذن الولى فلو اعتكف
العبد او الزوجة بغير اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية
لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو ها ياه جاز ان يعتكف
فى ايامه وان لم يأذن سولا المطلب الثالث فى احكامه يحرم عليه النساء لمسا
وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمناء وعقد البيع ايجابا وقبولا والمباشرات نهارا وليلا
والافطار نهارا ولا يحرم المحيط ولا الترجيل ولا النظر فى المعاش والخوض فى
المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان
بالجماع ولو ليلا فى رمضان وتفرق ان كان معينا والا فالقضاء ولو جامع فى نهار
رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راى ولو اوجر بطل اعتكافه وان خرج
فان عاد استأنف مع الوجوب يخرج المظلمة يرجع الى منزلها مع عدم التعيين
وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو
مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولى قضاءه عنه المطلب الرابع
فى النذر لا يجب التتابع فى المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف
ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك فمر يا فى بالباقى والاقرب صحة الباقى بشرط
من النذر والخبر من غيره هكذا ستة مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على
الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم
معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع فى المعين خرج فى اثنائه صح ما فعل ان كان
ثلثة فانا دواتم ما بقى وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل يستأنف وكفر فيهما
ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع فى قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا
على اشكال ولو نذر متتابعا من غير تعيين وافطر فى اثنائه استأنف ولا كفارة الا
بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر الاخير فنقص
اكتفى بالتسعة واذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود
والحايض والمريض يخرجان ثم تقضيان مع الوجوب لا بد منه الا ندبا ولو

العشاء

كتاب الحج

٩٥ لأنه باطل لو مات زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس فقضاه وحكمه
في التوخي كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم
اليه اخرين وجبا فان افطر في الاول كفر وكذا في احد الاخرين ان اخرهما والا قلا ولو نذر
اعتكاف يوم لا يزيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة ولو ظهر يوم الثالث
العيد فالاقرب البطلان **كتاب الحج** وفيه مقاصد **الاول**

وشرعا القصد ح في المقدمات وفيه مطالب **الاول** في حقيقته الحج لغة القصد الى بيت
الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام
وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر
على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او الافساد والاستيجار ويتكرر بتكرر
السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به واغايجب بشروط في خمسة
في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وسوغة عياله وامكان السير وشرائط الوجوب
وضم سيار بعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الاسلام
والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار
المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المندوب

٥ واذن الولي من عليه ولاية كالزوج لح ان يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب

المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض
من نأى عن مكة بما بين عشرة اميال من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة
المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ويحرم من مكة للحج ثم
يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي
الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر هديه ثم يحلق ثم يمضي فيزور في يومه الى مكة

ويسعى للحج ويطوف للقضاء ويصلي ركعتيه ح فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها الليالي الثلثة يرمي ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء
والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث عشر واما القران والافراد فهما فرضا

اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثنى عشر ميلا من كل جانب ٥ ٥
وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدى وعدمه وصورة الافراد ان يحرم
من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يفيض منا سكه يوم
النحر يمضي ثم يأتي مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ح
ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج
ولو احرم بهما من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجز له الاحرام الا من انشائه و
لو عدل هو الا الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل
الى الافراد اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت
سقطت وصارت حجتها مفردة وصحت متعتها وقصرت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان
الركب قد حكم بمن لم تطف ولم تطهر فان حاضت وقت الوقوف ولم تطهر خرجت
الى عرفة وصارت حجها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها
صحت متعتها والا صارت مفردة **المطلب الثالث** في شرائط انواع الحج
شروط التمتع اربعة النية ووقوعه اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو
الحجة على راي وانيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة
وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام للعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا بالحج
من غير مكة فلو احرم بهما قبل الاشهر لم يصح له التمتع بهما وان وقع بعض افعالها
في الاشهر ولو احرم بحجه من غير مكة لم يجز له وان دخل به مكة ويجب عليه استيناف
منها فان تعذر استأنف بحيث امكن ولو بعرفة فان لم يتمكن ولا بسقط الدم
واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يقصر الى
تجديد عمرة قبله ولو وجد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويصح
التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس
يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد
الاحرام من ميقاته او دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويستحب

كتاب الحج

لو بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة وتلطيخ صفحتيه بالدم ولو بكثرت دخل بينها واشعرها ايمنا وشمالا او التقليد بان يعلق فى رقبته نعلا قد صلى فيه وهو مشترك والقارن والمفرد والطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجدد ان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف والحلان لو تركاها على راى وقيل المفرد خاصته والحق بشرط النية والمفرد بعد دخول مكة العود الى الميقات لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فصاعدا الثالثة كاهل مكة فى نوع الحج ويحمل العموم ولا يشترط وده والمترددين بمكة ومن لا يطيق الخروج لخدمة اقامة فان تساووا يخير والمكى السافر اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدى على القارن والمفرد وجوبا ويسحب لا صحيته ويحرم قران المكيين بنية واحدة واد خال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين المطلب الرابع فى تحصيل شرائط الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبى ولا المجنون الحج فلو حج عنهما ابوهما او الولى صح ولم يجزهما عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الامكان الاستيناف ولو ادركا الشعر كاملين احجزاهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يحرم عن الذى يميز ويحضره المواقف وكل ما يمكن الصبى من فعله فعله وغيره على وليه ان يطوف به ويسعى به ويركب الحصا ان كف غير المميز ويرمى الولى ولو اوقع المحظورات او الهدى على الولى الا القضاء لو جامع فى الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولى ولا يصح من الصبى بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يتبع عن الصبى المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدى ولا قدر الصبى على الصوم وجب على الولى الصوم عنه والولى هو ولى المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزايدة على الولى الشاق الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يدرك العرفة

الاستطاعة

وان صح

او المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجب البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزى عن حجة الاسلام والمولى الرجوع فى الاذن قبل التلبس لا بعده فلو مع بعد العبد تحلله والمولى ان يحلله على اشكال والفايدة تظهر فى الدين قبل المشعر وباحة التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والعتق بعضه وام الولد حكم القن والمزوج والمولى معا منع الامة المزوجة من الحج ولو هايأها واحرمت فى نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع تصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد مبيز باذن لم يتعلق به حكم ولو افسد الماذون وجب القضاء على السيد المكلف على اشكال ولو تطيب الماذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه ماذون فيه اما بدل الهدى فليس له منعه المبحث الثالث الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يموّنه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجة من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فتعتبر فى حق من يقدر على قطع المسافة وان قصرت من مسافة القصر ويشترط راحلة تليق بحاله ان قدر على الحشى والمحمل ان افتقر اليهما او يشق بمحمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الا زاد او الراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راى ولو مع من دينه وليس غيره فعاجز والاقتدار بالمكاسب يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان موجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وان شق التردد على الجارية الا ان تركه ويصرف راس ماله الذى لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن الفرض فاقد الاستطاعة

كتاب الحج

لو قدر على التكسب او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له او استؤجر للعودة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو جح الفاقد زاد الم يجزه عنه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على الاظهر واوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة ومسيرها كالزاد والراحلة وليس مملوك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة اجزأه وحج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب

البحث الرابع امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث

الاول الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قايد وتعذر فقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور المميز ولو على الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزايدة في مال المميز واجرة الحافظ اجزأه من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا **الثاني** الثبات على الراحلة فالمغصوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الرمث مع فقده لا يحج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راى ولو احتاج الى حركة عنيفة يحج عنه اسقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط **الثالث** امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راى ولو كان هناك طريق غير مسلوكة وجب وان كان البعد مع سعة النفقة والخوف كالبراري ظن السلامة به يجب والا فلا والمراة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت الكابوة او احتاجت الى المحرم وتعذر سقط وليس المحرم مع انتفاء شرطه ولو بتعذر الاذن الا بمال مع الحاجة وجب الحج الكتبة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به فهي كغيرها في سقوط الحج

نظر ولو بذل له بأجرة ولا يجب ولو مال اقبل المال ولا دفع انت ولو وجد بثمرة ثمنه باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعدد قاطع تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص بر وان بعد ولو تساووا في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط **الرابع** اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يسع الادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد في المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب **مسائل الاولى** اذا اجتمعت الشرايط و اهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو شيبا فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على راى ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو صادت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قضيت عليها بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين **الثانية** لو مات الحاج بعد الاحرام اجزء عنه ولو كان ناشيا وبلغ في مدة الثوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهلال بعد اجتماع الشرايط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال **الثالثة** لو كفر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب عليه الاتيان به ان استقرت الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره ولم يجدد به واعاده بعد الاسلام فان تعدد الميقات احرم في موضعه ولو بالمشعر **الرابعة** لو ارتد بعد احرامه لم يجدد ولو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات لم يخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال **الخامسة** المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره ولجبا الآن يجزئ بركن بل يستحب **السادسة** ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى المملوك ولا يشترط ان لا زوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعيا لا بائنة **السابعة** المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومع الركوب افضل **المطلب الخامس** في شرايط النذر وشبهه وقد بينا

ودخول الحرم حج

والا فلا ولو فقد الاستطاعة حج

كتاب الحج

١٠١ اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي
ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن
المولى ومعه له ليس له منعه وكذا الزوجة والاب حل يمين المولد وحكم النذر واليمين
والعهد في الوجوب والشرائط واحدة والمولد الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب
الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا كفر يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات
لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قدمت التركة بنفسها
ولو اشتغلت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو
قيده بالوقت وللاب حل يمين وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرائط
واحدة فاخل به مع القدرة قضى عنه ولا معه لمرض وشبهه مما يسقط ولو
نذر اوانسد وهو معضوب قبل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب
ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على راى
ولو عجز فان كان مطلقا اوقع المكنة والا سقط على راى ولو نذر حجة الاسلام لم يجب
غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راى **المطلب التاسع**
في شرائط النيابة وهي ثلثة كمال النائب واسلامه واسلامه من ينوب عنه وعدم
شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على راى
ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون النائب والاقرب اشتراط
العدالة لا بمعنى عدم الاجرة لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب من اي انواع
الحج مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره
لمن عليه عمرة ان حج نيابة اذا لم يجب عليه الثاني الاخر ولو استاجره اثنان واتفق
زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس
صحا معا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصيل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح
نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة او امرأة عن رجل وبالعكس ولو مات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا الوصي قبل دخول

١٠٢ احرم محرما ولا يجب عليه اتمامه لو ضمن في المستقبل ولا اكمال الاجرة ولو
فسدت ولا دونه فاضل المستاجر لو فضلت من النفقة وتبرع الحي يبرء
الميت ويجب امثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت
لا معه ولو عدل الى التمتع عن قيمته وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا
ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه
والمبطون ممن انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحج
بحجتين وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجنايتين والهدى في
التمتع والقران على النائب ولو احصر يحلل بالهدى ولا قضاء عليه وان كانت
الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا عن المستاجر يجزئ والا وجب الاجر
استيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام وسيرورته
او صيرورتها في ايستاجرهما اثنين لعامين في عام واحد مع العذر ولو نقل النائب بعد
التلبس عن المنوب عنه النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجر فلو مسائل
الاول لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يسمى
يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عين قدرا فان زاد
اخرج الزايد من الثلث في الواجب والحج منه في الندب ولو اتسع المعين لحج صح
بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على رى الثاني
يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة الثالث لو اوصى
بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور
الرابع لو لم يعين الموصى العدد اكتفى بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي
الثلث ولو نقص على التكرار والقدر فقصر جعل ما يسعه ثم ابدا سنة
الخامس للمستوجر بعد سوق الموجر المشغول بحجة واجبة ايقاع الاجرة
ويستاجر مع علمه بمنع الوارث السادس يجوز الاستنابة في جميع انواع
الحج الواجب مع العجز بموت او ضمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج

كتاب الحج

١١٣ عن المغصوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية **السابع** يشترط قدرته
للاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اوله
رفيقه **الثامن** لو عين بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير
زيادة ولو قال حج عني او عمتي باشلت فله اجرة المثل ولو قال حج عني فله اجرة
المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة **التاسع** لو لم يحج في المعينة انفسخت
الاجارة ولو كانت في الذمة لم ينفسخ **العاشر** لو استاجره للحج فخاصمه فاحرم
من الميقات بعمرة عن نفسه والكمها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزاه
ولو لم يعد الى الميقات لم يجزه مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب
المسافة نظر ينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين جهة من
بلده وجهة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اذا دار ان يحج في سفره
عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده واجرامها من الميقات وعلى حجة من بلده واجرامها
من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج
وان قصد الاجير فالاول **الحادي عشر** لو فاته الحج بتفريط تخلق بعمرة وعليه القضاء
عن نفسه لا تقع له ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات
قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل **الثاني عشر** لو افسد النائب الحج
فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره
وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر
الفسخ **الثالث عشر** ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين وان فات انفسخت
ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل عاما معينا او اذن جاز **الرابع**
لو عين موصي النائب والقدر تعين فان زاد عن المثل او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث
اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النائب به والا استوجر به غيره ويحتمل باجرة المثل
ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه بمثله ان لم يزد على الثلث فان لم
يرض المعين استوجر غيره **الخامس عشر** لو نقص المستاجر على المباشرة او اطلق اجره

باقل اجرة مثله

النائب الاستنابة ولو فوض اليه جاز **المقصد الثاني** في افعال الحج التمتع
وفيه فصول مقدمة الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه و
السعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر وتقديمي والرمي و
الذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن
والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التروية
الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن
جانبيه واية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور ويتوجه والتسمية عند رفع
رجله في الركاب والدعاء بالمأثور عند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول**
في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج
منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة ورابغ المهيعة
وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم يقال له يلملم والطائف قرن المنازل
ومن تنزل له اقرب من الميقات متنزله ويجب التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة تقع
بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان جحفى على طريق المدينة والاحسن موضع الاحرام
والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه
ويستحب من الجعرانة او الحديبية وفي ثم بئر خارج الحرم عن يسار الطريق
التنعيم فان احرما من مكة لم يجزهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه ولو لم يكن
من اهله ولو لم يمر الطريق اليه احرم عند محاذاتها اقرب المواقيت الى مكة وكذا
من حج في البحر ولو لم يمر على المحاذات فالاقرب انشاء الاحرام من اول الجدل ويحتمل
مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لمن اذر بشرط الوقوع
الحج في اشهره او لمعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غير هؤلاء
يتعقد وان مر بالميقات ما لم يتجدده فيه ولا يجوز اخير شيء منها الا لعذر يجب
الرجوع مع المكنة ولا معه يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات

التنعيم
ذو الحليفة على ستة اميال من مكة على طريق المدينة
ذات عرق على مرحلتين من مكة على طريق العراق
الجحفة على ثلاث مراحل من مكة على طريق الشام
قرن المنازل على مرحلتين من مكة على طريق نجد
يلملم على مرحلتين من مكة على طريق اليمن

كتاب الحج

١٠٥ فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسى ولا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو قدر التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسى الاحرام اذا امكن المناسك بجزيه على رأى ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره لغرم عنه وليه وجنبته ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا سلم

المطلب الثانى فى مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذى القعدة للتمتع ويتاكد عند هلال ذى الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب و[illegible] الاطلاء ولو تقديم باقل من خمسة عشر يوما اجزا والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع سنه اعادة الغسل استحبابا ويقدم لو خاف فقد الماء فان وجد استحب اعادة ويجزئ غسل اول النهار لباقيه وكذا غسل اول الليلة لآخرها ما لم ينم ولو احدث فالشكال مبنى على التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو اجرم من غير غسل او صلوة نا سيا تدارك واعاد الاحرام وليتها المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمخلق بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والافضلية والافضيت ركعات والا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث** فى كيفيته ويجب فيه ثلثة **الاول** النية وهى القصد الى ما يحرم به من حج او عمرة او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام بتركها عمدا وسهوا ولا اعتبار باللفظ فلو نوى ونوى بقلبه وصح المنوى ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين حجا او عمرة او نوى هما صح فالاقرب البطلان وان كان فى اشهر الحج ولو نسى ما عينه تخير اذا لم يلزم احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا **الثانى** التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام التمتع ولا المفرد الا بهما او الاخر بس يتبرع مع متقدمه بهما ويخير القارن فى عقد احرامه بهما او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينهما ولو جمع بين

١٠٦ التلبيتة واحدهما كان الثانى مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم تنعقد به كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ويقلد **الثالث** لبس ثوبى الاحرام بان يتزر باحدهما ويرتدى بالاخرى او يرتدى به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطها جواز الصلوة فى جنسيهما والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا لو فقد ما **المطلب الرابع** فى المندوبات والمكروهات ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كموم واستيقاظ ومذاكرة غير ومنازعة ومنازلة ومغازلة ومغاضبة ومغازلة ومغاضبة ومغازلة ومغاضب

كتاب الحج

١٠٧ عدوًّا او ذلّت نفقتي لو ضاق الوقت ولو قال ان تحللتُ حيث شئتُ فليس بشرط ولا
مع العذر ولا يسقط الحج من المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه المطلب
السادس في تروكه والمحرم عشرون الاول الصيد وهو الحيوان المتنع بالاصالة
اصطيادا او اكلا وان ذبحه وصاده المحل واشار او دلّ لا اغلاقا او ذبح فيكون ميتة
يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيدٌ و
ما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي
ولا فرق بين المستأنس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه ولا بين المملوك والمباح
ولا بين الجميع والبعاضة ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا ولا في المولد
بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا الثاني النساء وطأً ومسًّا
بشهوة لا بده بها او عقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل المحرم محلا او شهادة
عليه وقامة على اشكال الشهادة الا لي وقف على عقد بين محرم ومحل ويحرم على
اشكال وان عقد محلا ويجوز بعد الاحلال وان عقد محرما وقبلا ونظر بشهوة
وفي معناه الاستمناء ويحرم انكاح المحرم حالة الاحرام على اشكال فان كان
المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمها ايضا نصف الزوجية وبالعكس ليس
لها المطالبة مع عدم القبض ولا له المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد
فيه بطل وبعده يصح ويجوز للزوجة الرجعية وشراء الاماء وان قصد الشراء و
مفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم
كما تقدم الثالث الطيب مطلقا على رأي اكلا ولو مع الممازجة مع بقاء كيفيته
ولمسا ونظيرا وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه
ويتأكد في المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع
الضرورة والاجتناب في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من
الكريهة ويزيل ما اصاب الثوب منه الرابع الاكتحال بالسواد على رأي وبما فيه
طيب الخامس النظر في المرآة على رأي السادس الادهان بالدهن مطلقا

١٠٨ اختيارا وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام
ولو لم يبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج السابع اخراج
الدم اختيارا على رأي وان كان بحك الجلد والسواك الثامن قص الاظفار
التاسع ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة
اليها العاشر قطع الشجر او الحشيش الا ان ينبت في ملكه والاشجر الفواكه والادهر و
النخل وعود المحالة الحادي عشر الفسوق وهو الكذب الثاني عشر الجدال وهو قول
لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى
الكاذبة اشكال الثالث عشر قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز القتل لا الالقاء
الا فرادة والحلم الرابع عشر لبس المخيط للرجال الا التبان وبل لفاقد الازار والا الطيلسان
المزيّر ولا بزره الخامس عشر لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو
اضطر على رأي السادس عشر لبس الخاتم للزينة لا لسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد
او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج السابع عشر الحناء للزينة على رأي
الثامن عشر تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب
تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها ان تستر من وجهها ويجب لها سدل القناع من
راسها الى الطرف انفرادا اذا لم يصب وجهها التاسع عشر التظليل للرجل سايرا اختيارا
ويختص المريض والمرأة به ولو زاملهما ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل جالسا
العشرين لبس السلاح اختيارا على رأي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط

الفصل السابع

في الطواف فديبدأ ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم
من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف
عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي احد عشر بحثا الاول طهارة
الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في
الواجب ويستحب في المندوب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها
ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بحدثه

كتاب الحج

الثوب اعاد ولو علم في الاثناء أزاله وتمم ولو تكلم الا بعده اجزاه **الثاني** الختان وهو شرط في الرجل الممكن خاصة **الثالث** النية وهي أن يقصد بالطواف ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها الوجوب او ندب قربة الى الله عند الشروع فلو اختل بها او بشيء منها بطل **الرابع** البداءة بالحجر الاسود فلو بدا بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فيبتدئ الاحتساب ان جد الناسية عنده للاعتام مع احتمال البطلان ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح **الخامس** الختم بالحجر فلو انتهى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدأ **السادس** جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح **السابع** خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في سواد الشاذروان صح **الثامن** ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائط او طاف بينه وبين البيت لم يصح **التاسع** الطواف بين البيت فلو دخل المقام فيه والمقام عال لم يصح **العاشر** رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو سوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغ الركن ولو كان بعده اسبوعين اكمل اسبوعين وصلى الفريضة اولا والنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال فان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استقر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استأنف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في

الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع ان كان في النقصان اعاد لكن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق **الحادي عشر** الركعتان وتجبان في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع الوجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي **المطلب الثاني** في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بن الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا فمن منزله ومضيع الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بالسكينة والوقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عند الحزورة والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه به واستلامه بيديه اجمع وتقبيله فان تعذر فبعضه فان تعذر فيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على راي ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه والصاق البطن به والحمد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثمانية وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والندب في سن البيت ويكره الكلام بعد الدعاء والقران **المطلب الثالث** في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستقيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة ووافع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف

كتاب الحج

النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متأخر عن السعي للتمتع وغيره فان قدمه يساهيا اجزأ والافلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغيرطواف النساء متقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولايجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تاخير السعي ساعة ولايجوز الى الغروب مع العذر وليس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث** في السعي وفيه مطلبان **الاول** في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او عمرته والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وسب مائها عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهينئة في الطريقين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه والدعاء فيه **المطلب الثاني** في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا بانى به ولو خرج رجع فان قدر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيجبرها من اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في الزيادة وهو في المزدوج على المروة او قدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل ورواجع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطع الحاجة له ولغيره ثم يعوده ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة **الفصل**

فالاقرب

الرابع في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر ولايجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويتخير يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصلع استحبابا واخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شئ عليه وروى شاة وعمدا يصير حجته مفردة على راى ويبطل الثاني على راى ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك الخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب **الاول** في احرام الحج والنظر في امور ثلثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج افضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر اوستا ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يبقى ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع الامكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجههما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويكبر الناشئ في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم به ما فدمناه في حضور ميقات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على راى فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى

كتاب الحج

١١٣ فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قبل تجرد الليلة ليعقد بها الاحرام

المطلب الثاني في نزول منى يسحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس للعليل والكبير وخايف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الايام يسحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويسحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مسحب للترفة لا فرض المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل ولعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى عرفة بها الى وقت منه حضر ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثويه وثمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمسحب ان يقف في السفح في مشيرة الجبل وسنه الجلل بنفسه ورحله وان يضرب حباه بنمرة وهي بطن عرنة الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود اوتحت الغراب بطل حجه ولو افاض من قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شئ لو نفر احد الوصفين اوعاد قبل الغروب ويسحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والتشوع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السبيل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا الثالث الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته ليلا ونهارا اجتزأ بالشعر والواجب ما يتطلق عليه اسم الحضور وان صادت به دابته مع النية وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع

الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الانتباه بعد التشريق فيه في وقته صح ويسحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة ويوم النحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل ولمن دفع وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن ايام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا لم يصح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة والمرأة والخايف اذا افاضا قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويسحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطوء الضرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله عليه الثالث في احكامه ويسحب للقابض من عرفة اليه الافاضة في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تبع الليل فان سبح صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه والواجب مع وجوبه كافانه والاتدباو يسقط باقي الافعال عنه لكن يسحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر مفردة للتحلل ويسحب التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم

كتاب الحج

عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر راعيا ولو تركها
استحب الرجوع لها **الفصل السادس** في مناسك منى وفيه مطالب **الاول**
اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي
ثلثة رمي الجمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل بها اثم واجزء ويجب في الرمي
النية ورمي سبع حصيات بواحدة واصابة الجمرة بها بفعله بان يستقر حجرا بين
الحرم وانكبار ويستحب التربيث الرجوعة الملتقطة الكدية الملتقطة بقدر الانملة و
الطهارة والدعاء وبعد عشرا ويرمي الى خمس عشرة زراعا او الرمي حذفا راجلا والدعاء
مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلهما وبكره الصلبة
والمكسرة ويجوز الوتر راكبا **فروع الاول** لو وقعت على شئ او انحدرت على الجمرة صح
ولو عثمت حركة شيء لم يجز **الثاني** لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز **الثالث**
لو رماها من غير بني لم يجز **الرابع** لو كانت الاحجار نجسة اجزات والافضل تطهيرها
لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجز **السادس**
يجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى بحجر دفعة واحدة كان بيده فرميه واحدة
وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة
المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة **الاول** في اصناف الدماء
اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور ونحوه
ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية وما يتقرب به بقربانا فهدي التمتع يجب
على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا او مفترضا ولا يجب على غيره ويخير مولى العادون
فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا
يجزئ الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة يجب الصوم على راي وفي الندب
يجزئ عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد عنه خلفه عند نقده
ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد فهي العام المقبل في ذي الحجة ولو

عجز عن الثمن دون البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية آخرها عرفة
فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية
اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالعمرة
فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ابقاءها فيطلق ذي الحجة فان خرج
ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا
والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصوله
اصحابه بلده لشروعه فيها ولو مات من وجب عليه الصوم قبل صام الولي عنه وجوبا
العشرة على راي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب
المال ولا يجب بيع ثبات الحمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة
ولم يجد فعليه سبع شياة **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح
يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا من الابل ما كمل خمس سنين ومن
البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزئ الجذع من الضان لسنة تاما فلا يجزئ الثني
ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي
ولا الهزيلة وهي التي لا مخ على كليتها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة
ولو اشتراها على انها ناقصة لم يجز ويستحب ان تكون سمينة تنظر
في سواد وتمشي فيه وبترك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان
والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدي والصدقة والاقوى وجوب الاكل و
يكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها
عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من
الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن تجعل اليد مع يد الذابح ولو
ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وبقي الدماء الواجبة باقي في اماكنه **البحث**
الثالث في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن
ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعر او قلد لكن متى ساقه

كتاب الحج

١١٧ فلا بد من نحره ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب
بدله والمضمون كالمقارات يجب البدل فيه ولو عجز هدى السياق ذبح او نحر
مكانه وعلم مما يدل انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيسخب الصدقة بثمنه او شراء
بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه
الواجد عن صاحبه اجزأه عنه ولو اقام بدله فوجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير
ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب
لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيأ ولا من
جلوده ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن المأكول ويستحب ان ياكل من هدى السياق
ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزئ الهدى الواجب عن
الاضحية والجمع افضل فان تعذر ضحى تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث
الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يرغب فيه واخذ شيء من جلودها
واعطاء الجزار بل يستحب الصدقة بها **المبحث الرابع** في مكان ازالته
الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من
حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين المحلل بالعمرة فان منع منها تحلل بالهدى
فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا و
زمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جميع منى ان كان حاجا ولا فمكة
وزمانها وقت حصول سببها ومكان الهدى المتمتع منى ويجب اخراج ما يذبح
بمنى الى معرفة بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزأه وكذا لو عجز فلم
ذبحه في بقية ذي الحجة ويكفي هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة
فبقاء الكفية بالحرورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا
تعين والا فحيث شاء بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة ايام النحر
وثلثة بعده وفي الامصار بلدة اجزاء الذبح بها ويكره ان يخرج بدنه من منى ويجوز
اخراج ما تضحى به عيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح

اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للمتمتع والصرورة ولا يتعين
عليهم على راي ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزئ
في التقصير قدر الانملة ولو زال عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر
حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث ليشعره ليدفن بها دمه باولو تعذر لم يكن عليه
شيء ويسن لمن لا شعر على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على
طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف
ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو
فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل
الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني
فاذا طاف للنساء حللن له وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المرأة الارجل
لو تركته على اشكال ويجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج صبيا وجب عليه الرجوع
الى مكة والا ناب عنه ليحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف له النائب حل له النساء
وهل يشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على المحرم
النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد الماذون وانما يحرم بترك الوطء دون
العقد وكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه
مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده وخصوصا المتمتع فان لجه اثم
واجزأه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع**
في باقي المناسك وفيه مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير
مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقديم الاظفار و
اخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام
او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو
ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج
ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط

كتاب الحج

١١٩ كما تقدم وينوى به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوى طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا اطاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا من ابقى لوبات الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان احل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا لكل جمرة في كل يوم سبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بدار بع حصيات فاسيا حصل بالترتيب ولا يحصل بدون نيتها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال وعند اني الى الغروب فاذا غربت قيل رميه اخرة وقضاه من الغد ويجوز للعذور كالمولى والحايف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغير عذر وشرايط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبدأ بالفايت ويستحب ان يوقعه بكثرة يوم الحاضر ويستحب عند الثاني والثالث ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شئ ويعيد في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم يتعزل نايبه لانه زيادة في الخير ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الايليان فكذا ان رمى

١٢٠ او بعانا سيا والاعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** في الوجوع الى مكة واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شئ من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها ولجبر الفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب اتيان ذي طوى صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه ووقوفها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا المصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعد قل هو الله احد والاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الخطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء الخارجا من باب الحناطين باذاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي الى المدينة ويستحب زيارة النبي عليه السلام استحبابا مؤكدا ويجب الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوف اس ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبينها والبقيع والائمة عليهم السلام به والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي يلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله السلام واتيان المساجد بها سيما مسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقباء ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا حمزة عليه السلام ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء

كتاب الحج

١٢١ فوق الكعبة على راس ومنع لحاج دور مكة على راس والنوم فى المساجد خصوصا مسجد النبى
عليه السلام وصيد ما بين الحرمين وعضد شجر الحرم للدينة وحده من عاير الى وعير والجاورة
بمكة ويسحب بالمدينة **تتمة** من الجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق
عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجبه ذلك فى الحرم فعل به فيه مثل فعله
والايام المعلومات عشر ذى الحجة والمعدودات ايام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر و
الثالث عشر والليلة العاشرة ليلة النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثانى عشر يوم
النفر الاول والثالث عشر النفر الثانى **الفصل الثالث** فى التوابع وفيه فصول **الاول** **الفصل**
فى العمرة وهى واجبة على الفور كالحج بشرايطه ولو استطاع الحج الافراد دون عمرته فالاقرب
وجوبه خاصة وهى ضعفان متمتع بها وهى فرض من نأى عن مكة وقد يسبق وصفها ومفردة
وهى فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء بعد ايام التشريق او فى استقبال المحرم
ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت فى اشهر الحج والا فلا ودون العكس الا تبرعا ولو كان عمرة
الاسلام او النذر فى النفل اشكال ولا يختص فعلها زمانا او افضلها رجب فانها تلى الحج فى الفضل
وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعى والتقصير وطواف النساء
وركعتاه ويجب باصل الشرع فى العمر مرة وقد تجب بالنذر ونحوه وبالافساد و
الفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والنكرار يقود ويجب بعود السبب وليس للتمتع
بها طواف النساء ويجب فى المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا ويحرم على المتلبس
بحجه والعقد على الاشكال ولو اعتمر متمتع لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفرد فى
اشهر الحج استحب له الاقامة للحج وجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع
بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاول بل بالاخيرة و
يحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق فى المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير
او الحلق فى المفردة يحل من كل شئ الا النساء ويحلان بطواف ويسحب لكل واحد العمرة و
اختلف فى الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالى ولو تذر
عمرة التمتع وجب تحة وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء

دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحد **الفصل الثانى** فى الحصر
والصد وفيه مطلبان **الاول** المصدود المنوع بالعدو كاذا تلبس بالحج
او عمرة ثم صد من الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان
لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه
الذى ساقه والتقصير وتبة التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان فى الحرم
او خارجه من النعاج وغيرها وان كان حجا فرضا ولا يجب بعث الهدى وهل يكفى
هدى السياق عن هدى التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب
هدى التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه مع تحره عنه
وعن عمرته ولو تحلل لم يحل ولا يراعى زمانا ولا مكانا فى احلاله ولو كان له طريق غير موضع
الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول ونفقته وافية به وان خاف
الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال لا يخوف
الفوات فحينئذ يمضى فى احرامه فى ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم
يقضى فى القابل واجامع وجوبه والا فلا ويتحقق الصد بالمنع من دخول الحرم و
مبيت منى بل يصح الحج ويستقيب فى الرمى والذبح ويجوز التحلل من غير هدى مع
الاشتراط على راى **فروع الاول** لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس
بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل **الثانى** لو صد عن مكة بعد
الموقفين فان لحق الطواف والسعى للحج فى ذى الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من
قابل للاداء باقى المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقفين
او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته
الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضى مع الوجوب
الثالث لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل والافضل الصبر فان انكشف
اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج
الاسلام مع بقاء الشرايط ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ **الرابع** لو افسد

فصد محلل وجب بدنة لافساد دم المحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى
حجة الاسلام لم يكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب
القضاء وهو حج يقضى لسنته على اشكال ولو لم يكن يحلل معنى في الفاسد وقضاء
في القابل واجبا وان كان الفاسد مندوبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل
وعليه بدنة الافساد ولادم للفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل و
بدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فاصر جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم
والقضاء الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب
مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال السادس لو صد المعتمر عن مكة تحلل
بالهدى وحكمه حكم الحاج المصدود المطلب الثاني المحصور وهو الممنوع بالمرض
عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن
ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدى محله وهو منى يوم النحر ان
كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شئ الا النساء
ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان
يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطأ فاسدة مع بدنة او عجز ولا يبطل تحلله لو بان
عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد
الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد رجعوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو
علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير فعلى وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة
اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله وقضى العمرة حتم واجب مع الوجوب والا فندبا
وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان
قد تحلل ولا فضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدى مع الاشتراط في المحصور
والمصدود وجهان ولو كان قد اشعر او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان من استقل البدنة
بعث هديا بثمن اقل من الاثمان مطلوبا ما يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يحلق
ما يحلق المحرم ولا يبقى فاذا حضر وقت الموعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم

فعليه كفر مستحبا الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد ١٤٣
وفيه مباحث الاول يحرم الحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع
ماشية وطايرة وروي في الاسد اذا لم يرده كفه ويجوز قتل الافعى والعقرب والذئب
والفار وروي الحدأة والغراب مطلقا وشراء الفهد والكلب الهراس واخراجهما من مكة
للحل وفي الحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها وبكره في قتل الزنبور اعلى الكف من طعامه
وشده ولا شئ في الخطاء فيه وامسام ما عدا ذلك عشرة الاول في قتل النعامة
بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب
الزيادة على السبعين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما
فان انكسر الحل ولا يصام عن الزايد لو كان الاقرب الصوم عن السبعين وان نقص البدل
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكمل لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام
شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر لو سقط وفي فرخ النعامة صغير ثلثا
من الابل على راي ومع العجز نصف وفي بدل الكبير الثاني في كل من بقرة الوحشي
وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف
صاع والى ايد على الثلثين ممكنا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل
نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام الثالث في الظبي شاة فان عجز قومها
وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزايد عن عشرة فان عجز صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل
كالظبي والابدال على الترتيب على راي الرابع في كسر كل بيضة من النعام بكسرها
من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحوله الابل في اناث منها بعدد
البيض فالمتبع هدى فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر كل بيضة من القطا والقبج
والاوراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من سنانه ان يكون
حاملا ان كان قد تحرك فيها الفرخ والا ارسل فحوله الغنم في اناثها بعدد البيض

كتاب الحج

فالنابغ هدى فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب من كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك فى ان لها بدلا على الخصوص واما الامن النعم **السادس** الحمام كل مطوق او ما يعب اى يرجع صوته ويعب اى يشرب كثيرا وفى كل حمامة شاة على المحرم فى الحل ودرهم على المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم وفى فرخها حمل على المحرم فى الحل ونصف درهم على المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم وفى كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقيل درهم على المحرم فى الحل وربع على المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم **السابع** فى قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم وربى الشجر **الثامن** فى قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى **التاسع** فى كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مدّ من طعام **العاشر** فى الجرادة والقملة يرميها لعنه كف من طعام وفى كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص **فرع الاول** يجزى من الصغير مثله ولا فصل بين الكبير ومن المعيب سلمه بعيبه لا بغيره فلا يجزى الاعور عن الاعور ويجزى اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والخامل افضل والانثى فى بيض الماكول ولا كل الميتة من الميت **الثانى** يستوى الاهلى من الحمام والحرمى فى القيمة اذ فقد فى الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحامله **الثالث** يخرج عن الحامل مما له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا **الرابع** لو ضرب الحامل فألقت ميتا ضمن تفاوت طين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم مات فذا كلا منهما بمثله ولو عاش من غير عيب فلا شئ ولو مع الارش ولو مات احدهما فذا وجاء خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها فى الجميع وهو يقتضى التقسيط وعشر ثمنها والاقرب ان وجد المثل ترك فى الذبح فالعين والا فالقيمة ولو از من صيدا وابطل استناعه احتمل كالجراح الا ان كلها تمكن والارش ولو قتله آخر فقيمة للطيب ولو ابطل احد استناعى الفاخشة والذراع ضمن الارش وكذا البيوض وقيل فى البطة والاوزة والكركى شاة **السادس** العيرة يقوم الجزاء

وقت الاخراج وفيما لا نقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة فى قيمة الصيد محل الاتلاف وفى قيمة النعم بحيث ان كانت الجناية فى احرام الحج وبمكة ان كانت فى احرام العمرة لانها محل الذبح **السابع** لو شك فى كون المقتول صيدا لم يضمن **الثامن** يجب التحكيم فى التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عدلا آخر جاز ولا يجزئ الا عدلان عارفان **الثامن** لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فالاقوى الاجتزاء بالتقويل عند فقده ثم شرائه وفى الاكتفاء بالسبعين لو زاد اشكال فان فقد واحتمل التخيير والاقرب البدل الا نتقال الى الصوم والاحوط الجمع **الجهة الثانى** فيما يتحقق الضمان وهو ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يقدر القتيل ويضمن قيمة الماكول وسواء فى المحرم ذبح المحرم وان كان فى الحل وذبح المحل فى الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل فى الحل وجلده ميتة ولو صاد المحرم وذبحه المحل فى الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل فى الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فات فعليه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى للمضروب ولو شرب لبن ميتة فى الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويجب فى غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل فى رأسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفى كسر قرن الغزال نصف قيمته وفى كل واحد الريش وفى عينيه القيمة وفى كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة **فرع الاول** لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاقوى مع الاذى فالاحتف ضمن **الثانى** لو اكله فى مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا اكل الميتة **الثالث** لو عم جراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله فى المحل بل يستحب **الرابع** لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا فان ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جرحه حالة اولم يعلم اثره فيه ام لا ضمن القوائم **واما** التسبيب فيفعل يا يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الجفظ فلقى

كتاب الحج

وقع الصيد في شبكة فخلصه فغاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليدا وبرئت في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل او الحرم وسابق الدابة والواقف بها راكبا او المحمول على الحرام وسوق الدابة ضمنها ولو لم تدخل الحرام فعاد فكم شاة وان لم يعد فبقدر كل حمامة شاة ولو عاد البيض فقيمة شاة ومن عنده لكل حمامة شاة والاقرب ان لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الرامين خاصة تعين كل منهما فيما اذا كملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء ان كملا ولو رمى صيدا فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو صار على الدابة اوقادها ضمن ما تجنيه يدها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولو لم يفعل به امساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كالرمي من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بصادمة شيء او اخذه اخر ضمن الثاني دون الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اطلق اجنبي على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن الحمام الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ثم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بحسب الاعلان ويحمل على جعل الحلال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها في الحل فتعلق بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو اخل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او مواتا لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لانه محرم بالحرم شامله وصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمنه واما الدين فالى اتيانها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به المالك واذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه ويجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد انثى لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في

الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى يحل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من صيود اثاث وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وقبل تسليمه لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة يحل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء سالم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والاخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نفذ بيضا عن موضعه فتلف ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان

الجهة الثالثة في اللواحق

يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل وبكره له ما يؤكل لحم المحرم فان اصابه فدخل الحرم وبات فيه ضمنه على اشكال وبكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنده بشيء لو قفانيه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداء واحد ولو قتل جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم ففقأ او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان بربطه وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارسال بين كونه مسنوفا او صحيحا لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشه من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر

يجب على المحرم في الجزاء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى
يلزم بدنة فلا يتضاعف حينئذ ولو قتله اثنان في الحرم واحد منهما محرم فعليه الفداء
والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال
عليه النقض وغيره يتصدق به ويكفر بكفارة القتل سهوا وعمدا على الاقوى ولو تعدد
ويتضاعف الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ فلو وقع في فخ اصاب صيدا ضمنه ولو على
وعلى صيدا فمر في الشهر فقتل آخر ضمنهما ولو استمر على تحلل بعض يوم كمل كمحرم فاكثر فعلى
المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وروى ان كل من وجب عليه
شاة في كفارة الصيد يجزئ فعليه اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام
ويضاعف بالادم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المحرم في غير كفارة
الصيد يجوز بخره بمنى والطعام المخرج عوضا عن الذبوح جامع له في محل الاخراج
ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو كسر المحرم ممكولا لم يقتل
الصيد فقتل ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محللا في الحل على اشكال

المطلب الثاني

الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل
الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسدت حجه ووجب اتمامه ولحج من قابل وبدنة سواء
القبل والدبر وسواء كان لحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى
بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقبل كالجماع والتوجيه سيأتي الزوجة للصبيح
بها واسقاه كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا او شبهة وللغلام والناسي على
الناسي والجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصف بعد المشعر وان كان
قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط او جامع زوجته في دبر الفرج
وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واثم حجها ان كان قبل
الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا
المناسك بقي عليهما الافتراق عن ثالث محرم ولو اكرهها لم يفسد بجزاء وعليه بدنة لو كان الدخول
عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزمه في العام الاول ولو جامع المحل امته
ادم منه ومن السيد على اشكال ولو جامع المحرم في العام الاول ولو جامع المحل امته

كتاب الجهاد

نقيد الفتق وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام
او صيام ثلثة ايام ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته في غير الوضوء فكذلك يوم
وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية
الراس بثوب او طين او بارتماس ماء او حمل سافر شاة وكذا في الظليل سايرا
ولا شيء في لوعقاه بيده او بشعره وفي الجدالث ثلث تمرات صاد فاشاة ولا شيء فيما دونها
وفي الثلث كاذا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في
الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة ويضمن قيمة الحشيش
لو قلعه وبالم يقلع بجزة منه وبرعيه سائمة على عباده لو جزت قيل ضمنها وان
كفارة وفي استعمال دهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط
به وفي قلع الضرس شاة ويجوز الكحل بما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج
ولا يجوز الادهان به مسائل لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم
الا الصيد فان الكفارة تجب على الناسي والمجنون ولو تعددوا الاسباب تعددت
الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة
ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل مالا
يحل له لبسه واكله فعليه شاة ويكره الغسل والتدهن عند العطار المباشر للطيب وعند
الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولو شمه او لا فدية ويجوز شراء الطيب لا مسه
والشاة يجب في الحلق بمشاة ولو كان اقل فتصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق
راس المحرم ولا فدية عليهما بوخالفا ولو اذن المحلوق له لزمه الفداء وللمحرم حلق راس
المحل ويجوز ان يخلي ابله لترعى الحشيش في الحرم والمحرم ان يخيط مسلقوا باللبس
فلو مزقه به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد

الاول

في من يجب عليه وهو واجب كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية
وبراي الامام الضيفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة
في مواضع وهو كل مشهد ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من

يتولاه ومن جملته اقامة اعلام العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس
والحجامة ولو امتنع الكل منها الحقهم الامام ودفع الضرر عن المسلمين وان اداه قاتلهم
كاطعام الجايعين وستر العراة واغاثة المستغيثين في النايبات على ذوي البيسار
مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة واغا يجب الجهاد على كل
مكلف حر ذكر غير اعمى ولا اقعد ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فاقد
يعجز عن نفقة عياله وطريقه وعن سلاحه فلا يجب على الرقيق ولا المجنون ولا
العبد وان اتفق بعضه او امر سيده او لاحق له في روحه ولا يجب عليه الزحف
عن سيده عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم ولا الاعمى
وان وجد قايدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف
بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه
لو اراده وان كان حالا وكذا المؤسر قبل الاجل وله منعه بعد حلوله حتى يقبض وكذا ليس
له منعه عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعين وفي الجدين نظر
وانما يجب بشرط الامام او نايبه واما بتعين بتعيين الامام او النايب بطريق او بعجز القاعدين
عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالحوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل
حرب او اصدقهم عدو وكخشي منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه
لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطي الكفار دار الاسلام وجب على كل من قوة
في الحر حتى العبد والمراة والحل الحج عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز المؤسر
الاستيجار له على راي ويجوز للقاصر ويسقط عنه مالم ينعين ولو يجد العدو الذي هو
اعمى والزمن والمريض والفقير بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط
ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يؤجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال
في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدا العدو
بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويكره المقام في بلاد الشرك على من يضعف

كتاب الجهاد

١٣٢

عن اظهار شعار الاسلام مع القدرة على الهجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يخيل قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفا فلة وهو ثلثة ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ويكره عن المباشرة الارتباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او فلاسة لواعانهم شيئ فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء اسوة ان كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا المواسوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا وبكره نقل الاهل للرابطة

المقصد الثاني فيمن يجب قتاله وهم ثلثة **الاول** الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنيران او لم يعتقد كالدهرية وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان استمهلوا فلو الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني** الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية فان اتوا بها او بما يوجب الرجوع فانهم **الثالث** البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى الفور ايسر لكفهم او لفقهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة الهدنة جاز لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة **الاول** بذل الجزية **الثاني** التزام احكام المسلمين وهما ان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين **الثالث** ترك الزنا بالمسلمة **الرابع** ترك اصابتها باسم النكاح وكذا الصبيان من المسلمين **الخامس** ترك فتن مسلم عن دينه **السادس** قطع الطريق عليه **السابع** ايواء جاسوس الشركين **الثامن** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه السنة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بخالفة احدها والا فلا نعم يجب التعزير او يراد احدهم فعل ذلك منع منه فان ما بالقتال نقض عهده **التاسع** ما فيه قضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهما او نبيه عليه السلام بسيئ ويجب بهم القتل على فاعله وينقض العهد ولو فكر هيا عاد دين المسلم او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه

والافلا ويجوز **العاشر** اظهار منكر في دار الاسلام ولا يجوز في سائر بلاد المسلمين كاظهار الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض **الحادي عشر** احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف حتما سواء شرط في العقد او لا وان خالفوا لم ينقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه ليس فوق اقامة ما يوجبه الحد فلو تخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ينبغي للامام ان يتخير طلق العقد المتخير عن المسلمين اما ربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويستحب الوان ثوبه ان كان مصرا شيأ ويجعل لغير متميز في عمائمهم وقلانسهم خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا الحمام واما الشعور فانهم يحذفون مقادم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون نقلدا السيوف ولبس السلاح و اتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين **المقصد الثالث** في كيفية القتال والنظر في نصب قاد الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام **الفصل الاول** في كيفية القتال ويبغي ان يبدأ بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا او مع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر واذا حصلت الكثرة المقاومة وجب التعويض واما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من نائبه الى محاسن الاسلام لا يتعين عرفا للدعوة في اذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا التحرف لقتال كطالب فئة او كثرة او استدبار الشمس ومواراة الماء وسوء الامة الحرب وبرع شيء اوليته او صيرورته الى فيه يستحق بها في القتال فسلب حيته الاستحقاق على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بدا له عن القتال مع القلة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته

Marginal Persian commentary throughout

ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القوية لعدم توقفه على الاستجاد به ولو زاد الضعف
على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة يطيق مثلهم ما مر في ضعيف واحد نظر
من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيحرم هرب
بائة ضعيف من المسلمين عن مائة يطيق مع ظن الخير على الاوجه ولو زاد الكفار في الضعف
وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن الغلبة وجب الاصح فيهما ولو انفرد اثنان بواحد
من المسلمين لم يجب الثبات على الاوجه صوابا ان الشهيد دون الحربي فان اشتبها
فليوار من كان كالمرتد الذكر ويجوز لمحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان
فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السباية من الدخول له
والخروج ويكره ارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والبقاء المسلم
على رأس مسائل لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان امن الا مع الحاجة
الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الرهبان والكبير ان كان ذا رأي او قتال ولو
بتدبير بالمال او الصبيان او احاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا نوابا يقصد
عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز فعليه
عن الترس المسلم تقصد الغازي وجب القصد والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا
دية ويجب الكفارة ويكره النساء والصبيان قبل الزوال ليغير جاجة وتعرف الذرية وان
وقتل بيد ويقتل رؤس الكفار الا مع الكفاية الكفار به والبارئة امن دون اذن الامام
على رأي ويحرم لو منع ويجب لو لزم ولو تترسوا بمسلم مستور استحب الرمي اليه للقصد
الواقع من نفسه بالمفوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرهم الانفراد لم يجز
المعاونة الا اذا قرب المسلم وطلب الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلب فالاقوى المنع من
محاربته فان استجار اصحابه نقض امانه فان نبذ اليه الامان فمنهم
الشرط وان لم يمنعهم جاز قتالهم ولو منعهم ولو لم يشرط الامان وجاز اعانة المسلم ويحرم الخيانة
في الحرب الجاسوس ويحرم الغدر للكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا يشفي
ان يخرج الامام معه المخذل لكن ترهد في الخروج ويفند رأيه وشبهه ولا المرجف

كتاب الجهاد

وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا شئ يوهن على المسلمين بالتحبيب ويحرم
الكفار على عورات المسلمين ولا شئ يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له ولو خرج
ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي قوي من غائلته وبالعبد المأذون
له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من
بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخر جه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين
عليه لتعينه بالزامه وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لزمه فان لم يفعل فلا اجرة
له وان كان المكلف تركه او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل
الموافقة استحق اجرة الذهاب ولو رفعوا من غير قتال ففي استحقاق كل الاجرة نظر
يشاء من مساواة الموقوف للجهاد ولهذا لم يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل
ابيه الكافر ويجوز له قتل صبيان الكفار ولا يأثمهم مع عدم الحاجة **الفصل**
الثاني في الاسترقاق الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا لم يملكوا بالسبي وان كانت
الحرب قائمة والذكور البالغون ان احتوى احال المقاتلة حرم قتلهم مالم يسلموا او
يجن الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وبين كفهم حتى يتزفوا
يموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء و
الاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسيرة في كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلا
بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها
حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح
بأسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وبأسر الزوج الصغير مطلقا وان كانت كبيرة وبأسر
الزوج الصغير مطلقا وبأسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير كما
تأتي وجاريته ولو كانا مملوكين لحربي الغانم ولو صوب اهل المسبية على الاظهر بالملك
يسترقهم في بدهم فالطفل لم يجب اعادة المرأة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن
فداء ولدها مسلم ويجوز سبي ممسوحة الذكر التي ينفسخ النكاح وعقوده ومقوده
المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المستأجر ولا الدار المغصوبة ولا يسقط الدين

كالذهب والفضة والآنية وغيرها خرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء أحواه العسكر أو لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا يعطيهم لاختصاص بشيء فلبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكول وتجب الدواب قدر الكفاية سواء كان منها أو فقير أو سواء كان هناك سوقي أو لا وسواء كان المأكول من الطعام أو مثل السكر والفاكهة الرطبة أو اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة أكل اللحم وردّ الجلد الى المغنم ولو عمل منه سقاء أو شبهه ردّه وعليه أجرته وليس لبس الثياب ولا استعمال الدواب والتزين لامع الضعف ويباح الاحتذاء معه طعاما ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما دام في دار الحرب وليس له أن يضيف من ليس من الغانمين ولو تفضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام ردّه ولو افترض عاد مثله شيئا من الغنيمة أو علف الدواب بكجاز ولا يكون عرضا لانقضاء سبب الاول ويكون الغانم أحق بالبدل وليس للاول مطالبته فان ردّه عليه صار أولى بالبدل المجرد ولو خرج انسان من دار الحرب لم يجز له ردّه على المقترض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة شيئا منها فكل منهما أحق بالبدل في ما صار اليه وليس بيعا فلا يجبر فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع وردّه على المشتري من غير الغانمين لم يصح اقراره بدينه عليه بل يترك الى الغنيمة الثاني ما لا ينقل يخرج منه الخمس إيتاما فرأى تعجيله أو لم يخرج حتى حاصله والباقي للمسلمين فاطبة لا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة لأن في للمسلمين فاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا عيكها المتصرف فيها على الخصوص وتقبيلها الامام لمن يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر وسكورة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما أشبهه ولو صالحنا على أن يصح احياؤها لان المالك لها معروف وبين المسلمين كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا بإذنه فان تصرف فيها أحد بغير إذنه فعليه طسقه له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير إذن وأما أرض الصلح فلا رباب

المسلم والذمي من الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الذمي للشافعي فيسلفه كالمشتري عبد الرعلية دين ويقضي الذمي من ماله المغنوم ان سبق لاعتنام الروي على اشكال وقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين الميت ولو استرق في دين الاعتام بيع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة في ماله ولو افترقا فوجد الاحدان بقديم حق الغنيمة للمتعلق بالعين ولو كان الدين طرأ فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلم الكافر بعد اسلام المالك فهو باق لا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا أما لو كان بعوض تلفا أو غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو سبي الاسير عن المشرك لم يجب قتله بل للامام الحكم فيه فان قتله سلم فيهما ولا يجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتل صبر وحكم الطفل المسبي تابع حكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا فهي بتبعيته للسابي في الاسلام اشكال الاقرب ذلك في الظهار قلنا صار رقا السابي عن معارضة يمين الحالف وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه وتعصم ماله المنقول دون الاراضين والعقارات فانها للمسلمين قاطبة ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته وأولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان دخل استحق الدار بالدار وفي القبول اشكال ويعول على انبات الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور أو سبق أو انقطع لغير اسنه فذكر والعكس امرأة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل سولاه فان فهر سولاه بالخروج الينا قبله يحرر لا تلا

الفصل الثالث في الاحتنام ومطالبة ثلثة الاول

المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذ قهرا من النفس المحاهدة على سبيل الغنبة دون المختلس والسارق فانه لا يخمس ودون ما يحمى عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لا يخمسها ولو اخذ من الحربي على جزية البيوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يحج للمسلم تملكه فليس غنيمة بل يبقى انلافه كالخمر أو يجوز ابقاؤه للتحليل كالجزية ان يحج

كتاب الجهاد

ان ضبطوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم
الخ بثغا لمصالح المسلمين فالظاهر بطلان الصلح وتكون للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم عليه الامام
اذا شرطت الارض لهم وتملكوها على الخصوص وبتصرفون بالبيع وغيره فان باعوا لغير
ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك
ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها عنها فهي لهم خاصة و
ليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها مجاريها فللامام ان يقبلها
ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لا ربابها وكل من احيى ارضا ميتة لم يسبق بها
فهو اولى فان كان لها مالك معروف تغلب طسقها الذي وليه ايتراجعها من يده **الثالث**
السباياوالذراري ومن من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع**
الاول المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احد بها فان كان عليه اثر ملك كالسهم
المقطوع والطير المقصوص فغنيمة **الثاني** الموجود في دار الحرب يصير للمسلمين
والكفار فلقطة **الثالث** الغانم قبل ملك حصته من الغنيمة يجرد الاحرام ويملك
اي يملك قبل احتمالين وعلى الثاني فيسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ للعرض الاقوى
في الجهاد حفظ الملك والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد
قوله اخرت القسمة ويفرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض البعض فهل تنقل الى ارباب الخمس
خاصة نظرا قربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه
والصبي لا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض للعبد عن الرضخ بل لسيده ويصح اعراض ذمي
السالب عن مسلم ولو بايات قبل الاحراز فللواجد ان يعرض **الرابع** هل يملك الغنيمة
بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانقضاء مع الاعراض والف
فيه نظر اقربه الاول **الخامس** لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على
الاول بقسطه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا يتعتق على الثاني الا ان يحصله بالقسمة
به فينعتق وان حضر به جماعة هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء
السادس لو وطئ الغانم جارية للمغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه

يقدم الباقين فان احبلها فله منه بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة في
نصفه مع عدمها وهبط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد يقوم
الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قوبمت قبل الوضع فلا يقوم الولد
السابع يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للتظهر بهم كقطع
الاشجار وقتل الحيوان الا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب واللغة
لم يجز تلفها وفي غيرها كالزندقة وعبرها كالتوراة والانجيل
وكلب الصيد والماشية والزرع والحايط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني**
في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه
الغنيمة من المؤنة مدة بقائها حتى يقسم كاجرة الرعاة والحافظ الخمس ويقسم اربعة
الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة
قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمرتبض بالبيتوتة لا
يفضل احد لشدة بلائه للاجل سهم وللفارس سهمان وللراجل سهم
سواء قاتل في البر او البحر استغنوا عن الخيل او لا ويسهم للعبد والمرأة والكفار
والاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم ينصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على رأي
برضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي للفاضل في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه
ولا يسهم للمجنز ولا المرجف ولا يرضخ لصبي ولا كافر الخيل من الابل والبغال والحمير وفي
الاسهم للخيل وهو الذي ينكش والفحل وهو الكبير الهجم والفرس وهو الصغير والانجب
وهو المهذول والراجح وهو الذي لا خراك به نظرا الى عموم الاسم ومن عدم
الانتقاء والاختيار بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا
ثم ملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او
باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع
غيبة المالك ولم الاجرة على الغاصب ومع حضوره والاسهم له وللقاتل سهم الراجل
والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال وان كان ذا فرس فالوجه

التقسيط فما خذ الملاك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس الملك
خاصة او افراسها معا فاشكال وسهم للسيارج والمستعار للقتال وارباب
الصنايع كالبقال والبقطار والخياط والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا
للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت البرية شاركها الجيش الصادرة في
عنه لا من جيش البلد ولا يشارك الجيش ان لحا رجان الى جهتين وبكره تاخير
القسمة في دار الحرب بغير عذر واقامة الخمس فيها ولو لغير المشركين اموال المسلمين
لم يملكوها فلو اخرجت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلا يا قبل
القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ومرجع الغانم على الامام مع تقرر في الغانمين
والمرصد للجهاد اذا تملك برقبة بقبضه من بيت المال ولو مات قبله لم يطالب الولاة
وان كان قد حمل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط المطلب الثالث
في الواحق الاول السلب المستحق للقاتل كل ما يعد للقتال عليه وهو جنة كالمغفر
او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والخوذ
وما لا يدل عليه كالجنائب التي بساق خلفه والرحل فقيمة اما ما يعده عليه فليس
جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه في كونها سلبا او عينه نظر الثاني
انما يستحق السلب بشرطين شرطه الامام لدوان تقتل حال الحرب فلو قتله بعدان
ولوا الدبر فلا سلب بل غنيمة وان نفرد بقتله فلو رمى سهما من صف المسلمين الى
صف للمشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول بحيث لو كان قادرا على القتال
وان لا يكون القاتل كافرا ولا كحدا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونة
فلا سلب الثالث لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل السلب بل يجمعان له ويتبع كيف
وباخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط الرابع لو تعدد القاتل والسلب
بينهما او لو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب له والا فالثاني الخامس النفل
وهو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من ذكي على
القلعة او من قتل قتيلا او من يتسور السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون

كتاب الجهاد

مع الحاجة بان يكثر المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية اكثر من المسلمين ولا
تقدر لها الا بحسب نظره وحمل النبي صلى الله عليه وآله في البداءة وهي السرية التي
بعثها الربيع وفي الرجعة الثالث ومن النفلة الثانية بعد رجوع الاول ليس له
يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة اخماس ولو قال لقد
من احد شيئا فهو له صح السابع يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما
قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم بالوصف والمشاهدة ولو كانت من مال القيمة جاز
ان يكون مجهولا كعبد الثامن لو عينها من نفيس البلد صح فان اتفق الجعول له
واربابها على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح ورد الى ما سماه لا نسخ
مع الوفاء بما وجب بشرط قبل على سكال ولو كانت تجارية فاسلمت قبل الفتح بطلب
او بعده ان كان الجعول كافرا فالقيمة ولو مات قبل الفتح او بعده ولم يكن فيها جارية
فلا شئ للاول وجعل الجارية للدال فجز بان بين الفتح وبقاء ذينا مع القدرة فلا شئ وان
تم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو كتمها طائفة اخرى لما سمعوا الدلالة فلا
شئ عليهم لو لم يجز الشرط معهم ولو تاب قبل التسليم مع للكثير احتمل اجرة المثل والقيمة
ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية فني وجوب تسليمها اشكال التاسع لو جعل
لمشرك فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر العقصد الرابع
في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه
وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما ولا اهل اقليم ولا بلد ولا قرية وحصن
الا من الامام او من نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يقدر اهلها او يصح من
احاد المسلمين لاحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار
فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه
والشيخ الهرم الثاني المعقود له وهو من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة
وسيأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة وانما الاسير في يد الكافر فليرجع الى الاسلام او لقرينة
الجيد او لترتب امر مهم او لفلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنقاتلهم على عورة منهم الثالث

كتاب الجهاد

١٤٤ العقد وشرطه انقضاء المدة فلو أمن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل
بالقول والكتابة والاشارة المفهمة والفعل كمل ما يدل والصريح مثل امنتك او اجرتك
او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكناية والاشارة اللذان عليه اما لو قال
لا تخف او لا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال
اذ مفهوم منه ذلك ولا بد من قبول الحربي امانا نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رمى لم ينعقد
ولو قال لواحد امنت من قصد التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان فوقيه الحربي امانا فرد
الى مأمنه ولا يعال الرابع الوقت واما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان اسروه
الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر الميسلم
قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاء ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم
قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او حن قبل الجواب لم يبق الى الدعوى الا
بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربا ولا يعقد له اكثر من سنة الا لحاجة
المطلب الثاني في الاحكام كل حر بالغ عاقل عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من
وقت وصفة مالم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله
ويلزم من طرف المسلم فلا يحل بذله الا مع ظهور خيانته ولا يلزم من طرف الكافر
بل له نبذه متى شاء فيصير حربا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان فعمد
لو انتكث عليه ما لا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليكن في دار الاسلام دخل ماله
تبعا فان الحق بدار الحرب لا سيطان وخلفي عندنا ما لا وديعة او غيرها انتقض امانه
لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى ورثته فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا
انتقض الامان في المال وساء فيء للامام خاصة حيث لو يوجف عليه وكذا لو مات في دار
الاسلام ولو استرق في بعد رجوعه الى داره ملك ماله بتعاقبه فلا يختص به من حصة
الامام برقبته بل للامام وان عفى ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او بحارة او حاجة
فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانقضاء الامان اما لصغر العاقد او لجنونه او لغير ذلك
فان الحربي لا يعقل بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان

سمع لفظا فيعتقده امانا او يعتقد وفقه او يدخل في تجارة او يستديم فيقال له لا نسلم
فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او سفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم
دارهم مستأمنا فبرق وجب عليه اعادته الى مأمنه سواء كان الملك في دار الاسلام او
دار الحرب ولو استأسر واصلى فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم لا الى مسافة لم تلزمه
فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه فرسخ عند الحربي وجب فله دفعهم وقتلهم
دون غيرهم ولو شرطوا العود عليهم بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى
منهم شيئا فلزمه الثمن وجب ابقاؤه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض
حربي من مثله ثم دخل بامان وجب رد ما عليه وكذا الوديعة ويجب رد ما اتلفه
الزم الزوج المقارب كان تابعا له ولا فلا ولو اسلم احدهما ان كان زوجته الكافرة مطاوعة بالعدد الاول
في زوجته ولا يرثها ولو مات قبل اسلامه او اسلمت قبله او ماتت طالبة دارها المسلم لا الحربي ولو اسر المسلم
مسلما او ذميا او اسلما لا نكاح ولا عدة ولو اسر غير مميز ولو بسبي المسلم لا اهل الحرب واطعمهم على تجار المسلمين
لم يحل فيسأل ميز ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك بحكم اهل ملتك
فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه اما اذا اقام بلا دفعه منزلوا على ما صح وكذا لو نزلوا على حكم
بشرطين كونه كامل العقل سليما عدلا بصيرا بمصالح القتال وطرق الحرب والذكورة في الاصح
الامام خاصة دون نائب ولا يعزله ولا يجوز عقده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات
قبل الحكم ويرد الى امينهم ويشترط في كل من المجتهدين ما شرطنا في الواحد ويلزم ما حكم به
نائب للمرض فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنم المال فعل وكذا اذا حكم باسترقاق
الرجال دون صبيانهم ويجب ان يكون ما حكم به ثابتا فيه الخطأ كالسابق فان حكم بالجزية او باسترقاق
وقتل الباقي لم يجز فلو جوز استرق الكبير وضرب الجزية على الباقي ولو حكم الامام على
من حكم بقتلهم جاز فان اسروا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا
وسبي الذرية ملكوا واحد المذهبين سقط القتل عنه ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز
الذمة وغنم المال ورجع سهم الجزية والباقي غنيمة لانه اخذ هذا ولو جعل الجزية امان مابقي صح وسبيت
مثل ماله ولا تقبل نفسه جاز فعله الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب الاول في

كتاب الجهاد

وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر منأهيء للقتال سليم من زمانة السابقة فالذمي الخ

من لا كتاب كالمجوس والمتمسك بكتاب كالمجوس والخنثى والمرأة وقد يجب الصبي اتباع لأحد الجزية عليهم وتسقط عن الفقير على رأي وتوجد في من عداهم وان كانوا فقراء

او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل يطرح بها دين يسر كالدين وقد يجاب ان يستدين من شاء

من نساء الا فارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان أطلق لم تتبعه الا صغار أولاده ومن مجانين

واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية وتستأنف العقد معهم او

يسلموا او ان استمعوا اصاروا حربا ولو افاق المجنون حولا أجبت عليه وان حيض بعد ذلك

ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل بلفيق تمام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية

ولو بعثت امرأة من دار الحرب فطلب ان يعيدها الرسالة لتصير الى دار الاسلام عقد

لها بشرط ان يجري عليها احكاما سواء اجاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها

الجزية فان بذلها لنا عن فيها الامام سقوطها فان بذلتها حينئذ كانت هبة للجزية

ولو حاصرنا بلدا مثل اهل الصلح ليس منع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مالنا

فلا يثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان يقدر الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح

وان قلنا الرجال وسألت النساء ان يقدر لهن الامان ليكن في دار الاسلام عند لهن ذلك

ان يجري عليهن احكاما ولو بذل الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قبل الرجال

قبل عقد الجزية وبعدها في الاصح اقرارهم على النساء ولو حاصرنا بلدا ولو خرجوا سوى النساء

فسأل تقرير الجزية ليسكن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقرر الا بجزية فان

اتفق مع وليه على جزية عقدها صح فان اختلفا فمنا اختيارا لمقلة يختار دمه ويوجد

الجزية من اهل الذمة ثم ارتكبوا ما نواعجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية

ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم

زعموا انهم اهل الزبور في تقرير هم اشكال واياغ اليهود والنصارى والمجوس لو دخل

الينا فتحرف هذه الاديان قبل مبعث النبي عليه السلام فلو دخل جماعة من عبدة الاوثان

فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لتحيطه

درجة المجوس المقرين على دينهم منهم والتقرير ان تكونوا بعد التحريف والصابئون

من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم منهم فقولان

والاقرب تقرير المتولدين بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا

والا فلا ولو تمسك نصراني كوله ولد صغير فقولان زوال حكم التصرف عنه نظر فان قلنا بزواله

لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا ببقائه اجبار اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني

وله ابن صغير وكبير فاسلم احدهما على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو

طلبه بالجزية دون الكبير ولا يلزم من التزام الذمي بحكم المسلم التزامه

العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم

ولا يقبل من الجاسوس ولو حضر مسلما لم يصح وان كان لواحد كالمسلم لا يقبل بل يرد

الى مأمنه فان اقام سنة لزمه طالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم

بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فلو

شرط لا بد منهما والمواثاة في شرائط وجبت ويصح العقد مؤبدا على اشكال ينشاء

من اذنه بدل من الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالبيع وقيل موبدا ولو قال ما شئت

صح ولا يصح تعليقه بمشيئة الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض

ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالمعلق بمشيئة الكافر لانه

امر بالتقرير مادام باذلا الجزية ولا تقدير بالجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على

رؤسهم وعلى ارضهم وله الرجوع الى رأي يأخذ عند استمرار كل حول فان اسلم قبل اداء

سقطت وان كان بعد الحول على رأي فيلزمها الامام اخذه منه ولو مات بعد

الحول قبل الحول لاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم تقدم بل نخيرهم

باهليهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم نأخذ

شيئا لانه لم يقبل كمن نقاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله وليسافر صدقنا ولا

ينقاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان نشرط عليهم ضيافة من نمر بهم من المسلمين

ويشترط ان يكون بدلا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان

كتاب الجهاد

١٣١

تكون معلوم المقدار بأن تعين عدد الأيام وعدد من يضاف وقدر القوت والأدم وعلف الدواب وجنسه وينبغي أن يكون القدر الذي في فاضل بقدرهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا وجندي من سبق الى منزل فهو اولى به **فروع**

الاول وضع على جليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل يجب ما يراه الامام في كل وقت فلو قهرهم على الغني فبذلوا اقل منه اجابهم ولم يكن له الرجوع الا ان يبذل العدم رجع الى بذل الاقل مجبورا مع الصلح ولو تباكسوا الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول **الثاني** لو اجتمع عليه جزيه سنين فرسيداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا ويقسط التركة بينها وبين الدين **الثالث** ينبغي ان يكون بين الجزية والصفقتين على الغني الذي لا يفرق بينه وبين الفقير بحسب الطعام ولا يحتسب الضيافة او قدرها من الدينار ويحقق الدينار باهل الذمة والضيافة مستركة بين الطارقين من المسلمين وانهم يجاهدون **الرابع** الصغار ان جعلنا وعدم ملكه بالمقدار لم يجب الا هانة والا فالاقرب الوجوب فلو ذكر كل مسلم الاداء الجهالة يجز ويؤخذ سنة قائما والمسلم قاعدا وليس له ان يأخذ اجرة على ذلك ويطأطئ رأسه **الخامس** لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويريدون في القدر جاز اجابتهم مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة المصلحة للمسلمين في القوة السوقية او التقدير بالنقد **السادس** لو خرق الذمة في دار الاسلام رد الى مأمنهم وهل له قتالهم واسترقاقهم وسعاياتهم فيه نظر ولو اسلم قبل الحكم سقط الحتم لا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم به عليهم **السابع** يقضي الامام الثاني ما قررته الاولى اذا لم يخرج مدة تقدير به فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة **الثامن** يكره ان يبدأ الذمي بالسلام وليس له ان يضطر الى اضيق الطريق ويمنع من جادة الطريق **التاسع** حكم العقد ويجب لهم بقصد الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا وملا ولا يتعرض لكنائسهم ولا حمو يرهم وحنانيرهم بشرط علمهم التظاهر فان اراق خمرهم او قتل خنازيرهم مع التشرصينه بقيمته عندهم ولا تنقض مع التظاهر

ولو قصدهم وجب رده ولو توقفوا في الذي في خصوصا مع تخيير الحاكم بين الحكم بمنع الاسلام وردهم الى اهل حلتهم ليحكم فيقضي شرهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو ابقرد واستدعى عقد عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرط ذلك وجب ولو شرط هدم الدير ليرتجب ويحكم العقد عليهم باشياء **الاول** الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلد وقصر هالمسلمون ولا في بلدة سكناها مسلمون قهرا او صلحا فاذا اجدبوا او انتقص عددهم بسبب القصد او لهدم الاستيلاء على ما كان في الجميع وفي جواز احداثها في الطريق الرقم ولو وجد في بلد المسلم من كنيسة ولم يعلم لا تاخرها ظهر نقض لاحتمال ان يكون في بريته واضلت بقارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى ابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو طلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي حيرورة الجميع لنا ويحتمله عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع عبادة ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فنهدم يجدد الكنائس فيها وكل موضع منعناهم من احداثه لو منع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت فلي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها **الثاني** عدم نقليه بناء ولا يجوز على جاره المسلم ولا في داره في غاية الاجحاف وفي لسراية اشكال ولا يجب ان يقصر من بنا جميع المسلمين في البلد بل بنا محلته ولو كانوا في موضع منفرد فالاخ ولا يمنع من شراء دار يرتفع ولا نهدم لو ملكها ثم لو شراها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم يهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة سقط الحق ولو انهدم السفلي فلهم الاعادة ولا يجبر المسلم على الاعادة ولا يمنعون من اخذ الطين من ارض الطريق ولا لاجتياز سواء اذن لهم مسلم او لا **الرابع** عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وفي داخلة في جزيرة العرب لان احدهما من حد ذي الى ريف عمان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز ولا يمكنون من الاقامة اربعة ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاز لرسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن بدير بيعة فبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته

كتاب الجهاد

بنفيله نقل **الخامس** التزام جميع ما تقدم من الشرائط **الكبرى** حكم بانتقاض العهد بالقتال الاحتيال وما عداه يرد الى ما مضى ولو نبذ الينا العهد لحق بالماخن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عزر فان كذبه فهو مرتد فان سبه الى الزنى فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شئ واحتمل القتل لان حد قذف النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب غامين لان قذف النبي صار ارتدادا وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف **المطلب الرابع** في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من عوض وهي جايزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها بان يخافهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مصلحة لم تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان في ترك الجهاد ذلة وانما يولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها من شرط فاسد كشرط ترك سلب او الرد في يد ورد ما لهم الا مع الخوف والتظاهر بالمنابذة واذا هادنا ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم تسقط الجزية بل يجب ما يراه في مدة سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة نعم لو قلنا اذا انسلخ الاشهر الحرم قاتلنا المشركين وجوزنا الاربعة اشهر لقوتنا فصحوا اذا لا زمن اربعة اشهر وفي ما بينها حلال الاربعة الاشهر الحرم ولو عقد مع الضعف على الزيد من عشر سنين بطل الزايد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطل الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدة او الى ان ينقض منه خيانة وكيفما كانت فلا بد من اعلامهم بالنبذ ولا يقاتل ولو استشعر الامام خيانة جاز ان ينبذ اليهم ويقاتلهم قبل ان يظهروا الخيانة ولا يجوز شن الغارة بغير دعوة ولو شرط مع الضعف عشر سنين قبل الجزية بعد العشرين ومع الضعف عشرين قبل الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط من جاءنا منهم عليهم وهو سايغ لانا في المرة اذا جاءت مسلمة ولم نرد عليهم ما انفقوا عليها ان جاء زوجها يطلبها فان لم نرد عليه ما انفق عليها ان لم يكن حاجة ولو افتقر الزوج لم يجب الرد لحواز تقدم اسلامها على اسلامه ولو طلق الزوج الرجعية ثم جاءت مسلمة قبل انقضاء العدة فله الرجعة ولو انقضت العدة فلا ولو طلقها بعد ان جاءت مسلمة قبل الدخول بانت ولا عدة ولو كان قد دخل بها فعدتها ثلاثة اطهار ولو كانت حاملا فوضع الحمل بانت ولو كانت من ذوات الاقراء فثلاثة اقراء ولو كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر ولو كانت حاملا فوضع الحمل بانت ولو كانت من ذوات الاقراء فثلاثة اقراء ولو كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر ولو كانت حاملا فوضع الحمل بانت ولو كانت من ذوات الاقراء فثلاثة اقراء ولو كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر ولو كانت حاملا فوضع الحمل بانت

لا يمنعون من التزويج والكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها رد عليه ما سلم اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه لم يرد عليه شئ ولو دفع اليه شيئا ليدفع اليها شيئا ولا يفعل المحرم وان كانت قبضته كافرة ولو جاء أب الزوج او اخوه او شبهه ليدفع اليه شيئا ايضا ليدفع في موضع انما هو الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدرنا في البلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدرت في غير بلد نحن فيه اخذ الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شئ سواء كان المانع العامة او رجال الامام **فرع الاول** لو قدمت بحرة ولا زوج لها ولا ولي فان لم ترجع الا بحلوان تقدم اسلامها ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو لم يعلم تقدم اسلامها لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اليد عليه وان قالت لم أزل كافرة ردت اليه **الثاني** لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الملقنان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام ردت المهر والا ردت في **الثالث** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فان ردت لم ترد المهر ما حكم السلعة يجيء ان تعوب او يجيء ويرد عليه ما انفق عليها **الرابع** لو جاء زوجها يطلبها فمات قبلها او ماتت كذلك فلا شئ له وان مات احدهما بعد المطالبة اخذ ما عليه او على وارثه **الخامس** لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة او بعدها لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عاد المطالبة **السادس** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان قد اخذ منها المهر استقر ذلك لان المهر للحيلولة ولم تحل بينهما وان اسلم بعدها لم يرد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمتى انقضاء كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد انقضاء العدة لم يكن له ذلك لانه اقر بحكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد انقضاء العدة **السابع** لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد على لان اسلامها يمنع من رقها وحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيدها وما اسدياها فلا ترد عليه ولا يمينها **الثامن** لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم الا باقرارها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه بشاهد وامراتين او شاهد ويمين **التاسع**

كتاب الجهاد

لاعتبار بالجهر الذى وقع عليه العقد بالخصوص منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين
فان اقام بينة بالزيادة عليه العاشر لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتساويهم من بين
اثنا له كثيرة عشيرة او ليقومنه ومن لا بد من وكل من وجب رده لا يجب حمله بين يديه
ويشهد والا رد من له عشيرة لم يكلفه ذلك عليه ولا منكفيه ان اختاره ولا تمنع يده من جاله الدابة
وليوصيه ان ظهر ناداه هرب مشهور لم يكن فى قصد الامام لم يتعرض له حاشية
ما يؤخذ من اموال المشركين فى حال الحرب فهو للغانمين بعد الخمس وما اخذوه سرقة يغرمون
الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا وليغار ونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او
جزية فهو لمن يهدون ومع عدمهم للفقراء المسلمين وما يؤخذ شرفة من اهل الحرب فى زمان الرئيس
لهم وعليهم دون غيرهم فيما يأخذه وفيه الخمس بين مات من اهل الحرب وخلف مالا والا فلا
له فهو للامام ولو انتقض الذمى العهد ولحق بدار الحرب فامواله باق فان مات ولا وارث
له سلم ورثته الذمى والحربى فان انتقل الى الحربى زال الامان عنه ويصير فيئا والاولاده باقون على الذمة
فان بذلوا خيروا بين عقد الذمة واداء الجزية وبين الانصراف الى ما منهم حاشية
اذا انتقل الذمى الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه
فى القول خلاف بناء من كون الكفر ملة او احدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام الى مكان
دينا فلن يقبل منه فان عاد فى قبوله قولان فان اسر فقيل قبل لا يملك اطفاله للاستصحاب
ولو فعل الذمى السابع عند هم خاصة لم يتعرض الا بتجاهر بفعل معه بمقتضى شرع
الاسلام ولو فعل ما ليس بسابع عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم وحاكمه وقته الى اهل
ملته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا
والاقرب كراهية كتب الحديث ولا يصح وصيته بدابة او كنيسة ويصرف فى كتابة
التوراة والانجيل ولو وصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحق من الزكوة ويقاتل حتى يؤديها

المطلب الخامس فى احكام البغاة

كل من استقل بالامامة ومن نصبه عموما وخصوصا على الكفاية فمن استتم فعل كبيرة ان
عينه الامام او لم يعزم به من قد كفاية والفارون كالفارين حراب مشركين بل يجب اتباعهم

ليصدوا ان يفتلوا او يقتلوا وهم قسمان من لفئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع
مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يجهز على جريحهم ولا
تشتى دار الفريقين وانسابهم ولا تملك لهم الهجرة الفاسقة وان كانت فى يتقل ويحول وفى صحيح
ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اظهرهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس ثلاثة
ولذى الاثر اس ثلثا سهمه وسبايا الامام كالعادل يقتل واذا عاون الذمى البغاة لا يؤخذ الذمة والامام
الاستعانة باهل الذمة فى قتل البغاة ولو اكفت الباغى بمال عادل او نفسه حال الحرب ضمن والا
فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فيسقط مع الظفر المقصد الخامس فى الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر ولا خلاف فى وجوبهما مع وجوب المعروف وفى الحلاف فى
مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثانى انهما واجبان عقلا او سمعا
والاول فى المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى مندوب
باعتبار وجوب متعلقه وندبه ولما لم يقبح المنكر الا على وجه القبح كان النهى عنه كله واجبا
والمتجان هشر وطيار يتعلق الاول جلم الامر والناهى يوجب الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن
المعروف الثانى تحوين الناهى فلو عرف عدم الطاعة سقط الثالث اصرار المأمور والمنهى
على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الا فلاح سقط الرابع انتفاء المفسدة عن الامر
والناهى فلو ظن ضررا فى نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب
مطلقا واقلا عتقاد وجوب ما تركه وتحريم ما يفعله وتدع الزمانة بهم وكالمرض
بضرب من الاعراض واظهار الكراهية او الهجران فيجب ما لم يعرف عدم
الانكفاف بذلك فيأثم ظنا وتيقنا ويسقط كذلك لا يسير من المرض فالاشبه مندوبا مع علمه
القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة نوع من الضرب والاهانة فلو اقتضى الى
الجراح او القتل فى الوجوب طلقا او ندبا لاثمام قولان واما اقامة الحدود فامنها
الى الامام خاصة او من يأذن له ولغيرها الشيعة بحال الغيبة ذلك والولى فى حال
الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفى اقامته على ولده وزوجته قولان والجواز قوى
من قتل الجار عالما بتحريمه من وضع الاستيلاء فى مظانها فى جواز اقامة الحد له

كتاب المتاجر

بلية امنا بأن من سلط والحق نظر فان الزمه السلطان بما جازها لم يكن قبلا ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه والعقوبة الحكم بين الناس مع الامن من الطائفين وقسمة الزكوات والاحباس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المجتهدات من الفروع من اصولها والفقه في معرفة الاحكام الى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحو خمسمائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف والاشتقاق حفظ الآيات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاجتهاد الى اصل صحيح وفروعها عن عدل بإسناد متصل لكنه لا الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وانفذ المتولي الحكام الجور كان ظالما وعاصيا ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا يفيد حكمه ولا يكفيه فتوى العدالة ولا تقليد المتقيين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقبح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه وبتعيد الحق ما امكن وان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتاجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع الجار مع حصول قدر الكفاية بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا لغرض العفاف عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه لهي الشرع عنه فمنه تهيئة الصور وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الدبغ والحجامة صنعة والحياكة والسباحة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة

الدلال وكسب الصبيان وغير المتحبب الحرام واجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وشراء البر للتجارة وحضاء الحيوان ومعالجة الطفيلين وسفلة الاذنين والجارين وذوي العاهات والاكراد ومحالهم ومناكحتهم واهل الذمة ومخلوطهم وهو مشتمل على وجه قبيح وهو قسمان

الاول كل نجس لا يقبل التطهير بوجه كالخمر والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس فيجوز بيعه للاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح بها ولا تحت السقف ويجوز بيع الماء النجس لغير الطهارة والاوفق بالاصول ما ذكرناه في ابوال ما يؤكل لحمه الغير المعد للاستصباح الاول الابل للاستشفاء والاوفق جواز بيع كلب الصيد والماشية والحايط وان لم تكن واجبة النفقة والاوفق جواز بيع فحولها وافنيتها وان هلكت الماشية والتربية وحرم قيمة الاعيان المنتفع بها كالكلب والسرجين للزرع والخمر للتخليل وكذا الخنزير اقتناء الموذيات كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود والات القمار كالنطرنج وهي كل ما يعد لذلك وان امكن قصد الحلال كالبربط والطنبور وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للخمارات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما وبكره بيعهما على من يعلم انه من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها ساترا ولو اجر المالك الخمر ولو استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل لا الاراقة والاجرة في الاول ليس بمحرم ولكن من آلة السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالقمل والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والفهد والدب والقرد والخنازير والرخم والحدأة والغراب ومصها والمسوخ البرية كالقرد

كتاب المتاجر

وان قصد به حفظ المتاع والدابة او حرمة كالجرق والسلاحين والبياع ولو قيل بجواز بيع البياع الجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما تقع عليه الزكاة كان رجحا ويجوز بيع الفيل والفهد وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع الجوارح المناهدة واسكان الفحل وبيع الماء والتراب والحجارة وان لم توجد حولها ويحرم بيع الزنابق لاشتماله على الخمر ولحم الاقاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع الاسم حرق التلف واما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا ويجوز بيع لبن الآدميات نظرا لربه لحاجة ولو باعه دارا لا طريق لها ولا مما فان جاز مع علم المشتري والا خير الرابع ما تفق النزع على تحريمه عينا لعلو الصوت المجمع والغناء وتعلمه واستماعه واجر المغنية وقد ورد فيه رخصة واباحة اجرها والعرس اذا لم يكثر الباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة الباطل ويحرم الهجو والقاء حرام وما يوخذ به حرج لعب الصبيان الملهي والخاتم والعقد بما فيه من المزج اللين المماري تدليس المناسبة وتزيين الرجل للمرأة معونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال وتعلمها للغير النفيس والخسيس وتعليم التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليها وهما للمسلمين والعقد والكذب عليهم والكتبة وفتيا للمسلمين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والكذب المزاحة المعروفة المتضمنة لعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة ولا قرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وكل تقدير لو باشره فعل محرما كان السحر من القرآن او الذكر او الاقسام لاشتماله على ما يعلم انها حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار وقيل ما لم يكن بالتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال او انها مدخل فيه والاستعانة حرام وهي الركاب السريعة جدا لجبت تجري على الخيل العراق بين المشي وسيره لسرعة انتقاله من المشي الى سيره والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بالسباع الجلد والورق

ولو استراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة وبيعها ولو وجد صندوقا سرقه ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها منه على ما بيعها مع جهلها ولو استرد جارية او صنيعة فان كان بالعين بطل البيع ولا حل له وطء الجارية وعليه ورد المال ولو تلف ولو تلف بيد ونحوه برئت ذمته لان الهدى اذا ضاع بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو تلف او سلم في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باله يحق لو علم الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ولو اخذ اجرا على المسنون منها فالاقرب جوازه ويحرم الجزع على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في المشاهير وفي الاصح عدم الجواز ويحرم الاجر على الامامة والشهادة واداتها خاتمة تشتمل على احكام الاول تلقي الركبان مكروه على راي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم بسعر يومهم بسعر البلد ويقفل مع الغبن الفاحش يخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بان اشتراه منهم او البيع عليهم ولا بكثرة الوفد ولا ان الطارح لغير المكاسب واحد او اربعة فما اشبه فان زاد لم يكن تلقيا وهو حرام على راي زيادة ثلث فاطاه البائع ومع الغبن الفاحش يخير المغبون على الفور على راي الثاني يحرم الاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستيفاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لمادخاره او وجد غيره لم يضيق وقيل ان يستقيها ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجب على البيع لا بسعر يومه على راي الثالث لو دفع اليه صبيا لا يليق به فسد وكان منهم فان عين فسد فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى صبي ان كانوا منهم الرابع يجوز ما تقع عليه الاجارة مع العلم قصدا ما تتقرب به الاجارة مع علم الاباحة دون الاباحة او الاطلاق او الجهل او احدهما فان لم يعلم فسد ويكره النهاية فان لم يعلم قصد الاباحة حرم الخامس الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان لزم او قهر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها وتحرم من الجابر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب الاستيفاء وفي وجوب ذكر دليل الحكم تردد

المكره ومع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين يجوز حسنا اعتمادا

ما مر الا الفسق الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية حسنا **الساادس**

جواب الجابر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها وان جرم له تصدق

بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اخبارا والذي باخذه الجابر من الغلات باسم

الفايضة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه

وانها بايده ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا **السابع** اذا استرخ الحلال بالحرام ولم يتميز

يصطلح الربانية قال جهلهم اخرج خمسة ان جهل المقدار وحل الباقي **الثامن** لا يجوز

للاجير الخاص الغير المشترك العمل لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق **التاسع** لو مر بثمرة الغير و

الغرفة لا قصد فيل جاز له الكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الفساد اجماعا ولا

اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز **العاشر** يحل عن الكفن ومن التعسيل البيت والحنوط

البدرقة **الحادي عشر** يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده ما يضر بحال الولد الا باذنه الا مع الضرورة

بخوف معرة التلف مع عدمه او ياخذ ولده عبده ولو كان صغيرا او مجنونا او الاب لا يقاس

الاقراض مع الضرر والشرط ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون

وجها بلا دين ويقوم جارية نفسه عليه ويطاها احتياط ولاب للقصر المتناول من مال ولده للولي

ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من

مال ولدها شيئا وبالعكس لا مع الاذن وليس لها ان تقرض من مال ولده الصغير ويحرم على

الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المأدوم ويتصدق

به ما لم يجحف الا ان يعتبرها بخرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول المأدوم لا مع

الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه ما لا ينتفع بركة

له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن **الفصل الثاني** في الاداب يستحب لطالب

التجارة ان يتفقه فيها اولا والا فالة للمستقبل واعطاء الزائد ولخذ الناقص والتسوية وترك

الربح للموعود والاحسان والظرف الا اليسير فيسمح للحاجة والتساهل في البيع والشراء والاقتضاء و

الاقتضاء وان يدعا عند دخول السوق وسؤال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخيره

خير ده

كتاب المتاجر

فيما يبيعه والتكبير والشهادة بان عند الشراء وكره الدخول اولا الى السوق وسوء البايع ودم

المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والتسوم ما بين طلوع الفجر والشمس وترتيب اللتام

والبيع في المظلة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحباط بعد العقد والقرار

وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد وهي التي عليه السلام عن

بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى متاع ساج الفاوة وعن بيع الجزر وهو بيع ما في

الارحام وعن بيع عسيب النخل وهو ظفقة وعن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيوع الغرر

والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه خبر مستاجر على انه

متى لمسه صح البيع ومن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن

بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال

لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل

هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة

خيار وانا ان يدرك في الثمن وبيع النجشة باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير

حتوفاس ظالم **المقصد الثاني** في البيع وارکانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان

الاول الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي

فلا ينعقد على المباح ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالة ولا مع

الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضى الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت

وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات

ولا الايجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير

ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتري او ابيعك لم ينعقد وان قبل

ولا يكفي لاشارة الاخرس الفهمة نظرا ولا بد من التطابق بين الايجاب

والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما

بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم ينعقد ولو قبض

المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما

البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء
اذن فيها الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء
رضي كل منهم بما فعل بعد ذلك او لا الا المكره فانه عقده ينعقد لو رضي بعد الاكراه
ولا يشترط اسلام مشتر في شراء مسلم الا اذا اباه ومن يعتق عليه او اذا
اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او نهاية الاقرب المنع والاقرب جوازه
له فالاجارة عنده ولو اسلم عبده الذمي طولب ببيعه او سقيه وملك الثمن والكسب المتجدد
قبل بيعه او سقيه وفي وجه ان مسلما يثوب وجد في الثمن عيبا جاز رد الثمن وهل
يسترد العبد او القيمة فيه نظر بينا من كتاب الصرف فاذا عدنا للاسلام استردا او من كون
الرد بالعيب موضوعا على الفور كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني
يجيء الخلاف على بعد ثانيا وكذا الحكم لو وجد المشتري به عيبا وبائ وجد زال الملك بين
البيع والعتق والهبة حصل الفرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة
اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الجعولة ولو اسلمت امة
وليد لم يجز على العتق لانه تحرير وفي البيع وجه فان صفاها استمكنت بعد الجعولة في يد الغير
ولو امتنع الكافر من البيع حبس يوما فيباع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راضيا صبر حتى يوجد
الجعولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر ملكه كالموروث والا استقر ملكه وهل شائع
الطفل باسلام ابيه او الجد للاب اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك
ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي وتقع
كون البائع صالحا او وليا عنه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصي او وكيلا في بيع المفوض اليه
موقوف على الاجازة على رأي وكذا الغاصب وان كثرت قصته فانه في الثمن بمثابة بيع الغصب
ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى والكاتب بيع العبد دور نهاية مصلحته ومع علم المشتري
اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له محصلا في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ
على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال وقريب النهائي
لو باع مال ابيه يظن الحياة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة

كتاب البيوع

ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري
بالعين ويرجع المشتري على البائع بما دفعه عنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او
غلة مع جهلهما او تعاهد البائع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه ولا بالثمن
مع علم الغصب لان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل
بالاجارة للمالك الا ان يبنى على الظاهر فلو تلف العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من
شاء منهما بالعين ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل فلي رجوعه على البائع بالزيادة
على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على اجازة المالك
فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا بقوم احدهما
هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط الثمن على الاجزاء سواء
تحدب العين او تكسرت ولو فسخ مخير المشتري في صحيح المملوك والاصناء فيرجع من
الثمن بقسط عيبه ولو باع ملك النصف النصف انصرف الى نصيبه وحمل الاشاعة
فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة اما القرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال
نصف الدار لك او قال مع ذلك والنصف الآخر لي او لشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا
ما في يده ولو قال والنصف الآخر لي او لدار يبني ويبيك نصفان احد نصفي ما في يده ولو
حكم لي المملوك حرا او حكم بحريته صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على
الصحيح منهم والحر المملوك ولو كان مملوكا على قيمة الحر عند مستحقيه ولو باع جملة الغرة وفيها عشر
الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع القيمان ولو باع اربعين شاة وفيها
زكوة صح مع علم الضمان لم يصح في نصيبه اذ عين حصته مجهول على اشكال ولو باع انا
عبدين غير مشتركين صفقة قسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا والاب والجد كوليه
الصغير ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد ثم جن لا يتهما عنه ولهما ان يتولياه
طرفي العقد ولحاكمه وامينه اتمام ما ابتاعه المجنون لصغير او جنون او فلس او سفه
او الغائب والوصي انما يعقد نظرا للموت مع صغير الموصى عليه او جنونه وله
ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا

جاز المتصرف فلو مات الوصي او اعمى عليه زال السابع الولاية وليس لان يتولى طرفي العقد مع الاعلام

على راي وكذا الوصي بيوعا لهم واغا يصح بيع من لا ولاية مع المصلحة للموكل عليه ولو

اتفق عدلا وكيلين على بيع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة وتجعل

المصنف في الاولى مخيرا ان ولوها على شخص وكيلا وعلى وكيله دفعة فان اتفق الثمن

جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الجنس فالاقرب مساواته للاختلاف الثمن

الا ان يجعلا له مشتركا بينهما **الفصل الثالث** الصيغة وشرط العقد

الظهارة فعلا او قوة وصلاحية للملك فلا ينعقد على حبة حنطة لقلته والغرر فيها

فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن سوجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح

على ما اسقط الشرع منفعته كالآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كالحشرات الا لانسان او

وشعره وظفره بعد الفصل والغدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تعتد عادته بعوده

ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الآبق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا

يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود وسواء كان عوضا

او مثمنا لا بد من الاشارة باحدها ولا يكفي الاشارة بكيل مجهول ولو بقدح او زنة او كيله او

عدة غير معتادة او اخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا او يزن

احدهما الكيل او الوزن واخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المزاد الثلث او اربع

افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون هما بالوصف فان طابق صح والا

تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج

معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاحمى والمبصر سواء ولو اوكل اختباره الى

الاصباغ لم يجز والبطيخ والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كثرة المشتري فخرج معيبا فله الارش

خاصة ان كان لكسوره قيمة والثمن ما جرت به العادة للناس لقدامه ويجوز بيع المسك في قاره

وان لم يعلق وقيده احوط ولا يجوز بيع الباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والمسك الذي

والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا لآثار المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو

حفرها في ارض مملوكة له او مباحة ملك بناءها بالوصول اليه وكذا الوحش فيملك بالحيازة

فيه فانه لمجاز خاصة وكذا الوحش فظهر معدن في ارض مملوكة او موات لمالكه ويشترط في الملك

الغائبة فلا يصح بيع الوقف لان يؤدي بقاؤه الى خرابه فيجوز ابداله ويكون البيع فسخا

للبيع ان لم دام وذهابها الآتي من رقبتها مع اصرار المولى صح وفي اشتراط موت

المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عبدا وبيعه والاسقط

حق المجني عليه عن رقبته في العبد ويكون في الخطاء الاقل من القدر فيضمن المولى حينئذ

اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على رأي ثم للمجني عليه ذبحا ان عجز عن اخذ

الفداء ما لم يبع السيد اولا **فروع الاول** لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن

له رجوع على البايع بشيء وكان الثمن في مقابل المنضم اما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت

المقتضي وهو تعذر التسليم والعيد لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد بقي الاول

يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى التقدير لا يفتقر ويكون

في ضمان البايع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط **الثاني** لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم

يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع والاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى

ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولو تعلق للمشتري كان له الخيار ولو باع ما يخرج عن تسليمه شرعا

كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن **الثالث** لو باع نباتا من قطيع او عبدا من عبيد

ولم يعين نقل فلو قال بعتك صاعا من هذه الصبعان فيما تماثل لم يصح ولو فرق الصبعان

وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه القبيرة الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا من

ان يختار ثلث منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب بطل ان ذرعاهما صح ان قصدا

الاشاعة وان قصدا معينا بطل ويجوز لتساوي جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم

فتساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمهما قدرا ويصح بيع

من الصبرة وان كانت مجهولة الصبعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل يترك على الاشاع

فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الشياع

يتلف من المبيع بالنسبة **الرابع** ابهام المسلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة

بملكه وسكك للمرور من جهة معينة صح البيع وان ابهمه بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح

كتاب المأجر

فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال

الخامس لو باع بكمين احدهما واليين من غير تعيين فتم التين او ضاع تم بطل فيض المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعيانها القيم ضمن حين القبض الى حين الفساد جاوز التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان اجيرا لا بفوات البيع ولو الربا ان كانت من فعله شيئا او صفة والا فللبايع وان كانت منفصلة السادس يكفي للمشاهد عن الوصف وان تقدمت بعيدا لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الاجام وان ضم اليها القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الطيلسان الصوف على الظهر نعم ان ضم اليهما غيرهما وكذا باقي بطونها وكذا الوجه فيهما ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على اشكال وكل مجهول مقصود في البيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا السابع رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة والحفظة ثم ان وجد الباطن بخلاف ما ظنه خير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة التمر ورأس سلة العنب والباقي بخلافه ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه قد يوجد ما لا يوصف ولو قال بعتك الحفنة التي في البيت وهذا لا نوع منها صح ان ادخل النموذج في رؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال بنشأ من كون المبيع عينا شخصية ولا موصوفا ولا ممكنا الوصول اليه عند الاشكال بان يتعذر غالبا سابع لو وافاه بما عينه من غير مشاهدة انتفى الوصف كالجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يزد ذكر الجنس والوصف الرابع الجهالة اما الوصف او تعدده لا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف البايع او المشتري او هما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يرض في طرفي الزيادة يخير البايع وفي طرف النقصان المشتري ولو تعاند صاحب الخيار الزم لم يكن للآخر فسخه ولو زاد في بعض باعتبار من خير ما عاين ابيع بثمن المثل او لا ولو نقص بعض الصفقة ووصف الباقي خير فيها كالموجزت على اختلاف وخيار الرؤية على الفور التاسع يجوز الاندار المظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد لا بالتراضي

فان علا اجبر والمقاوي غير صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن الى فان كان كل من البايع والمشتري حين العقد يعلمان مقدار ما صح البيع فيه ومقدار المستثنى بطريق الجبر والمقابلة او غيرهما من الطرق كالخطائين والاربعة المتناسبة صح البيع فيما ذكره المصنف ولا يكفي لصحة البيع تمكنهما من استخراج ذلك بعد العقد للجهالة الموجبة للبطلان وفي الذكرة انه لو باعه خشبة ارطال على سعة المائة باثني عشر درهما صح وان جهل في الحال قدر الثمن لانه مما يعرف بالحساب ولا يمكن تطرق الزيادة اليه وللانقصان فيتفق الغرر وقيل يجوز فيما لو باع من اثنين صفقة قطعة ارض على الاختلاف وان ورث من ابيه حصة ومن امه اقل او اكثر وجعل لواحد منهما احد النصيبين وللاخر الباقي فان يصح وان جهل قدر نسبة النصيب الى الجميع في الحال ونسبة النصيب في الثمن ويرجعان الى ما تقتضيه الحساب اذا الثمن في مقابلة الجملة فلا تضر جهالته بالاجزاء وقيل لا قال لو قال بعتك نصيبي من ميراث الدار فان عرف القدر حال البيع صح وان جهل بطل ولو عرف عدد الورثة وقدر الاستحقاق احتمل الا قال اقوى للجهالة فيكون ما تقتضيه الحساب فيظهر من كلامه انه اذا كان المبيع معلوما بالقوة القريبة وان كان مجهولا بالفعل يصح وهو مشكل الا ان يدرك في الغرر فاما الجبر فيلزم بفرض المستثنى شيئا فالمبيع السادسة الاكثر شيئا فيعدل اربعة اشياء باربعة دراهم ان فرضنا ان المقابل بدراهم ستة فيكون المقابل باربعة دراهم اربعة اشياء فاذا جبرنا الاكثر الذي هو ذو ثلاثة اربعة اشياء اشياء للقابلة كان السادسة تعدل خمسة اشياء فالستة خمسها فيكون المستثنى خمسا من خمسة دراهم والذي صح فيه البيع اربعة لانها اشياء باربعة دراهم ولو قلت المستثنى ستة فالمبيع السادسة الاكثر شيئا كل ربع منها بدرهم وتبور بعها الآخر ربع ستة وذلك يعدل شيئا كاملا فاذا جبرناه بربع ستة كان ربعا كاملا فيقابل الستة بربع ستة فيكون ربع السادسة معادلا للستة وربع ستة فيكون السادسة مقابلة لخمسة اشياء فالستة خمسها واما بالخطائين من الزايدين فان يفرض المستثنى ثلث السادسة تارة وربعها اخرى فلهذا لم يخرج المشترك ابسط طا لتسهيل العمل بصبر دون ما صححا او ذلك اثنى عشر الثلث منها اربعة وقد فرضنا اختصاصها بدرهم فيكون الثمن سبعة لانا ادخلنا درهما فاذا اضفنا المستثنى اليها بلغت عشرين وقد كانت اثنى عشر فاخطأ بثمانية زايدة والربع ثلثة فيكون باربعة اثنى عشر فهو مع المستثنى خمسة عشر فاخطأ بثلثة زايدة فليضرب المال الاول وهو اربعة في الخطأ الثاني سبعة باثني عشر وكذا المال الثاني وهو ثلثة في الخطأ الاول هو ثمانية سبعة اربعة وعشرين يقسم الفضل بين حاصلي الضرب وهو اثنى عشر لانك اذا اسقطت اقل المرتفعين وهو اثنا عشر منهما كفرهما وهو اربعة وعشرون يبقى اثنا عشر فيأخذ الفضل بين الخطأ وهو اليائي من اكثرهما بعد اسقاط الاقل منه وهو خمسة واسأ باحدان شئت رددت اثنى عشر الى واحد او احدا نهما الى الاصل شئ واحد والفاضل اثنا عشر فهي ولد الجذر الكسور كما حاتم تنسبه الى الفضل بين الخطأين يكون خمسا فيكون المستثنى خمس السادسة وان شئت قسمت اثنى عشر على خمسة خرج اثنان وخمسان هي المستثنى من مجموع السادسة وهو الخمس من اثنى عشر اثنا عشر فاضل بان يفرض المستثنى الثمن تارة والسدس اخرى والخرج المشترك لهما اربعة وعشرون فعلى تقدير كون الثمن وهو ثلثة منها يكون باربعة دراهم اشياء فرج المستثنى خمسة عشر فيكون الخطأ بتسعة ناقصة فاذا ضربت المال الاول وهو ثلثة في الخطأ الثاني وهو اربعة بلغ ستة اثنى عشر واذا ضربت المال الثاني وهو اربعة في الخطأ الاول وهو تسعة بلغ ستة وثلثين ياخذ الفضل بينهما وهو اربعة وعشرون فاما ان نرده الى الواحد كما قدناه او نقسمه على الفضل بين الخطأين وهو خمسة اعني نسبته اليه لان نسبة الاقل على الاكثر هي نسبته اليه او نقسم الفضل بين حاصلي الضرب اعني اربعة وعشرين على الفضل بين الخطأين وهو خمسة يخرج اربعة واربعة اخماس هي خمس اربعة وعشرين التي فرضنا كونها السادسة فيكون المستثنى خمسها ولو كان احد الخطأين زايدا والاخر ناقصا كالثلث والثلث فان مخرجها اربعة وعشرون فان الخطأ بالفرض الاول تسعة ناقصة وبالفرض الثاني ستة عشر زايدة جمعها وحفظها القسمة وكذا تعمل في كل ما يختلف فيه الخطأ اين بالزيادة

كتاب المناجر

والمنقصان ثم نضرب المال الاول وهو ثلثه في الخطا الثاني وهو ستة عشر يكون ثمانية واربعين ثم المال الثاني وهو ثلثة في الخطا الاول وهو ستة يكون اثنين وسبعين نضمها الى المرتفع الاول يكون مائة وعشرين نقسمها على اربعة وعشرين وهو المخرج المتروك للكم الثمن والمدرس يكون خمسة نسبها الى المخرج المتروك يكون الخمس والمنتهى فسمت مائة وعشرين تخرج اربعة وخمسين الدرهم الذي يخص كنية المبيع الى الاربعة الدراهم التي خصصتم باعتبارها مائة لان الاستثناء ملحق حكمها من السلعة انا كان باعتبارها مائة يا انعقد عليه البيع من المبيع المثمن المقتضى لمقابلة الاجزاء بالاجزاء وجب ان يكون نسبة المستثنى الى مجموع المستثنى كنسبة الدراهم الى مجموع الدراهم وثمن المبيع والدراهم جملة المجموع وحقيقة ان قابلت سهما بعشرة على الاربعة اذا استثنيت كان نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثاني الى الثالث وهو ابدا الاستثناء يحمل كنسبة المقدم الى المعتدم كنسبة الثاني الى الثالث فيكون نسبة مجموع المقدمين الى المقدم كنسبة مجموع الثانيين الى الثاني فاذا عكست كانت نسبة المقدم الى المجموع من كنسبة الثاني الى الثانيين وبهذا علم ان المقادير الاربعة اذا تناسبت متفاضلة تناسبت مركبة فيكون المستثنى من مجموع السلعة الدراهم لما كان نسبة المستثنى الى الدراهم كنسبة المبيع الى الثمن وجب ان يكون نسبة المستثنى الى المبيع كنسبة الدراهم الى الثمن وهو يقدر بهم وذلك لان اقليدس قد برهن على ان الاربعة اذا تناسبت كانت تناسبا متناسبة كذلك تناسبا قبل فيكون حمل الجميع فيكون المستثنى حمل السلعة قوله ولو قال الا بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لانك تقول الثمن شيء فالمبيع بعشرة وثلث شيء تعدل شيئا كاملا وبعد اسقاط المتروك يكون العشرة معادلة لثلثي شيء او تقول ثلث الثمن شيء فالمبيع بعشرة وثلث شيء تعدل ثلثة اشياء وبعد اسقاط المتروك يكون العشرة معادلة لشيئين فالشيء خمسة وفي الخطائين نقول ثلث الثمن سنة فيكون الثمن ثمانية عشر وقد كان مجتمعا في العشرة سنة عشر فالخطا باثنين زايدين فنهضهم سبعة فيكون الثمن لحد وعشرين فالاضافة الى العشرة يكون سبعة عشر فالخطا بواحد زايد ومضروب المال الاول في الخطا الثاني هو اربعة وعشرون ومضروب المال الثاني في الخطا الاول وهو اثنان اربعة عشر واذا اسقط ابن الخطائين عشرة بقي اثنان فكذا اقل جامعي الضرب مرة اثنين بقي عشرة اذا قسمت على ما بقي من الخطائين خرج خمسة وهي ثلث الثمن المجهول فالثمن خمسة عشر قوله ولو قال وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث لانا نقول الثمن شيء فالمبيع بعشرة وربع يعدل شيئا كاملا وبعد اسقاط المتروك يكون العشرة معادلة لثلثي شيء او تقول ربع الثمن شيء فالمبيع بعشرة وثلثي شيء تعدل شيئا كاملا وبعد اسقاط المتروك يكون العشرة معادلة لثلثة اشياء فالشيء ثلثة والثمن ثلثة عشر وفي الخطائين نقول ربع الثمن ثلثة والخطائين نقوص ربع الثمن اربعة فيكون الثمن اثني عشر فالخطا باثنين زايدين فنهضهم سبعة فيكون الثمن لحد وعشرين فالاضافة الى العشرة يكون سبعة عشر فالخطا بواحد زايد ومضروب المال الاول في الخطا الثاني هو اربعة وعشرون ومضروب المال الثاني في الخطا الاول وهو اثنان اربعة عشر واذا اسقط ابن الخطائين عشرة بقي اثنان فكذا اقل جامعي الضرب مرة اثنين بقي عشرة اذا قسمت على ما بقي من الخطائين خرج خمسة وهي ثلث الثمن المجهول فالثمن خمسة عشر قوله ولو قال وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث لانا نقول الثمن شيء فالمبيع بعشرة وربع يعدل شيئا كاملا وبعد اسقاط المتروك يكون العشرة معادلة لثلثي شيء او تقول ربع الثمن شيء فالمبيع بعشرة وثلثي شيء تعدل

كتاب المتاجر

خاصة لكن رخص صلوات الشيعة في حال الغيبة الفكاك والوطوء وان كانت الامام او بعضنا منا فاقد في

ولا يجب اخراج حصة عيال الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حر يقهر بقهر حربي فاعه صح وان كان اخاه او زوجته او من يعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض زواله والقرابة لو فعله للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط على طرفي احكام البيع حيث نظر

المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه يدا او رجلا او نصفه الذي فيه راسه او الاخر بطل ولو باعه منشأ منه اجبر او نصيبا او شيطا بطل وصح لو باعه نصفه او ثلثه وحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البايع الرأس والجلد فالاقرب بطلان والصحة في المذبوح ولو اشترى الرأس او شرط احدهما للبايع او المشتري صح وكان له بقدر ما يليه ولو قال لم ارج حسنا ولا احسن ان عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطيها مشاعا احدهما للشهوة فلا حد ولا مهر ولا يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت فوت عليه حصته الشريك منه يوم الولادة ولا يقوم بنفس الوطي على راي وحجر المشتري اذا تجدد العيب وحول من العقد بعد العقد وقيل القبض في الفسخ والامساك مجانا وباذن الشرع على راي ولو تلف بعد قبضه هو المتجدد في الثلثة من البايع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو يحدد قبض من غير جهته المشتري فان كان في الثلثة غير الاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعد احداث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق وللحق حال البيع البايع على راي الا ان يشترط المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلثة من غير فعله فوت في الحالين واخذ من الثمن بنسبة المتفاوت ولو قال اشتريه بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل من هما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانفاد عنه لزمه الغرم والا فلا ولو تلف فهو منهما ويصح على الاصح باحد ذينك باذن ربه والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان بيده مال فهو للبايع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او فسدا كان له وزاد الثمن ولو قال لم اقبض اشتريه ولك علي كذا لزم على راي ولو دفع الى عاد دون مال المشتري رقبة ويقيمها بيع عنه بالباقي فاشترى الباقي ودفع اليه الباقي ثم ادى كل من مولى الاب

والعاقد

والعاقد دون وورثته والدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى العاقد دون مع اليمين وعدم البينة وتحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبدة كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلثة بينة فان رجحت بينة ذي اليد فالحكم كما لو كان الاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لاصالة بقاء ما كان على الاصل وهو الفساد ولو استرق كل من العاقدين صاحبه فالعقد باق ان انتفعا بطلا الا بالاجازة ولو كانا وكيلين تخاصما معا وقيل يتخير المشتري فان فسخ احدهما ضمن نصف الثمن وطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البايع اسبرة الموطوءة بحيضة او بخمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها وتحرم وهي الحامل قبلا وقبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعدها ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطيها عزل استحبابا فان لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من سراريه فسطاط ويكره وطي من ولد ابن الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها وروي تحمل ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل واعتبر قبل الاستغناء بلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على الخلاف وقيل يحرم وفي ظهر استحقاق الوطوء غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها والولد الحر على الاب قيمته للولي يوم سقوطه حيا ويرجع على البايع بما دفعه ثمنا وغرمه عن الولد وفي الرجوع بالعقر وعوض الخدمة نظر جنا من البايعة البايع لا لغير عوض ومن استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه واطعامه حلوة والصدقة عند الشراء ويصح بيع الحامل والحمل وان كان من فحولة على اشكال والعريض الماء بوزن

بوزنه ولو باع امة واستثنى وطيها مدة معلومة لم يصح

الفصل الثاني

في الثمار وفيه مطلبان **الاول** في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور جاعا واحدا
ويزيد ويجوز قبله مطلقا على براى ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو لون او الطعم
الصفحة ولا يزاد على العام ولا يشترط القطع اجماعا وهي لا يشترط احدهما ايضا صلاحا
فولان فرعهما الحافه بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او بائع الاصل المستثنى
الثمرة فلا يشترط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انفاقا لحت
ولا يشترط الزيادة على براى ولا يجوز قبل الظهور جاعا ولا يتبين على راى ولا فرق بين
الثمار بكل جنس والحق كالثمرة ما لم يخرج فيجوز بيعها بعد ظهور هاها بعد ادها
الاقل لقطة ولقطاب والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا
منفردا او مع اصوله بشرط كان كالشعير او مستمرا كالحنطة والعدس والقرصان
والباقلى ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بعد
وجزب وكذا ما يخرط كالحناء او التوت خرطه وجز طاقا مقدرة ومع الاصول بشرط
الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط الفصل وجب قطعه على المشتري فان ابى
بفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني**
في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع فيما قضت العادة باخذه
بسرا قصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسا اخر الى وقته
وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها
ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضرر
منعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن
قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان
تضرر الاصل بصرف الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء النضج كقطع
الخضر فالاوجب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد فيه
تلك السنة مع سواء احدث الثمرة او تكرر وسواء اختلف الجنس او اتحد
ويجوز ان يستثنى ثمرة بحرة او نخلة معينتين ولو انتهتا او شرط الاجود بطل

كتاب السلم

البيع وان يستثنى حصة مشاعة او ارطالا معلومة من اجتنى الثمرة سقط بين
المستثنى بالنسبة ولو اجتنى الثمرة بعد الافراض وهو الخلقة فيها وسرقت فهي من مال
المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن
وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي خير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب اللحاق
البائع مع اتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة
فلو تركت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت
ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والقروض لا بيع الثمرة بالثمر وهي المزابنة ولا الزرع بالحب
وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كالزرع حنطة بدخن وهل يشترى للمنع الى بيع ثمر
الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على الاكمال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من البعض ويستثنى
من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه
يحرم صبرها عن الانتهاء ولا يجوز مازاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط
التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر فرع
الاول لا يجب التمانل في الخرص بان ثمرة ما عند الجفاف ومنها ما لا يجوز التفاضل عند العقد
الثاني لا يثبت العرية في غير النخل ان صح تسمية ثمر الشجر بالمجاز **الثالث** يجوز بيع العرية
وان زادت على خمسة او سق **الرابع** انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستاجرها
او مستعيرها على الكمال **الخامس** لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة جاز
الصبرة سواء تساويا فان عرفا المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاشهاد سواء اتحد
الجنسان او اختلفا **السادس** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة كما يجوز
معلوم منها لاجنبي سبيل البيع وان يبيع الثمرة مشتريها بزيادة او بنقصان قبل القبض وبعده
ولو اشترى لقطة من الحصرات فاستحقت بالحدوس غير عين فالاقرب مع علم البائع
ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه البائع على اشكال **السابع**
يشترط في الثمن الذي تشترى العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة **الثامن**
لا يجوز بيع ما للمقصود منه مستتر كالحب والنوى الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى

الزرع فصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له امّا لو لم يشترط الاصل فهو للبائع ولو سقط

من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر الارض **الفصل الثالث**

في الصرف وهو بيع الاثمان غلبها وشرط التقابض في المجلس وان كانا موصوفين بغير معينين

والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس ولو تفرقا قبله بطل ولا يخفى الفرق بين مفارقة

المجلس مصلحين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة

ولو اشترى سلعة بدراهم ثم اشترى بها دينارا قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا

ولو كان له دراهم وامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساومة على جهة التوكيل

صح وان تفرقا قبل القبض لان القدرين من واحد مثل الشكل ولو تفرقا قبل الوزن والعقد

صح مع استعمال المنصوص على الجودة والزيادة والمسامحة والكسر لا يوجب الانتقاض

ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا

جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز اقفازه الا اذا كان معلوم القدر

بين الناس فان جهل وجب اباؤه وبرأ معدن احد القدرين يباع بالآخر احتياطا

ولو جمعا بيعا بهما او الاعتياض بالذهب البيض في جوهر الفضة في جوهر الصفا

والمصاغ من القدرين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان

علم بيع بالتهما سواء بيع بزيادة الغش على جنسه او بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وان اتلف

الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل ربه او يأتي به الحكم بعد

الغشوش يباع مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما بالجنس مع الغضاضة ومع علمه يباع بالاخر او

بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الغش او اتهامه الحكم من غير شرط ولو تفحص الغش

يتبين فللمشتري له دفع المساوي **فروع الاول** لو سمّيا الغش والحكم ثم تفاضلا فوجداهما

بالحد وصيا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا

وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا بكتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل

فيه خاصة ويخير بين انتقاض البيع في الصحيح واخذه بحصته من الثمن وان كان من الجنس

كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة يخير بين الرد والامساك وليس له

ليس لورثة العيب وحده

مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش بيادا في المجلس

فان فارقه فان اخذ الارش من جنس الثمن بطل فيه وان كان بخلافه صح ولو كانا

غير معينين فظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو

اختص العيب ببعض المقبوض بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش

مع اختلاف الجنس ويحتاج مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال وفي الفرق

اخذ البدل في مجلس الرد اشكال الثاني نقص التسعير وتغير زيادة لا يمنع الرد فلو صار قفيزا

وقفيزا وعشرة بدينار فردهما وقد صارت تسعة بدينار صح فنطعا لكل الوصارت

وكذا لو صارت احدعشر **الثالث** لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب

من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان الواحد

الارش مع اختلاف الجنس والا فلا **الرابع** لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد

بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويحتمل مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد

زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار

صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة لانه مقبوض على انه عوض

ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن فيكون وكيله في الزايد وللبذل استعادته في الحال

اخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف النقدين بان نقص المقابض والحد

الزيادة القسيم فيتجه بالشركة ان سمّيا الابدال مع التعذر وكذا لو دفعها اذ لا يجب عليه

اخذ العوض نعم لو لم يفترقا قد الزايد وطالب بالبدل **الخامس** لو كان لاحدهما على الاخر

ذهب والاخر على الاول دراهم فتصارفا فبان في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشأه

اشتغال ما على جميع دين بمثله او ما لو تبارئا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر

ويكون صرفا بثمن ودين ولو دفع القاضي على التعاقب من غير محاسبة كان له الرد

بعيب وقت القبض وان كان مثليا **السادس** لو اشترى دينارا بعشرة ومعه حسة **السابع**

جاز ان يدفعها من نصف ثم يقترضها ويدفعها عن الاخر ليصح الصرف وان كان حيلة

لو اشترى من المودع الوديعة عنده وفي احد النقدين صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس

العقد المستمر

ولو تفرقا قبل قبض الثمن بطل الصرف

وصارت الوديعة مضمونة عليه في الحال

كتاب المتاجر

سواء علما وجوده او ظناه او شك فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف الثامن روى
جواز ابتياع درهم بدرهم وشيء صياغة خاتم ولا يجوز النقد به الفصل الرابع
في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار برأس المال اربعة والى مساواة
الثمن للعوض قسمان فهذه فصول ثلثة الاول العوضان ان كانا حالين فهو
النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان احد العوضين حالا
فهو النسيئة وبالعكس السلف فهنا مطلبان المطلب الاول في النقد والنسيئة
اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التأجيل في نفس العقد
يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا احلا من حنطة بعينها او من حنطة بلد كذا مع الحاجة بطلا
ولو باعه بثمن ناقص في مقابلة الحال او فاقد الاجل والزايد في مقابلة الاجل او
كثر تم وبطل على الزايد ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او بنقصه حالا او مؤجلا
جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فاباعه بغير جنس جاز مطلقا والا فبقدر ان لا يربح
كذلك وقيل يجب المساواة ويكره البيع نسيئة بزيادة عن قيمته بها او بنقصان مع علم المشتري
وكذا النقد ولو شرط خيار القبض ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط الا يفارق ان بات جاز
به مهما لم تصحبه نظرة فان طلبها فابى بطل الشرط على الاشكال المطلب الثاني في السلف
وفيه بحثان الاول في شرايطه وفي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب
كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم ونعقد سلما او اسلمت هذه الدراهم في كذا الى كذا
قبض رأس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت وسلفت او ادى المعنى
والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا البواقي
قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت فلي انعقاده هبة نظرا الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون صحيحا على القابض فيه الامكان بناء ان كون البيع الفاسد صحيحا مقتضاه او لا لتعقبه على ايسفاهم ما قال بعت ولم يقبض الثمن فانه لا يكون فسخا وحصول السلم
يجب الصفات التي معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الذي يدل على الحقيقة كالحنطة مثلا لم الفضل ولا يكتفي بذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس عند في السلم بل بفظ ظاهر للبائع

عند اهل اللغة بحيث يرجحان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء
الى ان بينة الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو اقتضى الاطلاق العزة
الوجود كالالآلي الكبار التي يقترح فيها الطبخ والشكل والوزن والصفاء او النوعية
والجارية الحسنى مع ولدها الى ما اشبهها لم يصح وان كان عرف يحمل السلم فلا اشكال
الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبطها وزنها او وصفها لكثرته
ويجوز اشتراط الجلد والردي والاردى على الاشكال بشرط ان لا يكون من حد يضبطه وجوب قبض الجيد
لا يقتضي تعينه عند العقد لان الجيد وكل ما يمكن ضبطه وصافه المطلوبة صح السلم
فيه وان كان مما يجوز كل عيد بالسل قبل فيه بالهمول والحصر والقوارير
وما ينبت في الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحبوب والاتابي واللبن والسمن والجبن
والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي
جنس مختلفين يضبط كلا منهما باوصافه وفي شاة اللبون لا يجب واحد لبن بما
من شاة ما وفي شاة ذات ولد او حامل على الاشكال
من الحمل بالحمل والحنطة المقصودة الا ان كان اذا امكن ضبطها كالعقاني والجلب
المخرج بالابريسم والوبر والشهد اذا شمع كالتبن وكذا كل ما لا يضبط خلطه كالخل
لبن وفيه الا بخبزه ودهن البنفسج والبنان والخل وفيه الماذ والصفر والحديد
الرطاب والنحاس والزيبق والكحل والكريت وكل ما يمكن ضبطه بالوصف
لا يصح السلم فيه كالحم مطبوخه ونيه والجبن والجلود والجواهر الى نعم ضبطها
فرعان الاول يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة او الانوثة السن
وفي الاناسي زيادة القد كذا بالي اس اربعة اشبار وخماسي فصول عبد تركي الحر
اين تسليم طويل او قصير او ربع وبين كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز وصف
كل مضبوط بغير والاقرب جواز اشتراط ما لا يعتبر وجوده وان كان استقصاء
كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل
فالى اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرفيق وجب ذكر الضعف ولو اخذ لونا كان

كتاب السلم

الثالث يذكر في الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض وابن لبون كما مر وفي
النوع كبعرق فلان او متاجرهم بحتي او برني ان كبر وا وعرف لهم متاجر والا بطل كنسبة
القرة الى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للنتاج
كالاناث والمحلي ففي الطويل النوع والكبر والصغر من حيث الجملة ولانتاج البغال
للجريل يذكر عيوضه النسبة الى البلد الثالث يذكر في الثمار اربعة اوصاف النوع كابرني
والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والقدّ كالكبار والجدانة او الفتق وفي البر ونحوه من
الحبوب البلد والجدانة او الفتق والصلابة او ضدها وفي العسل البلد كالجبلي والزمان
كالربيعي واللون والصبر كالابيض من الشمع وفي الشمع النوع كالبقري واللون كالاصفر
والمربي والجدانة او ضدها وفي الرقيق مثل ذلك وانه زنجي او رومي او اسود وفي اللبن النوع كالبقري
والمربي ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه الرابع يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان
والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها والوزن في الوزن
بطل لوزنه وله الجام الا ان يشترط المقبوض ويذكر في القزل النوع كالقطن والبلد
واللون والغلظ والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ وضده فان شرط
مشروع الحب فلو لا كان له عجبه مع الاطلاق كالقطن بلد وعلى اشكال ويذكر في الصوف
البلد والنوع واللون والطول والقصر والزمان وفي اشتراط الذكورة والانوثة نظر ثم
عليه تسليمه نيئا من الشيوك والبعر الخامس يذكر في الرصاص النوع كالفلي والا
والنعومة او الخشونة واللون وفي بذ في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت الاولى
جاز السلم فيها فيضبط بالبسط جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب
النوع والبيس او الرطوبة والطول والعرض والسمك والدور ويلزمه ان يدقع من
طرفه يذكر السمك والدور ولو كان احد طرفيه اغلظ من الشرط فعند زيادة خير ولا
يلزمه القبول لو كان اردأ وفي وله صحيح خال من العقود السادس الصفات ان لم تكن
مشهورة عند الناس للقلة معرفتها كالاذنية والعقابية او لغرابة لفظها فلا بد من
تعريفها المتعاقدان وغيرهما وهل يجب الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين الاقرب

الثاني الشرط الثالث الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العدد
في المعدود بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما
اكتفي في البيع بعدّها للمعاينة اما السلم فلا تفاوت ولا جوزة الكيل في هذه لتفاوتها في
المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعددا للقلة والتفاوت وفي جواز نقد بالكيل
بالموزون وبالعكس نظر وشرط في الكيل العجمية فلو جس مالا يعتاد جزافا وكيل بطل
ولو اسقط قيد الشرط وعلم البيع وكذا المحلي بالوزن فلو عيارها محيح فبحولة بطل ولو كانت
مشاهدة ويجوز في الجزع اوزانا والجوز في القضب اطنانا والحطب احمالا والثلج
قرانا والحجر رجلا ولا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العامين ولا بكيل المشاهدة
مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض عين المقدر باحدهما وجاز كصبرة معلوم ودابة مشاهدة
وجارية موصوفة فيجوز بجزء من اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في المثمن
ولا يجوز في الاثمان بالاثمان الشرط الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو
تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتبعيض
بخلاف الدين ولو كان الثمن جزءا معينا ويسقي داره مدة معينة صح وتسلم بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في دني بكذا رحى وكر
في المجلس جاز ولو اسلم ما يؤتى حنطة ومنلها في شعير قبض احدهما قبل التفرق
وجد بعضها ازيف قاس عين الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته
من الزيف ولو احال بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالاقوى
عند الشيخ ولو جعل الثمن في العقد ما يستحق في ذمة البائع بطل للدين بدين
مع تقابلهما في المجلس ولو حاسبه بعد العقد من دين له عليه فالوجه الجواز فلو شرط
تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي لم يصح اما في عين المقبوض فلا يضر والقبض واما في المقبوض
فلزيادة يعلى المؤجل فيشترط ان يكون في مقابلة اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة بحيث
الخامس كون المسلم فيه دينا فلا يعقد في عين ثم يعقد بها سواء كانت العين مشاهدة
او موصوفة السادس الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط الى ادراك المسلم فيه

كتاب السلم

كتاب المتاجر

والمشترى اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والفسخ عند مستحقه **الرابع** اذا قبضه بغير
ويرى المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد
بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل القبض او كان معينا وان كان من
الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على المكان وان تعين خير
بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل
ان تفرقا قبل قبض عوضه **الخامس** لو اسلم فى شيئين صفقة بثمن واحد صح خالدا
او تمانا ولو شرط الاداء فى اوقات متفرقة صح ان عين مايؤدى به فى كل وقت والا فلا
ولو شرط رهنا او ضمينا تمانعا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو
صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال
الصلح لا به **الفصل الثانى** فى المرابحة وتولية بيعها المرابحة هى البيع مع الاخبار
برأس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم برأس
المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علم قدر
رأس المال وجهل الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره تسمية
الربح الى المال فيقول رأس مالى مائة وبعتك بربح كل عشرة بواحد فان قال فالثمن
مائة وعشرة بل ينبغى ان يقول رأس مالى مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان
البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو على او البتة او تقوم على
او رأس مالى ولو عمل فيه ما لم زيادة عوض فالاشتريته بكذا وقيل فيه بكذا ولو
استاجر فى ذلك العمل صح ان يقول تقوم على او هو على وتضم الاجرة ولو قال بعتك
بما قام على استحق مع الثمن جميع المؤن التى يفصد بها الزامها الا سترباح مثل اجرة من
دلاله واجرة البيت والكتان والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علمه قدر ذلك
كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التى فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف
الدابة وليس له الرجوع بما عمله بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع والاجرة
البيت اذا كان ملكه ويخير بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقى ولو جنى على العبد

فاخذ ما يبيعه لو تضيعه ويحتمل العبد فى يده فقدام لم يضع الغداء ولا يضع قيمة
الخمار المجدة فى وجب على البايع لحفظ الامانة بالتصديق فى قدر الثمن وفى الاخبار عن
طرأ فى يده من عيب منقص او جناية والا يجب الاخبار بالغبن ولا البايع وان كان ولاه
او خلاه ويجب ذكر اجل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء
كان الاسقاط فى مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء الا بعد التقابض مع تقسيط
الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال ان فسخت او اختلفت سببا دون بعضها
بالاقل اولا ولكذا الحاصل اذا ولدت وارادا بيعها مستردة ولا يخبر الدلال بالشراء ممن يلزم
التاجر بحكم ما من البيع سواء ايده او لا **الثانية** فى اعطاء المتاع برأس المال
فيقول وليتك او بعتك وشبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكامه
البيع من الشفعة والتقابض فى المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم برأس المال لا كرهه و
بلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا **واما المواضعة** فهى ماخوذة من
الوضع وفى ان يخبر برأس المال ثم يقول بعتك به وضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة
درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة ودرهم
وجزء من احد عشر جزء من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزء من احد عشر جزء من
درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **الثالثة** يجب على البايع المتاع شراء رياء
ونقيصته ما لا يوثر تجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على الباقى ولو تلف
الابتياع حال البيع لم يحط ويكره لو كان تصدها ذلك ولم يشترطاه فلو باع غلاما سلعة
اشتراها بزيادة ضد الاخبار بان ابدا جاز ان لم يكن شرط الابتياع **الرابعة** لو ظهر كذب البايع
فى اخباره بخير المشترى فى الامضاء بالمسمى والفسخ وله قدر ان تفاوت سواء كان الكذب
فى قدر الثمن وجنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر والاجنبى
لو علم بكذبه ولا يثبت للبايع لو اراد على كبرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم ولو صدقه
المشترى بخير البايع فى الفسخ والامضاء **الخامسة** لو اشترى من عشرة مما عجز عشرة
اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بالعشرة لا يحط الربح ولو اشترى ثوبا بعشرة ثم اشترى ثوبا

كتاب البياعات

بيعت صاعا بصاعين او ثوبا بثوبين او عشرين درهما بعشرة دراهم والاخر بعشرين في صفقة صحيحة فالقرينة تدل على ان الثاني توكيد لا بيع ثان

الرابع لو باعه قوليه فقط فالبيع الاول فقط على المعتمد والجميع

ولو كان البائع لم يحط بقبول القولية فقط لما في ان كان عالما ويحط الجميع مثل القولية لو صح القول

ان كان باقيا او ابقاء على **الفصل الثالث** في الربا وفيه مطلبان **الاول** في علته وهي

الاول القائل في الجنس الفضل والثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافا قبضا فقط ونسيئة

الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا وجب اتفاقهما قدرا ونقدا ان دخلهما الكيل

او الوزن لجاعا او لا فقد ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين

بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على رأي وليس الربا

غير البيع وضابطه الاتفاق في الجنس بشمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز لا العام كالمطعوم

المختلفة افرادة والحنطة والشعير هنا جنس واحد على رأي وغيرها الحل كلها جنس واحد وان

اختلفت اصنافه كردي الدقل وجيد التمر وغير اللون جنس واصل كل شيء وفرعه

جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب وكاللبن واللبأ والزبد على الخلاف

والقيد والكتان والسمن جنس والشيرج والسمسم جنس والمصنوع من جنسين يتبع اكثرهما

او باحدها مع زيادة على عادته والقوم تابعة لاصولها فلم البقر غير ابله وجاموسه جنس

كالابل عربها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضأنها وماعزها جنس والابقر جنسان والحمام

على اشكاله وانواعه جنس واللبن والادهان بعضها مع بعض كالشيرج

ودهن البنج والجيد والردئ جنس والصحيح والمكسور جنس والمبشور والمحلوب جنس **الشرط الثاني**

الكيل او الوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو نساء او قدر اصح البيع نقدا ولو

انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا وفيه كوب ثوبين وبيضة بيضتين ولا فرق بين

اختلاف البيئة واتفاقها والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه يكال او يوزن في

زمانه صلى الله عليه وسلم فهو كذلك في عادة البلد فان اختلف البلد

فلكل بلد حكم نفسه على ما في فتاوى الرملي والا فالعبرة بالاول وما لا فلا

المكيل او الموزون وان لم يرد به نص كالعدس والحنطة او لكثرة كالارز **الشرط الثالث** اذا

بالصنعة

بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والحديد والصفر اذا لم يجر

العادة بوزنها **الثاني** لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا الا الكيل جزافا والموزون

الثالث لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر

بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او الوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن **الرابع** يجوز

بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله **المطلب الثاني**

في الاحكام كل مالا يحل التفاضل فيه يحرم بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين

فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة

بمثلها والقرو والزبيب والعنا كيفة الجافة والمقدرة والحنطة اليابسة طل واحد بمثله ولا يجوز

مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع الرطب بالجاف لا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه

سواء قضت العادة بضبط الناقص اولا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح

بيعهما باحدهما مع الزيادة كمدي ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف المرهون

المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي الحالتين والتفسيط ولو كان احد

العوضين مشتملا على الاخر بمقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز

بيع دجاجة فيها بيضة بيضة او دجاجة وفي احد صرعها لبن بمثلها او بحالبة او بلبن

وان كان من لبن جنسها وتكون حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد اللبن او الولد

او ثياب جرت العادة بمثله ولو اراد الغاء وضة على المتفاضلين لم تفقين جنسا بارم احدها

سلعة يجنس غيرها ثم اشترى به الاخرى او باع الطعام بكل قدر وهبة الزوائد او اقرضه

اياه وبارا باولاد ابن الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المحض

ولا بين الزوج وزوجه ولا بين المسلم واهل الحرب فلهم اخذ الفضل في دار الحرب

او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على الاصح والقصمة تميز وليست

معاملة ترفيا يثبت فيه الربا وان تفاضلا وزنا وخرصا او اخذ احدهما الرطب والاخر

التمر جاز ويجب على كل من اخذ الزيادة الى مالكه ان عرفه والا فالى ورثته ان فقد ويتصدق

بالجميع

بعد عن المجلس سواء استعلم مع علم التحريم او جهل على رأى **المقصد الخامس**

فى لزوم البيع الاصل فى البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور

عيب فهنا فصلان **الاول** فى الخيار وفيه مطلبان **الاول** فى اقسامه وهى سبعة **الاول** خيار

المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد وكل بيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو

شرط احدهما اسقوط حقه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو نائب المشترى مادام فى المجلس

وان ضرب بينهما حائل او قام فاكرها اياه بالضرب او الحمل ولم يمكنا من الاختيار او فارقا

ولو فارق احدهما الاخر ولو مخطوة اختيار اصلين اوجاهلين او المتفرق او مرغما احدهما

كذلك او الاول نائبه او اوجد احدهما او رضى الاخر سقط ولو اكره احدهما سقط خياره

خاصة ولو قال لا اختر فسكت فخياره باق على رأى وخيار العاقد عن اليمين باق بالنسبة

اليهما مالم يشترط سقوطه او يلزم به احدهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل

سقوط الخيار وثبوته ذكرا مالم يضعفه حبس ونحوه او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه

فلا خيار وكذا فى شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار الا

مفارقة الدنيا اول من مفارقة المجلس فى الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث ولو كان

حاضرا استدام الخيار بينه وبين الاخر مادام البيت والاخر فى المجلس وان كان غائبا امتد الى

ان يصل الخبر ان اسقطا اختيار البيت وهل يمتد بامتداد المجلس الذى وصل اليه الخبر

هذا كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال

الثانى ثبت فان منع من الخيار او المصاحبة لم يسقط الخيار والا فالاقرب سقوط خياره

الاول ولو جن احدهما او اغمى عليه سقط الخيار ولو قام الولى مقامه لحظ وجوه اصحها ثالث

فقال احدهما فسخت فلزم البيع واكذبه الاخر فعلى المدعى البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك

ترجيحا للاصل على الظاهر مع التفاوت ويقوم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا

فى السبق فالقول قول منكره مع احتمال الاخر الا ان اعترف بسبقه **الثانى** خيار الحيوان وعند الشيخ

ايام حين العقد على رأى ويثبت للمشترى خاصة على رأى وان كان الثمن حيوانا وسقط باشتراط سقوطه

فى العقد والاقرب بعده وبحضرته وليم يكن لاذنا كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** جار

الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترط الا ان يشترط المنسط وذكره فى صلب العقد ملزم لها

عيوب كقدوم الحاج يبطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل

الخيار لصبى او لاحدهما او لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث واختلاف المدة ولو تعدد

وعدم ايصالها واشتراط المواجهة ان عين المدة ودور البيع فى مدة معتبرة ورد البائع فيها

الثمن واولادها وفى عدم الطلاق من حين العقد لا المفرق ولا خروج الثلثة فى الحيوان ولا

يتوقف الفسخ فيه على حضور الخصم لا قضاء القاضى ولو ابهم الخيار فى احد العينين او

احد المتباينين بطل العقد فيهما ولا يصح استرطاه فيما يستوقت العتق وفى ثبوته

فى الصرف اشكال **الرابع** المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد

والزيادة والنقيصة الفاحشة التى لا يتغابن عنها وقت العقد فيجب المغبون خاصة فى

الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الفاضل التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط

بالتصرف لا ان خرج عن الملك بالبيع وشبهه او منع مانع من رده كاستيلاد الامة او متعها

ولا يثبت فيه اربعة **الخامس** خيار المختبر فمن باع ولم يسم ولا مض الثمن ولا شرط تاخيره

الثمن يلزمه البيع ثلثة ايام فان جاء المشترى بالثمن فهو احق به والا بحر البائع فى الفسخ والبيع

والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ ويطالب بالاسقط عقيب الثمن بعدها فان تلف

فى الثلثة فمن البائع على رأى وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد لتركه فطار فى الليل

فان تلف فيه لحصل الحلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول فى الجميع

ولو شرط فقد بعض الثمن وتاجيل الباقى فلى ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال

اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبائع خيار **السادس**

خيار الرؤية شرى عينا موصوفة شخصية بخيار مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء

ويجب فى هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التى تثبت الجهالة برفع احدهما

ولا يشترط رؤية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البائع ولو شاهد بعض الصبرة

ووصف له الباقى يثبت له الخيار فى الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشترط على ان

ينسج الباقى كالاول بطل **السابع** خيار العيب وسياتى **المطلب الثانى**

كتاب البيوع

في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا في العتق ولا الابراء ويسقط بالتفرق فان كان المبيع مما يخفى التعرف به بالتصرف فلهما او لاحدهما الى التعرف فاذا تصرف سقط الخياران والا فخياره الآن

والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة عن زوجها والولد

الاصل على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار ثم مات المشتري وهل للورثة الفسخ نظرا لقربه المبيع وان جن وناء مع بقاء المشتري ولو زال عذر المجنون والمغمى عليه لم ينقض تصرف الولي بالخيار وان خالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لغير احدهما ملك المولى الخيار ولو كان اجنبيا لم يملك على الاصح ولا يتوقف على رضا العبد اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه ولو مات الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي فاذا اجاز المجنون بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالعين واسترد البائع الاصل دون الغلة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع فيرجع المشتري بالثمن ان تلف بعد قبضه وان قضا الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تقدير من المشتري لم يكن الخيار للبائع

اولهما او اجنبي وان كان للمشتري جاز من البائع وبحصل الفسخ بقولي البائع ويبيعه وعتقه وهبته وان كان بغير ولده والاقرب صحة العقود ولا تحصل الاجازة بكونه على ملك المشتري والمجعول فسخا من البائع اجازة من المشتري لو وقعا به

الاجازة والترديد في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال وليس للمشتري ان يطأ او يقف او يهب في مدة خيار البائع او خيارهما او بعد الاذن للبائع وكذا في العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطء فان جنت قال في القديم انتقل الى العقد مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية ثم استقرا معا فان كان الخيار لهما بطل العتقان لانه بعتق الجارية يبطل البيع وبعتق العبد يلتزم به فتبقى كل منهما بيد من هي في يده وبحتمل عتق الجارية لان العتق قد يتبعض وفي العبد اجارة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كالوضع احد المتعاقدين واجاز الآخر فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد

والاصل فيه الاستقلال وان كان الخيار للبائع لم يعتق منق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك اجنبيان صح عتق البائع خاصة لان اضافة البائع مع نقصه

الفسخ يكون نافذا على راي ولا يعتق العبد وان كان الملك في المشتري لما فيه من ابطال حق الآخر فروعان الاول لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله

وإلا فقيمة الثاني لو قبله الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتعرف وان كان مع شهوة

فالم يأمرها ولو انعكس الفرض فهو تعرف وان لم يكن عن شهوة الثالث ليس للمشتري

الوطء في مدة الخيار المشترك والمختص بالبائع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة

عليه فان فسخ البائع رجع بعبرة الام خاصة وصار ام ولد وان وطئ البائع كان صحيحا ولا

يكون حراما الرابع لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار الخامس البيع بالوصف

فيسمى بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه

قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم

غير معينة فاذا سلم اليه غيرها وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على

الوصف فرده فالاقرب صحة اقباضها وهل يجب قبض الثمن في المجلس وقبضه فيه نظر

السادس لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول اني شرطت الخيار

للاجنبي شرطا له وتوكيلا للاجنبي السابع لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة

احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا والصحة فلا يتحرر قبل انقضاء

المدة الثامن لو فسخ المشتري بخياره والعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد

المشتري امانة على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول في

حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية

كالجنون والجذام والعمى والبهر والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس

والنوع المرض سواء استمر كالمراض او لا كالعارض ولو تحمى يوما او اسبوعا الزائد وفي

الحول والحمى والسل وهو زيادة في الاحمرار والخبث وكونه خنثى والجب والخصا

وان زادت بعد قبضه وطول الكثير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض سنة لليائسة وفي

في سن من تحيض والثقل الخارج بين العادة في الإبل والبقر واعتياد الزنا والسرقة
والخمر والصبيان الذين لا يقبل العلاج وكون الضيعة من الجنود وقيل الخراج و
استحقاق القتل بالردة والقصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في
الدين وعدم الحنان في الكبيرة دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع
علم المشتري بحاله والشيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا
الترويج ولا معرفة الصناعة والسوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا
وان كان جارية ولاحدهم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرها

الباب الثاني

في الاحكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا
يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب
او معرفة الطبخ او غيره من الصنايع او كونها ذات لبن او كون الابق مضمونا فان لم يشترط
عند العقد وقطع الخلاف فلا خيار كما لو شرط السياط او الحمل او لونه او الكتابة والسباحة
العقد بخبر لكثرة طلب الفارة من المسلمين وغيرهم وعدم تكلمها العبادات وربما
عبر عن البكر ولم يشترط الحلب كل يوم شيئا معلوما او ظن الدابة قد ربما يصيبها ولو
شرط حملها حاملا صح ولو شرط ملها حاملا فبانت حاملا فان كانت امة غيره وان كانت دابته الخيار ولو
لا كان اراد حمل ثابت فخرجت حائلا بعد للزوج ان يقال يدخل الحمل كالسمن والطلاق
العقد وباشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على
العقد ولم يكن عالما به فخير بين الفسخ والارش ولو برأ البايع من العيب في العقد لم
كانت محالة او علم ان المشتري به فعليه ارش نقصه بعد سقوط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا
قبل العلم بالعيب او بعده او حدث بعد العيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير
جهته او لم يكن حدوثا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض
لم يمنع الرد مطلقا وكيفي اعلام المشتري بالعيب او المشتري سقطا ان اجهل حتى
برئ ولو باع شيئين صفقة رد واحدا منهما عيبا سابقا في برئ الجميع او اخذ الارش
وليس له تفريق الرد بالعيب فان كان قد تقرر في ايهما كان سقط الرد فاصتر ليس

كتاب المتاجر

ولا تحل له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر خروج الجارية موقوفا عليه فلا فسخ
بالارش وان نقص لتعذر ابقاء الثيبة محفوظة بالبينة المعتبرة المطلب الثاني
في التدليس المدلس يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع
عدم النقص ومع الارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتصرية الوجه وتوصل الشعر
الشاة ذلك والمصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها بدل اللبن الموجود حال البيع
دون المتجدد على اشكال مع قعوده ولو زال وصف حتى الكتابة فالارش فان تعذر
فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع النقص في الارش في الجارية الحامل مع الولد والارش
بنسبة السوقية في المرية والناقة ابدا الا ان والامة مع الاطلاق فلا ولو تخلفت الشاة
بنقصها فالاقرب سقوط الخيار ويحبر المصرية بثلثة ايام فان زالت المصرية قبل انقضا
فلا خيار ويجب لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم
بالتصرية قبل التلبية لم يحرم على الاقوى فلو رجع التصرية بنى على ظهرها قبلي حر فان كان حملها فلا
والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والدرس والاذان فظهر الخلاف فله الفسخ ابدا
لو اشترى شاتين فاستلذت حلوبهما فظنها المشتري حلبتي يوم او نوى امساك احداهما
او كانت الشاة مصلية الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا يتوقع في الجزء التي
بطنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المذكى فلا فسخ ولو كذا لو تعيب عندنا قبل علمه بالحال
ليس له المطلب الرابع في التواحق لو ادعى البائع البرئ من العيوب قدم قول المشتري
مع اليمين وعدم البينة وبقدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال
لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار لم يمين على الفور فلا تسقط الا بالاسقاط ولو علم
بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا
الحاكم والمخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض وبعد العقد
على راي ولو قبض البعض في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون العيب
قلي اينكال وكل عيب تجدد في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه
لا يمنع الرد في اللمنة وترد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجدد

ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احدهما
على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم العيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة
للبائع ولو باع الوكيل فللمشتري ان يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في
تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رد المشتري على الوكيل
لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل الا ان يرضى الموكل ولو انكر الوكيل حلف فان
نكل فرد وعليه احتمال عدم رده على الموكل لاقراره بحقه بالاقرار وشهد معه
كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء بالثيابة
ولو ورد المشتري السلعة بعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها
بخيار فانكر البائع انها سلعته احتمل التساوي وبقدم قول المشتري مع اليمين لانعدامها
على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين عما وديه حليا
وقد ارى فوجد المشتري حليا قديما وتحدد عنده اخرم لكن لا ارش ولا رد مجانا ولا مع
الارش ولا يجب الصبر على العيب مجانا فان طرق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس مقيما
بالقديم سليما من الجديد ويحمل الفسخ مع رضاء البائع برد المشتري العين وارشها ولا يرد فان
طلب في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالمأخوذ للتسوم المقصد السادس
في احكام العقد وفيه فصول الاول ما يدرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما تناوله
اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة الاول الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة
ولا يندرج فيها الاشجار والبناء والزرع ولا الاصل المنقل ولا البذر وان كان كامنا ولا
بيع صحيح الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قالب
يحفرها اقالوا وما الصق عليه بابها او وما هو فيه وما اشتملت عليه حدودها
دخل الجميع وتدخل الارض لو نقل في ضمان المشتري وتكفي التسليم اليه وان تعذر
انتفاعه والاشجار ان كانت مغلوبة او سدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة
لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له ولو اختيار البائع على القلع ولا اجرة له عن مدة
القلع وان طالت وعلى البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا خير في الفسخ والامضاء

كتاب المتاجر

والاقرب عدم ثبوت الاجر حتى مدة القلع ومدة بقاء الزرع لانها ليست ملكه نقل الشاعر ولو
اشترى الشقص مع التحويل دخل في البيع الحجارة المشتراة ولو كان بقاؤها مضرا اسقطها الا ان
ولا يملكها المشتري بل يجب الاعراض عنها ولا يدخل في العقد الثاني الاشتمال والباع ويدخل في الثاني
الارض والحيطان وفي دخول السقف اشكال قربه عدم الدخول ويدخل في العرف الدرج
عليه القضاء على اشكال ويدخل الجذوع والدرب على اشكال الثالث الدار يدخل فيها الارض
والبناء على الخلاء حتى الهام المعد وضعها فيها والاقوى الاستقلال الا ان تشهد العادة
باستقلال الاعلى والمشتبه سواء عد من اجزاء الدار كالمستوقد والاواني المنصوبة والحائط
والمفتاح الجواهر والحجارة المثبتة كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة في
الارض والثمار والبذور والاجانات المثبتة وشجرة القصارين والحوض المدفون والكنيف
المدفون والاحجار المدفونة والسرجين كالقمر في السور والدرب الموضوعة على الاوتاد
من غير تحريك والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل في الباع دون المكاري على اشكال
من حيث انها تنقل وتحول بضائر كالقمر ومن حيث انها ابواب يدخل في البيع دون الاجارة
بخصوصها وبعد دخل الجميع ولو باعه قبل اشكال وان قلنا بدخول الجميع فالاحجار والاخشاب
الرابع القرة والدسكرة وتدخل فيها الابنية والمساحات التي تحيطها البيوت والطرق
المشتركة بينها وفي دخول الاشجار المتباينة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا تدخل المزارع حتى
القرة وان تخصوصها الاسم القرية كالساوة وعلى مزارعها من وشربها بان يقال
لا تفصل الا تبعا الخامس الشجر وبدرج تحت الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون الفراخ فلو جدد
قال الارض لان الله عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا الا المقرر على قلعه قطعا
ولو اشترى الشجر يحق قطعها ويستحق الارض ليصل الابقاء وفي المقرر بتبعية الاذن
يتخلف عوضا من قلعها المشتري ولا يدرج الثمرة الموجودة فيها الا ان يشرطه المشتري سواء ابرها
البائع او تستقل من اصلها او ورقها الفواكه وعلى الشجرة التبعية الى بلوغ الصلاح مجانا ويتبع
الصلاح الى العادة فيما يؤخذ رطبا او يترك حتى يتناهى حلاوة وما يؤخذ رطبا اذا ابقى حتى يتمر ويابس
تمرا اذا اشتد بنفاذا وكذا الواشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن موثرا دخل بشرط

من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في
كام قد تفتح منها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة الثاني الانتقال بالبيع فلو
انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او اصداق
او نذر لم يدخل فرع الاول اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم
تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البائع الثاني لو كان المقصود من الشجر
الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن تفتح الثالث انما
يغير التابير في الاناث من النخل لان التابير هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع
النخل فيصلح لاستثناء المشتري في طلع النخيل ان كان موجودا حال البيع الرابع
لو اتى البعض فثمرته للبائع وثمرة عنه المولد المشترى سواء اتحد النوع او اختلف وسواء
اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة موجودا وبعضه غير موجود
وقت البيع فالموجود غير المؤبر خاصة وفي دخول مطلق الغير المؤبر الخامس لا يدخل الغض
اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت تعظم البائس وجب
الاصول مع تغيبة القرة حرر يسير لم يجب القطع ولو جنيف القرة الكثير فالا
قرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر وجه سابع لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع
فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدرهما كان
لهما اصطلحا والا قسم بينهما كان القسم وكذا لو اشترى طعاما فانتزع بطعام البائع
قبل القبض وله الفسخ الثامن لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر
او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا يقدر لهاية لانه تابع وللبائع التبقية
الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله لم يضمن له ذلك وان قصرت مدة التبقية
من ادراك الاولى وعلى البائع قلع العرق اذا كان مضرا كالعرق العطن والذرة وسوء
الحفر ولو كان للمزرع اصل ثابت كالقصب يجز مرة بعد اخرى فعليه توزيع الارض منه بعد
الجزة الاولى على اشكال او بما يصاب حتى ينقلع والاقرب عدم دخول المعاون
في البيع ولو لم يعلم بها البائع لم يجز الثالث التاسع يدخل في الارض البئر العين

كتاب المتاجر

وما فيها **الخامس** لو استثنى نخلة كان له المرّ اليها والخرج ومدّ عراديها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس آخر الا أن يستثني الارض وكذا الرباع ارضا وفيها نخل

او شجر **السادس** العبد والمتاع الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري

ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله المشتري تبعا له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا او غايبا اذا جعلنا ذلك تابعا وما بعد وما بعد جزء من المبيع فيدخل في بيعه سراية البيع وهل يدخل الثياب التي عليه او به دخول ما يقتضي العرف دخوله بعد **الفصل الثاني** في التسليم وفيه مطلبان **الاول** في حقيقته وهو التخلية مطلقا على رأي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والاشجار والمنقول في المنقول والكيل او الوزن فيما كان او موزونا على رأي فيخلي لو اشترى مكيالا لا بد لكل بيع من كيل جديد لتمام القبض وبيع القبض نسليم البايع له وعبوره وله ان يتولى القبض بنفسه كما يتولى الوالد القبض عن ولده فلو كان قبض لولده حكم من نفسه وفي نفقة من ولده وجب التسليم سوقا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع فذ بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل التبن المعتاد لدابة والحجارة المدفونة المعزية وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاج الى هدم شيء هدم وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعامل رباع الاشعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومتمم الاشعة فانها قبلها على المشتري والاجرة للمتبرع واذا احال المالك ولا تبرأ لها الواهب بل لها اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يتزيد على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان وكذا لو تلف بعد القبض لو رضا مع يقدم قوله مع اليمين وعدم البينة وعدم التفريط وفي الغيبة لو غيبت الامارات والبينة **الفصل الثالث** في حكمه وهو انتقال الضمان الى المشتري والبيع للتعريف مطلقا على رأي للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما

ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم على من له عليه سلم والاقوى المنع والكراهية وعلى القول بعدم صحة الحوالة يملك ما قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه بالاوامر بيزا لطعام له لم يصح الشراء وتعين له بالقبض ما قبل ان يتزيد طعاما واقبضه الى ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المالان او الحمالان به وصاحبه بعد على من هو عليه والمالك في يد المشتري وسأل المشتري البيع في يد المشتري والعامل والمشتري وكذا كل امانة والاقرب ان كل ما لا يكون القبض قبضه في يد الغير كالمرتهن والوكيل في البيع ما يرتفع الا ان يكون القبض قد ابتداه ولم يقبضه خلافا في ذلك الاصل فيه ولو قبض احد المبيعين فتلف احدهما قبل القبض فماء ما اتحد قبضه تلف الاخر من الاول وعلى البايع الثاني قيمة ما تعيب والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان استعجلا اجبرا واجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترطا احدهما اخيرا ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه وهو من ضمان البايع ينفسخ العقد وانلاف المشتري قبض وانلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار على الاقوى وليس للبايع ولو تعيب بجناية البايع كان بمنزلة الاجنبي وانلاف البايع كانلاف الاجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقرب ان جناية البايع كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين بعيب فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جزء تلف بعضها وله قسط من الثمن لعظم يده العبد فلو تعيب في الارض بعد القبض والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدنا وفرعه فزاد زيادة لا يكون الاغلط او تعدا فالزيادة في يد البايع امانة وهي للمشتري في الدنانير صناعة ولو اراد احد المشتريين انتفاع

كتاب المتاجر

كتاب المتاجر

ولو زاد احتمل السطلان والصحة فان زيادة المبايع والمحاباة للثمن وتخير المشترى
حينئذ للتعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره والا ترب ان للبايع
الخيار في طرف النقيصة بين الفسخ والامضاء بالجميع وبين امضاء الاجزاء المخلوطة
والمشترى الخيار في طرف المقصان بينهما بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه
عشرا ذرع من هنا الى هناك صح ولو قال من ههنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم المنتفي ولو قال بعتك نصفي هذه الدار ولا يعلم انه
او بعتك نصف داري صح ما لم يعلم لعدم العلم بالمنتهى

الشرط الثامن

كل شرط يقتضي تحليل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لا يفسده
فاسد فان الاول مبطل البيع ولا يحصل به ملك المشترى سواء قبض به ثمنا
او لا ولا ينفذ تصرف المشترى فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رد المبيع
نماءه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته ان تلف يوم تلفه
ويحتمل اعلى القيم ولو قبضها لم يضمن ويحتمله المهر وارش البكارة والاقدر
وعلى البايع قيمته يوم سقط حيا او اعلى الوسطة ميتا وارش ما نقص ولو باع
والبايع المشترى فاسدا لم يصح ولمالكه اخذه من الثاني ويرجع على الاول
بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان زاد القيمة
على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع الفضل على الاول لاستقرار التلف
في يده وان رجع على الاول رجع الفضل على الثاني وليس للاول ان يرجع على
الاول ثم نقص في يد الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة
لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لان على انتفاء العوض في مقابلة
الزيادة محتمل ان تلفت بتفريطه ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسد الفسخ
ثم افلس رجع في العين والمشترى اسوة الغرماء

البايع

لو قال بعتك عبدك
من فلان على ان علي خمسمائة وبايعه بهذا الشرط قبل لوجوب الثمن باجمعه
على المشترى فليس له ان يملك العين والثمن على عهدته فلا واعتق عبدك

وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لان عوض في مقابلة فلي ولو كان
على وجه الضمان صح البيع والشرط

الثامن

يجب ان يجمع بين ثمنين مختلفين
اذا زاد في صفقة كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع او اجارة وبيع
العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان
احد الاصناف سلما فاسدا عليه كذلك ويجب بيع السمن بظرفه وان
يفسد لو تخلف هذا الدين بطروه وكل

الفصل الرابع

في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوى
البقعة افتقر الى التعيين لفظا ان ابهام وعملا وكذا القدر ولو اختلف في قدر
باعتياد او وصفه بعد تفاوتهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع
مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقبل ان كانت في يده وقول المشتري
مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقبل ان كانت في يده ويحتمل تقديم
قول المشتري لانكاره وتحمل المتالف ويحتمل ان البيع يتحمل سماعه
تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه بجانبه اقوى والمشتري لانه
منكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البايع يدعي
الزيادة ويكون ذلك المبيع بيده تبرعا والمشتري بالعكس يقرع ثم يحتمل ان
يحلف كلا منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقف البايع ما يقف
بعشرة بل بعشرين ويقف المشتري ما اشترت بعشرين بل بعشرة او بينا
على النفي فان نكل احدهما يعد بين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات فمتى
حلف وبعد المنزوة بالنفي يجاء عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو
تالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان
المبيع تالفا وجبت القيمة عند المخالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض
ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او اتلف او اجره
رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والاقل في المستاجر

وللبائع استرجاع المستأجر لكنه يترك عينه المستأجرة مدة اجرة الاجارة
والاجرة للمشتري وعليه اجرة المنزل للبائع وقد مات المؤاجر بان
عاد الابق او فك الرهن او فسخت الكتابة بعد مع القيمة فالاوجه
عود ملك البائع الى المحبين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل
على الخلاف ولو اختلفا في تاريخ التعيين في عيبه او في قدر الاجل او في استناط
رهن البائع على الدرك وضمين عنه او في المبيع فقال بعتك نوا بقال
بل بشرط ولا بينة فترد فقد البائع مع يمينه ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او
فقال بل الحمارة فحالفا فحل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او
قال فسخت قبل التفرق والكل الآخر قدم قول البائع مدعي الصحة مع يمينه
واختلاف الورثة كالمتعاقدين **مسألة الاول** لو كذبا بالحلف واحلفنا في
قيمة البيعة التالفة حلفا على قيمة مثلها مع صفاتها وان اختلفا
في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه **الثاني** لو تقايلا المبيع او رد
بعيب بعد قبض الثمن قدم قول البائع مع يمينه لانه منكر للزيادة
المشتري بعد الفسخ **الثالث** لو قال بعتك وانا صبي حتمل فقدم قول
مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لاصالة البقاء ولو قال كنت
مجنونا ولم يعلم له سبق قدم قول المشتري مع يمينه والا فالبينة
الرابع لو قال وهبت بني فقال بل بعته بألف احتمل ان يحلف كل منهما
على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الحال الى مالك وتقديم قول مدعي الهبة
مع يمينه **الخامس** لو قال البائع رددت الي العبد المرتحل منه فقال بل المحلل
مع ايمان اليمين حلف وقدر فالفعل فقول البائع مع يمينه ومع اختلافهما
تحالفا وتبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما في
ستة احدها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بذلك ويرجع كل عين
الى مالكه ان كان معيبا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدم ثبوت

كتاب الدين

بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال بها على البيع ويصح في البعض والكل
والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع يمينه

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الدين وفيه
مطلبان **الاول** يكره الاستدانة اختيارا ويجب الكراهية لو كان له ما يرجع
اليه لقضائه وتتردد مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته وسنة ما يليق به على
الاقضاء ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين المتوكل عليه فان فعل فلا
فليم اكثر من ثلثة ايام وينبغي له احتساب ما اتلفه عليه عالما بحرمته عاد وبين الدين و
الافضل قبول الصدقة ولا يقترض للدين ولو الجأه الدين الى الحجر لم يحجر مطالبته
اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك
الاسراف في النفقة بل يتبع القليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب
وجب دفع ما يملكه الا عن مسكنه وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وفي
ليلة له ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان موجلا ولا يضح
صلوته في اول وقتها ولا يتنفل من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل
القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس وسباع دار الكفر و
فاضل دار السكنى ان كانت رهنا ولو وفاء المدين وجب على الديون نية القضاء والورثة
عند فاتحة والوصية بدين يوصل الى مالكه او وارثه ولو جهلا اجتهد في طلبه فان
آيس منه قبل بتصدق عنه والمغرر لاجل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الامتناع و
والحلف ان حبس الحبس مع الاعراف ويثبت بهما وجوبي القضاء مع الكتبة ولو استدان
الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا يصح المضاربة بالدين قبل
قبضه لان تعينه بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للديون ان كان قلوا العامل والا فلاك
وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على الديون دفع الجميع الى المشتري
وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الدين على مثل غرما او خير بر اجاز اخذ الثمن في الجديدة
والدين ولو كان البائع مسلما الرجل ولا يصح قسمة الدين طوافقسما ما في الذمم كان الحاصل

لهما والتالف منهما صاحبه بحصته وقيل الدينان حتى ولا يتحتم بيع الدين بدين آخر
لا بعينه نسيئة فلو تواطأ كل منهما او كان الثمن والمثمن من الربويين او اشترط في بيع عينه
التساوي قدرا والحلول وازراق السلطان لا يتحتم بيعهما الا بعد قبضهما وكذا الستة
من الزكوة والخمس المطلب الثاني في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة
بمثلين الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر من اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه اتى
انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا
او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف
فان لم يكن ربويا ولو بيع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيح
او الانقص او تاخير القضاء في الشرط وصح القرض لا نه علم لا لكونه شرطا ولو شرط
رهنا او كفيلا به جاز لانه احكم ما له اما لو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز
لو اقرضه بشرط ان يقرضه صغيرا او يقرضه اجنبيه بمثل المثل او بدون او يسلفه
او يستسلفه منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك خيره صح ولم يجب الوفاء
بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط بوصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة
مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا والجوز والبيض عددا والمعرف
وغير المثلي يثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجب القيمة
يوم المطالبة ويجوز اقتراض الجواري واللآلي لما قلناه من ضمان القيمة وعليك المقترض القرض
بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من
انفق عليه اينفق عليه بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يتحتم ان يجعل الحق
شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة ولو تعجيل
الموجل باسقاط بعضه مع التراضي فروع الاول لو قال ملكتك وعليك رد
عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم توجد قرينة دالة على القرض كسبق
الوصل به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم قول
المتهب تمسكا بالظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة الثاني لو دفع المقترض في

العين المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال ولو
قرضه القيمة الثالث للقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تقاربوا في
اقرضه جملة فدفع اليه تقاربوا وجب القبول الرابع لو اقترض جارية كان له وطؤها
ويزيل بكارتها اذا لم تنقص على اليأس فحبلت صارت ام ولد وجب دفع قيمتها فان
دفع اجاها جاز فان ظهر انها مستحقة استردها وفي الجميع مثلها فيها استكمالا ويدفع فيها
يوم القرض لا يوم الاسترداد الخامس لو اقترض دراهم او دنانير
معروفة العدد او قفيزا من الطعام غير معلومة الكيل او قدرها بكيل
معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل
معرفة اطلاق الوزن الى اداء المثل في مكان ولو شرط القضاء في بلد جاز
كان وحمله مؤنة ولو طالبه المقترض في غير بلد القرض او غير البلد او فيه بشرط
غير وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او البشرط
الغير لم يجب على المقترض السادس لو اقترض بضعف دنانير فدفع دنانير
صحيحا وقال بضعفه وهي ناقصة ولم يجب القبول اما لو كان له بضعف
اجود فدفعها وجب القبول السابع لو دفع ما اقترضه مثلا من سلعة
استدانها من المقرض لحق الثمن بغير قال ان كان المقرض عالما وكان الشراء
بالعين صح البيع وعلى المقترض مثل الزيف فان كان في الذمة فالبيع
بالزيف سليما وللمشتري اجتناب سادسا لو اقترض من المقرض او لم يكن عالما وكان
الشراء بالعين كان له فسخ البيع الثامن لو قال المقرض اذا بعت فانت في حل
كان وصية وله ان بعت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط العاشر
لو اقترض ذمي من مثله حربي اسلم احدهما سقط الدين ولو كان خمرا
فالقيمة الحادي عشر لو دفع المديون اقراضا على التقارب في سن غير حبس الدين
قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان
كان سلما ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة

الثاني عشر الدين المؤجل سواء كان ثمن مبيع او قرضا او غيرهما حال بموت المدين او فلسه او هربه او امتناعه من وفاء الدين ان طلبه صاحبه ولا يحل بموت صاحبه على الاصح بل يبقى مؤجلا على ورثته ولا بموت احد الشريكين في شركة العنان او المفاوضة بل يبقى في ذمة الشريك الباقي ويطالب به في الحال ولا بموت الكفيل بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المكاتب بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الضامن بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المرتهن بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الراهن بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المسلم اليه بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المسلم بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المقترض بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المشتري بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت البائع بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المقرض بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المودع بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المستعير بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المستأجر بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المؤجر بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الوكيل بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الموكل بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الوصي بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الموصى له بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الموصى بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الوارث بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المورث بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الغريم بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الدائن بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المدين بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الكفيل بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المكاتب بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الضامن بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المرتهن بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الراهن بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المسلم اليه بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المسلم بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المقترض بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المشتري بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت البائع بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المقرض بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المودع بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المستعير بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المستأجر بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المؤجر بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الوكيل بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الموكل بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الوصي بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الموصى له بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الموصى بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الوارث بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المورث بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الغريم بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الدائن بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المدين بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال

الاول المحل ومشروطه اربعة ان يكون عينا يملك فيصح رهن المنافع ويكون بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال التدبير على الاصح فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على الاصح ولا يصح رهن ام الولد على الاصح ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو صح مع المملوك مضى فيه ووقف الآخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احد هما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن صار المسلم وان وضع على يد ذمي على الاصح ولا الارض المفتوحة عنوة وصح الابنية والاشجار فيها وفي رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم والمصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الامة الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره يصح الرهن اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لا نفسه كان او رهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا النظر فيه ويحتمل ان يبيع الام خاصة ويقال نفرقة ضرورية او تفرق بيع عشرة فصاعدا من احد جنسي المرتهن بعقد الا مشقوصا منفردة فاذا قابل مائة ومنصفة فيقابل مائة وعشرون قيمة الولد السوس ويحمل تقدير قيمة الولد مستفرا حتى تقل قيمته فاذا قابل مائة وعشرة فصاعدا جاز ويكون على الجهالة كالشركة الثاني يصح رهن المشاع ويقسم على الشريك وغيره ويكون على الجهالة كالشركة الثالث يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمدا وحطا او لا يسلط المجني عليه على بيعه على الاصح ولا يبطل حق المرتهن بل يتعلق بقيمته فان كان عالما بالعيب اوفاه او فداه مولاه او عفا فلا خيار له وان عفا عنه بعد علمه بالعيب فله الخيار على الاصح لان الشرط اقتضاء وسيلما فان اختار امساكه فليس له ارش ولا يتخير في فسخ البيع المشروط به ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بطل ويسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا فالى المفاضل الثالث لو زاد ما يتسارع اليه الفساد في الاثناء فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح والا بطل على الاصح ويحتمل الصحة ويباع عند الخوف ويجعل الثمن رهنا ولو تراضيا على وضعه على يد عدل جاز الرابع لو تلف العصير المرهون قبل ان يتخمر او بعده قبل ان يعود خلا بطل الرهن والا بقي على حاله ولو تخمر بعد ان كان خلا لم يعد الرهن على الاصح ولو تلف الخمر المرهونة قبل ان تعود خلا بطل الرهن والا بقي على حاله ولو تخمر بعد ان كان خلا لم يعد الرهن على الاصح ولو تلف الخمر المرهونة قبل ان تعود خلا بطل الرهن والا بقي على حاله ولو تخمر بعد ان كان خلا لم يعد الرهن على الاصح ولو تلف الخمر المرهونة قبل ان تعود خلا بطل الرهن والا بقي على حاله ولو تخمر بعد ان كان خلا لم يعد الرهن على الاصح

الثاني عشر الدين المؤجل سواء كان ثمن مبيع او قرضا او غيرهما حال بموت المدين او فلسه او هربه او امتناعه من وفاء الدين ان طلبه صاحبه ولا يحل بموت صاحبه على الاصح بل يبقى مؤجلا على ورثته ولا بموت احد الشريكين في شركة العنان او المفاوضة بل يبقى في ذمة الشريك الباقي ويطالب به في الحال ولا بموت الكفيل بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المكاتب بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الضامن بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المرتهن بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الراهن بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المسلم اليه بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المسلم بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المقترض بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المشتري بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت البائع بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المقرض بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المودع بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المستعير بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المستأجر بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المؤجر بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الوكيل بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الموكل بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الوصي بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الموصى له بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الموصى بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الوارث بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المورث بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الغريم بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت الدائن بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال ولا بموت المدين بل يبقى في ذمته ويطالب به في الحال

كتاب الدين

دين لا يمكن استيفاؤه الدين منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان
كانت مضمونة كالمغصوب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على الهيكل
ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كالرهن على ما يسلم فيه وعلى ثمن ما يشتريه
فاسد فلو دفعه الى المرتهن ثم افترقا لم يصر بذلك رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب
الدين في عقد فتى الجواز لاشكال بناء من جواز اشتراطه في العقد فتشريكه في مثله
الكفيل من توقف الرهن على تمامية الملك لكن تقدم السبب فيقول يفك هذا العبد بالف
وان تهتك الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن
على الف في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية والحاضرة
صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل
الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطأ على
العاقلة ومطلقا في غيره ومع شيع المشروطة تبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن
على الاجارة المتعلقة بعين الموجر لم يصح لعدم تمكين الاستيفاء ويصح على العين
المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في
الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على مرهون واحد
في القبض وليس شرطا على رأي وهذا المطالبة به اشكال وقيل يشترط فيجب اذن الراهن
فيه ولو قبض من دون اذنه او اذن فرجع قبل الوجوب او الحجر او الحبس عليه او مات قبله بطل
ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن
لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو اودع المرتهن او المستودع دخل في
ضمانه بمجرد البيع ولا اقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابداء
اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعهما مع الرهن كالمودع عنده ثم الرهن فلا يرفع ابتداء
الرهن دوام الضمان او الحل ولو اودع الغاصب او اجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية
والتوكيل بالبيع والاعتاق تطرد الوجهان كالغاصب عن ضمان الغصب والمالك في يده
فاشكال منشأه الابراء اما لو رجع و وجود سببه وحوجه لان الغصب سبب

وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ ولا يصير يده يد امانة اما المستعير المقترح او
المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم
بالايقان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجوز الراهن على الاقباض فلو
رهن ولم يسلم لم يجز عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبايع الخيار وكفسخه كما تقدم واعتاق
القبض من كامل التصرف ويجري في الشياع كما العقد فلو رهن استناب
الراهن وهل الاستيناب عند الراهن ويستند كذلك الشكال ينشأ من ان اليد يهم يده ونيب
مكاتبه وكل متصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والوهن
من احد مع القبض والكتابة ويلحق بها الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي من دون الاجلاب
والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب حرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد اقتقر
الى تجديد عقد بخلاف ما لو انفك رهنا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه
عند العود خلافا ولا يجوز اقباضه وهو حر ولا يحرم الامساك ولا العلائق ولا السفل الى
الشمس ولو رهن الغائب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو
اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه وان ادعى المواطاة فلا احلاف ولا يجبر بتسليم المشاع الا بالبناء
الشريك فلو سلم بدونه فهي لا كتفاء به في الاقباض نظر اقربه ذلك للقبض وبه يجبر على
في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونه بيد الشريك جاز ولو تلف عنده في القبض و
ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون كل يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن
ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه اخبره الحاكم واجره ان كان له اجر ثم سعرها والا بالاستاذ
من شاء ولو جرى عليه القبض لم يكن له الاقباض لاشتماله على تصييع بعض الغرماء ولو كانا شاكيين في
الرهن فعلى ما سيأتي ويتم القبض مع زوجة الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول المرتهن
ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك ويقدم قول الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل
وكان الرهن شرطا في البيع صبر ايهما شاء الفسخ والقبول الباقي وليس له المطالبة ببدل التالف
ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا يسقط لو تلف بعد القبض ولكن يتخير البايع لو تعيب العين مثل
القبض كما يهدم الدار وهدم الفروع كلها ساقطة عند تعلق الشرط القبض ثم لو شرط وجب

كتاب الرهن

فروع الاول لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو لجايز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن يجعل لا صبيا او رقيقا الا باذن مولاه

الثاني لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا بعضه ولو سلمه

احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع فلو استرده على احدهما ضمن الباقي

الثالث ليس لاحدهما ولا لهما اقالة من العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولو مات العدل او تغير بعداوة ونحوها او لم يتفقا على القول جاز فان تغير حال الطالب الفضل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عين الحاكم على ما يظهر له بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقله الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الاخر عدلا لا لحفظ

الرابع للعدل رده عليهما او على احدهما الا بايداع الاخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما انتقض من غير اذن ضمن وان اخفيا ضمنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما لم يجز تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فينتقض ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من يأذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وأمكن القرب الى الايداع اودع من ثقته ولا ضمان

الخامس لو لم يمتنعا من القبض فدفعه الى عبد بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء ولايته من غير المنع ومع المنع القابض ايضا ولو استعاره ضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة ودفعه الحاكم فان امتنع احدهما فدفع الى الاخر سقط ما ضمن والا فالاقرب ان العدل يقبض لهما والا اخر يقبض لنفسه

السادس لو اذنا العدل في البيع عند الحلول فذ ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان تكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعين لا يبيع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو تلف الرهن احتبى فعليه القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بهما وهل يبتدئ بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع

السابع [illegible]

لو عين له غلة لم يجز للعدل ان اختلفا لم يلتفت اليهما لان للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيعينه الحاكم بنظر البلد وأوفق الحق او قول احدهما الا ان تفرد وقال الاغلب فان تساويا فمساوي الحق فان تباينا عين الحاكم ولو باع بنسيئة

لم يصح الاذن **الثامن** كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لا يتقض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا دونها فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومن ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن

التاسع لو هلك قدر الدين بعد بيعه باقل او تلفا باكثر ضمن المثل او زيادة ما حاصله ولو باع باقل مما لا تنقص انه لا يبطل البيع وضمن ولو كان مما يغاب به يصح ولا ضمان

العاشر لو تلف الثمن في يد العدل من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله وقيل تولد مع العين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفا احتمل المساواة لانه امين فيبرأ بحيئته ودون المشتري ويقدم قولهما لانهما امينان

الحادي عشر لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولم يسلم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رد به رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض حق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت عليه بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل حلف المشتري ورجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم

الثاني عشر لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري وليستقر الضمان على المشتري المتلف في يده ولو قيمة بالغصب استقر الضمان على الغاصب

الثالث عشر لو اقتضى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة

لا يبيع قبل المبيع رهنا على فسخه لوجوه الاول انه شرط عليه ما لا يملك قبل التملك الثاني شرط الرهن يقتضي ان يكون رهنا غير معين من الرهن والبيع يقتضي
ان يكون رهنا معينا الثالث ان الرهن يقتضي ان يكون امانة غير مضمونة وكونه مبيعا يقتضي كونه مضمونا الرابع ان البيع يقتضي تسليم
المبيع اولا والرهن يقتضي تسليم الثمن اولا ج ٥

فلا يقبل في غيره كالوكيل رجلا في قضاء دين فاوفى تسليمه لصاحب الدين ويحتمل قبوله

قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لان غيره فعل هذا لو حلف العدل سقط

الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قصد وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء

فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لانه معترف بالظلم وان رجع على الراهن لم

يرجع على العدل ان كان قد قبض بحضرتهما او بينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء

والا رجع على الكيال منساه التفريط وكونه امينا والاصل عدمه ان كذبه الرابع عشر

لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه الفصل السادس

في التوجيق لو مات المرتهن وتم جعل الرهن كان كسبيل ماله ويحل دين المرتهن بقبض الرهن غير الوارث

فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بمثل الثمن وحق المرتهن اقدم في حق الغرماء

وليت فان قصر الثمن ضربت بقاصيله ودينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا

بالتفريط ولا يستحق بين دين شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبس وشبهه فعليه

الاجرة والمثل وقيل القيمة وان تلف تحمل قيمته ان كان مثليا قيل يوم قبضه

وقيل يوم هلاكه وقيل الاكثر ولو عاد الى حيث يؤدي الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف

المرتهن لم يصدق في الدين الا بالبينة ولو احلف الوارث على عدم العلم وجب على

المرتهن بالوفي الفسخ او تصفيته ولو طالب غلب فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا

عند تعذر الادا بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعد

فاضمن وفوائد الرهن للراهن ولا تدخل فيه الا بدخول كنماء كانت موجودة والاقرب عدم دخول الزيف

المجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى ما يخص احد الرهنين لم يحبس

بالاخر ولا بالحالي وتقديم قول الوارث ولا يدخل النخيرة غير المطوية في رهن النخلة ولا

الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما نبت بعد رهنها سواء

انتهى الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول

الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر والتين في الضرع والصوف المشتجر على ظهر الجزين قال المصنف

والنصان الشجر نظر والاقرب جواز البيع على الازالة ولو رهن ما يتسرع فيه بفتح الفاء

كتاب الديون

يجوز السلم حالا ومؤجلا ويصح السلم في الحيوان والثياب والاطعمة والادهان والاجبان

والاشربة والعقاقير والاصباغ والحطب والفواكه والبقول والاقرب جواز السلم في الخبز

والطبيخ والشواء والفالوذج والاقرب جواز السلم في الخل والدبس والسمك الطري

والمالح والرؤس والاكارع والجلود والاواني والاقرب جواز السلم في الاواني المتخذة

من الخزف والزجاج والاقرب جواز السلم في الرقيق والاقرب جواز السلم في الجواري

دون الاماء والاقرب جواز السلم في الحيوان والثياب والاطعمة والادهان والاجبان

والاشربة والعقاقير والاصباغ والحطب والفواكه والبقول والاقرب جواز السلم في الخبز

والطبيخ والشواء والفالوذج والاقرب جواز السلم في الخل والدبس والسمك الطري

والمالح والرؤس والاكارع والجلود والاواني والاقرب جواز السلم في الاواني المتخذة

من الخزف والزجاج والاقرب جواز السلم في الرقيق والاقرب جواز السلم في الجواري

دون الاماء

ما يتصفه كما لو وهب الرهن من غريمه ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو اوفى بعض
الدين بقي كل الرهن رضي الباقي على الاقوى شرط كون الرهن خارجا عن يد
ولو رهن عند اثنين فحل احدهما لم يجز ان يتعد والقبض او استيفاء الدين او استيفاء
عينه فلا اعتبار بتعدد الوكيل على اشكال ولو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما
نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ لا رهن حقيقي هنا واذا انفك نصيب احدهما كان
فادا والقسمة باسر المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون
او لا كالعبد واذا قال المالك بع الرهن في حقي فاقبضه لنفسك فالاقرب صحته للجمع لكن لا
يكون في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل لان قوله
استوف لنفسك يقتضي الامر بعقد جديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون
القبض لانه لم يجمع قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان التقاصا
الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يصور ان يبيع ملك غيره
لنفسه ولو قال بع مطلقا صح

الفصل السابع في التنازع لو اختلفا في مقدار الرهن

قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن
في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس واحتمل جعل ثالثا ولو رهن
العين على المرتهن وان عدل الى فوق الرهن حلف ولو ادعى كل منهما رهن عبد هما
فلا حدهما اذا صدقه ان شهد على الاخر ما لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على
الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما في نصيبه وشهد على شريكه
لم يقبل شهادته لانهما كاذبان الا ان قول الصغيرة لا يطعن في العدالة
والكذب منها ولو ادعى عينا على واحد رهن عنده وعند هما فصدق احدهما احلفت
فصيفة ان هون عند المصدق فلو شهد للاخر فاشكال ينشأ من تشارك المشركين
الدينين حقا لو ايصدق في الغرم احدهما عليه او لا فان قلنا بالتشريك لم يقبل والا قبلت
ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك انه وديعة قدم قول
المالك بيع العين على الراهن ولو قال الرهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما لم يكن

المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخلص الرهن ولو ادعى البائع اشتراط رهن
العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى و
التحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن
ولو قال دفعت ما على الرهن من الدين صدق مع اليمين دون صاحبه وان الوكيل
الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في جنس الدين او في اللفظ ولو قال
قد ابرأ ضد التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الان الى
ما شئت وكذا نظائره لو تبايع مشتر كان درهما بدرهمين وسلم مشتري الدرهم
درهما سليما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل
فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان
ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها او كان يقبض لهما فدفع المديون لزيد الف
لعمرو فذاك والا فالوجهان ولو اخذ من احدهما ولم يدر اقاصا بنية الدافع ويحمل
القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان الدين الذي على الاب قدم قول المرتهن و
يقدم قول الراهن في عدم القبض على رأي وفي ان الرهن
على نصف الدين لا كله وفي الموجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم القبض
والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للمراهن في البيع قبله مرجحا للوثيقة والاصل
عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه
فينعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة
العقد ولو اذن في الراهن القاطن في اقراره بقبض المرتهن تقويلا على كتاب
وكيله خرج من ورائه فقبضته بالقول وظننت الاكيد قدم قول المرتهن
مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم الغفلة اما لو اقر في مجلس القضاء
بعد نوجه دعواه فالوجه انه لا يكلف اعادة البينة بشاهد القبض ولو
اعترف الجاني بالجناية على الراهن خطأ حلف احد الراهن وكان
رهنا الى قضاء الدين فاذا اقتضى من مال آخر فهو مال ضائع لا بد فيه احد ولو حق
بالاتلاف ثم حضر الآخر فطلب فراضاه بالبعض فالاقرب ان لا يكون قرضا بل الكل
لو تلف بعضه تلف من حقه بنسبته ولو تلف الكل لم يكن للمرتهن مطالبة
الراهن بشيء ولو تلف البعض ثم حضر الآخر فطلب فراضاه بالبعض فالاقرب ان لا يكون قرضا بل الكل
لو تلف بعضه تلف من حقه بنسبته ولو تلف الكل لم يكن للمرتهن مطالبة
الراهن بشيء

قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة

العبد فاعترف للمرتهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له

ولا يقضى الراهن ويحتمل الزمان مع تمكنه من الفك ليقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن

اعتقته أو حبسته لوجني على فلان قبل ان رهنك حلف المرتهن على نفي العلم ويقضى

الراهن للمقر له المحلوله ولو نكل فالاقرب تخلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية

والفاضل رهن أو العبد فيعرق ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة

وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر بما قرر به والمرتهن بنكوله وتراسله للعبد

يفكه من الرهن عند الحلول فان تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البدل وبالاقرب انه

على الكمال فان أعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها أو مسامحة

المرتهن لا يضمن بالفوات وقيل تضمنه كما يباع بعد العتق كما يجوز ولو كوتب بالقيمة

فيا لاذون أو لا يزيد مع عدم التحليف لا به وجب على المقر تخليصه به فان سعى العبد

ضمن لاجرة خاصة على الاقوى بخلاف الميراث وان عتق من الزكوة فلا ضمان قيه ولكذا

لو اباه السيد ولو عجز عن أداء الجميع وجب دفع ما تمكن منه ولو كاتبه مشروطة

كمد فع القيمة لخراج وعن غلام مال الكتابة ثم استرق في رجع المقر بما ادى وقعر في التخليص ولو جنى

على عبد المقر او نفسه او مورثه وكان عبدا او مكاتبا جاز تعلق حقه بها ولو اوصى المحجور

بخدمته وابدا ولاخر برقبته فاعتق عن كفارة المثل لكل حق سعاية ولو قال

عبد اضمن لورثتي الحر اخر مسافعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اسقط

فاجنبي كسبه بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه في كفارة الذنب

غير معين وجاز المقر التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا تراحم الموصين والوصايا قدم

مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يحسب على الولد نصيب المقر لو كان وارثا ولا يجب

من مال المشتري بالنسبة الى المقر قد اخرج ما اوصى له المشتري به منه الا في اخذه في دينه وليس

لو دفع اليه فيعتق عليه ولو اعتق فابعض العدل الرهن لم يسر على الكارة في الاقوم ان غرم قبل

ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدول عليه ولو قال المالك

بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتنيها عندي جهاة القول قول كل منهما في العقد

كتاب الدين

الذي يتكرره بعد اليمين واخذ المالك سلعته الفصل الثالث في الحجر وهو المنع

عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والشفه

والفلس فهنا فصول الاول الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات فيعتد

باخباره عن الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر

عنه باحد امرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل باموري الاول انبات الشعر الخشن

على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة لا اعتبار

بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط الثاني خروج المني الذي يكون منه

الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى الثالث السن وهو بلوغ خمس

عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشرا بصيرا

جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمس عشرة

الرابع الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع حينئذ البلوغ

قبل الوضع بستة اشهر وشئ والحق الشكل ان امنى من الفرجين او حاض

من فرج الفاء وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية

نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللايقة بافعال العقلاء ولا

يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يليق به من التصرفات فاذا عرف منه جودة

المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يتكسب به الملازمة

ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستيذان والاستئناس في الانثى ان كانت

من اهلها واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقود حينئذ اشكال ولا يزول الحجر بفقد

احد الوصفين وان طعن في السن وبقيت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء

كتاب الحجر

بها او بشهادة تقن وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وشراء الاعذية النفيسة
الذي لا يليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده لا يسمه وان علا ويشترط في الولاية
فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم وولاية المال ولا غيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم
على ما سبق ذكره وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى الاصح صح ويكون للكل باعيا
للبايع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعفو عنه الا مع
الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو
عن الشفعة الا لمصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره
وان يستعفف مع الغناء والوجه انه لا يجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل
استنماءه قدر الا ياكل النفقة على اشكال فان تيقن الولي به فله وان شك احتمل
ويستحب له البيع اذا طلبت مساعدة بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب شراء الرخيص
واذا تيقن احتياجه حفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله
عند نفقة حاجة الطفل والمضاربة بماله والعامل ما شرطه له وهل للوصي ان يجر بنفسه
مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له الدفع الى غيره فاولى ان يفعل لنفسه ومن ان الربح غناء
مال الطفل فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه
ويجوز ايضا ايداع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يشتري له عقارا ويشتريه
ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة و
خلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يجب عليه اتق وجعله في المكتب باجرة او
في صنعة وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب وينبغي فيما اخذ عليه رهنا
يحفظ بقيمته فان تعذر اقرضه من النفقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى

نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا الوخاف تلفه بتطاول مدته
ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسوس الثمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر
كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب الاستنابة
فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق
بالمعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط
سواء كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز شراؤه مع اذن الولي نظر

الفصل الثاني في الجنون والسفه

اما الجنون فهو ممنوع من التصرفات
جميع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد
فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا
الطلاق فان للولي ان يطلق عنه والا مر بيد الحاكم فانه لا ينفذ وان اذن له الولي
وله ان يزوجه مع الحاجة لا بد ونحيا واما السفيه فهو الذي يصرف امواله
غير الوجه اللايم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت
افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين
والعين والعتق والنكاح فان عقد لم يصح وهل يتوقف اللزوم على حكم الحاكم
او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو
باطل ويتخير البايع سلعته ان وجدها والا فمثلها او قيمتها ان قبضها باذنه عالما كان
البايع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له الولي صح
ان عين والا فلا وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اتلف ما اودع قبل الحجر
او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء

كتاب الدين

اسندة الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر بالافي مال او بجناية توجب مالا او
يصح طلاقه وليعاقه وظهاره ويرجعته وخلعه ولا تسلم مال المتبع اليه واقراره
بالنسب ويتعلق على من استحقه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو
صولح عنه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله ببيع او هبة جاز
لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية يتكحها مع المصلحة فان
يتزوج بها ابن لك وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه
ويتعذر احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا
او امكنه تكسب الزايد والا حلله الولي بالصوم ويتعذر بينه فان حنث
كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله
للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا

الفصل الثالث

في المملوك المدرك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة
وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره
المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة او ارش الجناية على
الاجنبي فما سواه يملكه مولاه على رأي اولا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون
اذن مولاه استسعي فان تلف فهو في ذمته ان اعتق آداه والا فلسيده ان كان
المدين جاهلا بعبوديته اولا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان اسقطه
او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى وبيت ما ترك من مال وغرماؤه وغرماء المولى في التركة
الغاصر على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يحجر التعدي فجاحده ويتصرف الاذن
في الاسباع الى النقد وله النسيئة ان اذن فيها فيتبت الدين في ذمة المولى ولو تلف

الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة
التجارة الماذون فيها له فيلزم المولى وغيره بتبع به بعد العتق والايصاع
ولا يستسعى على رأي ولا يتعدى الاذن الى مملوك الماذون ولو اخذ المولى
ما استدانه وتلف في يده لم يغرم المولى بين اتباع العبد بعد العتق والزام
المولى ابتداء ويستعيد المقرض والبايع العين لو لم يأذن المولى فيهما فان
تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه فوقع كذلك اشكال
وهل يتبع العبد بالضمان الاقرب ذلك لا بمجرد الملك بل لاستيلائه
الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يدرج تحت اسمها ان استثنى منه
كحمل المتاع الى الخزن والرد بالعيب وليس له ان يتزوج ولا ان يؤاجر نفسه والا
قرب ان له ان يؤجر الموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يعم ولا
يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا وابتياعا
خلافا للكاتب ولا ينتهم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة
وهل يعزل بالاباق نظر ولا يصير ماذونا بالسكوت عند شاهد
بيعه وشرائه واداء كتابة الديون لم يزل بذلك سيده ما في يده ويقبل
اقراره بديون المعاملة وفي قدر ما اذن له ولا اثر بدعواه اقر لاجنبي او لابيه
او لابنه ولا يجب معاملته بمجرد دعوى الاذن ما لم يسمع من السيد او
يقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه ماذونا فلا
حجر على السيد في معاملته فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه
العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق

كتاب الدين

باعه المأذون بعد تلف الثمن في يد البائع رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقراره على المأذون بدين ولا حد ويتعلق برقبته نظرا ولا يقبل اقراره على المأذون وعبده بالجناية سواء وجبت قصاصا او مالا او لا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فلا اقرب النفوذ **الفصل الرابع** في المريض ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا ينفذ الا من ثلث تركته وان كانت منجزة على رأي شرط موته في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا من الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على رأي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ما له على رأي والاوقف لحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر على المفلس على رأي بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمالان وينظر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الولي في الزائد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان الدين لم يقض وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين بأن كان قد باع سلعا وكل ثمنه فرد بالعيب او ترك في بئر حفرها عدوانا او سرت جنايته بعد موته لحمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث

ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين على رأي **الفصل الخامس** في المفلس

وفيه مطالب

المفلس من ذهب جيده ماله وبقي رديئه وصار ماله فلوسا وزيف فان شرحا بين عليه ديونا ولا مال له بقي بها وهو شامل لمن قصر ماله عن الديون او لم يتجر عليه في النقد والتجدد بالحيطاب وشبهه والفلس سبب في الحجر بشروط ثلاثة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقضيته في يديه صفاء المال عن العوارض الحجر او بعضهم وحسب ثم ان الديون ولو حالها الحجر لا يحل ما عليه من الديون المؤجلة ولو كان بعض الديون حالا فان كانت الحالة بعض الجنس حل ما يقابلها او الا فلا ولا يحل في اثناء الحالة خلافا لابي حنيفة ولا يحل ما عليه من الديون المؤجلة شيء ولا يلزم الحجر طلبه لاربابها كما لا يجب ايداء ما لهم عليه ويلزم الحجر طلبه لارباب الديون الحالة حتى لو كان لبعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض ممن يجب الحجر به ومنعهم الحجر الجميع ولو ساوى ماله الديون والديون كسوب يوقف حجره فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب لان ان يقصر المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر للاذن منتظرا معاملوه فتثبت احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس

المطلب الثاني في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ في المال الموجود عند الحجر بعوض او بدله ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع تملا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستيفاء النسب ونفيه بالاعتراف والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب و

كتاب الدين

الانتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالتحصيل لا تلافي بعد الموت
كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما الوصادف المال في الحال فان كان
مقرونة عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل الظلان من راس والا بقي في
فان فضل تلك العين من الدين لا تتناع القيمة او لا براء او غيرها انفرع يجب تاخير
ما تصرف فيه فان قصر الباقي انيل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق
وان كان المورد في الذمة فيصح كالو اشترى في الذمة او باع سلما واقتضى وليس للبايع
الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو
باعة عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع
والاجاز العتق ويكون العتق موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه
الى البايع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن للواهب
الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل يتعدى على الغرماء اشكال ينشاء من تعلق
حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار البينة ولا تهمة فيه ولو اسندة الى
ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لان حق الغرماء وان قال من اتلاف
مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال ولو اقر بعين لكن هنا مع القبول نسلمها
الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت
وقفت الى ان يقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى احنبي
شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغايب فلا يقر في يده
ولو قال لغايب وصدقه دفع اليه والا قسم ويضمن من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان
عالما ويحتمل في الجاهل الحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والعتبر وكذا القرض ويضرب

المجني عليه بعد الجرح بالارش وقيمة المتلف واجرة الكتاب والوزان والحمال وما يتعلق
بمصلحة الحجر مقدم على ساير الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها
وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض
حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من اباحته نظر فان احبلها
ام ولد ولا يبطل حق الغرماء سهام القصور دونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك
المقر له لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه
وجعل في ساير اسواله فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين
لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل
ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك
من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلزمه ملازمة الرقيب **المطلب**

الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول مدة
الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمحوف تلفه
ثم بالرهن والجاني والمعول على منادي مرتضى عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا
عين الحاكم واجرة على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متاخرا وسعا
وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا لا مما خالف جنس الحق صرف اليه وتقسم
الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء كفيلا على استقراء غريمهم
يكتفى باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة
جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع والا باع دار السكنى والاخادمه
وباع ما فضل ما ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من تجب عليه نفقته بالمعروف

كتاب الديون

فكسوته جارية عادة امثالها الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة
ولو انفقت في طريق سفرهم فالاقرب الاجرة الى يوم وصوله ويقدم كفنه الواجب
فان ظهر بعد القسمة غرماء رجع على كل واحد بحصته يقتضيها الحساب ويحتمل
النقض في الشركة في الفاء المتحدة بالشكال ولو فاء المال بعد النقض في احد
على الغرماء بالشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان
قد تلف وعلى الضارب للاقدمين لزم المفلس والاقرب العدم لانه من مصالح الحجر
للا يرغب الناس من الشراء ولو نزلت زيادة بعد الشراء واستحق الفسخ فان بقي
من الدين شئ لم يسكنه وهل يباع ام ولده موجز من نظر فان منعناه فهي
موجز بها واجرة الحضانة الموجودة بنظر بنا من كون المنافع اموالا كالاعيان
ومن كونها لا بعد مالا بظاهر والاول اقوى واذا لم يبن له ما مال واعترف الغرماء
فلا حجر ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو تفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء
باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح لان سقوط الدين
يسقط الحجر وان بقي بعده اولى بعده من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف
من المال الموزع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين
للطالب فوائد في الاختصاص وبين وجد من الغرماء عين ماله كان احق
بها من غيره وان لم يكن سواها ولو الضرب بالدين والحبار على الغور على الشكال
سواء كان هناك وفاء ولا ويقدم الرجوع الى ان كان ثلثة العوض والعوض
والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس
فلو وفى المال بهم فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء للثمن وبجوز ظهور

غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع وليستوفيه القاضي من الثاني
الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو طرا الاجل حل لحل فلا رجوع
الشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت
الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح
ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو تعذر الاعواض ويثبت في الاجارة و
السلم فيرجع الى راس المال مع بقاءه او بضارب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس
المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر
الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تقديما للمنافع منزلة الاعيان وله
الضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض وتدفع الى الغرماء ولو بذل المالك الاجرة قدم عليه
على الاقتضاء ولو حجر عليه وهو في بادية فضخ الموجر فعليه نقلت العين الى مكان
باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض تركت زرعه بعد
الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ هي مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس
الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم حق المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن
ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كان سابقة على الضرب بقيمة
المنفعة الثاني سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها
عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالاعذار بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء
بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة
ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده وقد
وجد البايع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضارب مع الغرماء ويحتمل

كتاب الدين

التقديم لانه ادخل في سقايتها اعيانا في مال المفلس واما المعوض فله شرطان
بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن
سواء زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية
احتمل الرجوع لانه وجد سبب ملكه وبدله لبقائه في ملك من خرج ومعتقه فان
عاد بعوض كالشراء فان وفا البائع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده
الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وسيأتيهما فيضرب كل
بنصف الثمن الثاني عدم النقض فان لم يعب بفعله او ممن قبل الله تعالى
فلبائعه الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا بالفسخ
يقسط عليه الثمن وهو نقصان القيمة وان كان بجناية اختير اخذه بالارش
وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون
كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت يده فيأخذ العبد في
الثمن وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فنقصان القيمة ولو كان
للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن
والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن ويساوي العبد ان قيمة وتلف
احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابل التالف فيضرب بالباقي او يأخذ العبد
الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضارب بالباقي خاصة لان التقسيط للتقرير بالشركة
ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والخبز وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا
وبالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار لحب
زرعا او بيضة فرخا او برجع في العين ولو جبلت بعد البيع او حملت النخلة بعد
قبض البائع

لم يكن له الرجوع في الثمر وان لم تؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البائع
ابقاؤها الى الجداد وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها
اما لو اجر ارضا فرجع المستأجر وافلس ففسخ المؤجر ترك الزرع الى الحصاد بالاجرة
لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم تكن
من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبائع الا الرضا بالقلع
على رأي بل يباعان فللبائع مقابل الارض ولو امتنع بيعت القرس دون الابنية
منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه
تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس
اذا لم يزد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس
دفع عليه مغلوبا او ان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله و
لصاحب الزيت الرجوع وان خلط بمثله او ادنى لا بالاجود ويحتمل الرجوع
فيباعان ويرجع بنسبة حقه من القيمة فلو كان قيمة العين درهما والممزوج بها
درهمين بيعا واخذ مالك الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كصبغ الحنطة و
خبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستأجر على تحصيله سلك
الى البائع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لاتفاق زيادة حصلت
بفعل متقوم محترم فلا يضيع على خلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع القصار
والمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمتيه فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ
بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحق الصفة
بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء

كتاب الديون

الاجرة كان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب
في يده فان لحقها الصفة بالعين لم يسقط حق الاجرة قبل التسليم كالبايع يتلف
العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا اسقط كانه صار مسلما
بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب
فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كان قيمة الثوب
اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل
كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو باعه
غاية فان لحقها الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل
تخصيص البايع كالبيض فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمم المفلس
بنفسه او الاجرة في الشركة هو ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان
لحقها بالاعيان فان لم تزد فيه مقصودا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان
زادت فكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو سوى قبل القصارة
عشرة والقصارة خمسة والاجرة دراهم قدم الجبل بدرهم والبايع بعشرة و
اربعة للغرماء ولبايع الجارية ان يمنعها وان حبلت منه مع الافلاس بالثمن
لا الولد ويعتق حق الغرماء بعوض الجناية خطأ لا عمدا الا اذا رضي
به ولا يجب عليه ويجب ان تؤاجر الدابة والدار والمملوك وان كانت ام
ولد لانفسه ويتاوى عرماء الثلث مع عدم الوفاء ومع لصاحب العين
الاختصاص المطلب الخامس في حبسه ولا يحول حبسه مع ظهور فقره
ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلقة على باطنه فلو وقعة الامران فان

عرف له مال ظاهر لزم التسليم او الحبس او بيع الحاكم عنه ويوفي وان لم
يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له
اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا اقبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين
ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل يمين وان لم يكن مطلقة على الباطن ولو شهدا
بالاعسار مطلقا قبل الاصح الصحيحة المحكية وللغرماء احلافه مع البينة ومع
قيمة ماله يجب ابطلاقه ويزول الخ بالاداء الى الحاكم الحاكم ويحول الحبس في دين الولد
ولا تمنع الاجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه المطلب السادس في بقايا مباحث
هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا
بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين
والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتأكد حقه حيث يأخذ من المشتري
ومن نقل اليه وسيعه ويحتمل تقديم البايع لاقتضاء الشفعة لعود الملك كما كان
واخذ الثمن من الشفيع يحتمل دخول البايع جمعا بين الحقين والحكم الرجوع في الصد
والرجوع فيه الى معرفة المبيع ولا القيمة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مدة
مدة يتغير فيها وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد
ابا قبض فان قدر عليه والا لكلف منه ولو ظهر تلف قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل
الرجوع وتعود امانة على اشكال ولو سار غائبا فالاقرب بعد الرجوع قدم قول
المفلس لانه مسكن فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض المقصد الرابع
في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فيه فصول
ثلثة الاول الاول الضمان بالمال كل من ليس عليه شيء ويتم ضمانا بقول مطلق وفيه

كتاب الدين

مطلبان الاول فى اركانه وهى خمسة الصيغة وهى صِغْتُ وتحمّلتُ وتكفّلتُ
وما ادّى معناه ولو قال ادّى او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفى الكتابة مع القدرة
ويكفى مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا الامكان العقد وشرطه التعيين فلو
علّقه بمجئ الشهر او شرط الخيار فى الضمان فسد والا فرأس كالضمان فى اعتبار
التعليق فيه ولو شرط تأجيل الحال صح والاقرب جواز العكس محمّل مع التوالى
على اشكال الثانى الضامنان وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة
حين الضمان او يعلم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو وجد لم يكن
لفسخ الضمان امّا لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن
الزوج وفى صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه
اثبات مال فى الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوّزنا
يتبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلّقه بكسبه وبذمته فيتبع به بعد
العتق امّا لو شرط فى الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال
بعينه والسعاية بعد العتق كالمملوك وقبله كالمكاتب وكذا المفلس كما لا يشترك
ولا يصح من الصبى وان اذن الولى فان اختلفا قدّم قول الضامن لاصالة
براءة الذمة وعدم البلوغ وليس المتحلى الاهلية اصل يستند اليه والظاهر
يرجع اليه بخلاف ما لو اذن على شرط فاسد لان الظاهر انهما لا يتصرفان
باطلا وكذا المجنون فمن عرف له حالة جنون امّا مستمرة فلا والمكاتب كالعبد
والمريض يمضى من الثلث والاحرس ان عرف استدامته صح ضمانه والا فلا
الثالث المضمون عنه وهو كل من عليه حق يصح الاعتياض عنه فلا يصح ضمان
ما ليس بلازم كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال
الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لا المستقبلة والحاضرة للغريب دونهما ولو ضمن ما سيلزمه بيع او قرض بعد لم
يصح ولا ضمان للامانات كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان
حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة
مع التعدى على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشترى بان يضمن الثمن
الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة ان ظهر عيب او استحق للمشترى
عن البايع بان يقضى عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد
بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نفقات المجهّزة فى الثمن للبايع
وفى السلعة للمشترى وكذا الجنس وتروّج السرقى الثمن والمثمن والاقرب
انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا او رده والصحة لو بان مستحقا
بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر فى البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى

لانه كالاداء ويصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راى ويصح الضمان
عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط مغرفة المضمون عنه نعم لا بدّ من امتيازه
عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع المضمون
له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفى اشتراط قبوله
احتمال فان شرطنا اخّر فيه التواصل المعهود الايجاب والقبول فى العقود
الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت فى الذمة وان كان
متزلزلا كالثمن فى مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما ئولّ اليه
كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال
الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لا المستقبلة والحاضرة للغريب دونهما ولو ضمن ما سيلزمه بيع او قرض بعدهما
لم يصح ولا ضمان للامانات كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان
حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة
مع التعدى على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشترى بان يضمن الثمن
الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة ان ظهر عيب او استحق للمشترى
عن البايع بان يقضى عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد
بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نفقات المجهّزة فى الثمن للبايع
وفى السلعة للمشترى وكذا الجنس وتروّج السرقى الثمن والمثمن والاقرب
انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا او رده والصحة لو بان مستحقا
بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر فى البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى

كتاب الدين

صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما يقوم به البينة على ثبوته وقت
الضمان لا ما يجدد ولا ما يوجد في دفتر او كتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف
عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم
بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه وبصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت
من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين المطلب
الثاني في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابرأ المستحق بعد
لو برئ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل وليس للضامن مطالبة
المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه
قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل حينئذ
حاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما ان التلف
الضامن ان يبرئ لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من
الحق وما اداه وان ابرأه ولو ابرأ من الرجوع فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء ويصح
الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن في
بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع
على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا
على اشكال ولو برئ متعلق الضمان باقل من قيمه لعدم التفاوت رجع الضامن بتمام
القيمة لانه يرجع بما اداه ويحتمل بالقدر خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة
الاصيل ان طولب كما انه يعزره اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص
قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه

بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة
الاداء الرجوع وبينة للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع
على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال اد ديني او ما على بخلاف
اد ما على من الدراهم وان علق بالاداء وبدمه لا ترادن في الاداء
لا الصلح ولو صولح الضامن عن مائة بمائة او بي شعير رجع
بالشعير وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالاذن رجع
بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن بكل موضع يبطل فيه البيع من
راس لا ما يحدثه المشتري بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه
لم يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو صح
لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالاخر
ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او
اقرض بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصل
لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح
لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن اشتان
طولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على
صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما وبتساقطان
فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه لفلس قبل الاداء
رجع على الموسر بما ادى ويضرب الموسر مع الغرماء والا طولب من اجيز
ضمانه بالجميع خاصة فان دفع نصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين

كتاب الدين

٢٣٦ فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق
فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده فى توجه اليمين عليه او على الضامن
اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث
للدفع فقال الضامن
ليرجع بسؤاله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل فى الضمان والاداء
ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم يأذن الضامن
البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى
المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا والا دون والا رجع اقتصاصا
الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة فلو انكر المستحق دفع الضامن بسؤاله قدم انكاره
فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول
مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثانى والاول والحق ولو
ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان فى بينة الاذن فهو مقصر يغرم كالاشهاد
ان كان من حقه الاحتياط وشهد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه
احتمل ذلك حيث لم ينفع به الاصيل والرجوع لاستقرار براءة ذمته وفعل ما اذن فيه
فلا يجرح استحقاق المأذون ظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا
بالرجوع مع التصديق حلفه على بقى العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين للرجوع
كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كشهود بقى الاصيل وان
قلنا كالبينة حلفه فلعله يكل فيحلف ويحمد الاصيل وصدقها المستحق احتمل
الرجوع لسقوط مطالبته باقراره الذى هو اقوى من البينة وعدمه اذ هو له
المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير
بقصد

ينسب اليه فلا تفريط لو اشهد رجلا او امرأتين او شهد رجل وامرأتان او
واحد ليحلف معه فظهر ولو انتفعا على الاشهاد وسوء الشهود او غيبتهم
فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد
وعدم التقصير لكن بانكار الاول بالاصالة براءة ذمته عن حق الدافع

الفصل الثانى فى الحوالة

وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشرطها
ثلثة رضى الثلثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلمهم
المحال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم وهل يشترط شغل
ذمة محال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدم تملكه اشبه بالضمان ولا يجب
قبولها وان كانت على ملئ فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له
فقر محال المحال عليه تخير فى الفسخ وهل يتحرر لو تجدد اليسار والعلم يسبق
الفقر امكان وبه ناقلة فيبرأ المحيل من دين المحال وان لم يبرئه المحال على
رأى ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه من المحيل
ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على رأى ويصح توابع الحوالات
ودورها والحوالة بما لا يثبت له وبالثمن فى مدة الخيار وبمال الكتابة بعد
حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه
جاز ولو كان له على اجنبى دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لا تجب
تسليمه ولو قضى المحيل الدين بسئلة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع
ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحال فادعى شغل
ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البايع ثم ردت السلعة بعيب

كتاب الدين

٢٣٨ سابق فان قلت الحوالة استيفاء وبطلت لانتفاء ايفاء فاذا بطل الاصل بطلت
هيئة الايفاء كالوباشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح
وان قلت انها اعتياض لم تبطل كالوباستبدل عن الثمن قلنا ثم رد بالعيب فانه
يرجع بالثمن لا الثوب فللمشترى الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين
للقبوض وان لم يقبضه فلم قبضه وهل للمشترى الرجوع قبل قبضه فيه اشكال
ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها لسلعة ومن ان
التسليم للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشترى مطالبته
بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال
عليه بل الى المشترى ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبض
فلا يقبضه وان قبضه فهل يقع عن المشترى يحتمل ذلك لانه كان مأذونا في
القبض لجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان
ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة
والوكالة فان الاذن الضمني يبقى ويصح التصرف لان المحال يقبض لنفسه
بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول
الاخر وفي الشركة يختص بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو
احال البايع رجلا على المشترى فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق
الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في
الصورتين ويرجع المشترى على من شاء من المحال والبايع فروع الاول لو احال
بثمن العبد على المشترى وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحال

ما اخذه على المشترى ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحال واقام العبد
بينة اوقامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمبايعين اقامة البينة بتكذيبهما للبايع
الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشترى عتق البايع مع
جهله ولو قدمت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فما اخذ المال من
المشترى وفي رجوع المشترى على البايع اشكال ينشأ من ان المظلوم
يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحال واقام
ان الحوالة بغير القبض صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما
بينة ان الحوالة بالقبض قبلت لانهما لم يكذباها الثاني لو جرى لفظ
الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحال وادعى المحيل قصد الوكالة
فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل
من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحال على المحيل ويحتمل تصديق
المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس
الفرض قدم قول المحال اولم يتفقا على جريان الملفظين ولو لم يتوقفا على
جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء
دين صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانه اقر له بالوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لانه مقر في
براءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق
منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان امكان الوكالة يمنع العزل
وان كان قبض فالاقرب انه يملكه لانه من جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه

٢٣٠ وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان
مال الغير فى يد اخر ولا يلزم من تصديقه فى نفى الحوالة تصديقه فى
اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان الثالث لو شرط فى الحوالة القبض
بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا الرابع لو احال البرئ
على مشغول الذمة فهى وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة
لاشتراكهما فى المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرط
الشغل فهو اقراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابرأه لم يصح لانه ابراء
ليس لاحد عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرمه
عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهى وكالة فى اقتراض

الفصل الثالث فى الكفالة وهى عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر
فيها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال
كفلت احدهما او زيدا فان لم ات بهما او بزيد او عين وبطلت وتخير
الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره
او اوفى ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب
عليه الحضور بمجلس الحكم من زوجة يدعى الغريم زوجيتها او كفيل
يدعى عليه الكفالة او صبي او مجنون اذا قدر بحضور الحاضنة للشهادة
عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم
يعيده الى الحبس او عبدا ابق او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة بقصاص
ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا بد ولا تصح على حق الله

تعالى

تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن فى يده مال مضمون كالغصب
والمستام وضمان عين المغصوب والمستام لترد ها على مالكها فان رده برئ
من الضمان وان تلفت فى الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم كمودع
المكفول دون الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعى عليه وان لم
يقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق المضمون عليه والكفالة ببدن
الميت اذا قلنا يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والا فلا وفى
التعجيل فان شرطا اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل فى بلد العقد ولو
عين غيره لزم والمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول فى الحال مع التعجيل
والاطلاق وعند الاجل فى المؤجلة ويخرج الكفيل من العهدة بتسليمه
تاما فى المكان الذى شرطه او فى بلد الكفالة لو اطلق ان اراده المستحق او
كره هو وثبوت المكفول فى غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان
حرمنا النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ
بالتسليم ودونه بدة غالبة ما لم يغلبه ولا بتسليمه قبل الاجل او فى غير المكان
المشترط وان اتفق فيهما الضرر على راى ولا بتسليمه فى مجلس الظالم
بخلاف مجلس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه فى غيبته ان عرف مكانه وينظر
فى احضاره بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود اليه ولو كانت مؤجلة
اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى
يحضره او يوفى ما عليه ولو قال ان لم احضره فعلى كذا كان عليه كذا الرسة
الاحضار خاصة ولو قال على كذا ان لم احضره الى كذا وجب عليه

كتاب الديات

ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق
غرماء من يريد صاحب الحق قهر المكفول له احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه
احضاره او الدية فاذا ادى فعجاء ثم حضر الغريم سقط الوارث على قتل وقد رفع
ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا يسقط الكفيل لو رضي هو والوارث
بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص **فروع الاول** لو قال الكفيل
لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاسناد ما الكفالة ثبوت حقي
فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم **الثاني**
لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين
فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر **الثالث** لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له
اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال **الرابع** لو رامى
الكفالات صح فان ابرأ الاصيل برئ الجميع **الخامس** لو قال انا كفيل بالمال
او بنفسه او ببدنه او بوجهه او برأسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة
اما لو قال كفلت يده او عينه مما لا يمكن الحياة بدونها وشبهه ما شابهه من
المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السراية كالبيع ومن عدم امكان احضار
الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحياة مع انفصاله كيده
ورجله **السادس** لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب
الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته ويحتمل الصبر **السابع**
يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان
تبرع او الا فكالاول **الثامن** لو سلم الكفيل على الحر برئ من الكفالة و

لو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما
لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن
المأذون عليه بالقيمة نظر **التاسع** لو خيف على السفينة الغرق فألقى
بعض الركبان متاعه لخوف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به او
قال لبعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى
القابل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا
فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلى ضمانه
وعلى الركبان فقد اذن لهم في الالقاء فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع
بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن
خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا لو قال لثوبك وعلي ضمان الضمان او
اخرج نفسك على ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا **العاشر**
الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق
ببيع او اجارة او غيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه
كالقضاء **الحادي عشر** لو ادعى الكفيل تعذر احضار المكفول كان له
مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد
الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له **المقصد**
الخامس في الصلح وفصوله ثلثة الاول الصلح عقد سائغ شرع
لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على اسير قاتل
حرا او استيلاء بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا

كتاب الدين

٢٣٤ على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك
لا يتم ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان
المدعى كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع رضا الباطن وهو اصل في
نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار
غير سبق خصومة ومع سبقها سواء على بقدر ما ثبت ما عليه او
جهله دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل فيما على
فيه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يقصد الجاز به وعليه ويشترط فيهما
الملك ولو صالح على عين باخرى في الربويات فهي الحاقرة بالبيع نظرا وكذا
في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حالة
لو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل تعود براءة على اشكال ويلزم التاجيل
وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان
ان لاحدهما راس ماله وللآخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم
او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح
على كل من العين والمنفعة بجنسه او بخلافه ولو صالح على ثوب اتلفه بدراهم
على درهمين لزم **الفصل الثاني** في ترجمة الحقوق يجوز اخراج الروشن
والجناح ووضع الساباط واسيجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق
النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان عارض مسلما اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب
على الاقوى لو كانت في الموقوفة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع
او فتح دون ذلك او شباكا جاز واذن مهد اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من

استحداث باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه
وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على رأي وليس لغيرهم
مع رضاهم لامتناع ولكل مسلم الاستطراق في الدرب الا حد ثقة بغير اذن
ولو تداعى المتلاصقان في قدر بين مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق
الشفعة حينئذ نظر وينفرد الاخ بما بين البابين ويتشاركان في الطرفين ولكل
منهما الخروج بباب مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس
لاحدهما الرجوع بحكم اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط المشترك
وليس للجار منع الجار في النافذة من وضع الروشن وان استوعب الدرب
فان خرب جاز لمقابله المبادرة وليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اسفل
يفتح في المرفوع باب اخر في موضع له استطراقه وفتح باب في النافذ للدار المرفوع
دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتشقيب
وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاجارة لو استعار الجار بل يستحب ولو اذن
جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم
افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط
عدد الخشب ووزنه وقدره ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه
بتشقيب وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته ولو انهدم
ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدور والابار والبئر و
غيرها ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة
الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طوعا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع

كتاب الدعوى

عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض
ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا
على اعادة المشترك او اعادة احدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب
صاحب العلو عمارة السفل يجبر صاحبه كان له المنع ولو اعادة بآلة من عنده
فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع
من فتح كوة او وضع جذع ولو انقرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة
لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك
غيره مشاركة المالكين في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك
اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف
الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للقرار
ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتأثر به السقف المشترك كالثوب
اما ضرب الوتد في السقف فلا **فروع الاول** اذا استحق وضع خشبة على
حائط فسقط او وضع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعادة ولو
خيف على الحائط السقوط فمن جواز الابقاء نظر **الثاني** لو وجد بناء او خشبة
او جرس ماثر في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض
والجدار في عدم الاستحقاق **الثالث** لا يجوز بيع حق الهواء ولا تسييل الماء
ولا الاستطراق **الفصل الثالث** في التنازع لو صالح المثبت المصدق
لاحد المدعين بسبب يوجب التشريك كالارث على شئ شاركه الآخر ان كان
باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته لجميع ولا
يختص للاول ولو صالح على

شركة ويعطى مدعي الدار هين احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما
الباقي مع التثبيت وكذا لو استودع من اثنين ثلثة فتلف واحد من غير
تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء وبياع الثوبان مع الاشتباه معا ان
يمكن الانفراد ويبسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا صفقة بين
فكذلك فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل
لصاحبه ولو كان عوض الصلح بعض الزرع او الشجر بابده فالاقرب
الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا الوصالحه على اجراء الماء الى سطحه
او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة
المضبوطة بالعمل او الضمان عوضا ان اعتقه صح وفي رجوع العبد بالكمال
بيناء من ان اعتاقه لو يصادف الا ملك سوى الرقبة فلا يؤثر الا فيه
كالوصي لرجل برقبته وللآخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق
زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم
يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من بايض القيام على راع وذي الحل
على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في ايد كما وان كان في يد
احدهما اكثر وفي العبد وان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من علوي
الغرفة بسبب فتح الباب الميم ومع التعرف اشكال ولو صالح اجنبي عن
المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا بين عافي القضاء وان
كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة
ابرأ للمدعى من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي

لغته ليكون المطالبة له صحيح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت الغصان
الجار اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يكن العطف وان لم يأذن الحاكم فان
صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على
الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العرق في المدة والحائط المائل
الى هواء غيره والحشبة الواقعة على سلك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان
او عينا اذا لم يكن معرفته كالوقوف في قفيز حنطة وشعير محتاجين ولو علم
احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض
عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج
مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر
يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص
وجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ
العوض عنه كالصلح مع امرأة ليقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من
اقامة الشهادة او عن حق القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو
في ايديهما فان اقام احدهما بينة قضي له وان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن
جذوعه عليه على رأي او بناؤه او عقده او قمطته او سترته ولو كان متصلا
بهما ويحلف لاعظمهما ولا طرح لاحدهما ولا غيرة لمن حلف فلو امع نكول
صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالدولاب كالطاق
والمحاريب ولا بالخوابي كالصور والكتابات يحصل او آجر ولا بالروازن
والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بعاقد قطبه ولو شهدت البينة

لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاعلى ويحكم لصاحب الاسفل بجدران ٢٤١
البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن
احداثه بعد بناء العلو كالاجر الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار
بعد استدارة في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على
الرصيف وان كان بحيث يمكن احداثه كالجريد يثقب الى وسط
الجدار ويجعل البيت بينهما اشتركا فيه فيحمل التسوية لانه
ارض لصاحب العلو وسقف لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني
ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان
المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بما
بالباق ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى المرقى
بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة بلجمعها
للاسفل ويقضى بالدهليز لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة يحتجبها
كل ذلك مع اليمين والمستثنى الاعين الملكين كالجدار

كتاب الامانات

وتوابعها وفيه مقاصد

الاول الوديعة وفيه فصول

الاول في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستيابة في الحفظ جائز من الطرفين
ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستيابة بأي عبارة كان
وقبول فعلا او قولا والاولى الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف
جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف

كتاب الامانات

تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليها في الصورة بل الى
الولي ولا يصح ان يستودعها فان اودعها ضمن الا ان اداها الى الغني
او تلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فتلف فالاقرب انه يتبع بها
بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره
على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب
عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه واغمائه وبعزل نفسه
واذا فسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب
تطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر مع امكانه ضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان وينظمها شيء واحد وهو التقصير

واسبابه ستة **الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا
ان يركب الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج
الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس لملكه واعادها اليه ولو نوى
الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان
سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى الاخذ
من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع
ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان
ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض
الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان
منفصلا او الموزع بخيطا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان

اعادها بعينها او مزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع
وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف
ما لو ختمه هو لو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد
المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخر ولو مزج غير المتماثلين كالحنطة والشعير
الشد كالحنطة ان كان المالك ضمن اذا حلله بنفيس الحل وان لم يتصرف والا
يضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم يأذن في رد البدل
فرده ومزجه ضمن الجميع **الثاني** الايداع فلو اودعها عند زوجته
او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن
وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف
تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعه حالة السفر واذا اراد السفر
رده على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا
ضمان وكذا لو تعذر رده على المالك فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر ضمن
مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن
الاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حل
الدين والغصب اليه ولو اراد السفر فدفعها ضمن الا لخوف المواصلة
من حضرته الوفاة يجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل
ضمن الا ان يموت فجاءة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله
عندي ثوب ولم يوجد في التركة
لم يضمن نعم يلزم الولي التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه

ودبعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دشتوره الا بالبينة الثالث
التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تعيش
عليه مثلها عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ورجح على المالك وان نهاه
على اشكال اما لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان و
يضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاشنة في المواضع التي يعفنها
اولم يعرض الثوب الذي يفسده الدود والريح ولو لم يندفع الا بالبيع وجب
الامر فمتى المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو
اخرجها من منزل السقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الامر الضرورة
كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه الرابع المخالفة في كيفية
الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا
الى ما هو احرز او مساو على راى فان تلفت بالنقل اليه كما بغير امره ضمن ولا
يجوز نقلها الى الادون وان كان احرز الا مع الخوف في ابقائها في الاول و
عدم تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى
الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت وان عين احرزا
بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع امكانه ضمن ولو وضعها
فيما عينه له لخوف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال
هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها
من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها
ولو ادعى الناقل عن المعين السبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك

لامكان اقامة البينة وقول المودع لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل
فوضعها في ثياب ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن
لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل
الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار بالبطانة
لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربط امتثالا لامره وجعل الخيط الرابط
من خارج الكيس لم يضمن لانه اغراء للطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل
من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك لم يضمن ولو كانت للمودع ضمن
فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن
لو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل قريبا لم يضمن سواء
سرق حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال
اجعل الخاتم في الخيط فوضعه في الينصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين
موضعا وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان
كان الى ادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال لا احفظها في موضعها
فنقلها من غير خوف ضمن لا مع الخوف الخامس التضييع بان يلقيها
في مضيعة بدل ستار فاوقد بها الظالم او يسعى بها الى من يصادر
المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى
الظالم منكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب انتفاؤه ومع هذا يجب
عليه الاخفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويحلف الحالف كاذبا للمصلحة و
يجب التورية على العارف ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن

ولو اكرهه على التسليم ليضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن
ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب الضمان
ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال
فان لم يقم بينة او لم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة
فادى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكاره اصل الوديعة
لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاوجه لتناقض كلاميه وان كان
صيغة الجحود لا بل شيء شئ قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها
في الاخير وفي الاول على رأي ولو اقر بها ثم ادعى ردها قبل الجحود من الحرز
فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار
الفصل الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة
بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح
ويجب عليه ردها متى طلبها المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن
ومعه لا ضمان وليس استيفاء غرض النفس كمن كان في حمام او على طعام عذرا
ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب ولم يمكن من
الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح في داره فان رد
على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكره بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على
قضاء الدين لان تسبيب الوديعة على الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت
وسؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت
مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها

ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان و
ان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان
على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميز وجب ردها على مالكها
دون الجودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط
بالرد الى الحريز الى المالك او بانزاله ولو انكر الوديعة او ادعى التلف
وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع
اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق
المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع
ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان
عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت
عنده وديعة في حيوته ولم يوجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان
اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعين فان نكل الاخر
وفي العلم وقر في يده حتى يبيت المالك فان ادعيا على اجنبي فاحلفا على نفي
العلم بيمين واحدة ويجعل النقد فان نكل احلفنا على علمه فيضمن القيمة
فيجعل مع العين في يد ثالث فان سلم العين بحجة الى احدهما رد نصف
القيمة الى المودع ولم يجب على الثالث الرد لانه استحق بيمينه ولم يعد عليه
المبذل ولو مات المالك سلمها الى الورثة الجمع من غير تخصيص فيضمن
معه **المقصد الثاني** في العارية وفيه فصلان **الاول** في الاركان
وهي خمسة **الاول** العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين

كتاب الاجارة

مع بقائها مطلقا او مدة معينة وغرمه البذر بالمنفعة ولا يختص بالغطاء ولا يشترط القبول لفظا **الثاني** المعير ويشترط حكمه مالكا للمنفعة وجاز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله **الثالث** المستعار وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون **الرابع** المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبعها **الخامس** اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان اسلمه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعارة محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا وتكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للوقف وتحرم اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع الاول** لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة بما يحبب ارساله **الثاني** لو قال اعرتك حمارك لتغير في فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة امتنا لو لم يغر الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم **الثالث** لو اذن الولي للصبي في الاجارة فجامع المصلحة

الرابع يجوز استعارة النخل للضراب والكلب للصيد والستور والفهد واستئجار الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده سندوه وكذا غيرها

الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة

الاول الرجوع العارية سقط جاز بين الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الا ان يندرس اثر اللحد فلو رجع في اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك الغلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن يشترط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب وقوف غلب الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي سنهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قيل جاز وبعده على الاقوى فيستقيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضاء المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادخل الى خراب ملك المستعير ليكون الاطراف الاخر سيئة عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى الحائط بالنداء او بغيرها ما لم يجدد له الاذن **فروع الاول** لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز **الثاني** لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا **الثالث** لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ الفصل وجب قصله مجانا لانتفاء الضرر ومع الغرر

كتاب العارية

٢٥٨ الاول الرابع لو شرط القلع عند الرجوع مجانا او تسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش
وان شرط الاول لو كلف المستعير التسوية الخامس لو لم يشترط القلع فاراده
المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالمأذون في القلع
باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فلم يرد الارض كما كانت السادس يجوز للمعير
دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا ينقر البناء والغرس
والمستعير الدخول لسقي الشجرة ومرمة البناء دون التفرج السابع لكل من المستعير
والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي الثامن لو اعار للغرس مدة معينة
فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة
الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها ولا الزام بالقلع مجانا و
لا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من الغرس والبناء للتأبيد والزرع
مدة ينتظر فليس له الرجوع قبلها التاسع الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير
الا بالتقريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم
يشترط الضمان الا ان يشترط بسقوطه وفي دخول المصوغ نظرا واستعار من
المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا
والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد
العين مع الطلب والامكنة فان اهمل معها ضمن ولو تلفت بالاستعمال المأذون لم يضمن
بالقيمة اشكال ينشأ من استناد التلف الى مأذون فيه ومن انصراف الاذن
غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبنا ضمن بالقيمة آخر حالات التقويم وكذا لو
شرط الضمان فتقصير بالاستعمال ثم تلف او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة

يوم التلف لان التفريط غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة ٢٥٩
فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط كما في
العارية والمستعير من المستأجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار
من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص
والقيمة لو تلفت وليستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب
للجميع الا ان يكون هناك ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة
ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو نجا وتمكن المأذون ضمن ولو امر
رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى أخرى فخرج بها المستعير
الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه لو خرج بها الى
ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا يتم على الرسول وانما يبرأ الضامن
اذا ردت على المالك او وكيله لا الى المحرز ولو نجا وتمكن المشترط لم يبرأ بالرد الى المهمل
الثالث التسلط على الانتفاع بقدر التسليط وبقدر ما يتفق بما جرت العادة
به فلو اعاره الدابة لحمل شيء معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق
فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي و
الادون لا الاضر ولو نهاه فحرم الحنطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم
اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان
يعير ولا ان يؤجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا
يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة
ركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف

كتاب الامانات

٢٦٠ شيء ولو استعار للزرع واطلق الزرع عمره اشاء **الرابع** التنازع فلو ادعى العارية
والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل
تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة
وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي
العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق
مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجارا الذهب وسوغنا وبعد التلف
وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت
القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير
في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط والتضمين على راي وفي عدم
التفريط **فروع الاول** ولد العارية المضمونة غير مضمون **الثاني**
مؤونة الرد على المستعير **الثالث** لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة
الى سائسها لم يبرأ **الرابع** لو اعاد المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء
وليس للضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين **الخامس** لو اذن
المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فتقدير المدة
في الاجارة وتضمن المستعير في المضمونة دون المستأجر والمرتهن **المقصد**
الثالث في اللقطة وفيه فصول **الاول** في اللقيط وفيه مطلبان **الاول**
الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما وسيتي الاول لقيطا وسقوطا
منبوذا وهو كل صبي ضائع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على
نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول والتقاطه واجب

على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط البالغ العاقل ولو اجتمع ملتقطان قدم
السابق فان تساويا في تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي
والموسر على المعسر وظاهر العدل على المستور فان تساويا اقرع
او يشتركان في الحضانة ولو ترك احدهما اخر صح سواء كانا موسرين
او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم
لاحدهما بوصف العلايم ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط
اذ اليد لا تؤثر في النسب وكذا الولاء ما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح
دعوى المسلم والحر على دعوى الكافر والعبد نظر ولو انفردت دعوى
البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا
ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دارنا الا مع بينة البنوة والاقرب
افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا
وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان
ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويتبعه في النفقة بالاذن مع
تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط
عليه بما انفق ان كان العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فلا
اقرب المنع من اخذه لانه كالضالة المتنعة وان كان صغيرا كان له
التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل
فلا يصح التقاط العبد فان اذن له المولى صح وانتقل لحكم اليه ولا الكافر
ولا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون بل يشترط من ابديهما ولا يصح

التقاط الكافر المسلم وبعكسه ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به وفي الاقرب ثبوت الولاية للمبذر ولا اليد دون منشئ السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان جر سلبه الى القاضي وهل له ذلك مع المباشرة والقدرة نظر بشاء من شرطه في فرض كفاية فلزمه والا قرب ان له السفر به والاستيطان به في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه حينئذ ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقيط ثانيا او وهب منهم او اوصى لهم ويقبله القاضي او يباع عليه عند الالتقاط كالمغصوب عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته الدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلثة من الاقمشة ولا يحكم لدابة يوجد قربها منه او بين يديه او على ظهرها او لابائها الكائنين معه رقمة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في احتياطه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للقيط مال المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول النسب فان استلحقه الملتقط او غيره لحق به

ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاسترلال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلثة الاول اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو وطئ السيد احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب حتما على اشكال الثاني تبعية السابي المسلم على رأي ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سبي الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم الثالث تبعية الدار وهي المراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا اذا اسلكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره وبكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحدا تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر في الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار الثالث الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا افقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وخطأ يعقله الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وخطأ الدية ولو جني على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال كان للمصلحة او لاسقاط القصاص الرابع الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية

كتاب اللقطة

ويحكم بها في كل ما لا يلزم منه شيء فيملكه المال وتعزم من اتلف عليه شيئا
وميراثه لبيت المال وان قتله عبد قتل به وان قتل حر فالاقرب سقوط
القود للشبهة واحتمال الرق فيجب الدية واقل الامرين منها
ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا
منها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهر اليد على
اشكال فان بلغ وانكر فمع زوال الرق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء
اطلقت او استندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت باته ولد مملوكه
فاشكال ينشأ من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان
جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب
القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم
بحرية بدء الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق بينة
تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من
عبد غير مأذون ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح
لو كانت امرأة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد
احرار وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه
فاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابلا اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت
التعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول
الى القيمة مشكوك فيها ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن والولاية
للملتقط عليه بل هو سايبة يتولى من شاء **الفصل الثاني** في الحيوان
بعد البلوغ

ويبقى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان
عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضايع لا يد لاحد عليه
في الفلاة فالبعير لا يوخذ ان كان صحيحا او كان في كلاء وماء فان اخذه
حينئذ ضمنه ويرسله في موضعه او يسلمه الى المالك او الحاكم مع قدرته لا بارساله في موضعه
ويرسله الحاكم في الحي فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد
في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه وملكه الواجد ولا ضمان وفي قدر العين مع طلب
المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فيوخذ
بمجرد الاخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين
تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما ولا يوخذ الفرقان
المملوكة ويشبهها قابعة بعد ويوامر البقران فلا يحل اخذ شيء من الاموال فيها
وان لم يكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها يخير بين حفظها لمالكها او
عليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع
ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط
الحاكم اشكال فيتصدق بثمنها او ضمن او احتفظه ولا ضمان وفي الصدر يبقيها
او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها
سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن السوقية ويستحب الاشهاد على اخذ
الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة ائتمنه الولي وعرفه سنة فان لم
يات المالك خير مع الغبطة في ابقائها امانة وتملكه مع التضمين واذا لم
يجد الاخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويقاص مع المالك لو

كتاب اللقطة

٢٩٦ انتفع والظهر وشبههِ والضالة امانةٌ في يدهِ مدةَ حولِ التعريفِ فان قصد بعدهُ التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك بدون الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما

الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي ثلثة **الاول** الالتقاط وهو عبارةٌ عن اخذ مال ضائع للتملك بعد التعريف حولا لا لحفظهِ على المالك وهو مكروهٌ وان وثق من نفسهِ ان كان في غير الحرم وفيهِ يحرم على راعٍ ولا يحل تملكهُ وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف لتحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظرٌ ويحصل الالتقاط بالاخذ بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط اذا اعلم بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسهِ فهي لهُ والا فللآمر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من لهُ اهلية الكسب وان خرج عن التكليف فان كان عبدا او كافرا او فاسقا فهو شرط في لقطة الحرم العدالة لا للعدل بان يحفظ اللقطة بنفسهِ او يدفع الى الحاكم ويجبر الحاكم بين انتزاعها منهُ وبين نصب رقيب الى ان تمضي مدة التعريف فان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعها الحاكم اليهِ والا فالحاكم يلتقطها حتى ان شاء ابقاها امانةً في يد الحاكم او غيرهِ وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل واما الصبي والمجنون فللولي نزعها من يدهما وتملكهما اياها بعد مدة التعريف وليس للولي احدهما ولو التقطهُ الصبي ضمن ولو تلف في يدهِ فالاقرب ذلك لانهُ ليس اهلا للامانة ولم يسلطهُ المالك عليهِ بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعهُ

حتى اتلفهُ الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي والعبد اخذ اللقطتين فان عرف حولا لم تلفها تعلق الضمان برقبتهِ يتبع بهِ بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينهِ اشكالٌ ينشأ من تقريطهِ بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن لم المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها بعد ملك للعبد ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمهُ اكمالها فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقهُ المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانهُ من كسبهِ والوجه ذلك بعد الحول **الثالث** اللقطة وكل مال ضائع اخذ ولا بد لآخذهِ عليهِ فان كان في الحرم وجب تعريفهُ حولا وان لم يوجد المالك مخير بين الصدقة بهِ وفي الضمان حولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكهُ من غير تعريف ولو وجد المالك فلا اقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظ بها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما يقل قيمتهُ ويكثر منفعتهُ كالعصا والسوط والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروهٌ ولا سيما للفاسق واكده المعرف ويستحب الاشهاد **المطلب الثاني** في الاحكام وهي اربعة

الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنةً من حين الالتقاط وزمانهُ النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا يئس انهُ تكرر لما مضى واياعهُ عند

كتاب اللقطة

لاجتماع الناس وظهورهم كالقرى والعشيات وايام المواسم والمجامع
كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد
والجوامع ومجامع الناس وينوبه لا بنفسه وبابيه واجيره والاجير عليه ملتقط
وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل فى وجوب اجرة فيتذكر
فظ ويذكر فى التعريف الجنس كالذهب او الفضة وان اقل فى الاجسام
كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شئ وينبغى ان يعرفها فى
موضع الالتقاط ويجوز ان يسافر بها فيعرفها فى بلد آخر ولو التقط فى
بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف فى بلد اللقطة فتة
يكمل الحول فى بلده ولو التقط فى الصحراء عرف فى اى بلد شاء وما لا يبقاء
له كالطعام يقوم على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه
والضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاءها الى العلاج كالرطب للمفقر
الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقى ولو اخر الحول لاوكل
من يعرف فى الثانى ولم التملك بعده على اشكال الثانى الضمان وهى امانة
فى يد الملتقط ابدا ما لم يتملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد
الحول فهى امانة فى الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد
الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك
ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل
الضمان وان لم يطالب المالك على رأى الثالث التملك وانما يحصل بعد
التعريف حولا وبنية التملك على رأى ولو قدم قصد التملك بعد الحول

ملك بعده وان لم يجد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التعرف سواء
كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك
دون المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق
بعضه حكمه حكم الحر فى قدر الحرية وحكم العبد فى الباقى ولو نوى احد
الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها ابتداء او بعد وجوب
العوض يحتمل ملكها او بعوض يثبت فى ذمته اشكال والفائدة وجوب
عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها
ومع وجوب الحمل بسبب الدين على التقدير الثانى ويملك الغرماء
كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت فى يده احوالا ولا
يكفى تعريف العبد فى ملك المولى لو اراد ولو ما يوجد فى الفيافى وزوايا
خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر
الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون فى ارض لا مالك لها
ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه اليه عرفه فان عرفه فهو
احق به والا فهو لواجد وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال
وكذا التفصيل لو وجد فى ظرف ذاتية اما لو وجده فى جوف سمكة فهو
لواجده ويحتمله دقيقة ولو وجد فى سند وقد اودعه مالا ولا يعرفه
فهو له ان لم يشاركه فى الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم
فبا عها ردد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول رد ها على الملتقط لان له التملك
والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مدابسه لم يكن له اخذه فان اخذه غرم سنة

كتاب اللقطة

من ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه حينئذ
من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالمورث
ولو مات الملتقط بعد الحول وبنية الفلك ففي رواية وديعة وان لم يبين كان للوارث
الفلك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير بينة الفلك
احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي
الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاضطرار فيه يجوز فان امتنع لم يجبر
عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة لغيره وانتزعها الغير فان تلفت رجع على
من شاء وليستقر الضمان على الواصف الا ان يعرف الدافع لم بالملك فلا يرجع
عليه ولو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا يرجع
الغير فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد
دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تلف بعد الحول فقامت البينة
لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم يكن مثليا فان رد العين وجب
على المالك القبول وكذا الوعاء بعد الفلك مع الارش لو أشكل والزيادة
المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي تبعيته للقطة نظر اقربه ذلك
وبعده للملتقط ان تجددت بعد بينة الفلك والا فكالاول ولو دار العين لم
يجب رد الفاء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البقاء
لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم **المقصد**
الرابع في الجعالة وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول**
الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من الالفاظ

الدال على العمل فلو كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رده من
لم يبلغه الجعالة على قصد التبرع والا كان كذلك ولو كرر الخبر فقال فلان من رد ضالتي
فله كذا لم يستحق الزائد على المالك ولا على الخبر لانه لم يضمن ولو بلغ الخبر فقال
من رد عبدي فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق
في شهر فله كذا او من خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجارة للزوم فيها
بخلاف الجعالة **الثاني** الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل
امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره لم يستحق
متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل
محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي اولا فله
دينار صح لان جواز مع الجهل يستلزم جوازه مع العلم **الرابع**
الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا
كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل يجوز الخياطة
اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي
فله ثلثه **المطلب الثاني** في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل
الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس بالعمل
مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به
الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحمل الاستحقاق مع الموت
بالنسبة وفعل بالمتأخر من الجعالتين سواء اذن او نقضت قبل التلبس
والا فالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها

الى ما كلفها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف بره الآبق او لا بل لو جعل المالك و
قصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بدل جعلا غير معين
كقوله من رد عبدي فله مئة لزمه اجرة المثل الآبق ردّ الآبق والبعير قبل ردّه
من المصر دينارٌ ومن غير مصره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد والبعير
فاشكال ولو استدعى الردّ ولم يبذل اجرة فقال ردّ متبرعاً على اشكال قربه ذاك
ان استدعى الردّ مجاناً ولو جعل لفعل مقصود عن جاعله فسار كوافيه ولو جعل
عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلثة على الردّ جعلاً
منفاوتاً فالمعين جاء بهم منهم فله ما يسّماه ولو جاء به اثنان فلكل نصف
جعله ولو جاء الثلثة فلكل ثلث جعله ولكل واحد منهم ان يمنع احدهم ويحمل الغير ظلماً
بنسبة عمله من المسمّى وللآخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فجاء به غيره
آخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل
الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للردّ من مسافة فردّ من
بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو ردّ من ابعد لم يستحق ازيد المسمّى
ان دخل الاول دون ضيّق الجهة على الاقوى ولو اجاء بعبده الى المعين فاشكال
والقول قول المالك مع اليمين في شرائط اصل الجعل وسقوطه في عبد معين
وسعي العامل في الردّ بان قال المالك حصّل العبد في يدك قبل الجعل شككا
بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة المثل
والمدعى الآخر يزيد ما ادّعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحمل بعد يمينه
قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للردّ من بعد فقال العامل بل من البعرة

كتاب الغصب

قدم قول المالك ولو قال من ردّ عبدي فله دينار فردّ احدهما استحق
نصف الجعل ان تساوى الفعلان ولو مات الجاعل بعد الردّ اخذ الجعل
من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان
قد عمل لكن يوخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الغصب وفيه مطلبان **الاول**
في الضمان وأركانه ثلثة **الاول** الموجب وهو ثلثة **الاول** التفويت
بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني**
التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى لو كان
السبب تم بقصد لتوقع تلك العلة كالحافر والفاتح راس الظرف والمكره
على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب
وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يتبين
الغاصب بدله والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم
غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل لا في الدابة فيكفي الركوب
والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول واز عاج المالك فان ازعج ولم يدخل
او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للمنفعة
ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن
لو كان القوي نائما والحوالة على المباشر او جامع السبب لا مع ضعفه بالغرور
كمن قدم طعاما مغصوبا الى آكل جاهل فالضمان مستقر على الاخير ولو دفع غيره في
بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة

وسقطا او ذاب بالشمس في الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشرة
من ان ملا يقصد بفتح الزق تحصيل المطبوب ولو فك قيد الدابة فشردت
او عن المجنون فاتق او فتح قفصا عن طاير فطار في الحال او بعد مكث او زال
وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات
وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى
منفعة الاجارة الفاسدة او الثنى صبيانى متسبعة او جوانا يضعف عين
الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال

قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بيرا او طرح الحجارة في المسالك
او تلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب
ضمن ولو ارسل ماشى سكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن
ما تجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ضئية ظنه بالتعدى الى الاضرار
فيضمن ولو غصب شاة فماتت ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسته
ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فيقرها الولد في الضمان نظر

ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من العود على
بساطه او سمعه من بيع متاعه فنقص قيمته السوقية او تلفت عينه
لم يضمن ولو مد يقود دابة فقاده ما لم يكن المالك راكبا او قايدا
ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب
وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية وقع
الحايط ضمن على راى ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره العمل فاغفله

كتاب الغصب

ولم يستعمل في استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن
اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فجنى عليه دونه لا يتبع ضمن ولو غصب حرا من
مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ويضمن لكافر المستتر وان كان مسلما
بالقيمة عند استحلاله لا بالمثل وان اتلف اكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى
مضيعة فافترسه سبع ففى الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرر صيرا
النار منه حتى ذاب فالضمان على الثانى والايدى المترتبة على يد الغاصب
ايدى ضمان فيخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف وبين ترتب يد على
يد وسواء علم الغصب اولا وسواء كانت ايد يهدى غصب للغاصب
اولا وسواء استعارة الغاصب غصبا اولا والمالك الرجوع على الجميع بدله
واحد لكن الثانى ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر
الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول ولو رجع عليه ورجع الاول
عليه لم يرجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة او كانت فى يد الثانى اكثر ولو
زادت فى يد الاول طولب بالزيادة دون الثانى ولو جر الثانى الغصب
فان كان وضع يده بضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع
الفاسد قرار الضمان على الثانى والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة
ومهما اتلف الاجنبى من الغاصب قرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه
به ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك او آجره اياه او
لو وهبه الغاصب من اجنبى فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب
لغروره وعدمه لان الهبة لا تستدعى الضمان ولو زوج الجارية من المالك

كتاب الغصب

٢٧٤ فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد ويرئ الغاصب وفى الارش اشكال
وكذا لو وهب منه ولو قال هو عبدى فاعتقه فاعتقه فالاقوى النفوذ و
فى الغرم اشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك بازالته والصرف
الى مصلحته ولو قال اعتقه عنى فعل فى وقوعه عن الغاصب اشكال
ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل
فباع او بالعكس او عم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا فى الاخير على اشكال

الركن الثانى المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان
اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية
باقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب فى الرقيق ما ينقص من قيمته
حصل بالجناية او تحت اليد العادية من جنى او من قبل نفاه والمقدر الارش
الاكثر من المقدر بالارش ولو تجاوز ثمن فيه دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب
الزائد دون الجانى ولو جنى عليه عافيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة
سواء برئ الغاصب او الاجنبى بخلاف الجانى على غير المغصوب فالرجوع على الاجنبى
دفع لليد العدوانية ورجوع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بهما فالاقوى
رجوع الغاصب على الجانى بالقيمة مجانا وفى جنين البقرة والفرس واطرافهما
الارش ولو مات فى يده ضمن القيمة وان تجاوز دية الحر لو كان عبدا وفى
غير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر
فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلى يضمن
بالقيمة يوم الغصب على راى وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على راى

٢٧٥ ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك واذا كسرت الملاهى فلا ضمان
فان احرقت ضمن قيمة الرصاص وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر
والمكاتب المشروطة وغير المؤدى كالعبد فى الضمان والمنافع المباحة مضمونة
بالغوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك
لزم اجرة اعلاها اجرة ولا تجب اجرة لكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات و
تضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل وتضمن منفعة كلب الصيد وما
صاد به للغاصب ولو اصاد العبد المغصوب للمالك وفى دخول الاجرة تحت
نظر قريبة العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا فى يد الغاصب
ضمن الارش والاجرة قبل النقص سليما وقبل ما بعده معيبا وان كان بالاستعمال
كخرق الثوب بالبس فالاقرب المساواة للاول فيثبت الاجرة والارش ويحتمل
وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد لا يبقى ضمن الاجرة للمدة السابقة
على الغرم وفى اللاحقة اشكال **الركن الثالث** الواجب وهو المثل
فى المثلى والقيمة العليا فى غير على راى ولو تلف المثلى فى يد الغاصب و
المثل موجود فلم يقومه حتى فقد فى القيمة المعتبرة احتمالات **الاول** اقصى
قيمته من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال **الثانى**
اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز **الثالث** اقصى
القيم من وقت الغصب الى الاعواز **الرابع** اقصى القيم من وقت الغصب
الى وقت دفع القيمة **الخامس** القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر
على المثل فلا يرد القيمة بخلاف المقدرة على العين ولو اتلف مثليا فظفر به

كتاب الغصب

في غير المكان فالوجه لزوم المثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان
من النقوم بان اتلف عليه ساجة في مفازة او اجمعا على مرار او اتلف حمارا في الصيف
او الجمد في الشتاء لحمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف ولو
اتلف آنية الذهب في الضمان الزايد بالصنعة المشكال بيناء من مساواة الفاضل
عيره وعدمها فان اوجبنا في الصحيح بالمثل اشكال بيناء من تطرق الربو
وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اخذ من السيسم الشيرج خير بين المطالبة
بالسيسم او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والنقص
من السيسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله فني وجوب الشراء نظر ولو ابق
العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد رد واخذ والغاصب حبس العبد الى ان
يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محسوسا فالاقرب ضمان قيمته
الآن واسترجاع الاول ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة فني تقديم قول
الاصلين نظر والذهب والفضة مضمونان بالمثل لا بنقد البلد على راي فان
تعذر ولختلف المضروب والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه
وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا
من الربو المطلب الثاني في الاحكام وفصوله ثلثة الاول في
النقصان والعبرة بالنقص ليتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو
ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلفت وجبت
العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم
وجب القدر الفايت وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة

مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت
قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما انقص
بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم
ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رد الاربعة مع العشرة لان التالف
نصفه فلو في كل لساوى عشرين ورد ثلثة مع الخمسة الناقصة بالاستعمال
والاجرة بالزيادة بعد التلف كالو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو
قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر
كالوبل الحنطة حتى تعفنت او اخذ منها هر بية او من القر والسمن حلوا
فان مصيرة الى الهلاك لن لا يريده فالاقوى رد العين مع الارش وكل ما انقص
شيأ ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة برفع العين وارش النقص
فيجوز ان يعاينه المالك بعد وم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص
الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق
كزوجي خف او مصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد
ثلثة خمس سبعة وهي قيمة التالف مجمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا
نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب
احدهما ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجمعا خاصة
وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما واد خل النقص على الباقي
بتعديه ويحتمل ثلثة لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده
بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل

كتاب الغصب

٢٨٠ وحكمه المغصوب بيده ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل
منهما الرجوع وهو مخير المالك على اعادة البدل ولو طلبه الغاصب المثلي
لا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين
الغصب الى حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا
المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على الاشكال
اذا تجدد نعم تجدد دفع البدل وتضمين الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل عن على
مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالاجود ضمن الاجود وان انتفع بالانقص
ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب قتل قصاصا فعلى الغاصب
على القيم ولو جنى على الطرف فانقص من الغاصب الارش وهو ما ينقص
من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحمل
ارش العبد وأكثر الامرين وكذا لو انقص منه بعد رده الى السيد وكذا الوارث
في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا
فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان ضمناه ضمن الانقص
الزايد على المقدر ولو حصل في الاشكال وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يد الغاصب
ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا واسارقا
فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البايع نظر ولو طلب الولي
الدية في النفس او الجاني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته
ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب
قيمته تدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها

الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع
اولا بسبب في يده وقيضها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستعير في نفس
قتل المودع فعليه قيمته تتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي استرجب قيمة
اخرى على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستعير
ثم غصب ففي اخرى بالمستعير ولم يحكم به للاول بيع فيهما ورجع
المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده
وكان للمجني عليه اولا ان يأخذ دون الثاني لان الذي يأخذه المالك
من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه مرة اخرى
فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ورجع المالك على الغاصب
بنصف القيمة ويكون المجني عليه اولا ان يأخذ ولو جنى على سيده فالعبد
على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو غصبا العبد فعليه كمال القيمة على اشكال
ورده فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه رد بيده قيمته على اشكال
وكذا لو نقص السعر المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزايدة ولو مثل
ذي ليد بنصف على رأي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق
فقطع يده فعاد وتساوى بعد وساوى بهم ولو نقص الزايد ونصف
الاصل واوجب الاكثر لزم المجموع ولا الزايد وان نقص الربع فان
اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع اخر يده لا
يخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزايدان
نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الغرم

على الجاني ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد
فنبت له لحية على الشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البقرة
ضمن على الشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعلى الارش
وتسوية الحفر والبايع اذا قلع احجارا فعليه التسوية دون الارش ولو
حفر بئرا فله طمها الا ان ينهاه المالك فيزول ضمان التردي ولو ذهب
نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا
في اغلاء العصير على راي ولا يخير المجدد من الصفات ما خالفه من
التالف وان تساويا فقيمة بخلاف ما لو انتفعا جميعا ولو غصب عصيرا فصار
خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبنا فصار خلا في
يد المالك ففي وجوب رد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب مرة
مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب حمرا فتخللت في يده
حكم بها للغاصب ويحتمل للمالك والبيض والذرا اذا زرع او فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني في الزيادة

لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص
ان نقصت القيمة بذلك ولا شئ له من الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها
كذلك فلو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على رد ذلك من النقرة
والبيض ارش الصنعة وبعض ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر
ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا والفاضل بينهما بالسوية والناقص
من الصبغ فلو نقص الخروج عن قيمة الثوب رد الثوب مصبوغا مع ارش النقص وكذا

يثبت الشركة لو طارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او صب الصبغ من آخر
ولو قيل الصبغ المزال اجبر الغاصب على فصله وان استغرق بعدم الصبغ او
نقص قيمته ولو طلب الغاصب الا اله اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع
على الشكال او لا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما الصاحبية
بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من
البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وسادسة
الصبغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت السوق الى سبعة ولخطت
قيمة الصبغ الى ثلثة فلمالك سبعة ولو ساوى اثنى عشر فلمالك نصفها وخمسها
وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس اذ النقص السوقي غير مضمون ولو مزج
الزيت بزيته المساوي او الاجود تشاركا وبالاردى يخير المالك في المثل وبين
مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة
بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو اسند خل
الخشبة المغصوبة في بنائه ألزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رفع بالسوج
المغصوب سفينته وجب قلعه ان كان على الساحل او كان السوج في اعلاها
بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب
الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان لحرمة
او مال لغير الغاصب ولو كان لم يقلع الا قرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة
وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها بالنزع فالقيمة وكذا يجب القيمة
لو خاط بها جرح حيوان لحرمته الا مع امن التلف والشين ولو مات الجريح او

كتاب الغصب

اردت في الزرع اشكال من حيث المثلية ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في
محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته عنهما ولو لم يكن بفعله
غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا ولو نقصت
قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسرة يتكسر ولو ادخلت دابة
رأسها في قدر ولا تخرج الى الكسر فان كانت بيد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها
ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق
مثلا كسرت ولا شيء له ولو اتقى التفريط منهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان
ذلك لمصلحة ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء
القيمة **الفصل الثالث** في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد
فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او مختار قيمتها مع البكارة ونصف
مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد
جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة
فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين
عودها فان احبلها الحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص
من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحيوته ومن
تضمين الاجنبي اما لو وقع بجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها الجنين فسقط
فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب لمالك دية جنين امته
ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة
وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حد او في عوض الوطي اشكال ينشأ من النهي

عن مهر البغي ومن كونه حقا للامة كانت بكرا فعليه ارش البكارة
ولا يلحق به الولد فان ماتت في يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا
فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب
عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد
هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها
المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بمهر
المثل خظر ينشأ من ان منافع البضع هل يدخل تحت الغصب ولا
يجب الا مهر واحد بوطئات اذا اتحدت الشبهة وفي تعددها مع الاكراه
قطر ومع الجهل يتعدد حرا او يتضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب
فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري لحرة المنفعة التي فاتت
تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل
ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا اتلفت ولا يرجع
وكذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة
استوفاها خلاف ولو بنا فقلع بناءه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو
تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف
الجملة وسدمة ونقصان الولادة لا يجبر بالولد لانه زيادة مجددة ولو
غصب حملا فانفصل حيا على الاشبه فالولد لصاحبها وان كانت الغاصب
وعليه الاجرة على رأي والارش لو نقص بالضراب ولا يدخل الاجرة والارش
فلو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد

كتاب الغصب

الآت الغاصب لزمه اجرة الارض خرابا وكذا لو بناها بآلته اما لو بناها بآلتها فعليه اجرة عرصة من حين القبض الى حين البناء ولو جعلها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب دعوى الكلاء النابت في الارض المغصوبة ولا الوقف فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اجر المالك المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب فان ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة الطامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من اخر وكذبه المشتري اغرم البائع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك فان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس لطلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه علك فسخه فيقبل اقراره بفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بائعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقراره عليه وكذا بائعه على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق لله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق خاتمة في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف

المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد وبضمنه ويتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البائع او علمه مع الاستيفاء او يد لغير اشكال وما بين دا دس قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشترى ومع الجهل على الغاصب ويرجع المشترى الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما يحصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ومن اولوية المباشرة ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا حق للمالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والاساس ولو بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول ولو حفر بئرا فعليه طمها الا ان يمنعه المالك وقيل لو خيف سقوط حائط استند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك ببقاء موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض المغصوبة بترابها ولا آلة للمغصوبة منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت

ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها اجرة مهد ومنبر من حين نقضها الى حين ردها

كتاب الغصب

لو أيسر بالبدل وإن كانت العين باقية بزعم الطالب للعين بالحلف وفي
كذا لو تنازعا في القيمة على رأي ما لم يرجع بما يعلم كذبه كالدرهم
في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صيغة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة
أو تنازعا في الثوب الذي على العبد أو الخاتم الذي في إصبعه أما
لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور وادعى رد العبد
قبل موته والمالك بعده وادعى رد الغصب أو رد قيمته أو نسيانه
قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب
في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده وادعى
المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سببه
على إشكال أو غصبه خمرا وادعى المالك تخللها عند الغاصب وأنكر
الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع المغاصب شيئا أو وهبه ثم
انتقل إليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ملك الغير وأقام بينة
فالأقرب أنه إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضم إليه ما يتضمن ادعاء الملكية
سمعت بينته وإلا فلا كأن يقول بعتك ملكي أو قبضت ثمن ملكي أو
قبضته ملكي المقصد الثاني في الشفعة وهي استحقاق الشريك
انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا تثبت خيار
المجلس وهو كل عقار ثابت مشتركين اثنين قابل للقسمة فلا تثبت في
المنقولات على رأي ولا في البناء والغرس إذا بيعا منفردين ولو بيعا ضمنا
إلى الأرض دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول الهواء لا بنظر بناء من

جريان العادة بعدم نقله ولا يدخل الجدار التي تركب عليها الأزاء ولا في
الثمرة وإن بيعت على شجرها مع الأرض واحترز بالثابت عن حجرة حالية
سترة مبنية على سقف لصاحب السفل فإنه لا إثبات لها إذ لا أرض
لها ولو كان السقف لهما فالإشكال من حيث إنه في الهواء فليس ثابتا
واحترز بالمشترك عن غيره فلا تثبت بالجوار ولا فيما قسم ومتر الأصح
الشركة في الطريق أو النهر إذا عمهما البيع واحترز بقبول القسمة عن
الطاحونة والحمام وبير الماء والأماكن الضيقة وبما أشبهها مما لا يقبل
القسمة لحصول الضرر بها وهو إبطال للمنفعة المقصودة منه فلا شفعة
فيها على رأي ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام تثبت الشفعة وكذا لو كان
مع البير بياض أرض بحيث يسلم البير لأحدهما أو كان في الرحى أربعة أحجار
دائرة يمكن أن ينفرد كل منهما بحجرين أو كان الطريق واسعا لا تبطل شفعة
بالقسمة ولو ضم المقسوم أو ما لا شفعة فيه إلى ما فيه الشفعة ثبتت في الثاني
ولو باع الولي انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشفيع بعوض أو جعله صداقا أو
عوضا عن صلح أو غيره فكما لو باع تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه
تثبت الشفعة في الطلق إن كان واحدا على رأي والأقرب عدم اشتراط
لزوم البيع فلو باع بخيار تثبت الشفعة أشترك أو اختص بأحدهما ولا
يسقط خيار البائع حينئذ ولكل لو باع الشريك تثبت للمشتري الأول الشفعة
وإن كان لبائعه خيار الفسخ فإن فسخ بعد الأخذ فالمشفوع للمشتري وإن فسخ قبله
فللحق البائع وفي المشتري إشكال الفصل الثاني في الأخذ وللمأخوذ منه

انما تفوت كل شريك بحصة مشاعة قادر على القبض فلا تثبت لغير الشريك
الواحد على راى ولا للعاجز ولا للمماطل وللغائب فلى راى في ثبوتها
لجل ثلثة ايام فان لم يحضر والا بطل شفعته بعد يمين او لو ذكر انه في بلد آخر
لجل يقدر وصوله منه وثلثة ايام فان حضر بعده والا يستحلف المشتري
فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشترى ذمي
والاقلد والاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري
لهما او البائع منهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل وثبت للصغير
والمجنون وتبقى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما اخذ
اشكال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك
لم يصح والملك باق للمشتري ويثبت للغائب والسفيه والمكاتب وان لم
يرض المولى وعليك صاحب مال القراض بالشراء الا الشفعة ان لم يكن
ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ منه
فهو كل من يجحد ملكه بالبيع واحتر زنا بالجحود عن شريكين استرد فوقه
ولو دام المكاتب شفيعا بان الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز بطل
الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركة جاز ان يأخذ بالشفعة
ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى
والا ما يخرج منه بالنسبة وان اقالت الشفيع والمولى البائع عن احد
الشريكين الاخذ للآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة جمل لم يكن
لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفى ولي الطفل مع غبطة للاحو

كان للولي ايضا المطالبة على الكمال بناء من اداه الى التراخي بخلاف
الصبي عند بلوغه لجدة لحق له حينئذ ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن
له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمغمى عليه كالغايب وللمفلس الاخذ بالشفعة
وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجبار عليه ولا شفعة منه وان لم يكن له فيها
حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع فللمشتري
بالصبر يتعلق حق الغرماء بالمشفوع ولا كان للمشتري الانتزاع وللعبد المأذون
في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح شفعة ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة
فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اتخذناها مع الكثرة فان ترك فلا
الاخذ وقيل ثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام
فروع على القول بالثبوت مع الكثرة الاول لو كان لاحد الثلثة النصف
وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فاطلب يخرج السهام فيأخذ منها سهام
الشفعاء فاذا عدلت العدة كثر المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء
على تلك العدة فلو كان البائع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة
اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة على ثلثة ويصير العقار كذلك
ولو كان صاحب الثلث فالشفعة اربعا صاحب النصف ثلثة ارباعها
وللآخر ربعها ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين اخماسا الصاحب
النصف ثلثة وللآخر سهمان وعلى الآخر تقسم المشفوع نصفان الثاني
لو ترك اخوين او اشترى باقات احدهما عن اثنين فباع احدهما نصيبه
فالشفعة بين اخيه وورثة الثالث لو باع احد الثلثة من شريكه

استحق الثالث الشفعة دون المشترى وقيل بالشركة وحينئذ لو قال
المشترى قد اسقطت شفعتى فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على
قدر حقه فكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه الرابع
لو عفا احد الشركاء كان للباقى اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر
ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح
ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكهم ان ياخذ من الثلثة ومن
اثنين ومن واحد لانه يثبت له عفو متعدد فاذا اخذ من واحد لم يكن
للآخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب
فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق
المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان
ملكه حال شراء الثانى يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا فى استحقاقها
ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع فى شفعة
الثانى ومشاركة الشفيع والاول والثانى فى شفعة الثالث لانه كان ملكا
صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو مضى عنه فكذا اذا لم يعف لانه استحق
الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الاول
وثلثة ارباع سدس الثانى وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثانى
وخمس الثالث وللثانى خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة
وللاول تسعة وللثانى اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثانى وثلث
الثالث وللثانى ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون

كتاب الغصب

والاول خمسة والثانى اثنان الخامس لو باع احد الاربعة وعفا الخ فللآخر
اخذ الجميع ولو باع ثلثة فى عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض
فللرابع الشفعة فى الجميع وفى استحقاق الثانى والثالث فيما باعه الاول
واستحقاق فيما باعه الثانى وجهان وفى استحقاق مشترى الربع الاول
فيما باعه الثانى والثالث واستحقاق الثانى شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق
لانهما ملكان حال البيع وعدميه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة
فان اوجبنا فالجميع فللذى لربع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع
مضموما الى ملكه فكل له النصف والبايع الثالث والمشترى الاول الثلث
لكل منهما سدس لانه شريك فى شفعة مبيعين والبايع الثانى والمشترى
الثانى السدس لكل منهما نصفه لانه شريك فى شفعة مبيع واحد ويصح من
السادس لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل
الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث
اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان الاول ياخذ
الجميع او يترك اما الثانى فله اخذ حقه خاصة لان المفسدة وهى تبعيض الصفقة
على المشترى منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان اشفع الحاضر او عفا له
يبطل الشفعة وكان للغايبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثانية او استعوا فللرابع
اخذ الجميع ان شاء ولو حضر الثانى بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر
الاخر وطالب فضحت القسمة ولو برئ من الاول بعيب فللثانى اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل
سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع الى المشترى بيع او هبة

ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال
الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر
الثمن فحضر الغايب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا قدر ذلك الثاني
على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب السابع لو كان الشفعاء ثلثة
فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغايبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة لخذ
الثلث فان حضر الثالث قال ان يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه
الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ
من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس التسعة نصفا فضربنا
اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة لان الثاني ترك
سدسا كان له اخذ حقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكيه في
الشفعة والاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا
من حقه فيجمع ما معهما ويقسمه بينهما الثامن لو اشترى واحد من
اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر وان تبعض
الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع
اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع حصته
مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة من هما ومن احدهما
ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول
والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة
الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او تركه

كتاب الغصب

خاتمة

الفصل الثالث في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ
بالعقد وان كان في مدة الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان يأخذ
ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ ولفظا كقوله اخذته
او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا
بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح
الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بهما كان لغوا لم يصح مع الجهالة
ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع
اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى
بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت
شفعته على راي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في
المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا قعوده على صلوة حضر
وقتها ولو اهل المسافر بعد علمه والسعي او التوكيل مع امكان احدهما
بطلت ولو حجر لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة وتجب المبادرة
الى احدهما في اول وقت الامكان وانتظار الصحيح ورفع الجوع والعطش
بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة
وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعذار الا مع حضور المشتري وعدم
اشتغاله بالطلب من هذه الاشياء ويبدأ بالسلام والدعاء واتما ياخذ بالثمن
الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات
القيم فعليه قيمته يوم العقد على الاي سواء كان مثل قيمة المشتري اولا

كتاب الغصب

ولا يزيله الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشترى فى الثمن بعد
العقد لم يلحق الزيادة وان كان فى مدة الخيار على رأى ولا يسقط عنه ما يحطه
البائع وان كان فى مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان وجده المشترى ولو كان
الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس
له الاخذ عند الاجل على رأى ولو مات المشترى حل الثمن عليه دون الشفيع
ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته
خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدها ولو ترك لتوهم كثرة الثمن
فبان قليلا او لتوهمه جنبا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز
عنه او بباطل مطلقا ويخرج عن الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام
قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه اشترا لنفسه فبان لغيره او بالعكس
او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى
نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه
اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه بعين
فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه
بطلت شفعته وتصرف المشترى قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل
فلو تصرف بما يجب به الشفعة خير الشفيع فى الاخذ بالاول او الثانى فلو
باعه المشترى بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع
عشرة ورجع الثالث على الثانى بثلثين والثانى على الاول بعشرين لان الشقص
يوخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثانى ولو اخذ من الثانى صح اللوا

ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث
صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشترى او جعله مسجدا او وهبه
فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان اخذه ان لم يكن لاوسة
والا فاشكال فان قلنا به رجع الموهوب بعادة فعه عوضا والا اخذ
بينه وبين الثمن فان تفاوتا المتبايعان او مرة بعيب فللشفيع فسخ
الاقالة والرد والدرك باق على المشترى ولو برئ بالشراء لم يكن له
الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التخالف فى قدر الثمن وفسخا
البيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه البائع لاخذ منه هنا والشفيع
باخذ من المشترى ودركه عليه ولو كان فى يد البائع كلف الاخذ منه او
الترك ولا يكلف المشترى القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض
المشترى والدرك مع ذلك على المشترى وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من
البائع ولا يصح الاقالة بين الشفيع والبائع ولو انهدم او تغيب بفعل المشترى
قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا خير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والا فلا
للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشترى بعد المطالبة ضمن الترك
على رأى اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذ بحصته من الثمن وان
لم يكن بفعل المشترى ولو بنى المشترى او غرس بان كان الشفيع غايبا او
صغيرا وطلب المشترى من الحاكم القسمة فللمشترى قلع غرسه وبنائه
وليس عليه ارش النقص ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع
لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون

لانه لم يصادف ملك الشفيع وياخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو استحق
المشترى من الاصالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين
بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشترى ومع عدمه نظر وبين النزول
عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشترى مع اختيار
الشفيع لم تقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه اما ان يملك قلعه مع الارش
بل امكان ان يقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس
في فوت الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحق الترك
بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا استعاض قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع
قلعه في وقت يسير نقص قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو غرس المشترى
او نام مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فلهما كذلك ولو زرع المشترى
فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا او الهاء المنفصل المجدد
بين العقد والاخذ للمشترى وان كان بخلاف بوزر على راى وعلى الشفيع البقية
الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير موبر وقت الشراء
فهو للمشترى فان اخذ الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة يحضرها
من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا
بطلت الشفعة والا بطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا او ظهر عيب
في الثمن المعين فرده البائع فذهب حق الشفيع فيطالب البائع بقيمة الشفص ان
لم يحدث عنده ما يمنع الرد والا رش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان
اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشترى بهبة وشبهها لم يملك رده

على البائع ولو طالبه البائع لم يجب لجايزة ولو نقصت قيمة الشفص عن
قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشترى فرده
البائع بالعيب لم يتبع الشفيع لسبق حقه وياخذه بقيمة الثمن والبائع
قيمة الشفص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشترى بالزيادة ويحتمل
تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع و
الشفعة تثبت بعده بخلاف المشترى لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع
الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فايدة في الرد اما لو لم يرد البائع الثمن حتى
اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه
بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشترى لاجنبي ولو تلف
الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته
والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الثمن فان كان المشترى
والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رد الشفيع تخير
المشترى بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشترى الفسخ وهل
له الارش قبل الاخذ اشكال ينشرك ظلامته ورجع اليد جميع ثمنه فكان
كالرد ويحتمل ثبوته لان عوض جزء فايت من المبيع فلا يسقط بزوال
ملكه فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره ولو علم الشفيع
خاصة ولو علم المشترى خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو
كان المشترى قد اشترط البراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط
فكالمشترى والا فله الرد

الفصل الرابع في مسقطات الشفعة

وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او تواني في الطلب على راى فاذا بلغه
الخبر فليمض للطلب وان منع مرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه
مؤونة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم
البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت
شفعته ويقبل عدة لو اخبر صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبر بخبر
فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل
بالواحد للقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او ان
فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على
البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري
او شرط له الخيار فاختار الامضاء ان ترتب على الزوم ولو جهل قدر الثمن
او اخر المطالبة ليدفع عن البيع حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بخصيصة
الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط
بان يبيع بزيادة من الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبرئ من الزايد او يقايل
بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او اواسمني
بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت
الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا
والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت
وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع
الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب

كتاب الغصب

الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول
شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو
الملك ومن تزلزل ولايته يؤخذ بالشفعة اما الوديع الشفيع نصيبه
قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته
وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على راى سواء طالب المورث
اولا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفا
احد الورثة عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او
الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفا
احد الوارثين فطالب الاخر فمات الطالب فورثه العافي فله الاخذ
بالشفعة على اشكال ولو مات مفلسا وله شقص فباع شريكه كان لوارثه
الشفعة ولو بيع بعض املاك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة
بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث
في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه
بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلة الوصية تعلم
لتعلقها بالعين لا المبدل ولو اوصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد
الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له لان قلنا
انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا بينا ان الملك
كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك
له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق

٣٤٢ فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم اسقاطه
المطالبة ويحتمل ان الشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد
اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى
لتاخر ملكه عن البيع وفى الوارث وجهان مبنيتان على من باع قبل علمه بتبيع
شريكه ولو اشترى المرتد من فطر لا فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع ومن فطرة
تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلثة اخر فاشترى من الثالث نصف
نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقى
نصيبه لاجنبى فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة
خمس بالسدس الذى له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلثة حصته
من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشترى ويحتمل التسوية فان باع
المشترى على اجنبى ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثانى اخذ
جميع ما فى يد مشتريه اذ لا شريك له فى الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف
المبيع وهو السدس لان المشترى شريكه ويأخذ نصفه من المشترى الاول
ونصفه من الثانى لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع
الثلث من جميع ما فى يده ثلثان فقد باع نصف ما فى يده والشفيع يستحق
ربع ما فى يده وهو السدس فصار منتصفا فى يديهما نصفين فيأخذ من
كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشترى الثانى على
الاول بربع الثمن ويكون المسئلة من اثنى عشر ترجع الى اربعة للشفيع
النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما فى يد الثانى وربع

مافى يد الاول فله ثلثة ارباع وشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن ٣٤٣
الاول والى الثانى ثلثة ارباع الثمن الثانى ويرجع الثانى على الاول بربع الثمن
الثانى لانه باخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف
الثمن للملك وقد صار نصيف هذا النصف فى يد الثانى وهو ربع ما فى يده
فياخذه منه ويرجع الثانى على الاول بثمنه ويبقى الماخوذ من الثانى
ثلثة ارباع ما اشتراه فياخذها منه ويدفع اليه ثلثة ارباع الثمن

الفصل الخامس فى التنازع لو اختلفا فى الثمن ولا بينة قدم

قول المشترى مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع
لانه الخارج ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع
مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة
فالاقرب الحكم لبينة المشترى ويأخذ الشفيع به ولو لم تقم البينة حلف البائع
فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشترى وكذا
لو اقام البائع البينة ولو قال المشترى لا اعلم كمية الثمن كلف جوابها صحيحا
ولو قال انسيته او اشتراه وكيلى ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو
اختلفا فى قيمة العوض المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم
قول المشترى على اشكال ولو اختلفا فى الغراس او البناء فقال المشترى
انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشترى لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه
عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبى فانكر الاجنبى قضى لمشتريه بالشفعة
بظاهر الاقرار على اشكال والشفيع دون البائع على اشكال احلاف المشترى

٣٠٤ ولو ادعى تاخر شرائه وشريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف
على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم
البينة ولا يكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما
قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط
والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقام بينة قبل
بفرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البائع الشفيع لم تثبت
وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم يقم الشريك بينة بالارث
لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا
يقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل
فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الابداع واقام بينة قدمت بينة الشفيع
لعدم التنافي بين الابداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا
والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قبل قدمت
بينة الابداع لانفرادها بالملك ويكلف المودع فان صدق بطلت الشفعة
والا حكم للشفيع ولو شهد بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة
الابداع مطلقا قضي للشفيع من غير مسايلة لانتفاء معناها ويطالب
مدعي الشفعة بالتعريف بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكميته القن
فان قال الخصم اشتريته لغلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه
وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الخصومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة
على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه

الى الشفيع

٣٠٥ الى الشفيع الى ان يحضر الغايب ويكون على حجته اذا قدم وان قال
اشتريته للطفل ولم يكن عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء
له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في
مال الصغير باقراره وليته فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغايب او للطفل
بالشراء لم تثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على شئ في يد ثالث
الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه
لانه اقرار على الغير فان قدم الغايب وانكر البيع قدم قوله مع يمينه والشفيع
الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر
لو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة في القضاء باليد
اشكال فلو قضي له بالمنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين
لم يكن للشفعة لو باع مدعي الكل الا ببينة ان لو نقض باليد ولو اودى
كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة
حلفا المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم يسقط دعوى الاخر لان
خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا الحلف
اخذ الشفيع بما حلف البائع لا بما حلف المشتري لان للبائع فسخ البيع
فاذا اخذه بما قال المشتري صح منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البائع
جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق
البائع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك
ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد له الاخر لم يقبل

كتاب الغصب

٣٠٦ فان عفا واعاد الشهادة لم يقبل لانها ردت للتهمة فلو شهد ابتداء قبل الرد
بعد العفو قبلت ولو اقام عليها خلفا ثبت الشفعة ولو نكل احدهما فان
صدق الحالف الناكل في عدم العفو ظ الشفعة لهما وياخذ الناكل كل ولو نكل
بالتصديق لا يمين فيه ودرك على المشتري وان كذبه احلف الناكل ولو لا
يكون النكول مسقطا الان ترك اليمين عذر على اشكال فان نكل قضي
للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر
بطلت الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد
قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراءك باطل وقال
الاخر صحيح فالشفعة بالجمعة للعرف بالصحة وكذا لو قال اذا انتهبته
او وهبته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان عضيبة الثمن
المعين لم يتفرد في حق الشفيع بل في حقهما او يمين عليه الا ان يدعي عليه
العلم او اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري دقيقة
الثمن على صاحبه وسقي الشقص معه بزعم انه للبايع ويدعي وجوب
رد الثمن والبايع ينكره فيشتري الشقص منه اختيارا ويسار بان فللشفيع
في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك
وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه
احدهما فاخذ حصته على المصدق فان كان للكذب نفى الملك عنه فلا شفعة
وان نفى دعوا لا من نفسه فله الشفعة

المقصد الثالث
في احياء الموات المشترك وهو اربعة ينظمها اربعة فصول

الاول

لا يتضمنها

الارض

الا راضي والميت منها يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص
ولا ينتفع به امة لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاجمة
او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الا حد وان احياه الا باذن الامام
فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والا فلا واسباب الاختصاص ستة
الاول العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست سنة
العمارة فانها ملك لمعين او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية
ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها
بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب
يملك بما يملك به سايرا موال الهدر وموا تها التي لا يذب المسلمون
عنها فانها تملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام
فان الكفار لا يملكها بالاحياء وان استولى طائفة من المسلمين على
بعض موا تهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر
ينشاء من انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر
عليها ملك لمسلم فهي للامام ويجري عليها ملك لمسلم فهي لمن
بعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز
احياؤها الا باذنه فان باد رو احياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غايبا
كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادرت انا رهما
فاحياها غيره كان الثاني احق والامام بعد ظهوره رفع يده وما
هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر

المرفق ما استعين به كمجلس ومقعد ومنبر قاموس

كتاب الغصب

٣٠٨ ولا حريم لبئر الشفة اليد وكل أرض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير
المتصرف الثالث حريم العمارة فاذا قدر حريم البلد بالصلح او بما يعلم
احياء ما حوله اليه من الموات مجمع النادي ومرتكض الخيل ومناخ
الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما بعد من حدود
مرافقهم وكذا سائر القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر و
العين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق
لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع فيما عدا
المقابل ذلك وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو
كان النهر في ملك الغير فذا فيما الحريم قضى لم يمنع عينه على اشكال وحريم
بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة
وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهد
وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والمر في صوب الباب
هذا في الموات واما حريم في الاملاك المتعارضة او لكل واحد ان يتصرف
في ملكه كيف شاء ولو يضر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد
او قصار اد حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها
ما تبين انها غصبا او عرق الى المباح لم يكن لغير احيائه وللفارس منعه
وان كان في مسيل الفارس الرابع ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى
ومسجد وان كان نبي لا يمنع المتعبدين الخامس التحجير وهو نصب
المروز او التحويط بحائط او بحفر ساقية محيطة او اثارة تراب

حول

حول الارض او احيائها ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع ٣٠٩
فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا او اولوية فان نقل الى
غيره صار احق به وكذا الموات فوارثه احق به فان باعه لم يصح
بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع من يريد احياءه فان قهره
فاحياها ملك ثم المجبر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او الخلية
عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها
لم يصح ما لم يرفع الامام يده او يأذن في الاحياء السادس اقطاع
الامام وهو مستحب في الموات ولا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا
من التحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه واله بلال بن الحارث العقيق
فلما ولي عمر قال له ما اقطعتك تحجبه فاقطعه الناس واقطع ارضا
بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى
بسوطه وهو يفيد لا اختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه
كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع
الناس من رعي كلا ما حماه في الارض المباحة يختص به دونهم
كما حمى النبي صلى الله عليه واله النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم
الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام
ولا تغييره ومن احيا منه شيئا لم يملكه مادام الحمى لمصلحة فرأى فالوجه
جواز الاحياء الفصل الثاني في المنافع وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفاية الطرق

الاحكام التي تتعلق
بالموات الثلثة التحجير
والاقطاع والحمى مع

الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان نية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر بتفريق معاملية ولو ضاق على المارة او استضر به جلوس بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا اجارته ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد الطهارة او ازالة النجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم اولا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا من له السكنى لم يخرج لحاجة وان طال زمانه مالم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن الاشتغال بالعلم او قراءة القرآن او ندريسه فاهمل اخرج ولو ان يمنع من المشاركة في السكنى مادام على الصفة فان فارق لعذر لم يبطل وغيره يبطل اختصاصه وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال

الفصل الثالث المعادن

وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فهي التي لا يفتقر في الوصلة اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت والاحجار الرحى ومقالع الطين فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فيسوغ لآحاد الناس الاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزاحم قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملكة ارض موات فحفر فيها بئرا وساق الماء اليها فصار طامحا ملكها ولم يكن لغيره المشاركة وليس اقطاع الامام هذه الارض جائزا واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم يملك بالاحياء ايضا وان لم يكن ظاهرا فحفرها انسان وظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو محجر لا احياء وتصير حينئذ احق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حوالية ويليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا ارضا مية فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن

والقار

كتاب الغصب

لم يمنعه لانه يملك المكان الذى حفره او حريمه ولو حفر كافرا رضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون فى صيرورته غنيمة او للمسلمين الشكار ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو باحه كان الخارج له ولو قال لم اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة

الفصل الرابع

فى المياه واقسامه سبعة

الاول المحرز فى الآنية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه

الثانى البئر ان يتخذ حفرت فى ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحرز فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجماعا لتعذر تسليمه وجرت العادة باذن

الثالث مياه العيون والعيون والآبار فى الارض المباحة لا تملك بحفر لا يختص بها احد من انتزح منها شيئا فى اناء وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان استقيا قسم

الرابع مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع

الخامس الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها وينتاحون فى مائها وسيل ينتاح فيه اهل الارض الشارية منه ولا يفى بسقى ما عليه دفعة فاذ يبدأ بالاول هو الذى يلى فوهته ويحبس على من دونه حتى يبلغ سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف لاخير فان لم يفضل عن الاول شئ او عن الثانى فلا شئ للسابقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة فى العلو والصوب سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان فى القرب من الرأس قسم بينهما فان تعذر قرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخر حتى القرعة بقدر حقه ثم يزكه للاخر وليس لمن سقى بجميع الماء لساواة الاخر له فى الاستحقاق ولقرعة يفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها الا ان الزائد منها فى القرب ولو احيا انسان ارضا على النهر له يشارك السابقين بل يسقى له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء فى رأس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء فى اسفله ثم احيا اخر فوقه ثم الثالث فوق الثانى قدم الاسفل فى السقى لتقدمه فى الاحياء ثم الثانى ثم الثالث

السادس الجارى من نهر مملوك يتنوع من المباح بان يحفر انسان نهرا فى مباح يتصل بنهر كبير مباح فانه يصير الحفر الى الماء لا يملكه وانما يتحجر وشرع فى الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء وسواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجارى فيه على اراى فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر

الانصباف فجعل خشبة مسيلة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في
مقدم الماء تخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم
نصفه ولآخر ثلثه والثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب
تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان تصبان في اخرى ولصاحب
السدس ثقبة وتصح المهايأة وليست لازمة واذا حصل نصيب الانسان
في ساقيته سقى به متى شاء سواء كان له شرب من هذا النهر اولا وكذا لو بعت
في الدولاب ان يسقي بنصيبه ماشاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته
المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او على رحى او دولاب او عبارة
وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ما هذا النهر الى ملك انسان
فهو مباح كالطير يعيش في انسان **السابع** النهر المملوك الحاوي من ماء
مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجراها فهو ملك لهم على حسب
النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء
والغسل وغسل الثوب مالم يعلم كراهته ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه
بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او
سد شق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى
الاذن من اول ثم لا شئ عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا
ويحمل الشريك **ثمة** المرجع في الاحياء الى العرف فقاصر السكنى يحصل
احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب وسقف ولحظيرة يكفيه الحائط
ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية او ستارة او مرور وسكوت

الماء لا يشترط الحرث ولا الزرع لان انتفاع كالسكنى والغرس بر وسوق
الماء اليه ولو كانت مسناة جحفة فقصد بحرها او قطع المياه الغالبة
وهيأها للعمارة وقد احياها وبزل متر لا فنصب فيه خشبة او بنى شعيرا
لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى
اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة
وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد غرضه نقل المنافع بعوض
معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين
عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير
المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال ولا ايجاب اجرتك او اكريتك
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان
يقول سكنى هذه الدار شهرا سلطتك بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا
البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها لانه موضوع لملك
الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا تبطل بالبيع ولا العذر اذا السكن
لانتفاع ولا يموت احدهما على رأي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه
فيموت قبل انقضاء المدة والاقرب البطلان في الباقي ويرجع المستأجر
على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرطا
خيار لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يبتاع
هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني**

كتاب الاجارة

٣١٦ في اركانها وهي ثلثة المحل وهو العين التي تتعلق الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب الاول المحل**

كل عين تصح اعارتها تصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة اذا لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن بها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشترى عالما بالحال تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجر والعين ولو وجد بها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزم جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين المعيبة بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجر بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها وليس للضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزايد من اجرة المثل اشكال وتصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في المدة ويقدر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينقده في حوايجه فنفقته الا ان يشترط على الاجير فان تشاحا

في قدر قوت امثاله مطعوما ومشروبا وملبوسا ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فيجب ان يشترط على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير بمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء والمرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر نفقته ويحتمل الضعف عن الفعل او اللبن معه ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن انقضت لزمه الاجرة الى وقت البلوغ ثم يخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم تبطل به ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثاني** في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره بالحال وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عن كان او منفعة ما تملك او خالفك ولو استاجر دارا ليعارها لم تصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل او الطحان بالخالة مما يصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع

كتاب الاجارة

ولو قال ان خِطتَهُ يومًا فدرهم استحق اجرة المثل والمسمّى وكذا ان خِطتَه روميًّا فدرهمان وفارسيًّا فدرهم ولو استاجر لحمل متاع الى مكان ذي وقرت معلوم فان عيّن مقدار من اجرته شيأ معيّنا صحّ ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصحّ وتثبت له اجرة المثل ولو آجر كل شهر بدرهم ولم يعيّن او استاجر لنقل كبيرة مجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجر مدة شهر بدرهم فان زاد فحسابه فالاقرب البطلان الا الاجرة فان الزايد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد المدّة وسواء كانت معيّنة او مطلقة ويجب تسليم المبيع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمها في الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقرّ الاجر فان سلّمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي محوطة استقرّ الاجر وان كانت على عمل فتسلّم المعمول عليه كالدابة بركبها الى الحين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقرّ عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة ويجب اجرة المثل فيها ولو بذل العين فلم يأخذ المستاجر حتى انقضت المدة استقرّ الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه وطلب المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعيّنة تخيّر الموجر في الامساك والفسخ وفي المضمونة للعوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين

باكثر مما استاجرها به وان لم تحدث شيأ مقوّما وكان الجنس واحدا على رأي وكذا لو سكن البعض وآجر الباقي بالمثل او الزايد وكذا لو تقبّل عملا بشيء وقبّل لغيره باقلّ واستيفاء المنفعة او البعض مع قضاء العقد يوجب اجرة المثل صوابه زاد عن المسمّى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يفاتح على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة

المطلب الثالث في المنفعة وشرطها ثمانية

الاول ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليجعله بيعة او كنيسة او ليبيع فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان المسلم او الكافر او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او سحرا او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح

الثاني ان تكون مملوكة او مأذونا في التبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر فلا تصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك للمباشر لم يكن لازما بوجه فان فعل وسلّم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقلّ ضرر سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره

الثالث ان يكون مقوّمة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما للزينة بين المجلس او الدراهم والدنانير والشمع لذلك او لا ينتفع الا بالوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن مغصوبا منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حايطا ليتّكئ به او بالنظر اليه اما لو استاجر بيتا ليجفف عليها الثياب او بيتا يضع عليها المستغلّ جاز قطعا لوجود المجوز

الرابع افرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لفرده او الشاة لبنها او صوفها او لبنها لم يعتد بما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها او الاشجار قبل وجودها

كتاب الاجارة

٣٢٠

انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار النحل للقراب على كراهية وفي جواز استيجار البعير للاستقاء منها الشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة في الاستجمام للشيء فيه واستعمال الماء تابع للاذن الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطل اما لو لم يبق الزرع انصرف الى غير من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عينا مدة يعلم موته قبل انقضائها او استاجر الى لقاط او الحرس للتعليم او استاجر حيوانا للعمل لم يحلق لم يمتنع حصوله منه كما لو استاجر شاة للحرث او الحمل امتنع لو استاجر ما يمكن منه وان لم يحلق لم جاز كالابل للحرث والبقر للحمل السادس القدرة على تسليمها فلو استاجر الابق منفردا لم يصح ولو آجر المستاجر الغائبة صح وكذا لو آجر سنة متصلة بالمعدم اخرى لم يلزمه ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحيض فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قلع يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا للكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متاكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فجامع حقوق الزوجية لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض

بطلت

٣٢١

بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا فالمسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار وقرعت الارض وانقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة ينفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما لم يتضرر هو به على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة وتخير في الباقي بين الفسخ وامساكه بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره في الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو رد العين في الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل للفسخ فيه ومطالبة الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد للخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كالمستاجر جمل للحج فتقطع السابلة فالاقرب تخير كل من الموجر

كتاب الاجارة

والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استاجر بصيرشيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصوله للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا يقع عن المستاجر وهل يقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستنيب لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه لصلوته الغايسة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فلو استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الاخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحتيار نظر ينشاء من وقوع ذلك للوجر والمستاجر الثامن ان تكون المنفعة معلومة والاجارة اما ان يكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوى فايدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها وعلى كل حال لابد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يعسر ضبطها لكن تكفي البلوى بمثلها ويحال غيرها عليها الاول الاداء ويصح استيجار الاخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها

لا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او السعي الشاق له او لمستاجره ومشتركا وهو الذي يستاجر للعمل بحرد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة بذلك فان استوجر على قدر امتاد بالزمان كخياطة يوم او بحمل العمل كان مستاجرا لخياطة ثوب معين ويصح هذان في الذمة وصفا واذا عينه بالحمل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والحمل بطل للغرر ويقبل في تعليم القران السور او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع اهو بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي في حفظ مدته ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العذاء اللبن او الحمل ووضع الذكر في فيه وتبعة اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجر به بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة سوغت تناول الاجير وعلى المرضعة تناول ما يتبرع به لبنها من المأكول والمشروب فان اسقطه لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دعته الى حاد منها فالاقرب ذلك ايضا يقدم قولها لو ادعته لانها امينة وله ان يوجر امته ومكاتبته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحدهن ولد لم يجز ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر الولي الى اذن الزوج فان تقدم الارضاع صح العقد ان وللزوج وطؤها وان مرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها وتكفي في العمل مسماة ولو اختلف فالاقرب

كتاب الاجارة

٣٢٤

وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت معينة لم تبطل واللزوم بالاستيفاء للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا الدواب ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الآبار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان يقدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تعذر عليه تراب من جانبيه لم يجب ارالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزم حفرها فله من الاجر بنسبة ما عمل وروى تسقيط اجر عشر قامات على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للاولى والاثنين للثانية وهكذا فان عمل به احتمل تعديته وتقسم الخمسة على خمسة سنين ولو استاجره لعمل لبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من طين ولبن وحجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجير ان لم يكن لقصور في العمل كالوباء محلولا ولو شرط ارتفاع الحايط عشرة اذرع فسقط قبلها لم يستحق العمل ووجب عليه الاعادة ولو استاجره لتطيين سطح او لحايط جاز وان قدره بالعمل وقدر بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان عرف وصف لفظا والا وجبت المشاهدة ويجوز

٣٢٥

تقدير الاجر باجزاء الفرع والاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطاء اليسير للعادة لا الكثير وليس لمحاذية نهره وقت النسخ ويجوز على المصحف وعلى تعليم القرآن لا مع الوجوب فيقدره بالعمل فبعدد السور او بالزمان على اشكال بنشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الآيات منها وحرية الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبعه بنظره ولو استقل بتلاوة الاية ثم لفقه غيرها ففي الاول في وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفادته من غيره وكان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الغناء والملاوة وقطع السلع والحجامة على كراهية اجر مع الشرط وعلى الاكل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين والاكل على المريض ويجوز اشتراط على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجرة على البناء لو لم يحصل البرء في المدة استقر الاجر ولو برء في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدم من الاكمال استحق الاجير اجره بنسبة المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الزكي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيقطع بعوتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما يستوفي المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبقاتي في اطلاق الابل والبقر لعدم التناول عرفا على

كتاب الاجارة

الاشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستئجار للرضيع ولحضانته و
سقيه وحفظه ودياسته وغسله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء
وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينهما بالعمل ولا يكفي المدة و
على الكيل والوزن والعدد فيتعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فيتعين
بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى الكتابة وعلى الاستخدام
سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من
دون اذن والى الحرة مطلقا الا الوجه والكفين فاذا استأجر للركوب وجب
معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكفاء يوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف
الوزن تخمينا نظر وبركبة الموجر على ماشاء من سرج واكاف وما
يليق بالدابة فان كان يركب على رحل للمستأجر وجب تعيينه فيجب ان
يشاهد الموجر الآلات وان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن
وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او وصفه فلو سهد فاتفق الحامل
كفى ذكر جنسها والغطاء وجنسه او وصفه ووصف المحاليق ان شرط ما يرفع
للجمالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من
مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل وتوعها كالجمالي او العراب
والذكورة او الانوثة فان لم يكن السير اليهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل
معروفة فاذا اختلفا فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن
معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال
ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او بأكل غير معتاد

فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت
العادة ان توطئ للركوب به المراكب من الحذاجة والقتب والزمام والسرج
واللجام والخزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمال ورفع الاحمال
وشدها وحطها والقايد والسايق ان شرط مصاحبته وان لم يشرط لم يذهب
بها المستأجر بخلاف الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى
الموجر اركاب المستأجر اذا برفعها ويبرك الجمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير
والاقلا ولو انتقل الى الطرفين نقض الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة
وقضاء الحاجة دون ما يكن فعله على الدابة كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استأجر
للعقبة جاز ويرجع في السير والنزول الى العادة وتقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى
ما شرطاه وان استأجر نوبا مضبوطة اما الزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ
وان استأجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها
وكثرة حركتها وجب ذكرها فان الفالجة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض
الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من
معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه و
الطريق ولو استأجر الى مكة فليس له الالتزام بعرفة وسوى بخلاف ما لو استأجر
للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الخفة فالظرف
غير فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو
ولو استأجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها
او بالمدة وان استأجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير

العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استؤجر له ومعرفة
الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بتلئ البركة مثلا لا يسقى البستان لاختلاف العمل
لقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقى الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت
ولو استأجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة كالراوية او القربة بالمشاهدة
او الصفة وتقدير العمل بالزمان او بعدد المرات او بمل معين ويجوز استئجار
الدابة بآليتها وبدونها وبع المالك وبدونه الثالث الارض ويجب وصفها
او مشاهدتها وتعيين المنفعة الزرع او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع
بها بما شاء فالاقرب الجواز ويختار المستأجر في الثلثة ولو قال للزرع او
الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استأجر لهما صح وافتقى النصيف
ويحمل الحنطة ولو اجرها للزرع ماسنا وصح ولو عين اقصر عليه وعلى ما فيما دونه
او يقصر عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقصار على المعين لم يجز الخطي
ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغرس وله الزرع وليس له البناء
وكذا لو استأجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استأجر للزرع او
لهما دائما او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استأجرها
بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها سنين آثم لها او كان
المستأجر عالما لها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله او جمع
حطبه وزرعها ريحانا لها ولبس له البناء ولا الغرس ولو استأجرها لا يحتمل
الماء عنه غالبا بطل ولو كان يحتمل وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان
الماء صافيا لم يكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استأجرها لا يحتمل عند الماء للزراعة
لو ان لم يكن معروفة او لم يكن صافيا

كتاب الاجارة

لتجز لعدم الانتفاع فان علم المستأجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة
وكذا ان كان قليلا لم يكن معه بعض الزرع ولو كان الماء يغيب على التدريج
لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستأجر ولو لم يكن الزرع الا ان
العادة قاضية بغرقها يجوز لجاريتها لانها كالغارقة ولو انقق غرقه او تلفه
بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستأجر الا ان يتعذر به بسبب العرق
او انقطع الماء او تلفه بحيث لا يكفي الزرع او يفسد الارض فيتخير في الامضاء
بالجميع ويحمل عما بعد الارش وان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما
استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل الدتين لا باعتبار المدة
فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى
بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لارض لها مثل ذلك الا القليل
ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس
او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بعادة ولا يجب اتصال المدة بالعقد
فان عين البدأ ولا اقتضى الاتصال فان استأجر للزرع فانقضت المدة قبل
حصاده فان كان لتفريط المستأجر كان كغاصب
وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى من المدة واجرة
المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع
بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استأجر مدة للزرع لا
يكلف فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا
ويقيد امكان الانتفاع فعلى الاول يحتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط

كتاب الشجاعة

٣٣٠ . البقية الى وقت البلوغ تجعل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح ولو ان
يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع والا ترك
على احدها او تحمل مع عدم الشرط مع المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين
دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص
وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او
وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة
معينة ولم يقدر لكل سنة قسط صح ولو سكن الا ليال بعض المدة تخير المتاجر
في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء
الجميع فيلزمه المسمى ولو اجرة المثل على الا ليال فيما سكن وله ان يسكن الساوى
او الاقل ضررا الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل
والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على السقف وله ادارة الرحى في
الموضع المعتاد فان لم يكن لم يكن له التحديث ويجوز استيجار الدار لعمل مسجد ايضا
الفصل الثالث في الاحكام
اذا استاجر الى العشا او الى الليل دخل
الى غروب الشمس وكذا العشي الآن يتعارف الزوال ولو قال الى النهار
فهو الى زواله ولو قال في نهار فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا استاجر
الاجرة البقية في يد المتاجر فالقياس للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة
في البقية اشكال بخلاف المتصلة وظهور البطلان فانتهاؤه بعد فيهما والاقرب
عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستحقاق كل من الحصادين والرضاع لا يستتبع الآخر
لو فات ضمهما فانقطع اللبن لحصل الفسخ لانه المقصود والتفسيخ والخيار ق

٣٣١ وفي ايجاب الجريد على الناسج والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو فات
المالك على التخليص او خير عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض وفي الاعلى العمارة
سواء فان العقد الخراب كدار لا خلق لها او يحدد بعد العقد نعم للمتاجر
خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن
المتاجر وليس له المطالبة بدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والمستراح
ويستوفي المدام فان كانت ملوثة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة
احتمل وجوبه على المتاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا
يجب على المتاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات وترياد
الاعوان كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي
البقية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة الارض منفردة وتارة
مع احتمال البقية وعدمها ولو زرع اثر من المعين فللمالك المسمى وارش
النقص والظرف على المتاجر وكذا الرشاء ولو لا الاستقاء وينزع الثوب
المتاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون الاتزار
الفصل الرابع في الضمان
العين امانة في يد المتاجر لا يضمنها الا بتعد
او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمتنع مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة
او فاسدة ولو تعذر الموجر لم يصح فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد
فاذا تعدى في الزايد المسافة المشترطة او حملها الا زيد ضمنها كلها بقيمتها
وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة
الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى الشرطة

كتاب الاجارة

٣٣٢ ولو تلفت بعد رد ها الى مالكها بسبب تعيبها او شبهه ضمنها والا فلا ولا
يسقط الضمان برد ها الى المسافر ولو ربط الدابة مدة الاستراحة واسقرت
الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل ان لم يكن مخوفا وكذا يد
الاجير على الثوب الذى يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة
لركوبها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى فى العين فغصبت ضمن
وان كانت ارضا شرط زرعها فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق
من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرين ويحمل
اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فان
حمل ازيد فان كان المستاجر يتولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزيد
والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا فى المسمى وعلى الموجر رد الزايد ولا فرق
بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبى من غير علمهما
فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يخيطه وان كان حاذقا كالقصار فى
الثوب والحمال يسقط حمل من راسه او يكلف بعثرته والجمال يضمن ما تلف
بعقوده وسوقه وانقطاع حبله الذى شد به حمله والملاح يضمن ما تلف
من مدر او وجذ فا او ما يلحق به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان
مشتركا او خاصا وسواء كان فى ملكه او سلك المستاجر وسواء كان رب المال
حاضرا او غايبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق والعقود دابة او غيره ولو
اتلف الصانع الثوب بعد عمله بخيرا لمالك فى تضمينه اياه غير معمول والاجير
عليه وفى تضمينه اياه معمولا يدفع اليه الاجر ولو نقصت قيمة الثوب عن

٣٣٣ القول فله قيمة الثوب خاصته للاذن فى النقص ولا اجر وكذا لو وجب عليه
ضمان المشاع المحمول يخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته فى الموضع الذى
سلمه ولا اجر له وتضمينه فى الموضع الذى افسده ويعطيه الاجرة
الى ذلك المكان ولو استاجر لحياكة عشرة فى عرض ذراع فنسجه زايدا
فى الطول او العرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج
فيهما فان كان حاكه زايدا فى الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما
او فى العرض احتمل عدم الاجر لمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن
هنا ان اوجبنا المسمى اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفى
قميصا فقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفى قميصا فقال
نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه
قميص امرأة احتمل ضمان ما بينهما صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين
ولا يبرأ الاجير من الفعل حتى يسلم العين كالخياط ان كان الفعل فى ملكه
ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط
بعد الفعل لم يستحق اجرا على اشكال ولو كان فى المستاجر برئ بالفعل واستحق
الاجر به ولو حبس الصانع العين حتى يستوفى الاجرة ضمنها ولو استبقه
على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد
مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان
هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه
وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السايغة لازمة فلو شرط الا

يسير عليها ليلا او وقت القائلة او لا يناخ بها عن القافلة او لا يجعل سنبرا في
اخرها او لا يسلك بها طريقا مخيفا فالمخالف ضمن وان تلف لا بسبب فوات
الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة وتكميحها باللجام وحثها على
السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى بناديبه
ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي
بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة في الصحة اشكال
يضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السباع او يغفل عنها او يتركها تتباعد
عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او للحاجة
او يسلكها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا
استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو آجر
مملوكه او استوجر باذنه فالضمان من المولى في سعيه ولا يضمن الحامي
لانع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في
الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو تسلم
اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر
الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر وقال
انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويتحمل بالنسبة
ولو استاجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان افتصّ
الاجير مع العلم ضمن ولا معه سقط الضمان على المستاجر ان تمكن من
الاعلام والا فاشكال الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا

كتاب الاجارة

اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع اختلاف بعد استيفاء المنا
وائتلاف الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمختلف من اجرة المثل و
ليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا حمان في العين وان كان
هو المستاجر لم يضمن ما تلف بصفة ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن
للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة
فقال آجرتك سنة بدينار فقابل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه
ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقابل سنتين بدينار فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا
في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قيل مضي شيء من المدة فسخ
العقدان ورجع كل منهما في ماله فان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر لزم العقد
وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم تزد على ما
المالك وينقضي غاية حق المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة
بالمسمى من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني
لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكنى قد وجدت
من المستاجر ويفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في القدر المستاجر
فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي
فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او الحارس هلاك المتاع
وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة
نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد

اختلفا فى وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم
العمل الى ان قدّر ببرء وقطع العمل بالعمل والا فاشكال وان قدّر بالزمان قدم قول المالك
ولو قال امرتك بقطعه قباء ففارسى قيصا قدم قول المالك على رأى فلو اراد الخياط
قطعه لم يكن له ذلك ان كان الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له وعليه
الارش ولو كانت الخيوط للخياط ففى اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشتد
فى كل خيط خيطاً حتى اذا سلّه عاد خيط المالك فى مكانه لم تجب الاجابة وعلى الاول
قول الخياط فيسقط عنه الغرم ولم اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه
لا يثبت بقوله ولو غصب العين فاقرّ الموجر بالملكية لم قبل فى حقه دون المستاجر
والمستاجر يخاصم الغاصب لاجل حقه فى المنفعة ولو اختلفا فى المبطل للعقد
فالقول قول مدعى الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال
بل سنة بدينار ففى تقديم قول المستاجر نظر فان قدّمنا قول المالك فالاقوى
صحة العقد فى الشهر الاول هنا وكذا الاشكال تقديم قول المستاجر لو ادّعى اجرة
معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيهما

المقصد الثانى فى المزارعة وفيه فصلان

الاول فى اركانها

وهو العقد المتضمن مفاعلة من الزرع وهى معاملة على الارض بالزراعة
بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او
ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة
معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دل على الرضا وهو عقد
لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او بموت احدهما ولا بد فى العقد من صدوره
عن مكلف جايز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سايغا لا يقتضى الجهالة لزم
ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة
الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا فى الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط زراعة
ما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة
الثانى تعيّن المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفى تعيين المزروع
عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة
يدرك فيها الزرع قطعا او ظاهرا ولو علم القصور فاشكال ولو ذكر مدة
يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية
بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير
الهوية وتاخر الماء ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما
ولو شرط فى العقد تاخيره عن المدة ان بقى بعدها فالاقرب البطلان فلو
ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه
المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد الثالث امكان الانتفاع بالارض فى
الزرع بان يكون لها ماء اما من بئر او نهر او عين او مصنع وكذا اذا اجرها
للزرع ولو زارعها او اجرها بلا ماء لها جاز العامل مع الجهالة لا مع العلم
لكن فى الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الغرس
وكذا لو شرط الزراعة وكانت فى بلاد لا شرب بالغيث غالبا ولو انقطع
فى الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استاجر له وعليه اجرة ما سلف

الرابع

للحصة ويشترط في المزارعة العلم بقدرها والشياع ولو اهمل ذكرها بطلت

وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما الثلث باجمه

له او يشترط احدهما الصرف والاخر الاقل او ما يزيد على الجداول والاخر في غيرها

او يشترط احدهما قفزانا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر ولو شرطا

ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما

بطل على الاشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما

على الاخر شيئا يضمنه لربه من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على رأي **الفصل**

الثاني في احكام اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء

ويتعين بالتعيين فان زرع الاخر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين

اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو

شرط نوعين متفاوتين في الضرر اقتصر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك

غيره وان يزارع عليها غيره وان لم يأذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز

المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض وسقيها على المالك الا ان

يشترط على العامل ويصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة و

من الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض او العمل

منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء تساويا

في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر

من ثالث والعوامل من رابع وكل مضاربة فاسدة فان الزرع لصاحب

البذر وعليه اجرة الارض والغدان ولو كان البذر من المالك فعليه

كتاب الاجارة

اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان

ولو تناثر من الحاصل حبّ فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر و

لو كان من مال المزارعة فهي لهما ويجوز لاحد المالكين ان يشترط

القول فان قيل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف افة سماوية او ارضية

او نقص لم يكن عليه شيء ولو زارع فاباحة على اشكال واذا اختلف انواع الزرع

جاز اختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض

فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد

الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجر الارض بما

يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع وتقدم قول منكر

زيادة البذر مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة

فالحكم تقدم بينة الاخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة

او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية ولو اجرة المثل مع يمين العامل ماله

من دعوى المدعي وللزارع التبقية الى وقت الادراك ما لم يقال قصدتنيها فانه يملك

عليه وياخذ الاجرة ولا ارش ان عاب وطم الحفر وازالة الزرع **الفصل الثالث**

في المساقاة وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي خمسة **الاول** العقد المساقاة

معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت

بها لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهي ثقيلة الزمام

من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه او

نحو عاملتك وصالحتك او اتعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبل

وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحايط مدة كذا
بنصف حاصله لم يصح على الأشكال ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت
أما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا يبطل بموت احد المتعاملين **الثاني**
متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل و شجر الفواكه والكرم وضابطه كل مالم اصل
ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه
كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهرة كالورد والياسمين
والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على
ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالقصاف والأبزار بكون الاشجار معلومة
غائبة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل لأنه لا يكون الثمرة بارزة
فتبطل الا ان يبقى للعامل عمل مشترك يزداد به الثمرة وان قل كالتابير والسقي واصلاح
الثمرة لا ما لا يزيد كالحفاد ونحوه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل
فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او شكا او يبطل
ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشرين وكانت الثمرة لا ترفع
الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل
من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي **الثالث** المدة ويشترط تقديرها بزمان
معلوم كالسنة والشهر لانها يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز
الكثر من ثلثين سنة واما القلة فيتقدر بمدة يحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت
المدة ولم تظهر الثمرة فلا شئ للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك ولا قرب
عدم وجوب العمل عليه فلو قدرت المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة العقد

لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل
العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فلمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع
من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم يظهر الثمرة فضخ لمالك
لتعذر من بكمل العمل من الميت وجب اجرة المثل مما مضى ولو كان مقيما بطلت
قبل الظهور فلا اجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه
مما دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة
وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي يحرث الارض وآلة الحرث وسقي الشجر رشفا
الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وآلة الخشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد
من الشوك وقطع اليابس من الاغصان زيار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه
التلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجارة الناطور واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤس النخل ويجوز حتى يقسم وعلى صاحب
الاصل بناء الجدار وعلى ما يستسقى به من دولاب او دالية وانشاء الحفر والكش التلقيح
على رأي وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشأ من انها ليست من العمل فاشبهت
الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد
فعل المالك شرط فيه على العامل فقر بقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما دكرنا انه
عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما الا
ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل
معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز
ويجب تعيينه ويتقيد على سولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم

كتاب الاجارة

بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح وكذا لو شرط احدهما على صاحبه ومع الشرط يجب القدر لما لو شرط العامل ان ليس له اجرة على المالك في جميع العمل لم يستحق للعامل الا الاستئجار

في الجواز اشكال الخامس الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا التقدير فلو اختص بها احدهما او اعطا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما وان زاد بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والاخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى نخلها و بالثلث ان سقى سيحا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بطل المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين و الثلث من الآخر صح اذا علم مقدار كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به مالم يتلف الثمرة اولم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخارج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب من حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو سئل فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تصحيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راي ولو بعد فالمالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة

٣٣٣

كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلهما ولو اتفق عكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تصاويا او اختلفا ولو ساقاه على ان له من ستة وفاقت الحصتين بيسيرا جاز مع التعيين ولو ساقا احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له

الفصل الثاني في احكامها

يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها او احدهما فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجب عليه زكاة تامة والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى الساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب على العامل بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما يصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما عاصا اليد جاز ولو كان العامل بالفا فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالقيام عنه احدا ويذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا حبار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة لانه لم يحكم له ان يحكم لنفسه ولو اذن الحاكم رجع بالاجرة مثله او بما اداه ان قصر من الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان مات على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة عمل قبل الهرب ولو مع التبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل نصيب المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترتفع عن حصته والمالك رفع يده

عن نصيبه فان ضم المالك اليه حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظ
مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن القرية والزامه باجره ماسل ولو ضعف الاجير
عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يكمل عليه والاجرة في الموضعين
عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا
فيما يتناوله المساقاة من الثمر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو
صدقه احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه بما اقر به وقبلت شهادته على الشركة
ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استأجره
على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها والعمل يقدر العمل جاز والا فلا و
الخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي غيره
ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرطا
العامل جزءا من الارض او الا غرس لصاحبه وله على صاحب الارض اجرة المثل
ارضه لغوات بياض قبل الاذن بسهمه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قطعة من
الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها له يجز الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر
وزارعه على الارض المحللة بينهما في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر
وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض
والشجر جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض
لم يجز له ان يزرع وكل شرط سايغ لا يناقض جهالة فانه لازم

المقصد الرابع

في الشركة وفيه فصلان

الاول الماهية

وهي اجتماع حقوق في الملاك في الشيء
الواحد على سبيل الشياع والمحل اثنان او منفعة او حق وسبب المشركة قد
يكون ارثا وعقدا ومزجا واحيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة ثانية
واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة العبدان بان يشترك اثنان
فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة
وهي ان يشتركا فيما يملكانه من مال ويلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد و
شركة الوجوه وهي ابتياع الوجيه مالا في الذمم بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل
باطل سوى الاول وان اراد كونها بائلة للمفاوضة اشترط فيهما اهلية التوكل و
التوكل والصيغة وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا
والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلو
يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا التسهيم بالكسان ولا اختلاف السكة ويحصل
الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا او المختلف انما يتحقق في الشركة بالعقد
الناقل كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولو باعا من واحد
ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفا وكل منهما بعد القسمة
واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي و
الصلح ولا بد ان يكون رأس المال معلوما جنسا وقدرا وصفتا فلا يصح في المجهول
ولا الجزافي ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط اعتبار اجرتهما

الفصل الثاني في الاحكام

لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممزوج
الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشترك اشترك
ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين جهة السفر او بيع على وجه او من الجنس
لم يجز المخالف ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف

كتاب الشركة

٣٤٠ شاء ويمضي لو تجاوز الحد ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالفسخ اذا اشركته

من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة شريكه بافامة رأس المال

بل يقتضيان الاعراض اذا لم يتقدما على البيع وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح الناجل

فيها ويتبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي

المالين او التساوي مع تفاوتهما فالاقرب جوازه ان علما او احدهما سواء شرطه الزيادة

لهما او للآخر وقيل يطل الا ان يشرط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف

في يده لا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع العلم

وعدم البينة وكذا الوادعي عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما الشراء لانه

لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة فيصيب بالقسمة فالقول الآخر انكاره قوله مع

القسمة ولو اذن الآذن في قبض البايع بدوينه برئ المشتري من نصيب الآذن لا

لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه

وبين المقر ويقبل شهادة المقر على حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من

المشتري ولا يشارك بخلاف الفقير ولا يقبل شهادة المشتري لو لواحي المشتري

على شريك البايع بالقبض فان كان البايع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم يأذن

لم يبرأ المشتري من حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك

لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبايع المطالبة

بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه

من غير يمين فاذا قبض حقه فلشريكه مشاركته فيما قبض ولو ان لا يشاركه ويطالب

المشتري بحبس حقه فان شارك في المقبوض فعلى العين انه لم يستوف حقه

من المشتري

من المشتري ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي او احلف

انه لم يقتض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما أخذ

منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو حاصم المشتري شريك البايع فادعى

عليه القبض لم تقبل شهادة البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه

له فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن فان نكل

اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما

شيأ شاركه الآخر فيه وان نقد المشتري اما لو نقد دت فلا مشاركة وان اتحد

المشتري ولو تساوى المالان وان اختص احدهما في العمل للآخر على ان يتساويا في الربح

فهو بضاعة **فروع الاول** لو دفع الى آخر دابته ليحمل عليها والحاصل لهما

فالشركة باطلة فان كان العامل قد اجر الدابة فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل العامل

فان قصر الحاصل منهما اتاما ان كان بسوال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل

شيء فحمل عليها او حمل عليها شيأ مباحا فاعرض فالاجرة والثمن لهما وعليه اجرة مثل

الدابة لمالكها **الثاني** لو دفع دابة الى سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل

لم يستحق وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد

وكان من الآخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة فان كان

عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع

وعلى كل واحد من اصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم

منفردا ولو استاجر من الجميع فقا استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجرة

بينهم اثلاثا لان كل واحد لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل واحد

كتاب الاجارة

٣٤٨ منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجرته له ولو كان قال استاجرت هذا الكان

والبغل والثور والرجل يكتفي الطحن كذا فالاجير بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من

المسمى بقدر حصته الثالث لوصاد او احتطب او احتش او احتاز بنية انه

له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان راجعا له بما عمل بقدر اجر المثل في تلك المباح

الى نية الملك اشكال العقد الخامس في القراض وفصول ثلثة الاول

العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين

او ستفاوتا او القبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل

للشروط الصحيحة مثل ان لا تسافر بالمال او لا تشتري الا من رجل بعينه او قابلا

معينا او ان عز وجود ذو كالي فوت الا حمر او لا تبيع الا على رجل معين ولو شرط

ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران

او لزوم المضاربة او ان لا تبيع الا بوأس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة

لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل

المضاربة في مال اخر او ياخذ منه بضاعة او قرضا او يعامل في شئ بعينه

فالوجه صحة الشرط الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز

التصرف ويجوز بعدد فيها وبعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال

او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان

شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل

الثاني فان لم يربح فلا شئ له ولا على المالك ولا شئ له ولا عليه وان تلف

في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه

لاستقرار التلف في يده لا ان كذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور وان

طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان رجع فالمالك

خاصة فلو رجع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان بالعين

وان كان في الذمة لحتمل اختصاص الثاني بربع القسمة بينه وبين العامل

الاول في النصف واختصاص المالك بالاجر ان كان الاول شرط على الثاني ان

للمالك النصف والاجر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل

لم يحتسب الزايد من الثلث اذ للقدر بالثلث الفوت ولم تفت حاصلا هنا

لانتفاء الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون الخلفة تتربص بها

فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح بالجزء

المالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك في اسقاط

الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا الثالث راس المال وشروطه اربعة

الاول ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالفرقة ولا بالفلوس ولا بالدراهم

المغشوشة ولو مات المالك قبل المال منع فاقرة الوارث لم يصح ولو دفع شيكة

للصائد بحصته فالصيد للصايد وعليه اجرة الشبكة الثاني ان يكون معينا

فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال اعمل بالمال الذي لي عليك وقد قارضتك

عليه فعمل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة

ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو بعد مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم

هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح

ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نضت ثمنها فهو قراض ولو

كتاب الشركة

٣٥٠ كان وديعة او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح
لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به ط
والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاءه الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع ذلك
اليه بكسرتين فقال فارضتك على احدهما والاخر وديعة ولم يعين او فارضتك
على ايهما شئت لم يصح الثالث ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول
قدره وقف الشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في
قدره الرابع ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون بيده
عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او ترك
مشورته فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز الرابع
العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا تصح على الطبخ والخبز والحصر
اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تابعة للتجارة والتجارة هو
الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع واذا اذن في التصرف اطلق
اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه و
بيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد لا استيجار الدلال
والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل
بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه
لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا حنطة بمعين او تمرة بمكان معين
او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا
ولو شرط الاجل لم يلزم فلو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها او بع صح وكذا

الكاس

العكس ولو قال على ان لا اعمل فيها ما شئت لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا
يشتري كان في تجارته كالثمار والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف
في راس المال الخامس الربح وشرطه اربعة الاول ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين
فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان عاملا صح والا بطل ولو شرط للغلام حصة صح
صح سواء عمل الغلام او لا الثاني ان يكون مشتركا فلو قال حذه قراضا على ان
يكون الربح لك او لي بطل اما لو قال حذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا
ولو قال ان الربح لي كان بضاعة الثالث ان يكون معلوما فلو قال على ان
لك مثل ما شرطه فلان لعامل اخر لم يعلم له احدها بطل ولو قال على ان الربح بيننا
فهو منصف وكذا اخذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته
اما لو قال على ان في النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال
ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان
وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب
للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اسباع لان معناه
ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي
فله ثلثا ثمان ونصف عن سواء عرفا الحساب او جزافا لانه اجزاء معلومة الرابع
ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك
من الربح مائة والباقي لي او العكس او على ان لك ربح هذا الالف وربح الاخر
او لك نصف الربح الاخر مجددا هم او عشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احد
السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا وصح

الموثق بحصول المعين

لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه **الفصل الثاني** في الاحكام وتنقسم اربعة **الاول** العامل كالوكيل في تنفيذ تصرف بالاجارة فليس له التصرف بالعين ولا بالنسبة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كما فعل ما شئت وخصوصه فان غالبا فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يبطل البيع لانه يبطل بالبيع الكثير منها ولا يحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو لم يمكن الرد وجب رد الثمن ان كان باقيا او رد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزايد ان قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له الزراعة ولا يشتري لا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا تالفا في راس المال ثم اشترى بعينه الآخر بطل وان شترى في ذمته صح له ان ذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من يعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح

كتاب الوديعة

وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم يأذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من ينعتق على المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر والا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من لم يعلم مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى بالموكل احتمل الصحة وعدمها والمأذون لم في الشراء عبدا كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك بالعتق حصته وله يسير على اشكال اذ الاختيار رقا السوق واختيارة السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فينعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحمل الاستيعاب في باقي القيمة للعتق وان كان العامل موسرا او البطلان لانه مخالف للتجارة **الطلب** **الثالث** ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن وينفق نفقة فاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او ابتاع شيئا معينا فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو

سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق يخوف فان فعل ضمن ولو اذن له في السفر فاجره النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من مال القراض كال النفقة على رأي عليه كان منع غيره فسط ويحمل ساوات الحضر واحتساب الزايد على القراض ولو منع رب المال منه المال في السفر فنفقة العود على العامل ولو مات لم يجب تكفينه

المطلب الثالث ليس للعامل

وطي امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن خلق وعليه المهر وولده رقيق ان لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح ان عقد حرا وهي لم ولد وعليه فيهما وليس للمالك وطؤ الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت ولا حد ويحسب قيمتها او يضاف اليها بقية المال فان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطؤها قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احل بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا كتابتها الا بعد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برأيك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من آخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرط له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل النفين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا كثيرا يعجز عن العمل به ضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل وسلمها من آخر واشترى

هذا هو الاصح لقوله عليه السلام انفق على نفسك من مالك ثم على عيالك ثم على اقاربك ثم على من تحت يدك من رقيقك والحديث صحيح

ويشكل بان المالك رضي بالكل فاشبه ما لو كان قابلا للقسمة بتسليم كل المقدار

خاص ع

ع وقيل ان عقد الاصل حصته المشروط ولا عقد او ملك رقبته او ملك منفعته وقيل الثلثان الجميع فيه فكان حرا ما لم

ع

ع

ع

كتاب القراض

الربح بحسب الماخوذ من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذ العامل
المالك بقي في راس المال ثلثة وثمانين وثلثا لان الماخوذ سدس المال فينقص سدس
راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلثة وثلث فيستقر ملك
العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو اخذ فظ السوق
وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذه ليتم له المائة بل للعامل من
الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي في راس المال خمسين لانه اخذ
نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي في راس المال ثمانية وخمسين وثلثا
لانه اخذ ربع المال وسدس سدسه فبقي ثلثة وربعة فان اخذ منه ستين ثم خسر
فصار معه اربعون فردها كان لرب المال خمسة لان الذي اخذه المالك
انفسخ فيه المضاربة فلا يجبر بحبه خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ
من الربح عشرة لان سدس ما اخذ ربح ولو ردة منها عشرين بقي في راس المال خمسة
وعشرين ولو دفع الغاما مضاربة فاشترى بها عبدا وقبض فباعه بها ثم اشترى
بجارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من
مال المضاربة على اشكال فاذا باعها بخمسة آلاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك
من الباقي راس مال الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو
دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما
الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد
التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص
به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه

ولو خسر العامل فدفع الباقي قاصا ثم عاد والمال اليه بعد ستة اشهر لم يجبر
ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم لحساب مقام القبض
الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شئ منه بغير اذن المالك
فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحب
المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الاخر عليها ويصح ان يشتري المالك
العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة ولا من عبده الذي يجوز
من الكتابة والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة
وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه

الفصل الثالث في التصرف والتنازع

القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان بيده عروض
ويفسخ بموت احدهما وجنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه لعدة
المالك ولا شئ للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط وان فسخ وبالمال عروض
فان ظهر فيها ربح طلب العامل بيعه او وجد ربه ما يحصل لرب ربح يبدء عليه
اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر فيه ربح ولا زيوف لم يجبر
المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح وكان لسقط العامل حقه منه فلا
اجابة على البيع لرب المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس
المال فقط وجب الرد في الجنس واذا فسخ المالك القراض فلي استحقاق العامل
اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر فان كان في الثمن وللمال دين وجب على العامل
تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض
ويجدد عقد القراض ان كان المال ناضا فقد او الا فلا فلو مات العامل فلمالك

كتاب الاحياء

تقرير وارثه على العقدان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا
بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه
لوجوب العامل ولم يعرف بناء مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمتهم
صاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه واذا
تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك المضاربة فالثمن
عليه وهو لازم لورثة على تلف المال قبل نقد الثمن او جهلهم ولو اجازه المالك احتمل
ضمانه والثمن على بقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده
فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحتسب التالف من راس
المال نظر هذا اذا كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل و
الشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن
عبدين فتلف احدهما كان تلفه من الربح ولو مات احدهما انفسخت المضاربة
في مال الميت فان دفع اليه المالك شيئا اخر كان الثاني راس المال ولم ينضم
الى المضاربة الاولى ويتقيد تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن
كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر الربح او لا الا ان
يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول لم قارضتك والربح كله لي فلا اجرة لربح
والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا
والقول قوله مع اليمين في قدر سهم راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول
الخسران وابتياع الشراء لنفسه او المضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد
مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي الاذن النسبية

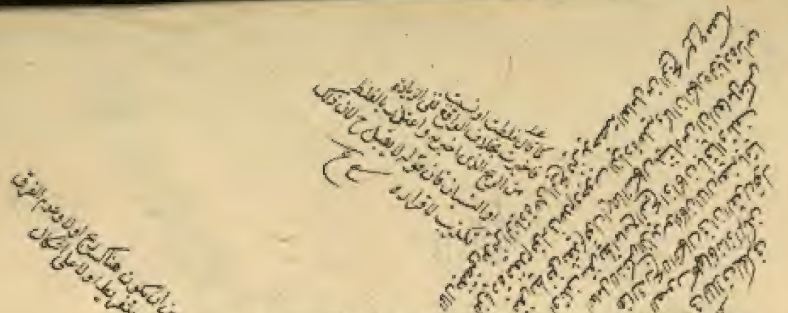

وفي عدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ١ ٥ ٣
ما ربحت شيئا او ربحت الفا فخسرت الف ربح قبل خلافا لما قاله
غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على
اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال ثلثمائة والحاصل فصدق احد العاملين
بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فيأخذ خمسمائة من
ثلثمائة الف ويأخذ المالك الفين براس ماله بتصديق الاخر وللاخر ثلث المختلف
وهو خمسمائة ولمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع
فينقسم المال على نسبة وما اخذه المخالف زايدا على قدر نصيبه كالتالف
منهما والتالف من المضاربة من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل
القراض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة و
يحمل المخالف فللعامل اكثر الامرين من اجرة والمشروط ولو اقاما بينة
فعلى الاول تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع
قدم قول العامل لانه عمل له فيكون مقدما فيه ويحمل المخالف فللعامل
اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع
قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او وجبناها وادعى انه
انفق من ماله وان الرجوع فذلك سواء كان المال في يده او تلف له
المالك ولو شرطا لاحدهما اجرة معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر
القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب
لا يستحق عندي شيئا ثم يضمن الفصل السادس في الوكالة وفصوله

كتاب الوكالة

٣٥٠

الثلثة الاول فى اركانها وهى اربعة الاول العقد وهو ما يدل على استنابة فى التصرف ولابد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بعت او اشتر او اعتق ولو قال وكلتنى فقال نعم او اشار بما يدل على القصد بنى كفى فى الايجاب ومن قبول ما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك فى البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفى وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد بطل فسخ العقد ويفتقر فى التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان يكون مخبرا فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او فورى متراخ بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعلقها على الشرط احتمل تفويض التصرف عند حصول جكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى اجرة

الثانى الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبى وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راى ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل القن الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او مخوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة وانساعه وكثرته تجبت يحجر عن البقية اذن فى التوكيل سعى محيزا والاقرب انه لو وكل فيما اذن على ما يمكن منه الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم فى عقد النكاح محلا ولا محلا ولا فى ابتياع الصيد والكاتب

ان يوكل والماذون له فى التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه والاب والجد لان يوكل عن الصغير والمجنون والحاضر ان يوكل فى الطلاق على راى والحاكم ان يوكل عن السفيه او من يباشر الحكومة عنه ويكره ذلك للمرأة مباشرة للمكاتبة الخصومة ويستحب لها التوكيل والمراءة ان توكل فى النكاح والفاسق فى النكاح لابنته وولده ايجابا وقبولا وليس سكوت السيد عن النهى عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا ايسا الآن يعين الموكل غيره او لو تجدد الخيانة وجب العزل وكذا الوصى والحاكم اذا اولى القضاء فى ناحية واذا اذن الموكل فى التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثانى وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثانى وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل والاول عزله الثالث الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبى ولا المجنون ولا الاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التى يحاورها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو فى ايجاب عقد النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان فى شراء نفسه من مولاه او فى اعتاق نفسه وان يكون امرأة فى عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما فى عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا فى عقد البيع ولو اوكل

كتاب التجارة

المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم الذمي ولا المسلم
ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا
وبغير اذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن لمن ان يوجر نفسه
ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين
وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد وشيء من التصرفات
وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم
ان يضم الى الباقي امينا وكذا الوصي ولو وكلهما في حفظ ماله حفظا
معا لم يجز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من
غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين
وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه
والدين منه والحد ولو وكله بشخص ببيع عبد واخر بشراء عبد جاز ان يتولى
الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره لم يطلق الزوجة او اعتق العبد
لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل
الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء الوكالة
لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته **الركن الرابع**
متعلق الوكالة وشروطه ثلثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله
على طلاق زوجة سيتزوجها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه
لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او لحربي بحللا في ابتياع
صيد او عقد نكاح او لكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يسترد

الملك فلو وكل في شراء من يعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك
كره طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره
ولو قال اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال
اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرء بالتسليم الى البائع
الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة و
الضمان والشركة والقراض والجعالة والمسابقات والنكاح والطلاق و
الخلع والرهن والصلح وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة
والابراء والوديعة وقسمة الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا
في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجراح على وجه واثبات
حدود الادميين لاحد والله تعالى وعند السبق والرمي والكتابة والعتق
والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم
وساير العقود والفسوخ والضابط كل ما الغرض للشارع فيه التخصيص
بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه و
هو كل ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة
مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة
مادام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر و
اليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تتدرء
بتغاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان
وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد

كتاب الوكالة

والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه
الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان
ابطلناه فهي جعالة مقرا بنفس التوكيل تنظر الثالث ان يكون معلوما نوعا
ما من العلم ليتنفي الغرر فلو وكله في شراء عبد اقتضى وصفا يتنفي الغرر
ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز
ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من
الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما
احصل لي من تخليص ديوني وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو
قال وكلتك بما لي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله و
اقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت
من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز و
التوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرئه من كل
قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما
باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بخامة
عرمائه جاز وان لم يعينهم **الفصل الثاني** في احكامها ومطالبه
خمسة **الاول** في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي
البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد لا ما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدون ثمن
او بدون ما يتغابن به الناس وان قل ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب
انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال

ولد ان

ولد ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على رأي لا على نفسه الا ان يأذن
الموكل فلو ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح
دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لا من نفسه والتوكيل في
البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه
لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع
فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض
ملكه بان يأمره ببيع ثوب في سوق غاب من الموكل او في سوضيع
يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا
مع القرينة كالوامر ببيع عبدين ولو تلف على وحدة الصفقة لم يجز التجاوز
وله حينئذ ان يشتري من المالك صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه
وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجه ابنته ولو
التزويج بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له
بخلاف الفسخ ولو استهلك البائع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضا
الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو ردته بحضرة الموكل وادعى
الرضا فصدقه البائع بطل الردان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه
به عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب بحضرة الموكل واراد الرد فله
ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او اقام البينة والا ثبت على الوكيل الثمن
الثاني في تنصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن
الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله

تعين ص ٣٦٦ ولا يفيد ولو عين له المكان مع الغرض كان يكون السوق معروفا لجودة النقد
او كثرة الثمن او حلة او صلاح اهل او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين
المشترى تعين ولو امره بالبيع بنقد معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة
والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو
امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق او خير فكذلك ولو عين النقد
او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب
فان تساووا يخير ولو باعها فقد باعها بما يبيع به النسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع
الامع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امره به نقدا
صح الامع الغرض كخوف ان يستغرق بقاء الثمن معه ولو وكل في بيع عبد بمائة
فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بنصف الثمن للجميع صح وله بيع الاخر وكذا
لو امر ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين بمائة
فاشتراه بخمسين صح الا ان يمنعه من الاقل ولو قال اشتره بمائة الا خمسين
فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال
اشتره بنصف مائة فاشترا اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى
مساويه باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع
احديهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو
امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان
للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف
على الاجازة وليس التوكيل في الخصومة اذنا في الاقرار ولا الصلح

يمكن ان يقال ان علم الوكيل ان الموكل عالم بالعيب فلا رد او جاهل فله الرد او جهل الوكيل حالهما وقف على الاجازة الموكل ح

مساويها

ولا الابراء

ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن اليدين على خمر فعفا حصل العفو كالوفاء
الموكل ولو صالح على خنزير او ابراه فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان
يشهد للموكل فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين للخصومة
ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على
موكله بقبض الحق ولا اخذه في مجلس الحكم وغيره ولو اذن له في تثبيت حق
لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكل في بيع شئ او طلب شفعة او قسمة
لم يملك بقيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من
وارثه لو مات ولو قال لم اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث
ولو اذن لعبده في عتق عبده او لغريمه في ابراء نفسه او لاجنبي هما ولزوجته
في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون

المطلب الثالث

في حكم المخالفة اذا خالف في الشراء فان اشترى في الذمة تم نفذ الثمن صح ان اطلق
ويقع للوكيل ان لم يعين الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء
للموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان ضمن
الموكل بطل ثم ان صدق البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه
والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة
ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل
اللزوم لان اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد
لا يوجب الثمن الامع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو
تطرق الشبهة في الثمن او كراهية الفسخ بتلف العين ولو باع بدون

عن الثمن المعين

عن الثمن العين

عن ان الثاني جزء من الاول والكل يستلزم الجزء في الوجود ح

كتاب الوكالة

غبن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج
امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة
فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر ونصفه مع اداء الوكالة
اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا فلو
وكله في بيع عبد بمائة فباعه صح وكل تصرف خالف فيه الوكيل الموكل فحكمه
حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فاشترى وقع الشراء عن الموكل و
ينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى لا بنفسه لم يتعلق عليه واذا ابتاع
بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة
وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبايع مطالبة الوكيل ان
جهل الوكالة وحينئذ لو ابرأه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله
وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسبة
والا قضي على الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل الا مع
الاجازة وان جهل فكذلك فكل موضع يبطل الشراء للوكيل فان سماه عند
العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا المطلب الرابع
في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط
ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل
ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخره الا مع
الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخره ضمن
ولو وعده بالدفع ثم قبل الطلب لم يسقط منه الا ان يصدقه الموكل و

في سماع بينه اشكال ولو لم يعرفه لكن سلمه برد ومع امكانه تعذر
التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال مودع
فقبض دينارين فتلفا فلك مطالبة من شاء بالزايد وتستقر الضمان
على الوكيل والاقرب ضمان الماذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة
البائع بالكثير من الدينار ويطالب الرسول بالزايد ولو امره بقبض
دراهم من دين له عليه فقبض الرسول عوضها دنانير فاخبر الرسول
بالاذن في الصرف ضمن الرسول للمؤدي ولا قبله ولو وكله في الايداع فاودع
ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الآمر الدفع المودع فالقول قول الوكيل
لانهما اختلفا في تصرف فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد
بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته لزمه ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا
سواء كان بالحق بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة
واذا باع الوكيل بما تتعذر فيه البينة من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم
ماذون فيه وكان كقبض المالك واذا وكل في الشراء ودفع الثمن فتعذر او
الموكل المطالبة به وان لم يسلم اليه وانكر البايع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل
وفي مطالبة الوكيل مع العلم اشكال ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان
خرج مستحقا طالب المستحق البايع او الوكيل او الموكل الجاهلين في
يستقر الضمان على البايع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو
قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده لم يضمن المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر

كتاب الوكالة

على الموكل والا فعليه **المطلب الخامس** في الفسخ الوكالة عقد جائز
من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما وجنونه
او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق
الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين و
كذا ينعزل لو فسق موكلها وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق
موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسكر ولا بالتعدي مثل ان لبس
الثوب او ركب الدابة وان لزمها الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من
الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فاذا رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء
العمل المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته
وبعزل الموكل له سواء علم بالعزل او لا على رأي وتبطل متعلق الوكالة كموت
العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار ودفع اليه فتلف او ضاع
او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله
في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه
دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله
في نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فتلبث بالبينة طلاق الزوجة
وعتق العبد وبيع الدار وبطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة
وما بينا فيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفا على الرجعة
واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف الموكل في بيع
سريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت

الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب
في التدبير الابطال ولو وكل الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد
عقد ولو ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال وجحد الوكيل
الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال لا مع الجهل او عرض الاخفاء وصورة
العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او
صرفتك عنها او عزلتك عنها او نهيتك عن فعل ما امرته به وفي كون انكار
الموكل الوكالة فسخا نظر **الفصل الثالث** في النزاع وفيه بحثان الاول فيما
تثبت به الوكالة وهو شيآن تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا
تثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد
ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة لوانه وكله
بلفظ عربي والآخر يوم السبت او بالعجمية لم تثبت ما لم يضم الى شهادة احدهما
ثالث ولو شهد احدهما انه اقرها الوكالة يوم الجمعة او بالعربية والآخر يوم السبت
او بالعجمية ثبتت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والآخر بلفظ سلطتك او
جعلتك وكيلا او اجزتها فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت وان كانت
على الاقرار ثبتت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه
اذن له في التصرف تثبت لانهما لم يختلفا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله
في البيع والآخر انه وكله وبريد انه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا لم تثبت شهادة
ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وحاربته
ثبتت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما

كتاب الاقرار

انه وكله في بيعه لزيد والآخر في بيعه لعمرو وان شاء لعمرو ولو شهد بوكالته ثم قال احدهما قد عزلته لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل هو الذي ثبت الوكالة وحده وكذا لو شهد بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل والاقرب الضمان ولو شهد بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل وتسمع البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادته على موكله وله فيها الولاية لو فيه ولو شهد المالكان بأن زوج امتهما وكل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيها

تثبت الوكالة دون العزل مع

الفصل الثاني في صور النزاع وهي ستة مباحث

الاول لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع لغيره فيبطل ولو زوج امرأة فانكرت الوكالة ولا بينة حلف المنكر وألزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل نعم لو خص الوكيل المهر فالوجه وجوبه ويجتمل نصفه ثم المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغائب بامرأة فادعائه الوكالة فاتت الغائب لم ترثه الا ان يصدقها الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء

باعادتها فان تلفت لزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا دراك لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على ان لا وارث له سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا استحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء

الثاني ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالعين او نقدا او في شراء جارية او بحنطة قدم قول الموكل مع اليمين ولو ادعى الاذن في شراء الجارية بالعين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البايع ان الشراء لغيره او يمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا تحل له الجارية لانتفاء الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأمر

كتاب الوكالة

صاحبها بيعها برفق وليس لبائعها حبسها عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال للوكيل ان كنت اذنت لك في شرائها بالعين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما بوجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء فان كان صادقا انوصل الى شرائها من الموكل فان امتنع لزم الحاكم في بيعها او بعضها او توفية حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بالمال على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه وباخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذ منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه

الثالث ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين قادر على الانشاء والتصرف اليه وتحتمل تقديم قول الموكل لاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي ولك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين

احتمل

احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه غارم فانه زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه غارم **الرابع** ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول بغيع الوكيل انكان جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم تسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لانه تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد لم والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الخامس** ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد لم والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين سبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي امانة قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبلي قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال **السادس** ان يختلفا في التقرب او التعدي فالقول قول الوكيل **المقصد السابع** في السبق والرمي وفيه بابان **الاول** في السبق **مقدمة** السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق يسبق بفتح يد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن و

احتمل

وهو الجلي والمصلي هو الثاني لانه يجاذي راسه صلوي الجلي والصلوان عظمان
ناتيان عن يمين الذنب وشماله والثالث هو الثالث والرابع هو الرابع والزاج
الخامس والحقي السادس والعاطف السابع والموثل الثامن والتطيم
التاسع والتكتيف العاشر والفيشكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين
المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة
المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي
تسعة الاول العقد ولابد فيه من ايجاب وقبول وقيل انه اجوالة يكفي
فيها الايجاب وهو البذل الثاني ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة
للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل
والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا
على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع
مع الخلو عن العوض نظر الثالث تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط
للسابق من حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون
سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق
في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية ليقطرا اينهما يقف اولا لم يجز
الرابع تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا وعينا حالا ومؤجلا وان يبذله
المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال الخامس تعيين
ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين
لا يجوز له ابدالة السادس تساوي ما به السباق في احتمال السبق

كتاب السباق

فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز السابع تساوي
الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل و
الفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي
والبرذون والبختي والعرابي الثامن ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما
قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر لم يجز التاسع جعل العوض السابق
منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعل السبق
ولا جعل القسط الا في المصلي والاولون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعل
للمصلي لو كانوا ثلثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط الفيشكل ولو جعلا
العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قال من سبق منا فله السبق ولا يشترط
المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف المطلب الثاني
في الاحكام عقد المسابقة لازم كالاجارة وقيل جايز كالجعالة وهو
الاقرب فلكل منهما فسخها قبل الشروع وتبطل بموت الراكبي والفرس
ولو مات الفارس فللوارث الاقيام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة
او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان
يسبق بفرسه في بعض المسافة او نصيب بعض سهام اكثر فللفاضل الفسخ لا
المفضول على اشكال وعلى القول بالزوم يجب البداية بالعمل لا بتسليم السبق
ويجوز ضمانه والرهن به فان فسدت المعاملة بكون العوض طر حر ارجع
الى اجرة مثل في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى لا الى بدل
ولو مات لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويجعل اجرة المثل

فلو كان

كتاب السباق

٣٧٨/١ وليس لاحدهما ان يحيد الى فرسه فرسا يجره ضنا على العدو ولا يصح به في وقت سباقه ولو قال آخر ان سبق فله عشرة فايتهما سبق استحقها ولو جاؤا جميعا فلا شئ لاحدهم ولو سبق اثنان تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق منكم فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد عشرة على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللصلى خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة فلم يصح ولو قال وبن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلثة وصلى آخر وتاخر ثالث فلا شئ للمتاخر ويجوز ان يخرج احدها اكثر من اخراج الآخر ويختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك على عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اراد اخراج عوضين وادخلا المحلل وقال من سبق فله العوضان فان تساووا او جاء كل منهما سابقا فلا شئ للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة احرز هما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق لنفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق بافدام معلومة كثلثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما **الباب الثاني في الرمي مقدمة**

الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده وبوصف السهم بالحابي وهو

ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وبو المزدلف والخاصر وبو ما اصاب احد جانبي العرض ومنه الخاصرة والخاصل وبو المصيب للغرض كيف ما كان والخازق وبو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وبو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وبو الرقعة المحددة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة بن اسقط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان **الاول** في الشروط وهي اثنى عشر بحثا **الاول** العقد وقد سبق **الثاني** العلم بعدد الرشق وبو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال **الثالث** العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين **الرابع** العلم بصفاتها فيقولان خواصل او خواسق او غيرها ولو شرط الخواسق والحوابي صح وله اطلاقا فالاقرب حمله على الخواصل **الخامس** تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة خمسة والآخر ثلثة او احدهما خواسق والآخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابة سهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابته سهم والآخر سهمان او يحط احدهما واحدا من

٣٨٠ خطائه لالة ولا على لم يصح السادس العلم بقدر العرض اما بالمشاهدة
او بالتقدير اختلافه فى السعة او الضيق السابع معرفة المسافة
اما بالمشاهدة او بالتقدير كاشارة ذراع الثامن تعيين الحظ التاسع
جعل للسابق العاشر تماثل جنس الالة لاشخصها او لا تعيين السهم
ولو عينها لم يتعين ولو لم يعينا انصرف الى الاغلب فى العادة فان
اختلفت فسد الحادى عشر تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان
الغرض معرفة حذق الرامى وفى الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب
لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب وكل ما يعتبر
تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر وغيره و
لو تلف قام غيره مقامه ولو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او هذا السهم
او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط وتصح المناضلة على البا عد كما
تصح على الاصابة فلا تعتبر شروط الاصابة الثانى عشر امكان الاصابة
المشروطة لا امتناعها كما لو شرطا الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابته مائة
على التوالى ولا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة
الاخير لفائدة التعليم والنادر لا اقرب صحة كبعد ابعاده ولا يشترط
تعيين المبتدئ بالرمى بل يقرع ثم لا ينسحب فى كمال الرشق ولا ذكر
المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة المطلب الثانى
فى الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة
خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر

اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق
ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة
والاخر اربعة منها بدون العاشر والمفاضلة مثل من فضل صاحبه
باصابة او اثنتين او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال
مع الفايدة ولو شرطا ثلثة فرميا اثنى عشر فاصابهما احدهما واخطاها
الاخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا من ثلاثة عشر فان اصابها
واخطأها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثانى خاصة
لزمهما الرابعة عشرة وهكذا ولو رميا ثمانى عشرة فان اصاباها واخطأها
او تساويا فى الاصابة فهما يجب الاكمال والمحاطة مثل من اصاب
خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا واكملا او
كذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم يكن فى الاكمال
فايدة من رجحان او مساواة او منع عن التفرد بالاصابة بان يقصر
عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر
خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال مالم تنتف الفايدة
فلو شرطا ولو شرطا جعل الحاسق باصابتين جاز ويجوز عقد
النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوى الحزبين
عددا بل تساوى الرميات فيرامى واحد نلفة فيرمى هو ثلثة وكل
واحد واحدا فان عقد النضال جماعة على ان يناضلوا حزبين احتمل
المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب لكل حزب رئيس يختار

كتاب اللعان

٣٨٢ واحد من الجماعة والاخر اجنبي في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة الثاني وهكذا الى ان ينتهي الى الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون للاخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب لم يغنم ويحمل القسمة على قدر الاصابة يمنع من لم يصب ويشرط قسمة الرشق بين الحزبين بقدر كسر فيجاذ كانوا ثلثة الثلث او اربعة الربع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويخير كل من الحزبين لبعض الصفة ولو ظهر قبل الاصابة فقال الحزب ظننا الاكثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الاخر ظننا قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا شرطا الحاصل وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه من سيء الخطاء ولو طارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الحاسوق فان ثبت في الهدف وكان باصابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصابه في الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب المقصد احتسب له والا فلا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كثرة قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو اصاب فني احتسابه له نظر ولو شرط الحاسوق فمرق حسب له ولو خرقه حسب عليه ولو كان ثقبه ثقبا يصلح

ولا يخفى ما في قوله ويكون الاخر بالسوية اذ ما يكون ذلك اذا صار واصنفين فيراد بقوله ويكون الاخ المذهب الناضلون سع ع

اي الاخر المجعل شرطا لنفسه

اي الرمي

اي الاصابة

اي الاخر

اي الاخر المجعل شرطا لنفسه

اي الاخر

اي الاخر

اي الاخر

كتاب الوقوف والعطايا

٣٨٤ فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت فوفى اشتراط
قوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط
قوله ولا يرتد عنه برده بل برد الاول ولو كان الوقف على المصالح
لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف
ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد واذن في الصلوة فيه او صلى
فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واقامة الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل
الفسخ وان تراضيا ويشترط تجريده ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه
ونية القرب فلو علقه بصفة او شرط او قربه بعد لم يقع ولو وقف
على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كالوقف على اولاده واقتصر او قسم
الى بطون ينقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد
انقراضهم ولو ابد على احد التقديرين دون الاخر مثل ان وقف على اولاده
وعقبهم ما تعاقبوا فانقراض العقب لم يعد على الفقراء ولو انقرض
الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته وان قصر كان حبسا على التقدير الثاني
وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد لهم ثم على المساكين او على عبده
ثم على المساكين فهو منقطع الاول يحتمل الصحة بكونه منقطع الاخر والبطلان اذ
لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات
كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد
والوصي وفي اشتراط فورية الاشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول
ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان

٣٨٥ على مصلحة قوي القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا سطح
فيه واحاز دفن صلوة صحيحة للاقباض والا قرب ان قبض الحاكم كذلك
ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع
الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف
في حقه ولو شرط قضاء ديونه او اذا رأى غيره به او الانتفاع به بطل الوقف
بخلاف ما لو وقف على الفقراء وهو منهم او على الفقراء فصار فقيرا فانه
يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا
بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط
والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج
من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم
جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف
عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي
سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز ان يشارك
غيرهم مع الاطلاق على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه والموقوف
عليه ولا جنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليهم ان قلنا بالانتقال اليه
ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط
اكل اهله منه صح الشرط المطلب الثاني في المتعاقدين اما الواقف
فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي و
ان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره

كتاب الوقف

٣٨٦ ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض
الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا الوجيه بينه وبين غيره وبداءة
بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق
والحكم يصرفه الى الوصية بالوقف وانما الموقوف عليه فيشترط فيه امور
اربعة الوجود والتعيين وصحة التمليك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف
على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود
صح ولو وقف على احد الشخصين او احد القبيلتين او على رجل
غير معين او امر بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني
تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل
ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويحرم الخوارج والغلاة
ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي كبائر والشيعة
كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية
وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي عليه السلام والهاشميون
كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي
لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او على
بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او
يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية
فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه الصلوة والسلام من جهة الاب
ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من

٣٨٧ انتصف بصفة او دان بعقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة
كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور
والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا الدار
وقيل لمن يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا او
لو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا يتصرف الموقف
الى سولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا المبتعض لا على الملك ولا على
الجن ولا المكاتب ولو علق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف
على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف
على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على
البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع و
الكنايس او معونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التوراة والانجيل
لم يصح ويصح من الكافر ويقف على الذمي خلاف والاقرب المنع
في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق
والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية
والاقرب ان لا بعد ويحمل من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب
او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه شاركوا
ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في
الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء
والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويتصرف الوقف

٣/١٨ على المنتشرين بالى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص
بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء اهل نحلته ولو وقف على مصلحة
فيصل رسمها صرف فى وجوه البر

المطلب الثالث

الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها
مع بقائها ويمكن ايقاعها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كعبد
غير معين وصبد فى الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالحر نعم لو وقف
الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا المرهون نفسه ولا ما لا يملك الواقف كالمال الغير
وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف
الطعام والنحم والشمع وفى الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف لا يتعذر
تسليمه ويصح وقف المشاع ومن ينعتق على الموقوف عليه فيبقى وقفا
قبضه كقبض المبيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه
كالعقار والثياب والاثاث والآلات المباحة والحلى والسلاح والكلب
المملوك والستور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة ولو
جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر
الاستطراق جاز

الفصل الثانى فى الاحكام

الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين
فالاقرب انه تمليك وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو
وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه
ولو اعتق الاجنبى يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المجردة

كتاب الوقوف

٣/١٩ مكانا ما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار
والعبد ولو شرط دخول النتاج فى الوقف فهو وقف ويملك الموقوف
عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنهما ولا
يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم يخرج العرصة عن
الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى
خرابه جاز بيعه ولم يبع خلف ولا خشى خرابه بل كان البيع انفع لهم
لم يجز بيعه ايضا على رأى ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع
مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند الضرر
يعز يادة خراج وشبهه وبشرط معينه بثمنه او عند خرابه او عطلته او خروجه
عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففى صحة الشرط اشكال ومع البطلان فى
ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا
كسب على رأى ولو اعتق او جنى او جذم عتق وسقطت النفقة ولو
قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقى وقف ولو اوجبت مالا
تعلقت بكسبه ان قلنا يملكه الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على
العسر والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من الاولى
لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للجانى عليه استرقاقه فى العمد
على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين
به فلهم العفو وبيع الاصل او نقص عيبه بما يكون وقفا سواء اوجبت
ارشا او دية فليس للموجودين العفو حينئذ ولو جنى عليه عبد بما يوجب

البطون الاستيفاء والاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او
بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اتفق هو ومولاه
على الفداء فهل يختص او يشترى به عبد يكون وقفا اشكال ولو وقف
مسجد فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف
ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء
مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على ورثة الموقوف
بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطئ الامة فان فعل
فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد
اشكال ومعه تتعلق بعوته ويوخذ من تركته قيمتها لمن يليه من
البطون على اشكال ويجوز ترويج الموقوفة ومهرها للموجودين
وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون
وقت الولادة على راى ولو كان من حر يوطي صحيح فالولد حر الا
مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف
عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي

في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقراء فالاقرب عدم
التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله
انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء
القناطر وعمارة المساجد وكذا الوقال في سبيل الله وسبيل الخير وسبل

الثواب

والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على راى الا مع قرينة الارادة مثل
ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت
على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولادها ثم
ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على راى
ولو قال على اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية
ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على راى ولا يدخل
تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين
والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفا
من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك
ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا
لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيا حتى ينقرض البطن الاول
اجمع فلو بقي ولو واحد كان للجميع ولو قال وقفت على اولادي واولادهم
ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب
بين الاثنين ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض و
شرك البعض شرك فيمن شرك بينهم في مرتب فيمن رتب كقوله وقفت
على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا او تناسلوا او وقفت
على اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى وكذا لو قال وقفت
على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد

فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو
مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان
مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلثة
عن غير ولد وخلف اخوه وابن اخ له فنصيبه لاخوته خاصة فان مات
ابوهم صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو وقف على اولاده
على ان يكون للبنات الف وللباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا
حتى تستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة اورده بها
جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها
فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره فلو غاب احدهم لم يجب التربص بسهمه
يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلثة وكذا
على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم
ولو امكن في ايراد الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب
التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه
فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء
ولو وقف على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية واعطى كما يعطون
هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب
ما يدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه
وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز فهو منقطع الابتداء يرجع الى ورثة

الواقف ان كان حيا والا فالى ورثة ورثته وهكذا ولو وقف على من
لا يجوز فهو منقطع الانتهاء يرجع الى ورثة الواقف ان كان حيا والا
فالى ورثة ورثته وهكذا ولو وقف على من يجوز ومن لا يجوز كالميت
والعبد والحربي فالاقرب الصحة في الحال دون المآل فيصرف
في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي
في الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان
صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه
وبنته ولا وارث غيرهما دفعة دارا هي تركته فان
اجاز الزم والا صح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا
وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من الاصل مع الاجازة
ومن الثلث مع عدمها وصح من ثمانية عشر للابن ثلثه وقفا وثمانية
مكانا وللبنت ثلثه وقفا واربعة مكانا ولو اختار الابن ابطال التسوية
دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه مكانا فيصير له
النصف وقفا والتسع مكانا وللبنت السدس والتسعان وقفا ان اجاز
الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف في ما له دون ما لغيره ولو قال
وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين
فلزيد وعمرو وثلثان ولو وقف على موالي صرف الى الموجودين من الاعلى
الى الادون فان اجمعا فالى من يدين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان
وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا فعلى اولاد
اولاده وليس بعهد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده
عاد الى الفقراء والفاضل بعد انقراض اولاده لورثة الواقف على الحال

وليس لمرمم شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للموقف الاقرب المنع مع
التضرر بها والاولاد والفاضل من حصر المسجد والآبار يصرف في مسجد
اخر بخلاف المشاهد ويصح قسمة الوقف من الطلق الا ان يقبض ردا
الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على تقرين الاقرب المنع مع اتحاد
الواقف والموقوف عليهم اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال
ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف
في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو
اجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان في الزايد خاصة ولو
خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع
به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد

الفصل الثاني في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول

الاول في السكنى

ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية القرب وليست ناقلة للملك
بل فايدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر
سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما
من الارتقاب او من مرقبة الملك والا يجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك
او رقبتك او شبهه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة
وتلزم بالقبض على راي ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت
صح وترجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار
ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر وان لم يشترط

رجوعها اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعارته من العقار والحيوان
والاثاث وغير ذلك ولو قرنت الهبة بمدة بطلت واذا وقب السكنى لم يجز
الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن
فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن
فمات المالك كمكن لورثته ان يعيره قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات
الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم تعين مدة كان له اخراجه متى شاء
ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط ثم يختير المشتري مع جهله
بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال
واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له
اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب
العمارة على احدهما وله منع الاخر من غير المضر منهما واذا احبس فرسه
في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا
يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس عينا على رجل فان عين
وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له
الرجوع متى شاء

الفصل الثاني في الصدقة

ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية ويلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن
المالك لم يملك به واذا مات لم يجز له الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل
من صدقة الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكاة محرمة
على بني هاشم الا منهما الا عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكاة كالمنذورة

والاقرب جواز الصدقة على الذمي وتباكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجوار
افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له
التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله **الفصل الثالث** في الهبة وفيه
مطلبان **الاول** في اركانها وهي ثلثة العقد ولابد فيه من ايجاب وهو اللفظ
الدال على تمليك العين من غير عوض بخبر كقوله وهبتك وملكتك واهديت
اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع التسمية ومن قبول وهو اللفظ الدال على
الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدورها من مكلف جايز التصرف
وهبة ما في الذمة ممن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول صح له ولا يصح لغيره كما لو
والوطء عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب اياه الفقير العاجز لم يصح
قبوله حذرا من وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب
نعم يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق
العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا
الثاني الموهوب وكل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا او مقسوما من
الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لابهمه والحمل واللبن
في الضرع ويصح في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره
ولا يصح هبة دهن السمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما
تحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره وللمستاجر من غير
المستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع
ظهر البطلان وان انفك فالمراهن الخيار في الامضاء وفي صحة الاقباض

كتاب الوقف

حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به
الملك فان فككنا صحة الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه
وهبة الحامل لا يقتضي هبة الحمل وتصح البراءة من المجهول ولو على
المديون وخشي من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة
معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال **الثالث**
في القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض في المجلس
فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو
قبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر في الهبة والاقباض
حكم عليه وان كان في يد الواهب وادعى الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل
انكاره لو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض
ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر تجديد قبض ولا اذن ولا مضي
زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ما له الذي في يده ولو
كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض خلا
ما في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع
هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل
احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض
على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق
في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل
التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع

الشريك قبل للمتهب وكل الشريك في القبض فان امتنع نصب الحاكم
من يكون في يده لهما فيقبل ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن
الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه المطلب الثاني
في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان
كان اجنبيا وعوض وان كان بعضها او قصد الاجر او تلف العين
او تصرف على رأي وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد
الزوجين الرجوع على رأي وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع و
مع لجم الاشكال اما جناية الهبة والاقرب انها حتى يبطل حق رجوع الواهب
ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهي
باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزا بطل كالتدبير والوصية
والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارجعت او
ابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع
وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا الاقرب او
فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب ان الاحتزاس فسخا واذا رجع والزوج
وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة
متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف فاجباعا والا
وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك
بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال
حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو رجع فالاقرب

جواز رجوع الوالد مع الفضلة وبكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية
ويستحب التسوية لذوي الرحم ويتأكد في الوالد والولد واذا باع الواهب
بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على رأي ولو كانت
فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بما عتقه
وظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف
بالهبة ولو انكرها عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد رأي ذلك
ولا يستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على رأي فان عوض
لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان
دفع عوضا مع عدم شرطه فهي هبة اخرى فان شرطه صح مطلقا ومعينا
وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن
ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او غاب قبل دفع المشروط
وقبل الرجوع ففي المتضمن نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان
اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع
المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم
يرض خير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض
او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب
دفع عوضه بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب
مثله او قيمة مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع
الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة

فهو اقرار ولو قال الیس لی علیك كذا فقال بلی كان اقرارا ولو نعم
لم یكن اقرارا على رای والاقرار بالاقرار اقرار ولو قال لی علیك الف
فقال انا مقر له یقضیه على الاقوی او زنه او خذ او اقتد او زن
او خذ لم یكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال استر
منی هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعنیه
او ملكنیه او هبنیه ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او قبضتها
منه او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكتها على یده ولو قال بعتك
اباك مخلف عتق ولا یمین ولو قال لك علی الف فی عملی او فیما علمه
او فی علم الله تعالی لزمه ولو قال لك علی الف انشاء الله تعالی
فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زید فهو اقرار لا مع النصب والوجه
التسویة فی عدم الاقرار الثانی المقر وهو قسمان مطلق ومحجور
فالمطلق ینفذ اقراره بكل ما یقدر علی انشائه ولا یشترط عدالته فیقبل
اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته و
یفقر الحاكم الی مترجمین عدلین وكذا فی الاعجمی وكل من ملك
شیئا ملك الاقرار به والمحجور علیه سبعة الاول الصبی لا یقبل
اقراره وان اذن له الولی سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا فی
وصیته فی المعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعی انه بلغ بالاحتلام
فی وقت امكانه صدق من غیر یمین والا دار ولو ولو ادعاه بالسن
طولب بالبینة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له فی البلوغ

لا مطلقه ولو ظهر استحقاق نصف العین رجع بنصف العوض ولو ظهر
استحقاقها بعد تلفها فی ید المتهب فالاقرب رجوعه علی الواهب
بما غرمه من القیمة وان زاد ین عن العوض او خلت عنه ولو وهبه
عصیرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع علی اشكال منشاه الاشكال
فی الغاصب واحد احتمالیه ولو اتلف الرهن او بطلت الكتابة فكذلك
لان سوغناه مع التصرف ولو عاد للملك بعده رد والا احتمل الرجوع هـ

المقصد الثالث فی الاقرار وفیه فصول **الاول** فی اركانه وفیه مطالب

الاول الصیغة الاقرار اخبار عن حق سابق بلفظ لا یقتضی تملیكا بانشاء
له بل یكشف عن سبقه وللفظة الصریح لك عندی او علی او فی
ذمتی او ما ادی معناه بالعربیة وغیرها ولیشترط بتجیزه فلو علقه
بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زید او ان رضی فلان او ان شهد
لم یصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو
حق او صدق او صحیح لزمه وان لم یشهد ولو قال ان شهد لك
فلان صدقته او لزمنی او ادیته لم یكن مقرا ولو قال علی الف اذا جاء
راس الشهر لزمه ان لم یقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس
الشهر فله علی الف ولو قال كان له علی الف لزمه ولا یقبل دعواه فی
السقوط ولو قال لی علیك الف فقال نعم او اجل او بلی او صدقت
او برات او قلت حقا او صدقا او مقر به او بدعواك او بما ادعیت
او لست منكرا لم یكن مقرا ولو قال ادیتها او قبضتها او ابرأتنی منها

٣٠٢ فالقول قوله من غير يمين الا ان يقوم بينة بتبذيره الثاني الجنون
وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكم النائم ومن المغمى عليه و
المبرسم والسكران وشارب المرقد وان نقد لغير حاجة ولو
ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له
حالة جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود بذهاب اقراره لم يقبل
الى ان يقولوا طوعا عن صحة من عقله الثالث المكره ولا ينفذ اقراره
فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير اكراه عليه صح ولو اكره على اداء مال
فباع شيئا من ماله ليؤدي صح البيع مع عدم حضر السبب ولو ادعى
الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر عند السلطان لا مع
قرينة دالة عليه كالقيد والحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين
الرابع المفلس الحجر عليه وقد مضى حكمهما السادس المريض
يقبل اقراره ان برأ منه مطلقا على اشكال وان مات في مرض الاقرار
فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ولو اقر بدين مستغرق في
لا تهمة ثبت بالبينة او حلف المقر له او اقر الوارث به على اشكال
بت التحاص ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على رأي ولو اقر لوارثه
بمثل ماله او دونه صح ولو اقر بزايد او بغيره نفذ من الثلث مع التهمة
ومن بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما احتص بالتشقيص
ولو اقر بعين ماله لزيد وبدين في الذمة لآخر ولا تهمة فلا شئ للثاني
وكذا لو قدم الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها

وكذا

وكذا اقراره باحبال الامة او اعتاق اخيه المملوك له وله عم ولو
اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تحير
في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة
ولو اقر الوارث ادعى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر باحدهم لزمه
من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف
التركة ونصف الدين السابع العبد لا يقبل اقراره بمال ولا حد
ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد
العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به بعد العتق وان لم يصدقه السيد
كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ بما
اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق ولا يصح
اقرار المولى على احد على غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب
المال ويتعلق برقبته لان حق المجني عليه كذلك الارش فيتعلق بالقيمة وان
قصرت على القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر
نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي الثامن المقر له وله شرطان
الاول اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان قال بسبب
الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب
بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو اقر
لمالكها او لزيد على بسببها الزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شئ
اذ لا يمكن ايجاب شئ بسبب الحمل ولو اقر لميت صح وانتقل الى ورثته

ولو قال لا وارث لي سوى هذا الزوج التسليم اليه ان كان دينا وفي
العين نظر قربه وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر
لحمل فلانة او اعزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى
فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب مشترك كالجناية
عليه لغا فاسدة فان الاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه
الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين وعلك
الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار
ولو ولدته لاكثر مدة الحمل بطل ولو وضع في مابينهما ولا زوج ولا
مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى فقي
الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار وللعلامة
ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مخرج الطفل
والموصى وان اطلق كلف السبب والعمل بقوله وان تعذر التفسير
عورته او غيره بطل الاقرار لكن اقر لرجل لا يعرف ولو ولدت اثنين
احدهما ميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او
طريق واعزاه الى سبب صح مثل ان يقول من غلته وقفه صح وان
اطلق او اعزاه الى سبب باطل فالوجهان الثاني عدم التكذيب
فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه بكم تسلم اليه اما ان يترك في يد المقر
او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في
حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف

المقر له

المقر له فانه افتص على انكاره ولو اقر العبد بنكاح او تعزير قدف
فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق
للسيد هنا ولو انكر المقر له يعيد قبل يعتق وليس بجيد بل يبقى على
الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد المطلب
الرابع في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال
العلم فيقبل المجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بالو
كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان
بطل للمناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت له ملك المقر
الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى
وقت الاقرار له تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به
تحت يده ويتصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي
لزيد لزم ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي لم يلتفت وكان
اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من
ابي لم يكن اقرارا وينبغي لو قال له من هذه الدار بخلاف من دار
او في ملك الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح
وما جرى مجراه صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيا
فان انكر المقر له فنصيبه صندق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد
غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب
انه فداء في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط

Mulla Firuz

٣٠٦

والحيوان بالنسبة الى المشترى كالبيت فى بيع من يتصدق على المشترى
ولا بيت البائع ولاء ولا للمشترى فاذا مات العبد اخذ المشترى
من تركة الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثانى**
فى الاقارير المجهولة وهى احدى عشرة **جنسا** **الاول** اذا قال له على
شئ الزم البيان ويقبل بلا تفسيره وان قل ولو فسره بما لا يتغابن فى
العادة كحبة حنطة او حبة شعير او بما لا يتمول فى شرع الاسلام
مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين
النجس وان انتفع بهما او ببرد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال
غصبته شيئا ففسره بالخمر او الخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام
اشكال ولو قال اردت بنفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين والثانى
بغير نفسه
منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت
نفسه قبل وكذا لو قال غبته لانه قد يغصب ويغيب فى غير المال ولو
قال له عندى شئ لم يقبل بها لا بارادة اللام الملك ولو امتنع من التفسير
حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف للمدعى ولو فسره بكلب
يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره
بدرهم فقال للمدعى بل ارد ت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة
بل عليه ان يدعى نفس العشرة والقول قوله فى عدم الارادة و
عدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة
ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار **الثانى**

لو قال

لو قال له على مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغير حكم القذف
والسفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال لمال جزيل
او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل
تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة
ولو قال اكثر من مال فلان وفسره باكثر عددا او قدرا الزم بمثله و
رجع فى الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فتبين بالبينة
مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما الوشيد بالقدر ثم اقر بالاكثر لم يسمع
ولو فسر بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل فى القدر والعدد بان
يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع فى
السماع نظر فلو قال لى عليك الف دينار فقال لك على اكثر من ذلك
لزمه الالف وزيادة ولو فسر باكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فا
لاقرب عدم القبول **الثالث** اذا قال له على كذا فهو كالشئ ولو قال
كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب
على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك وتقديره شئ هو
درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع
اليه فى تفسيره والتقدير بجزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة
ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقضى
الزيادة كانه قال شئ شئ وفى الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى جزء
ثم اضاف الاخر الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا

كتاب الوقف والعطايا

كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه
ذكر شيئين فزايل منهما درهما فكانه قال هما ما دون درهم ولو نصب احتمل
لزوم درهم لان كذا يحمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرها
بدرهم جاز ودرهمين لانه ذلك جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع
كانه وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان
الدرهم تفسير للاخير وبقي الاول على ابهامه قيل يلزمه احد عشر ولو
ولو قال الف ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما
قل وكثر ولو قال الف وثلثة دراهم او خمسون درهما او الف ومائة
وخمسة وعشرون درهما او وخمسة عشر درهما او الف ومائة درهم
فالجميع دراهم على اشكال ولو قال على ثلثة دراهم والف او عشرون
درهما والف فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاوجب حمل
النصف على السابق الرابع اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل
ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد
الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا
او لا فان نقد الوزن او النقد مشا ويرجع البيع في التعيين ولو فسره
بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوشة مع اشتمالها
على الفضة لا بالفلوس ولو قال له علي درهم صحاح او دراهم صغار وفسره
بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال الخامس الجمع يحمل على اقله و
هو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس

او منكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة فلو قال له علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلثة الا واحدا فسر الزم بتفسير الجنس بما يصح ثم كلما يصدق عليه ذلك العدد
السادس لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال
من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج
الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد
اول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع
في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه
واحد ولو قال له درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو
اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير
وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون
هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة الى قبل ولزمه درهمان
ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسرها بالعطف
لزمه درهمان ودينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره
لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع يمينه ولو قال له عندي
درة في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او
غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه
سيف او جرة فيها درة لم يدخل المظروف وكذا لو قال خاتم فيه فص او عمامة
في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب معصفر لزمه الخاتم بفصه

كتاب الوقف والعطايا

٣١٠ على الشكال والطيارة ولو قال لعندس جارية فباعها وهي حامل احتمل الحمل

استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفصه فضة واستثناه

فان الظاهر عدم القبول ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد

عليه عمامة احتمل الآخرين ولو قال له دابة يسرجها او دار يفرشها او سفينة

يطعامها او عبد يعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس

ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزام الاتمام

ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء فلي لزوم

الالف وجهان ولو قال الفي هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه

مرهونا او بائنة وزن في شراء عشرة الفا واشتريت الجميع الباقي بالف

ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال الف عني في ثمنه الفا كانا قرضا ولو قال نقدت

الفا في ثمنه والفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت الفين

فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى لم بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد

اعطاه الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال لي في هذا المال او

ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي السابع لو قال

له على درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان

ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهان لزمه

ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل

لو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلثة لو قال درهم ودرهم

ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له على درهم قبله درهم او

بعده درهم او قبل درهمين او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ٣١١

ثلثة اذ القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او

فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق

درهمي او في الجودة **الثامن** لو اقر بدرهم في مجلسين او بلفظين او شهد

عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الآن يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما

وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما

لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان ولو

شهد واحد باقرار بتاريخ وآخر باقرار في تاريخ آخر جمع بينهما لاتحاد المخبر

عنه ولا يجمع في الافعال **التاسع** لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده

لزم البيان فان عين قبل والا اخر لخلافه واحلف الاخر فان اقر للاخر غرم

للثاني الآن يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافهما

ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذبهما زيد لا غرم ولو قال

لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما الحلافه لو ادعيا علمه ولو

قال لزيد او الحايط كذا ففي صحة اقراره نظر ولو قال لزيد والحايط كذا فالاقوى

صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاستراك

كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اثبات السبب فهو لهما ولو لم

يوجب الشركة تم لمدعيه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له الاخر

بتم النصف لليمين والا فان ادعى الجميع بعد ذلك قرعه **العاشر** لو قال

احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف

كتاب الوقف والعطايا

٣١٢

للحاكم بقول الحاكم ما اقر به في يده او سيقر عليه الى ان يدعي ملكه بل ولو قال لزيد عندي
درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال له اما درهم او درهمان
لزمه الدرهم وطولب بالجواب عن الشك ولو قال لزيد في هذا المال
شركة قبل تفسير باقل من النصف احد عشر ولو قال لزيد مائة ونصف
مال عمرو ولعمرو مائة ونصف مال لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف
شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع
مثله يعدل ثلثة ارباع شيء فلكل مائتان وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة و
ثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا اسقط تسع شيء
مثله فالباقي ثلثا مائة يعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو
قال لزيد عشرة ونصف مال العمر ولعمرو عشرة وثلث مال لزيد فلزيد شيء ولعمرو
عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا اسقط السدس
بمثله بقي خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية فكل مال لزيد
ولعمرو وستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف مال العمر ولعمرو اثنا عشر
ونصف مال لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض
النصف في عمرو والثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو وستة عشر
واربعة اخماس

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه

وفيه مطلبان

الاول في الاستثناء وقواعده خمس

الاول حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي

الثاني الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه

٣١٣

وكذا لو زاد الاحق على السابق او ساواه ويدونه يرجع اللاحق الى
السابق **الثالث** الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة

الرابع الاستثناء من الجنس جايز اجماعا ومن غيره على الاقوى

الخامس الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على
الاقوى فاذا قال له على عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال عشرة
الا تسعة الا ثمانية فواحد او تسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة
والضابط اسقاط جملة النفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به
الباقي ولو قال له على عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة
ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما
فان سوغنا المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء
شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم
ولو قال له على الف درهم لا حقوا فان منعنا المنقطع وجب الالف
والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير فطالب
بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا ثوبا كلف تفسيرهما
ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما ولو قال له
درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخيرة بطل والاصح وهو
ليس بمعتمد ما لو قال ثلثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب
فيه له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى
الاخير لو لم توجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا درهما

ودرهما ودرهما احتمل قولا بطلان الاخير وضعيفا الجميع ولو قال
له ثلثة الا ثلثة الا درهما من احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني
المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه
لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وتحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة
الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من
العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم الا فصه
ولو قال لهذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال
هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو
قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا
بشئ ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا
فرق بين ادوات الاستثناء مثل له علي عشرة سوا درهم او ليس او خلا ليس
او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع
فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة وتشترط في الاستثناء كله
الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف مالكبير ولبكر ستة الا نصف
مال زيد فلزيد شئ ولبكر ستة الا نصف شئ فلزيد ستة الا ثلثة تعدل
ثلثة ارباع شئ لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا اجبرت
وقابلت صارت ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع شئ فاذا اسقطت ثلثة
بمثلها بقي ثلثة تعدل ثلثة ارباع شئ فالشئ اربعة فلكل منهما
اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف مالبكر ولبكر عشرة الا ثلث مال زيد

فلزيد شئ

فلزيد شئ ولبكر عشرة الا ثلث شئ فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة
اسداس شئ فاذا اجبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة
اسداس شئ فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة
اسداس شئ فالشئ ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال
لزيد عشرة الا ثلث مالبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف مال زيد فلزيد
شئ ولبكر خمسة عشر الا نصف شئ فلزيد عشرة وسدس شئ الا خمسة
تعدل شيئا فيسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس
شئ فالشئ ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو قال لاحدهما مثل الاخر و
عطف في احدهما بالنصف واستثنا من الاخر فلزيد العطف
ثلثة امثال ما للاخر المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة
الاول اذا عطف بل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه
ولزمه الاخران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحدا او الاكثر فلو
قال لهذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان
والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم
لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه
واحد ويحتمل اثنين لاستدراك الاخبار بالمغايرة ولو قال له درهم
بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة
وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة
لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها

٣١٦ اذ لا يعطف بها الا بعد التي فلو قال ماله عشرة الكن خمسة لزمه خمسة

الثاني اذا كان في يده شيء على ظاهر الملك فقال هذا الذي لزيد بل لعمرو قضى به للاول وغرم للثاني قيمته وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول ولو غرم لكل من الباقيين قيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو ولانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا الزيد لعمرو ولانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بمال في يد آخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا الزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه الدفع الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال الثالث هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك لان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال لهذه الدار هبة او صدقة امس او قال لهذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعا للمقتضى بحكم الاقرار ومن صحته بدل الاشتمال لغة ولو قال لهذه الدار ثلثها او ربعها

فيه اشكال

الرابع لو قال كان له علي الف وقبضته او قضيته منها خسرانه لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها تمام دينه ولو قال اخذت منه الف درهم من ديني او من وديعتي عنده فانكر السبب وادعى الملك حكم للمقر له بعد الاحلاف

الخامس لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت لي على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف ولو قال له ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الف ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال او التصديق والقرينة ولو قال علي الف من ثمن عبد اني سالم سلمت احتمل اللزوم الا لف مجلا او بعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال اشكال ولو قال له الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال اسقطت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر بالعين بالعرية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا

السادس لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى الملك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال

٣١٨ امانة ولو قال لعندي وديعة وقد هلكت او ردد تها اليه لم يقبل منه
اما لو قال كان لاعندي قبل ولو قال لعلي الف ودیعة لم يقبل تفسيره و
يلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت
بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت
بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي
ولا يقبل قوله في سقوط الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان
لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء
بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي
بها اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال لعلي الف ووضعها بين يديه قال
كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب للاقرار
اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا او
مضاربة دينا صح ولزم الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال
اردت انه شرط على ضمانها لم يقبل ولو قال او دعني ماله فلم اقبضها او اقرضني
ماله فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال السابع لو اقر بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه
فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقباض ثم ادعى الاشهاد تبعا للعادة في
الصبي قبل القبض خلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة
القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعى الفصل الرابع
في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به علم

تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو
اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما يحكم العادة بتولده عنه او كمن بينه
وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور
النسب للغير او كمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق بأحدهما
الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا
يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق
ثبوت نسبه ولو مات الصغير وورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت
مجهول النسب ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث
غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه ولا قرب اشتراط التصديق في
الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة
بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو
اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينة لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو كانا من
لم واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين
ولو لم يعين ومات قال الاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث الكامل
ولو عين واشتبه ومات اولم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا
ثبت الاستيلاد لامتنع من اخراجه القرعة ولو كان لها زوج حال حصول اقراره بولد
وكان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد
فيشترط التصديق او البينة وان كذب ولد ولد فاذا اقر بولد الولد او غيرهما
ولا وارث لم وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما

ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا

واذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما ثالث لم يثبت نسبه

في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصته

المقر فيأخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان

الاقرار يثبت لزمه دفع خمس ما في يده ولو اقر معا ثبت للمقر له كمال حصته

ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث

ولا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد لاخوان بابن للميت وكانا عدلين

ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ المال ولم

يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل

وامرأتين ولا برجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين فروع الاول

لو اقر الولد بآخر فاقر بابن ثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر

الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني واخذ السدس والثالث النصف

والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا

ولو كان لاقرار الاول معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة

اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره وله الاقل من النصف

وللاول السدس ان صدقه الثاني الثاني لو اقر الوارث بمن هو اولى منه

كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر اخ بولد سلمت

التركة الى الولد فلو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة

للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان بقي والا فبعضها ولا

فاشكال

فاشكال الثالث لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فكذلك

فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف

للثاني ولو انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فالمال النصف

وان كذبه غرم المقر الثالث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقهما الاول وانكر

الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم الرابع لو اقر بالزوجة مع الاخوة

بولد فان صدقهما الاخوة فالمال للولد وكذا لكل وارث ظاهرا اقر بولد ولو

اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه ولو كذبهما الاخوة فالمال بينهم ثلثة الارباع وللولد

الثمن وللزوجة الثمن الخامس لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل

واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف

ولو تناكر ابنهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه

الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده

السادس لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد

اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم

للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب

الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها

ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان

صدقته الاولى اقتسما ولا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته

ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فاقر بخامسة

لم يلتفت اليه على اشكال فانكر احد الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع

الغرم الخامس ربع الثمن مع الولد

وربع الربع بدونه

الاشكال من اشتراك الوجبين السابقين في الاقرار بربع

في واحد وفي نصف هذا الاشكال ان الخامسة ذات فرض

ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية فقط ولا غرم
سواء تصادقن اولا **السابع** لو اقر اخ من اب باخ من ام اعطاه السدس
فان اقر اخ من ام باخوين منها وصدقه الاول سلم اخ من الام
اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية وبقي معه الثلثان فسلم اليهما اخا
من الاب سدسا آخر ويحتمل ان يسلم اخ من ام الثلثين ويرجع كل
منهم على اخ من اب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول للاولين
ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا **الثامن**
لو اعترف الولد الزوج اعطاها الثمن فان اقر اخرى اعطاها نصف الثمن
اذ الكذبة الاولى فان اقر بثالثة واعترف الاوليان بها واعترفت الثانية
بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير
معه ثلث الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثه ويبقى ثلثان اخر **التاسع** لو كان
احد الولدين عبدا او كافرا فاقر اخر المسلم باخر فاعتق العبد واسلم الكافر قبل
القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد ذلك المانع او قبل الثاني فلا شئ له
الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر لم
لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه
وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد تحلف السدس خاصة
فان كان قد فرز الحاكم كذا وقاف فهو للمقر والا فثلثاه **العاشر**
لو اقر احد الولدين بابن فانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب
ثبوت نسب العم ويحتمل العدم فلو ترك الميت ما فضل

عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة والميت اخر فان صدقه
الاخر فالثمن بينهما والا فللاخر ولا غرم على الشكال ولو اقر اخ من ام باخ
من الاب او من ام او منهما فكذبه اخ من اب فللمقر حصته كملا ولو
كذا لو اقر باخوين من اب او منهما ولو كانا من ام فانه يدفع اليهما ثلث
السدس لاعترافه بانهما اثنان فكان في الثلث لكل منهم تسع وفي يده تسع
ونصف فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منهما
دفع اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو
اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا عبار بتصديق الاخ من الاب
او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان للمقر عدلا ثبت
النسب والا فلا **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه فصول **الاول**
في اركانها ومطالبه اربعة **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة
بعد الموت وتعقب الايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو
اوصيت بكذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد
وفاتي او جعلت له كذا او لو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه
حملا على الايصاء الا ان يقر به بما يفسد الاقرار كما لو قال هو من مالي له
فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية تنفذ مع النية ولو قال
وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه عبر بما يملك
وتقبل بعد الموت ولا اثر لم لو تقدم وبها ينتقل الملك مع موت الموصي
ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل

عن نصيبه

٣٢٤ يكفي الفعل الدال عليه والاتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في
الحياة بعد مدة رجع ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد
وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان
كان بعد القبض وبعده لا يبطل وان كان قبل القبض على رأي ولو كان
بعده لم يبطل اجماعا ولو رد بعض ما قبله وفي رد رأس العبد مثلا
اشكال ينشأ من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات
قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك
الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج لم يرث قبل القبول وقبل الولد
لم يعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه ولا يرث الا
ان يكونوا جماعة وكلوا يعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وابنتا
يحمل انثى اعتق ثلثاها او ورث ثلثي سهم بنت ما عداها خاصة بخلاف
ما لو اعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر خرج ق
نصيب القابل فان كان ممن يعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي وتبع
مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي
هذا او في سفري هذا او في سنتي هذه او في بلدي فثلثي للمساكين
فان برأ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات
بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على
المراد ولا يكفي الكناية بدون الاشارة او اللفظ وان على الورثة بعضها
على راي وسواء شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب
قال الشيخ في النهاية ان علموا بعضها او سمع العدل

وصيتي وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فليشهدوا
فاشهدوا علي بما لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيها او يقرأ عليه فيقربه
فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد
علي به فلا يقرب القبول وكذا البحث في الفرع واذا رد الوصية رجع المال
الى التركة فان عين بالرد واحدا او قصد تخصيصه بالرد ولم يكن له
ذلك اما لو رد في موضع يمنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء
هبة ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها او ما اداى
معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت
ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد
وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او
سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله
في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو انتقل الى الموصى له
بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزء من السبب او شرطا لقوله
البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالمديون وكما لو
نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد
وصية مقبولة والاقرب الاول ومنع سببية القبول بل هو
كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقبول والمديون لا يملكان
لكن الدين يتعلق بالتركة والدية تتعلق الرهن والصيد لا يملك الميت
فعلى الاول الماء المجتمع دون الموت والقبول للموصى له وللورثة

على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد
حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رقيق لورثته ولو مات الموصى له
قبل القبول والولد فان قبل ورثه ملاك الجارية والولد وعتق عليه ان كان
ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ ويكون الجارية ام ولد ورث
الولد اباه ويجب القابل ان كان اخا على الاول ولدا وربما عتبار ان توريثه
يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيودي توريثه الى عدمه لانا نفرض
من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير
امة لم ولد ولو اوصى لرجل بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول تثبت حريته
من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث
لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته وان لم يعتبر لم يعتق
فيودي توريثه الى ابطال توريثه لانه اقرار جميع الورثة وهم ابن
الابن بمشاركته فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن
الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضى منه الدين
والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو مات الموصى
قبل القبول تعلقت الملهر ولا تصير ام ولد لو اعتلها على الاول دون الثاني
وزكاة الفطر على الموصى له لو تحلل الهلال الموت والقبول على الاول

المطلب الثاني

دون الثاني في الموصى وتشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره
على راي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي

نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم يقبل او قبل بالقبول مع تيقن
زيادة بعد الجرح كان وجها وتحمل الرواية على عدم استقرار الحالة
على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضى وتقضى وصية
المبتدرة والمقلس ولو اوصى العبد لم يصح قال عتق وملاك ففي النفوذ
اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير بل يسلم وفي الذمي اشكال
او عمارة كنيسة ولو اوقف بعمارة قبور انبيائهم جاز وينفذ وصيته
الا خرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فرضت
عليه وصيته فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى
الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت
فثلثي لفلان فلا قرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب
عليه او يوصي به اذا ظن الموت

المطلب الثالث

الموصى له وقد
يشترط فيه امران الوجود وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا
للميت سواء علم موته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمل المرأة اولمن
يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان ناتي به لاقل من ستة
اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ونحوه ولو كان بينهما
ذات زوج او سوء لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية
ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله
حيا صحت وكانت لورثته وليسقط اعتبار القبول هنا على اشكال
ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت

كتاب الوقف

وكذا الورد بعد بلوغه وهل البناء المجدد بين الوفاة والورد تابع او
للموصى له اشكال ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ملوكه ولا للمكاتبة
المشروط على اشكال وفي المدبري وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاقتضاء
ولا تكون وصية للولي فلو اوصى المطلق البعض صحت بنسبة الحر منه
وفي الوصية للحمل الحر اشكال وينصرف بالجزء التابع لعدد الموصى او بقدر
ومكاتبه وام ولده لم تغير ما وصى به بتجدد زوجية من الثلث فان كان
بقدر قيمة عتق ولا شيء له وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته
اعتق اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت الكتابة صحيحة في
الباقي وان بلغت الضعف على رأي وفي المعين اشكال ولو اوصى
للدابة فان قصد التملك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها
فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ فيتجه
الرفع اشكال فان رفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال
والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد
وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا
ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تستحق من الوصية لا من النصيب
على رأي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو
اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو
اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى
وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى

صغيرا

صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام
بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام
له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه
ولا يرتقي الى آبائه الشرك ولا يعطى الكافر وكذا الوقال لقرابة النبي
عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب واولادهاشم دون بني عبد شمس
وبني نوفل ولا اقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس
اليه او لاقرب اقاربه ترك على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق
فللذكر مثل الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم
ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين
الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة
من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة من اقرب الناس اليه فان ادلى درجة
واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثة دون الزايد نظر فلو لم يوجد
ثلثة في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن وابن
وعم بسواء ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا جميعا في الوصية والاقرب
اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيه الاقرب والبعيد دون
المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد
والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو
لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا
واناثا وخناثى والاحتمال ازواج البنات والاصهار ازواجه في

صغيرا

وامهاتهن والآل القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا قيل الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يليه دارة الى اربعين ذراعا على يساره ولو اوصى لموالية وله من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن للمولى فمن استحقاق موالي ابيه نظر يشاكل من كونه ليس مولى لم ومن المصير الى المجان عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فان كان لمولاه مولى وابيه فات مواليه قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه ولم ابن وابن ابن فمات الابن في حياته فانه لابن الابن

ولو اوصى المسلم لاهل قرية او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية دون الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر من اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للحاج صح وان سرقوا هم حق من عندهم وحمان ولا بطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدين وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف عن الوصية في الاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين بخمس

وجب اليمين ولو مات الموصى له قبل الموت قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصي فان لم يكن له وارث فلورثة الموصى وله قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يفعل به ما شاء لو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى حاجة قربة وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وان كانوا اغنياء

فروع الاول لو اوصى لجيرانه احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير **الثاني** لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وحينئذ فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق **الثالث** لو اوصى لحمل امرأة من زوجها فيفاء بالعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذبت النسبة فالاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها **الرابع** لو اوصى بعين لحي ومات او للملك او للحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما او قال اوصيت لكل من فلان وفلان نصف الماية فان الحي يستحق النصف **الخامس** لو اوصى بشيء لزيد والمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة **السادس** لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين **السابع** لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت آخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول

شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية **الثامن** لو اوصى للمسجد صرف الى
مصالحه سواء اطلق او عينه اما لو قصد التملك فانه يبطل **التاسع**
لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين
هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان
الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بثمن المثل او ليبع
باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ **العاشر** في اشتراط التعيين
اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والحمل
وفي التشريك بعد ولو اوصى لمكاتب كل جعل غير الوارث لتعذر القرعة
ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطي كالرجل ولمن شاء **الحادي عشر**
لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز
كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او لاولاد ابنائه وليس لابنائه اولاد
مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البغل لا بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة
اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج
اللفظ باعتباره عن حقيقته ومتى لم تحمل الوصية للولي على المجاز و
هو ارادة المعنيين على الاقوى والفرق بين الولي وبين احد هذين
ظاهر فان الثاني متوطئ **الثاني عشر** لو اوصى لحمل فوضعت حيا
وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى
لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان
المطلب الرابع في الموصى به وهو مقصود يقبل النقل و

ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصى منتفعا به غير زايد ٢٣٣
على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما
ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا ان يكون بالموجود كونه موجودا
بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمل الجارية
او الدابة او بثمرة البستان العام المقبل او بثمرة سكنى السنة المستقبلة
صح لانها في تقدير الموجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم يكن مالا
لسواغ التمرض للاستفاع ولو اوصى بالمجهول او بالابق او بالمغصوب
صح بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في
نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير والكلب الهراش
وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالجرة المحترمة
التي يرجى انتقال بها والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا
لو اوصى بالزيت او الجمل كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكل
ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يقع للموصى له
وان انتقل الى الوارث لان المقصود وهو الشفي يحصل للوارث
دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر تسليمه ان صح بيعه
مطلقا والا استثنى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا يدري
له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها وجعل التقدير بقدر المنفعة
واعتبار العدد ويقدر الاولان لو اوصى ذي الكلب وطبل اللهو
او زق الخمر باحدها ولا مال سواها ولو كان له سواها تقدرت الوصية

٣٣٣ وان قل لانه خير من ضعيف الكلب الذى لا يفيد ولو اوصى بطفل لصوف
بطل الا ان يقبل الاصلاح للطفل او غيره مع بقاء الاسم ولو اوصى
الا يرضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتيادها
اسم الطفل ولو اوصى كان الرضاض من ذهب او عود
كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى
برضاضه ولو اوصى برضاضه صحت كانه قال يكسر الطفل
ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زايدا
على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع
افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا ولو
اوصى باكثر من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان
منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة
فى قدر حصته من الزيادة ولو اجاز وارث بعض الزايد صح خاصة
ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل فى اشتراط الاجازة اشكال
والاجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض
ويكفى اجزت او انفذت وشبهه قبل العتق بعد الاملاك له
سواء اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون
عصبة الورثة ولا فرق بين ان يكون الموصى مريضا او صحيحا
وتنفيذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفى نفوذها
قبله قولان ولا يصح الاجازة الا من جايز التصرف فلا تنفذ

اجازة

كان هو الحاضر فله النصف في الثلث ونصف الباقي حتى يحصل الثلث

لانه معرض للتلف ويحمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال

لان حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن تنبيه

لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض الموت على كل نقدي التصرف في الكثير من

الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون

المفقس كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثين والمنجز

سواها ورجعت بالتقويم الى عشرة او باعه او اعتقه فرجع بالشراء في

اقل من ثلثي عشرة وكذا الاشكال لو وصى لباحد مصراعي باب او لعبدي

خف فيقتهما معا سية وكل واحد اثنان ومع البطلان لاعبرة باجا

بعض الورثة اما نقض القبض بتسفيض الورثة فكالاتلاف في الارث

وفي الوصية فيصح حينئذ وتوقف الاجازة الفصل الثاني في

الاحكام ومطالبه ثلثة الاول الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه

يحتاج الاول الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل

لم تدخل الام ولو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف

ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط سيتا بطلت الوصية به

وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا يدرس وجوده

حال الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت ورجع في الامة الى ضابط

الشرع اما البهائم فتختلف باختلاف الحياسها فترجع فيها الى العادة اما

لو اوصى بما تحمل لو شرط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والحرم

الى العادة الغالبة

صرف الى المحلل ولو اوصى بكلب تزل على المنتفع به ولو لم يكن لم يسوى

غيره لتفاوت له ولو اوصى بطبل من طبوله ولم طبل لهو وطبل حرب ينزل

على الحرب ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى

بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فانها تبطل

اما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى له طبل حرب ولو اوصى لزيد ف

صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بنا وعود قوس

بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ

يقع على شيء قوة فعا منسا وبالعكس مشتركا او لكونه متواطيا فان للورثة

الخيار في تعيين ما شاء يحمل في المشترك الفرعية ويحمل على الظاهر

كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى لم يقوس انصرف الى قوس النشاب

والنبل وهي العربية والحبيان وهي فارسية فهي يجري من قصب يجعل

فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس البندق ودون قوس الجلاهق

وهو قوس البندق وتخيير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه

ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا

من قسي ولم قوس بندق وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق

الى الفهم ولو لم يكن الا قسي بندق اعطي منها اما لو قال قوسا لا قرب

انه يشتري له ولا قرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال

اعطوه قوسي ولا قوس له او احدة انصرف اليها الوصية من اي

الاجناس كان ولو اوصى لم يراس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء

الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان اشتمل
اعطى الاهل فان شتا وفاء القرينة وكذا لو قال اشتروا له من مالي بما ساوا ولو قال اعطوه
بما ساوا من تركتي وماتوا قبل على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعد لم تبطل
وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة يقبضه الوارث ولو اعتقهم الموصى بطلت
ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو ظن
اعطوه وبما سا من الرقيق او اشتروا له من مالي او اوصيت لبعد من مالي
لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء
ولو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه استحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي
ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي ولا درهم
الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي ولا درهم
له مملوك ما لا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك
اخرين فان ابطلنا الاول بعض حقه في الاولين والا اختير الوارث ولو لم يكن
له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له
بشاة اجزاه الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة وهو اصلها ساقاه لان
بضعها سوية والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز
لا يجزئ الظبي والصغير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه
انه كالانسان اما المجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة كالفتاة والبكر
كالفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر تردد
الوحش ولا يدخل في الكلب والحمار الانثى والدابة اسم للجمل والبغل والحمير فان
لا يدخل بقرح
في لفظ البقرة

تخصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل البرج والنوبان
الفيل فلو اوصى بدار يدخل في البيع فان ان الحكم ستقبل يوم موته فتى
انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم التناول للاسم ومن دخول العرصة والبقعة
في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل ولو كان بعد الموت وان كان قبل القبول
لو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلثة فلو
قال اعتقوا رقابا فاقلها ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض
على اشكال فان وفى بخمسة وبعض ثلثت او بتسعة فالاقرب الاول
تنبيه الجمع بصيغة اقل يجزئ غير الثلثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة
مع الاطلاق ومع التقييد يجب الا ان يدل العهد وان كان اخس يجب
الخمسة الخمسة ولا يجزئ الاربعة النفيسة المساوية قيمة
في الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها او ان كان
ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او غلاما
وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية
وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى
حتى يصطلحا او ينذر كل بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما مائة قبل
البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب
عدم اشتراط الحفظ على ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشريعة
فيدخل المفسر والحديث والفقيه ولا يدخل سامع الحديث او العالم بعلم طريقه
ولا الاجنة ولا المجنون ولا المغمور ولا الاحياء ولو اوصى لزيد وجبريل

كتاب الوقف والعطايا

عليه السلام اولزيد والربع او الحائط للنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل
صرف الكل الى زيد في الاجنبين اذ الاضافة الى الربع والحائط باطلة
بخلاف جبريل عليه السلام ولو قال لزيد وللفقراء احتمل صرف الكل الى زيد
فيكون لذكر الله تعالى تأكيدا لقربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء انما
يحل حقوقه ولو اوصى ولا اولياء له الا قارب علوي معين في زمانه ارتفعا
في بني الاعمام من اقاربه الى اقارب جد ينسب اليه الرجل فيقال بني
علي عليه السلام دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زمانه لا يصرف
الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينسب اليه لا الى علي عليه السلام ولو
اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقاربه دخل فيه الاب
والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب
تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل
اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم محصورون
اختص الذكور ولو كانوا اصنافا من دخل الاناث ولو اوصى للاراملة فهي
من مات عنهن ازواجهن او بن عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل
اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من لا ابا له ولو اوصى لابنة فلان ومات
عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات
الموصى وريد حي اعطي عصبته ولو قال لوارثه بطلت ولو اوصى للشيوخ
صرف الى من جاوز الاربعين والشبان الى من جاوز البلوغ الى
الثلثين والكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان من لم يبلغ

ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم
تبع العرف المطلب الثاني في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبده
او اجرة داره او ثمرة بستانه صح من الثلث ايضا وهي كملك الاجارة
فلو مات الموصى له ورث عنه وتصح اجارته واعارته ولا يضمن
العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع
اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وفي
ملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة
البضع وكون الولد جزءا من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله
من المنافع وهل يملك الموصى له الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه
فان وطئ احدهما فهو بشبهة لاحد عليه ويصير ام ولد ولو حملت من
الوارث لا من الموصى له واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط
الحد عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطئ العقر للموصى له على اشكال
فان استولد فهو حر وعلى الواطئ قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد
فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة
في المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى له بخدمته الاقرب
ذلك وليس للعبد الترويح الا برضاهما واذا قتل الموصى له بخدمته
او وجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث
ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية
بانتهاء العبد وتردد السيد حكمه ذلك وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة

بيع نصفها او ترك النصف الذي اجره دينارا كان لمنعه لحوان نقص الاجرة
عن الدينار ولو لم يخرج الوارث من الثلث فللموارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث
فان كانت علقته دينارا والباقي لغير الموصى له وان كانت اكثر فقيمة دينار والباقي
للوصية ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة بما
يسع ثلثيه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله ويسعى في الباقي ولو لم يبق
شيء بطلت وقيل ان كانت قيمة ضعف الدين عتق وسعى في خمسة
اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة ولن كانا قل بطلت
وكذا لو حجر عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل ما يملكه
مفردا او مشتركا يعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو
اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب عتقهم بالقرعة
حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم
العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحمل خير الورثة ولو اعتق ثلث
عبيده بحرا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحمل
ولو اعتقهم لجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة
وجب فان تعذر قيل يعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بطن الاماء عتاق القولين
فظهر الخلاف اجزاء عن الموصى ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم
يجب السراء بان زاد ولو وجدها دون اجزاء عند الضرورة فيعتق ويعطى
الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والقسي
السدس وعلى هذا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل لقوله اعطوه

حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او
جليلا او خطيرا ولو اوصى الموصى له تعين الموصى فالقول قول الوارث
مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك
وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا جزء احتمل سبع السبع او
عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فمتى الموصى شيئا منها
صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصرف الى اولى اوصى بسيف معين
وحلت الحلية والجفن ان كان في عدده على اشكال ولو اوصى لبيعة او
صندوق او محراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولكل
من التركة لم يصح وهل تكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو النقص
اشكال ولو قال جموا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب
فان كان معتاجا وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل
البطلان ولو قال اشتروا عبرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجدوا عشرة اجود
انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للنائب ولو اوصى بثلثه للفقراء ولم يعم
صرفه جاز صرف كل ماله الى فقراء بلده ولو فضل في الجميع في فقراء بلد
الموصى او غيره اجزاء ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب
ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلاثة ان بقي ثلث قيمتهن من محل ولو
كان واحدا ولو قصر فاقرب عتق سقص ان وجد والا صرف الى الورثة
او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه
فيه ولو اوصى له بعبد ولا آخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شيء فالنقص

حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او
جليلا او خطيرا ولو اوصى الموصى له تعين الموصى فالقول قول الوارث
مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك
وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا جزء احتمل سبع السبع او
عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فمتى الموصى شيئا منها
صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصرف الى اولى اوصى بسيف معين
وحلت الحلية والجفن ان كان في عدده على اشكال ولو اوصى لبيعة او
صندوق او محراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولكل
من التركة لم يصح وهل تكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو النقص
اشكال ولو قال جموا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب
فان كان معتاجا وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل
البطلان ولو قال اشتروا عبرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجدوا عشرة اجود
انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للنائب ولو اوصى بثلثه للفقراء ولم يعم
صرفه جاز صرف كل ماله الى فقراء بلده ولو فضل في الجميع في فقراء بلد
الموصى او غيره اجزاء ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب
ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلاثة ان بقي ثلث قيمتهن من محل ولو
كان واحدا ولو قصر فاقرب عتق سقص ان وجد والا صرف الى الورثة
او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه
فيه ولو اوصى له بعبد ولا آخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شيء فالنقص

الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه
فتصدر عطية التكملة ح

على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه للموصى له فللثاني تكملة
والعبد صحيح بخلاف ما حصل من الثمرات والمهر والكسب بعد الموت
واعطى الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بعد الثلث
بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بأبيه عتق عليه من اصل المال لانا
نقدر من الثلث ما يخرج من ملكه لان عتق وهنا لم يخرجه بل بالقبول
ملكه والعتيق بعد الملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق
من الثلث على الاقوى والاوجه في الانتقاد انه كالارث لانه عتق مستحق
ولا عوض في مقابلته فجعل لو اشترى ابنه وهو يسوى مائتي الف بخمسمائة
فالزايد مهما بلغ حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا ففي من
الثلث ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال
حجوا عني من ثلثي كانت فايدته زيادة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم
على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من رأس المال
قبل حلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية
عشرة اخرج من الاصل شيئ هو تمام الاجرة ويبقى تسعون الاشيا ثلثها
عشرة الا ثلث شيئ فللموصى له خمسة الا سدس شيئ وكذا الحج فاذا ضم اليه
شيئ صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيئ تعدل عشرة فاثنا عشر ستة فللوصي
اربعة

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان

الاول فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان **الاول** اذا كان للموصى
واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان كسا وواطأه

الثلث والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا

مثل نصيب احدهم فمن اراد على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد
فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم
وان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا على
الفريضة فان زاد على الثلث ولم تجز الورثة اعطي الثلث فلو كان لابن
او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث
وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له
بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة
فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح مسئلة الفريضة ويزيد عليها مثل
نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى لاعلم
بنصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجازا ولو قال مثل نصيب البنت
فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاحدهم بمثل سهم بنت
او احد ورثته فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد
عشر ولو قال مثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازا فله سبعة
من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة بسهم واحد ولو قال مثل نصيب
الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين
وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة
فريضة الورثة من اثنين وثلثين تضيف اليها ثمانية وعشرين
هي سهام الموصى له فتصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولد فلحمل
البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا

او كافرا بطلت على رأى ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت
ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطى بالوكان موجودا الخ
فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لوكانا فله الربع ولوكانوا
ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون الثلث مع الاثنين والربع مع الثلثة
ولو قال مثل نصيب بنت لوكانت ولد ثلثة بنين فالنص ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجاز فالفريضة من خمسة وان ردا
من تسعة ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضرب مسئلة الاجازة فى مسئلة
الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضرب نصيبه من مسئلة
الاجازة فى مسئلة الرد ومن رد ضرب نصيبه من مسئلة الرد
فى مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين
فى تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين فى خمسة وبقى سبعة
عشر للموصى له ولو اجازة البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد فى
تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة فى خمسة وللموصى له
ستة عشر وهذا ضابط فى كل ما يرد من اجازة البعض ورد الآخرين
ولو اوصى بجزء معلوم فان اقتسم الباقى على الورثة صحت المسئلتان
من مسئلة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسئلتين فى الاخرى
ان لم يكن بينهما وفق والا فاضرب جزء الوفق من فريضة الورثة فى
فريضة الوصية وان بقى صحت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية
من اصله وانظر الى نصيبه الباقى ان وفى على سهام الورثة مثل ثلث

النسبة فابلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بمثل ماله ولابنين و ٣٢٩
بنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له وبقى اثنان للورثة يوافق
الفريضة فى النصف بضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة فى
فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان سئلت صحت الفريضة
اولا من سدس ثم انظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فيأخذ
جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقى وهو سهمان فاذا هو مثل
نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه فتصير تسعة
ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول تأخذ
جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانهما من
تسعة فاضرب ستة فى ثلثة يبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح للمسئلتا
للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثانى تزيد على
التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما بقى من مسئلة الوصية
وليس للتسعة نصف فاضرب ستة فى مخرج النصف تصير ثمانية عشر فتزيد
عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل
نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء
من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات الاول وحدة الوصية
بقدرها مرتبا مقدما للوارث الآخر الثالث تقديم الاجنبى الرابع عدم
الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقى على الورثة ويقسط الثلث الخ
المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى لرجل بنصف حصة ابن وله ابن آخر فان اجلى

الابن فقاسم النصف بالسوية وللآخر النصف والآخر ثلث حصته على
الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الآخر نصف السدس
وعلى الرابع يجعل هنا التقسيط احد سالان وصية الاجنبي بالربع وهو ثلثة
من اثنا عشر ووصية الابن بكملة النصف وهي سهمان والتسوية لانها ساوت ما
يحصل للراجع بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للآخر وما زاد وصيته وهما
سيان وبان ولو اوصى بالربع من جميعه الابن دون البنت وعلى الثلثة الاول
كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له
فنضرب احدهما في الآخر تبلغ مائة وسبعة عشر ويعطى البنت سهما من تسعة
تسعة بالوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة
حقها في الوصية ونقصه في الميراث او العكس ولو اوصى بساواة البنت
مع الابن احتمل الوحدة فالوصية بالسدس والتعدد فبالربع وتقدم الفائدة
فيما لو اوصى لاحد بكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن فعلى الوصية
دخلها الدور فللابن ستة وللموصى له نصف سهم وللبنت نصفها فالفريضة
تسعة والسهم اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى هذا يوم قال
مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلثة اسهمه ويجعل اربعة اسهمه ولو قال
ثلثة اضعافه اعطى اربعة اسهمه ولو قال خمسة اعطى ستة وهكذا ولو قال
ضعفوا لفلان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة اسهمه وكذا لو قال اعطوه
ضعف الضعف ويجعل ثلثة اسهمه ولو اوصى لرجل باحد بنيه الثلثة
ويبقى منه نصيب الزوجة فصح الفريضة بخذها من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص الزوجة من نصيب ابن يبقى
اربعة وهي الوصية وزدها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمرأة
ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لآخر بربع ما بقي من ثلث ماله
بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء
كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء فهذا باقي ثلث المال ادفع ربعه
الى الثاني وهو نصف سدس مال الا انصباء يبقى من الثلث ربع مال الا ثلثة
انصباء زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس
مال الا ثلثة انصباء فعدل انصباءه الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا
واذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال تعدل سبعة
وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في تخرج الكسر وهو
وهو اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها
تصح والنصيب احد عشر [انظر تمام الشرح] في المتعدد وهي مرتبا و
مشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان وفلان ويقتضي التسوية ماله
يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح
وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب
فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو له قدم سواء عاد الى الغيبة
او لا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعوده ولو مات الموصي
قبل قدومه في الحال سواء قدم او لا ويحتمل تخصيص القادم بالعين
تمام بضعف ولو اوصى له بثلث ولآخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية

احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكي فله خمس مال الكل واحد كانت
ولو اوصى لاحدهم بمائة ولآخر بدار ولآخر بعبد ثم مال ثم قال فلان شريكي
فله نصف مال الكل واحد لانه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة
يقتضي التسوية وفي الاول الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع
كان اول ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة مثل انصبائهم فالمال
على سبعة ان اجاز واوان رد والمن تسعة ولو اجاز الواحد ورد واحد
اثنين فللرد ورد عليهما السبعان ويحتمل اعمال في المجاز لان يكون
له السدس الذي كان له حالة اجاز قبل الجميع فاخذ السدس والسبعين
من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا يقسم فتضرب عدد
البنين في ثمانية عشر وان يضم المجاز الى البنين ويقسم الباقي بعد السدس
عليهم فتضرب اربعة في تسعة فان اجاز وابعد ذلك للآخرين ما عوا الكل
واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يقسم
ما حصل للميت وهو واحد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو
ثمانية ويقسمونه على خمسة تنكسر فتضرب خمسة في ستة وثلثين
تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثة من ثمانية
عشر وللباقيين اربعة اسباع هي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم تضرب بحالها
للثمنية في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الكل نصف
وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضرب هما في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين ولو
اوصى بجزء مقدر ولآخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه

وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل
نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل
نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي
يقسم ربعا بين الثاني والبنين ويصح من ستة وان رد وابطل وصية الثاني فعلى
الثاني الاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلثين
ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها واحدا وهو ان يجعل لصاحب
النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يتوفر
منهم شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس
شيئا الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي اربعا
للثاني والورثة ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني
الربع ويبقى الربع بين البنين ويصح من اثنا عشر وعلى الثالث
للاول النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث للبنين ويصح
من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء
مما يبقى من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث
اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان
يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور
فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابني وله ثلثة ولآخر بنصف باقي المال فعلى
الاول لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف الباقي وما بقي للبنين
ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللآخر نصف الباقي

الى صاحبه والى الاخر سهمايبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع
نصيبين الى ابن بقى خمسة من المال فهى النصيب فاذا بسطتها كانت
احدى وعشرين اوتاخذ ثلث مال وتدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى
ثلثى مال الا نصيبا تدفع نصيفه وهو سدس مال الا نصف نصيب
الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثى المال يبقى
خمسة اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصباء الورق وهى ثلثة
ثم تجبر وتقابل تصير خمسة اسداس مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا
فالمال يعدل اربعة انصباء وحمسا فاذا بسطت بلغت احدى وعشرين
والنصيب خمسة الثالث لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم
ثلثة ولاخر ثلث مايبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان
تجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا لان النصيب المجهول الموصى له بالنصيب
يبقى ثلثة سهم الموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال تضمهما الى مابقى فتقول
اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان
تضم اليهما مابقى من الثلث وهو سهمان فصيرتمانية ونصيبين مجهولين
فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول
فى الابتداء ثمانية فنقول من راس لما قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا
مجهولا وقدرنا ان النصيب مجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر
فنخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلثة فنعطى الموصى له بثلث
مابقى من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثى المال وهو

ويبقى من ستة وثلثين واما الثالث فله طريق احدها ان تاخذ مخرج النصف
فتسقط منه سهما بقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحد تصير اربعة تضربها
فى المخرج تصير ستة عشر تسقط منها سهما بقى سبعة فهى المال للموصى له بالنصيب سهم والباقى
نصف الباقى وهو ثلثة ولكل ابن سهم الثانى ان تزيد على سهام البنين نصف
سهم وتضربها فى المخرج تكون سبعة الثالث تاخذ سهام البنين وهى ثلثة فتقول
هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت كماله تزيد عليه مثله ثم زد عليه نصفه
مثل سهم تكون سبعة الرابع ان تجعل المال سهمين ونصيبا وترفع النصيب
الى صاحبه والى الاخر سهمايبقى سهم البنين يعدل ثلثه فالمال كله سبعة
وبالجبر تاخذ ما لا تبقى منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وترفع نصف
الباقى الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة
انصباء فاجبر بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى نصفا كاملا
يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة المسالك الاولى لو اوصى له بمثل
نصيب احد بنيه الثلاثة ولاخر بنصف مابقى من الثلث اخذت مخرج
النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى خمسة فهى النصيب نصف
فتزيد واحدا على سهام البنين وتضربها فى المخرج يكون اربعة وعشرين
تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب النصيب سبعة
خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منهما سهما الى الموصى له الاخر يبقى
خمسة عشر لكل ابن خمسة اوتزيد على سهام البنين نصفا وتضربها فى
المخرج يكون احدا وعشرين اوتجعل الثلث سهمين ونصيبا وترفع النصيب

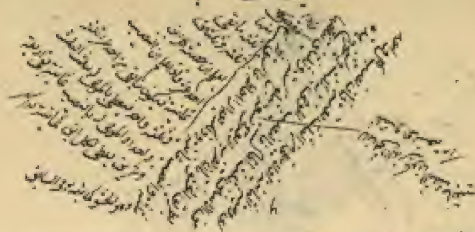

٢٥٣ اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فتصير اربعة وعشرين لكل ابن
ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث مما بقي من الثلث
اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال فلو كان لم يمكن بطلت الوصية
وانما يتصور في ثلثة بنين واكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا
منه نصيبا بقي عدد له ثلث فوضعناه اربعة واعطيناه الموصى له الاول
نصيب ابن واحد ونعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممنا
هما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كملا
فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة وهو الحظ الاول زايدا فجعلنا ثلث المال
خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلثة للموصى له الثاني
واحدا يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صارا ثني عشر فاعطينا
كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الحظ الثاني زايدا لكن اقل الحظاين من الاكثر
يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة
في الحظ الثاني وهو ستة تصير اربعة وعشرين ثم نضرب العدد الثاني
المفروض وهو خمسة في الحظ الاول وهو سبعة تصير خمسة وثلثين
ولكن الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال
ثلثة وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الحظ الثاني
وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الحظ الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر
نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب
او نقول ناخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيين فسمي الوصيين وصية

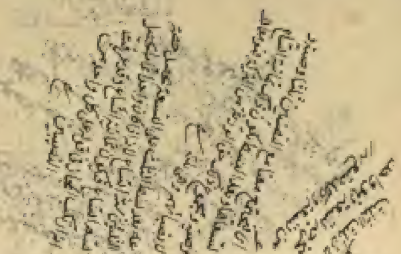

فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فاخذ ثلث ذلك وهو نصيب
وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصيته نصيبا فيبقى
من الثلث ثلث وصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو
تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين
فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية نعدل ذلك انصباء
الورثة وهي ثلثة انصباء تسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية
اتساع وصية تعدل نصيبا فكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد
من النصيبين سبع ثمنه لان كل شيء اسقطت تسعة فثمن ما بقي
مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وكنا
جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء و
ثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب
ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء ان نزيد نصيب
الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية
والثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية ندفع منه الى
الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية ندفع بالوصية الثانية
ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد
الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية تزيد ذلك على الثلثين
وذلك نصيبان وثلثا نصيب وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان
وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية نعدل ذلك انصباء

الورثة وهي ثلاثة انصباء فتسقط نصفين وثمانية اسباع نصيب
بعلها فبقي ستة نصيب تعدل ثمانية اسباع وصية فالنصيب الكامل
يعدل ثمانية وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد كنا جعلنا
المال اربعة انصباء ووصيته نصف ثلثه وثلثون الثالث لو اوصى له
بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بعض الحي والمذكور من
المال على النصيب ولاخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة
فاخذ ثلث المال دفعناه الى الموصى له واستثنى منه نصيبا فبقي معنا
من الثلث نصيب وبقي في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة
الموصى بها ثم عدنا دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث
بعد التكملة وهو ثلث نصيب فبقي من الثلث ثلثا نصيب زيدنا
على ذلك على ثلثي المال فصيرنا معنا ثلثي مال وثلثا نصيب تعدل
ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فتقابل بان تسقط ثلثي نصيب
بمثله فبقي ثلثا مال يعدل نصفين وثلثا فكل المال وهو ان تزيد
على ما معنا مثل نصفيه بان تضرب ذلك في ثلثة وتقسمه على اثنين
فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا وقسطة انصافا فصير
المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فاضرب ثلثة
في سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا
التجزية اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول
بالتكملة فصل الثلث على النصيب وهو واحد فبقي من ثلث المال ستة

دفعنا

دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة تزيد ذلك
على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولو لا الوصية الثانية
بطلت الاولى وبطريق الخطائين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا
نسلمه الى الاول والى الثاني احدا ونزاد الباقي على الثلثين ثم نقسم الثلثا
على الورثة ونضم التكملة الى نصيب احدهم فيصير اربعة وثلثا وكان
ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطأ الاول ثم نفرض خمسة والتكملة
اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضمهما الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة
لكل اربعة نضم الى التكملة فالزايد واحد وهو الخطأ الثاني فاذا نقص
منه الاول بقي ثلثان وهو المقسوم عليه ثم نضرب الخطأ الاول في العدد
الثاني يكون احدا وثلثين والخطأ الثاني في الاول تصير اربعة يبقى
بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت
التكملة الاولى في الخطأ الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثي
وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون
احدا وعشرين والتكملة واحد لو اوصى لرجل بنصيب احد
الثلثة والاخر بنصف ما يبقى من الثلث والثالث بربع المال فمن الخارج
هي اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض تبلغ اربعة وعشرين
وزد على عدد البنين واحدا تصير اربعة تضربها في اربعة وعشرين تبلغ
ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصيب بسهامها اربعة وعشرين و
هو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون هي المال ثم انظر الاربعة والعشرين

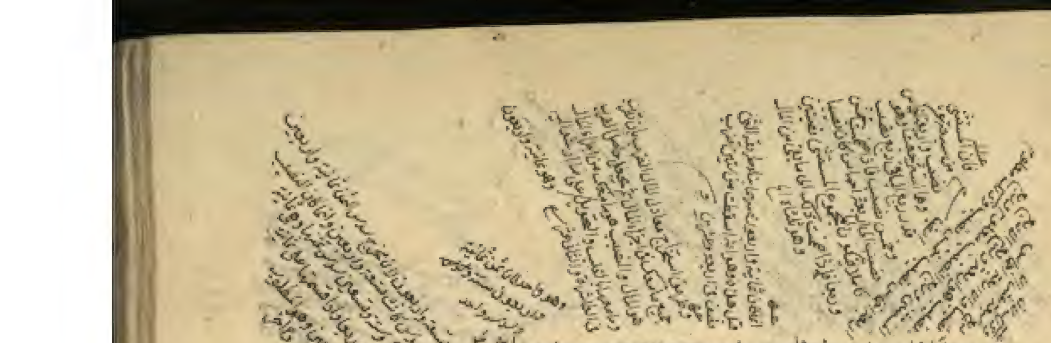

واربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من الثلث المال فاخرج منه نصيبا
ثم استخرج من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم
الاربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث وهو كون احد او
عشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ثم ذلك الى ثلثي المال
وهو اربعون سهما وربع سهم الا سدس عشر مال الا نصيبين وربع نصيب
يعدل انصباء اثنين وهي ستة فاذا جبرت صار ملاء وسدس عشر مال
يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو
ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وسبعين نصيبا والنصيب
تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال
وسدس عشر المال فاسحانه ان تاخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون
وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون ويبقى خمسون يخرج خمسها
عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من
ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون
سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثنى ربع
ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما هي الوصية الثانية
والوصيتان مائة سهم وسهمان فاذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان
واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون الخامس
لو اوصى لرجل بنصيب احد بنيه الثلثة والاخر بثلث ما بقي من الثلث
والاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء فادفع الى الموصى له

عشرة فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب فزاد دفع الى الثاني نصف
ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احد عشر بقي اثنان
واربعون لكل ابن اربعة عشر وتصح من اثنا عشر لانا ندفع ربع المال الى
الموصى له بربع وناخذ ثلث المال وندفع منه نصيبا الى الموصى له بربع بقي ثلث
المال الا نصيب الى الموصى له بربع بقي ثلث المال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له
بربع ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال فكمل
نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاذا
جبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس يعدل ثلثة انصباء ونصفا
فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل نصيب
احد بنيه الستة وبخمس ما بقي من ربعه بعد النصيب ولاخر بمثل احدهم
الاربع ما بقي من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع
مال وانقص منه نصيبا وانقص منه خمس الباقي من الربع فبقي من
الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد عليه نصف سدس مال
وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث واجعل المال
ستين والذي بقي من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب
وذلك اثنى عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس
المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو
الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا

كتاب الوقف والعطايا

الاولى نصيبا والى الثانى والثالث درهمين بقى سبعة ونصيبان اذا دفع نصيبين
الى الثانى بقى سبعة للاولين الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت
الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وخمسون السادس
لو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بعائة ولثالث بتمام الثلث على مائة ولم يزد
الثلث على مائة بطلت وصيته التمام وان زاد على مائة واجاز الورثة
مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى لرجل بخمسين ولآخر بتمام الثلث
فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثانى خمسون ولو اوصى
للاول بمائة فللثانى سبعة ارباع رد الاول او اجاز السابع لو اوصى
لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال تقدموا احدهما على الآخر فالاقوى
عندى مع عدم الاجازة تسعة اثلاث على نسبة الجزئين فالفريضة من
تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجاز الاحد هما خاصة ضربت
مسئلة الرد فى مسئلة الاجازة واعطيت الجائزة سهما من مسئلة الاجازة
مضروبا فى مسئلة الرد والمردود عليه سهما من مسئلة مضروبا فى
مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت
المجيز بنسبة من مسئلة الاجازة مضروبا فى مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه
من مسئلة الرد مضروبا فى مسئلة الاجازة وقسمت الباقى بين الوصيين
على ثلثة ولو كان ماله ثلثة آلاف فاوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بدرهم
تساوى الفا والثالث بخمسمائة مائة وصح من التقديم ورد الورثة
فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به الخامس لو اوصى لرجل بنصف ماله

ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على العول من غير تقديم ولا جوع فقد بتا ات
الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فحينئذ يصح قسمة المال على ثلثة عشر سهما
الموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة تواعى صاحب النصف
خمسة وثلثى سهم صاحب الثلث ثلثة وثلثى سهم وصاحب الربع سهمين
وثلثى سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثنى عشر
يدفعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فاخذ ثلثى
فيبقى ثمانية بينهما اثلاثا فيصح من ستة وثلثا نصيب صاحب النصف سبعة
عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية التاسع لو اوصى لرجل بنصيب احد ورثته
ولآخر بنصف الباقى واجاز فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى
ملك الاصيا للثانى نصف يبقى نصف مال الآخر نصيب يعدل نصيبين
فاذا جبرت وقابلت بقى نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل
خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثانى نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجز بطلت
الثانية وكان المال اثلثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة فى خمسة
الخمس واخيه الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لان مع الاجازة ياخذ ثلثة
ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثانى ثلثة وحينئذ
ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهما فاصح من خمسة
لان للثانى نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا وللآخر نصيب
كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى
لهما واحد وللآخر اثنان ونصف وباخذه اكثر من الثلث ويحتمل من ستة

كتاب الوقوف والعطايا

لتجرد النقص بعد الوفاة فلم يكن مراد الموصي فيكون للاول سهمان
ولغير المجبر سهمان وسهم المجبر وسهم الثاني والحق للاول ولكن لكل من
المجبر والاول ثلثة ولغير المجبر خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى لم يمثل نصيب
احد اولاده وهم ثلثة ولاحد ثلث ما بقي من جميع المال بعد اخراج النصيب
فطريقه ان يعد جميع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول
للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث بقي سهمان لا يستقيمان على ثلثة
تضرب ثلثة في ثلثة وتصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
بقي تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب
المجهول سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب و
ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او يقول ندفع الى الموصى له
الاول نصيبا بقي مال الا نصيبا ندفع ثلثة الى الثاني وهو ثلث مال
الا ثلث نصيب بقي ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة
فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب
فاذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت
من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة
الورثة ولو لم يجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان و
للموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا
والى الثاني تمام الثلث بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب
ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم

ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثة في المجتمع تصير
مائتين وسبعة وتسعين الاول اثنان وستون والثاني تسعة
واربعون وللجبر اربعة وخمسون ولكل من الاجبرين ستة وستون
وعلى الثاني من احد عشر لانا جعل المال تسعة ونصيبا واخذ الثاني
من نصيب المجبر سهما بقي اثنان فالنصيب اثنان ونضعف مما قدم
وعلى الثالث للاول من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة
ومن المجبر سهمان وله ستة ولكل من الاخرين ثمانية ويحتمل عليه
ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجبر كذلك
وللمجبر ثمانية عشر وللناجحة عشرة وللخيار للاول من الثلث ثمانية
عشر وباقيه واربعة من المجبر للثاني وللمجبر ثمانية عشر ولكل من الباقيين
اثنان وعشرون ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقدم لاحدهما فالوجه
عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على تسعة الاجازة فيجعل
المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان
للورثة لا ينقسم على ثلثة يضرب ثلثة في خمسة من ثلثة في المجتمع يصير
خمسة واربعين سهما للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن
عشرة العاشر لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة والاخر
بثلث ما بقي من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح وانما يصح في
اربعة فصاعدا وطريقه ان يجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا
مجهولا لا يعطى واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نقسمها

ضرب ثلثة في ثلثة وتصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
بقي تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب
المجهول سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب و
ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او يقول ندفع الى الموصى له
الاول نصيبا بقي مال الا نصيبا ندفع ثلثة الى الثاني وهو ثلث مال
الا ثلث نصيب بقي ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة
فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب
فاذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت
من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة
الورثة ولو لم يجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان و
للموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا
والى الثاني تمام الثلث بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب
ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم

كتاب الوصايا والعطايا

٣٦٣ الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصباء فقصر احد عشر سهما وثلثة انصباء
فدفع الانصباء الثلثة الى الثلثة بين بقي احد عشر للبنين الباقين لكل واحد
خمسة ونصف فعرفنا ان المنصوب المجهول لكل ابتداء خمسة ونصف فنقول
بين الزوجة قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيب مجهولا وقد ظهر ان النصيب
خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له
بالنصيب احد عشر وهو ميسور بخمسة ونصف والموصى له بثلث ما بقي من الربع
سهمان بقي معنا اربعة تضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير خمسة
وخمسين نقسمها على خمسة بين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب
ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما بقي من المال بعد
النصيب فاخذ ما اوصى له واعطى صاحب النصيب منه نصيب يبقى مال الانصباء على
ربعه للثاني وهو ربع مال الاربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع الثلثة
ارباع نصيب تعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب
وزد مثله على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلثة
ارباع نصيب فكل المال بان تزيد على ثلثة وتزيد على الانصباء ثلثتها فيكون
مالا كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاسقط صاحب النصيب نصيبا
من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او قصرت
ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة
وعشرين فيجعل النصيب حد ما كان يبقى من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه القرينة
تطرد في جميع المسائل **الحادي عشر** لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل

نصيب احدهم ولآخر بخمس ما بقي من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص
منه نصيب يبقى مال الانصباء انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا
خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء
البنين هي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء تصير
اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكل المال
بان تزيل عليه ربعه فتزيد على ما معك ربعه فيصير مالا تعدل احد عشر
نصيبا ومنها تصح والنصيب واحد فزد فعله الى الاول يبقى عشرة تدفع خمسا
الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية والاربعة الاخماس التي
هي النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها تصح و
النصيب اجزاء المال التي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من
ستة بالطريق الاول **الثاني عشر** لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه لا
ولآخر بنصف ما بقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا
يبقى ثلث مال الا نصيب انقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس المال الا
نصف نصيب تزيده على ثلثي المال فيصير خمسة اسداس مال الا نصف
نصيب تعدل انصباء البنين فاجبر ذلك فيكون خمسة اسداس مال
تعدل اربعة انصباء ونصفا فكل المال بان تزيد على ما معك خمسه فيصير
مالا تعدل خمسة انصباء وخمسي نصيب فابسطها اخماسا يكون سبعة
وعشرين والنصيب خمسة **الثالث عشر** لو ترك ابوين وابنين وبنتين
واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر

تكملة الخمس بنصيب الام والآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة
من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنتين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تجعل التركة
ستة اسهم تأخذ السدس وهو سدس شيء فتلقي منه نصيب احدى البنتين
وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى
تأخذ خمسي شيء فالقي منه نصيب الام وهو ثلثه اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة
انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين واذا لك
اربعة انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس
شيء الا انصباء فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شيء فخذ
ثلثيه وهو ثلث نصيب الا اربع عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب الا سبعي عشر
فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزأ من
تسعين جزأ من شيء وثلثي نصيب فهذا تعدل انصباء الورثة وهي
ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل
ثمانية وخمسين جزأ من تسعين جزأ من شيء فاضرب جميع ما معك
في المخرج وهو تسعون فتصير الانصباء الف نصيب وخمس مائة
وستين والانسباء ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشيء الفا
وخمس مائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك
انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو سهمان واثنان وثلثون
جزأ ثم تأخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيب
بنت وهو مائة وستة عشر فبقي مائة واربعة واربعون فهذا هو

التكملة الاولى فتأخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق
منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فبقي مائة وثمانية
وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث
فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث
وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك
اثنان فبقي اربعة فردها على ثلثي المال وذلك الف واربعون
فصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية
عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون
للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين
مائتان واثنان وثلثون وللاثنين اربعة واربعة وستون
لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة يخرج من
الثلث بحامية وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل
عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولآخر
بربعه ولثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد
اثنا عشر فان الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني
ثلثة وللثالث اثنان لجميع تسعة وذلك كذا الفاضل بسط العبد
اتباعا للاول سهما اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى
بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثة وفق التسعة مع اثني عشر فيها
يصير ستة وثلثين للاول سبعة وعشرون وللاخر تسعة

او وصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الستة ولآخر بثلث ما بقي من الربع بعد النصيب

وللثالث بنصف ما بقي من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا

للاول يبقى ربع مال الا نصيب انقص ثلثه للثاني وله ذلك نصف سدس مال

الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس

المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا والباقي من

الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من الثلث

للمال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب

زد على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة

وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال تعدل ستة انصباء وثلث نصيب

فكمل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فصار مالا

يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط

ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه

وهو ثلث السهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم

فاذا اردت ان تزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة

وعشرين فالنصيب ثلثة والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد والثالث اثنان

البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثناء قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب

وارث الا جزءا معينا او بسيطا المسئلة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب

الفرض والورثة يسهامهم صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له

بمثله وتضرب سهام الذي يخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثني له من نصيبه ما استثني

وتعطى كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي فمنه

على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه

انظر ان كان من استثني يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة

على الباقي فلا تعرض للقسمة فانها لا تصح ولك طرق في بيان استخراج

ما يرد في هذا الباب وتشتمل هذا البحث على مقامات **المقام الاول**

اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل **الاولى** لو ترك ابا وابنين

وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الاربع المال فالفريضة من ستة لكل من

الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبي فتضرب

الثمانية في اربعة يصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن ثمانية لانها الربع

المستثنى وتعطي البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب

اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية

يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من الاب

والبنت واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية

وفي الباقي سهمان هي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم يكون

وللاب كذلك فللموصى له اذا مثل مال الابن عشرة اسهم الاربع المال

والربع ثمانية يبقى له سهمان او تقول تدفع نصيبا من مال ثم تسترد

منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيب يعدل انصباء الورثة وهي

ثلثة تصير بعد الجبر مالا وربع مال يعدل اربعة انصباء فالمال يعدل

ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صارت سنة عشر والنصيب خمسة فيسترد

منه اربعة في ربع المال يبقى للموصى لسهم وكل ابن خمسة ولكل من
البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين
والنصيب عشرة **الثانية** لو اوصى له بمثل نصيب ابن وله ثلثة الاربع
المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث
ان له لولاه كان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية
فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فجعل المال اربعة اسهم وتسلم
لكل منهم ربع المال من غير منازعة وهو الذي ينبغي ان نفضل به كل
واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسمه على الاولاد والموصى له بالسوية
فنضرب اربعة في الاصل فتبلغ ستة عشر لكل ابن اربعة تبقى اربعة تقسم
ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فلكل لكل ابن خمسة يفضل على
الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن
فالسهم مثل النصيب الاربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان له ابن واوصى له
بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضل على الموصى له بالنصف فاجعل
المال نصفين وخص الابن باحدهما وقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع
المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان
ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق
الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل
به لم يبق مال ولكن الوصي بمثل احدهم وهما اربعة الاربع المال ولو قال
الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء تبلغ ثلثين لكل ابن خمسة

هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية تبقى عشرة تقسم
بينهما اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الاسبع
المال او تقول تخرج من المال نصيبا وتسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس
مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وبعد الجبر يبقى مال وسدس ما يعدل
خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء وسبعي نصيب فللموصى له اثنان
ولكل ابن سبعة **الثالث** لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى لاجنبي
بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين ونصف الهاشمية وتضرب
المخرج في ثمانية تصير ستين وثمانين فلكل من الابوين ما استثني وهو اثنتي
خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة
وبقي للابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وستون سهما ولكل بنت ثمانية
وعشرون بقي بعون بقسم على سهام الورثة والموصى له وهو جملة وثلثون لكل
بنت سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى
عشرة فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين له في اصل المسئلة
وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة
فبقي له عشرة وللابن في اصل المسئلة وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل
والباقي ستة وثلثون او تقول ناخذ ما لا نخرج منه نصيبا وتسترد من النصيب ثمن
ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة نصير
المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزائد بعدل ستة انصباء وبقي نصيب
فالوصية سبعا نصيب **الرابع** لو اوصيت بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين

كتاب الوقف والعطايا

وثلث نصاب الأصل المال فالفريضة من اثنى عشر ونصيب ثلثه أربعة وتضرب الجميع
في ستة تصير ستين فللزوج ما استثنى وهو السدس بثلثه اثنا عشر حينئذ وهو
خمسة أمثال نصيبه وللأب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة بقي ثلثون
نقسمه على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج
من الباقي ستة وللأب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة
فكل للزوج من القسمين أحد وعشرون وللموصى له ستة أمثال السدس المال وسدسه
خمسة عشر تختلف ستة **السادسة** لو خلف أبوين وزوجة وأوصى بمثل الأب الا
خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد عليها خمسة للموصى له تم نضرب الجميع في خمسة
فكل من كان له قط من سبعة عشر اعطى مثله بان في خمسة ثم تأخذ سبعة عشر من المائة
وهي خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللأب ثلثون فلاحظ
نصيب الاخ من الام **السادسة** لو اوصى بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال
وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وعتق فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة
ثلثة وللكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللعتق ثلثة نصيب اربعة
وتضربها في اثنى عشر تخرج ستة واربعين وتعطى الورثة ما استثنى الكل واحد بحصته فلكل ابن بحصته في المستثنى لاربعة غانية
وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال فكذا لكل من الابوين
ولكل من الزوجة والعتق احد وعشرون وللبنت اربعة عشر بقي الباقي وهو
مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم غانية وعشرون لكل سهم
ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة

وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الاربع المال **الثامن**
لانه اربعة وثلثة وعشرين
لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه الثلاثة الامثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية
جعل المال ثلثة انصباء ووصية فدفع الموصى له نصيبا وتسترجع منه
ثلث وصية لان ينقصان كل نصيب ثلث وصية فبقي من المال نصيبان
ووصية وثلث نعدل انصباء الابنين وهي ثلثة انصباء فتقابل نصيبين بمثلهما
فبقي نصيب بعد وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة اتساع النصيب
من خمسة عشر وكل ابن اربعة **المقام الثاني** ان يكون الاستثناء من الباقي

وفيه مسائل **الاولى** لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج
النصيب فطريقه ان نجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلنا المال ثلثة
اسهم ليكون له بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث الباقي
ونضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب
المجهول سهمان لانه بعد اربعة النصيب فنقول ان المال كان خمسة اسهم و
النصيب منه سهمان فصرف الى الموصى له سهمين بقي ثلثة نسترد منه مثل ثلث المال بين الابنين
الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة
فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء **الثانية**
لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب
والوصية هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل
المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا
النصيب بقي من المال ما اذا زيد عليه مثل نصف ما بقي صار ثلثة حتى نسترد من

كتاب الوقف والعطايا

النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث
الباقي بعد الوصية فاذا جعلت المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من
النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول فنقسم الثلثة على
الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما
ونصفا فنعود فنقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا فسطناها
انصافا فصير سبعة والنصيب ثلثة فصرفنا الى الموصى له وانسترد مثل نصف
الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنقسمها
هيا وتضمها الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد على ثلثة فقد حصل
الموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد خروج الوصية وهو سهمان فبقي
لكل واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما بقي
من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب ترك على الوصية فانها الاقل
واللفظ مترددة **الثالثة** لو استثنى جزأ مقدرا من جزء مقدر كان يقول
اعطوه مثل نصيب احدا ولادي الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
اخراج النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا ثم
نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم ضمها
الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان تصير عشرة اسهم ونصيبين فقرف
النصيبين الى الابنين تبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب
كان عشرة فنعود فنقول كنا قد جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد
ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما فالنصيب عشرة وثلثا ستة وعشرون

كتاب الوقف والعطايا

وجملة المال تسعة وثلثون فاخذ عشرة من الثلثة عشر سهما لصاحب النصيب
وتسترد من ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة
فيصير معنا اربعة تضمها الى ثلثي المال فصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب
المخرج ابتداء ولو قال ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية فجعل ثلث المال
سهمين ونصيبا مجهولا وتسترد من النصيب سهما وتضمه الى سهمين فصير
ثلثة اسهم فتضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فصير سبعة ونصيبين
نعطي النصيبين لابنين فبقي سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة
فترجع وتقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة فخرج الى الموصى له
وتسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثة وهو سهم واحد وتقسم
الى السهمين الباقيين نصيرين ثلثة وتضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر
فصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي
في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما بقي من الثلث بعد
الوصية وذلك ما اردنا ان نبين او يقول نجعل المال ثلثة انصباء و
وصية فاخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له
نصيبا فبقي معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف الباقي من
سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد
الوصية وتزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس
وصية تعدل ثلثة انصباء الى نصيبين بنصيبين تبقى وصية وسدس
وصية تعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو

قال

قال مثل نصيب احدهم الا ما انفقت الوصية احدهم من الثلث فاجعل
ثلث المال نصيبا وشيأ والثنى هو ما انقص كل ابن من الثلث والمال ثلثة
انصباء وثلثة اشياء والنقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيا يبقى
نصيبان واربعة اشياء تعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء الى نصيبين
بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب
فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء
وثلثة اشياء فهو اذا خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيا وهو
ثلثة اسهم والشيء هو ما انقص احدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيته
من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال
يبقى اثنى عشر للبنين وان شئت اخذت مالا وانقصت منه نصيبا واسترجعت
من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما انقص احدهم من الثلث وزد
ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين تعدل انصباء البنين وهي
ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرد ما معك الى
مال واحد بان تنقص من الجميع مثل ربع ما بقي مال يعدل ثلثة انصباء و
ثلثة ارباع نصيب فاضطره اربعا ما يكون خمسة عشر سهما فالنصيب اربعة اسهم
فاذا استثنيته من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثة اسهم وهو الوصية
فان اخذ ربع ما بقي من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع
من النصيب ما انقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك
على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فادفع ربع ذلك الى الموصى له ربع

٣٨٠ باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال
الا نصيا ونصف نصيب زيدة على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا
نصيبا ونصف نصيب يقدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا
وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصف فانقص سبع ما معك ليرجع الى
مال واحد يكون مثل ثلثة انصباء وسدسة اسباع نصيب فالمنظ
اسبا ما يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة

للمقام الثالث

ان تكرر الاستثناء قاعدة اذا كانت الوصية لاثنين فاذا اردت بسط المسئلة
على سهام الورثة وتنصيف البه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر
ثم مثله ما تقدم وتضرب ان في مخرج المستثنى الاول فابلغ تضربه في مخرج المستثنى
الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنيات وتجمع جملة واحدة وتقسم
على بنى استثنى لهن سهاما بنسبتهم وتعطى من لم يستثن له من الورثة من
باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى لسهامه وما بقي بعد ذلك تقسمه على
الجميع وعلى الموصى لهم كما فعلت في المستثنى للفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة
ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثنى من حق فاستثنى فما بقي من جملة
سهامه فهو لمن اوصى له بمثل مال فتعطيه من تلك الجملة التي عدتها للموصى لهم
واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت المسئلة لا يدخل بعضها تحت بعض
فان دخل بعضها تحت بعض من غير كرر مثل ان يستثنى من وصية احد
الموصى لهم الثلث ومن وصية الاخر السدس فان مخرج الثلث يدخل فيه مخرج
السدس ويدخل ايضا فيه الربع والثلث والنصف اذا كانت سهامه

الورثة والموصى لهما ذ ولجا وغاية ما تنكسر في مخرج النصف تضربها
في اثنين او في الربع تضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان تضرب في جميع المخارج
لكن التقسيم وتميز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل

الاول لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال
ولاخر بمثل مال الاخر الا ثمن المال اصل الفريضة بسهمان وتضيف اليها
للوصية اخرين ثم تضربها في ستة ثم تضرب الجميع في ثمانية فيكون مائة و
اثنين وتسعين ثم تاخذ سدسه وثمنه جملة تعطى كل ابن نصفها وهو ثمانية
وعشرون بقي مائة وستة وثلثون يقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون
وللوصيتين ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال ثلثون لان
نظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال
سدسه اثنان وثلثون يخلف له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية
وثلثون لان نظيره من الولدين اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون
يخلف له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان تضرب بسته
في اربعة وتاخذ ممن المرتفع وستة وهو سبعة لا ينقسم على الولدين
تضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين منه وستة ارباعا عشرون يخلف
اربعة وثلثون لا ينقسم ارباعا فاضرب اثنين في ثمانية واربعين تصير ستة
وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر ولكل من الباقي سبعة عشر
سهما وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له
من القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما يبقى تسعة

عشر سهما للاخر لانه مثل نصيبه الاخس المال وهو اثنا عشر او نقول ناخذ مالا وخرج
منه نصيبين ونسترد ثمنه اليه فثمنه وسدسه يصير مالا وسدسه
وغنيه الا نصيبين بعد نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وغنه
وسدسه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد
وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة ارباع وثلثة ارباع والثاني
اربعة وثلاثة ارباع وتصح من غير كسر من ستة وتسعين الثاني لو
اوصى لرجل بمثل نصيب احدا ولاده الثلاثة الا سدس المال ولآخر بمثل
الاخس المال نضيف سهمين الى ثلثة اصل الفريضة فتضرب الجمع في ستة
ثم المرفوع في ثمانية تصير مائتين واربعين ثم تاخذ سدسه وغنيه للولدين
لكل ابن خمسة وثلثون وللاخر كذلك وتقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون
لخمسا لكل ابن سبعة وعشرون فكمل لذي القسمين اثنان وستون
وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان مثل نظير الا سدس
المال وسدسه اربعون وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا
اسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه ومن لم تصح من مائة وعشرين بان
تضرب وفق احد سخرجي الاستثناء في الاخر ثم تضرب الخارج في اصل الفريضة
يبلغ مائة وعشرين يقسم اخماسا ثم يؤخذ من المستثنى منه السدس عشرون
يقسم اخماسا ويؤخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر يقسم كذلك
فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر وهو مثل النصيب الا سدس
المال وللاخر ستة عشر وهي مثل النصيب الاخس المال او نقول ناخذ مالا ويخرج

٣٨٣

منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب
ستة وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس فسقط سبعة
الثالث لو اوصى لرجل بمثل نصيب احدا ولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني
بمثل اخر الاسدس المال وللثالث بمثل اخر الاخس المال فلنضف ثلثة الى ثلثة
اصل الفريضة ثم تضرب المجمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم الحاصل في ثمانية
تصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم ناخذ المستثنيات وهي الربع والسدس
والثمن فتقسم اما على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم وتقسم الباقي
وهو خمس مائة وثمانية وعشرون على ستة الضعف للبنين لكل ابن ثمانية
وثمانون فيكمل لذي القسمين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه
الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى
الثمن مائة واثنان وخمسون وقد نقوم على الطريقة التي ذكرناها اولا
هذا المقام من مائة واربعة واربعين او نقول ناخذ مالا ونخرج منه
ثلثة انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل
ستة انصباء وللاول اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب
ستة وسدس وسدس للاول اثنان وسدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة
وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ومن يرجع كل
منهم الى ثمن ماكان لذي المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد
بمثل ابن الا ربع ما بقي من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولآخر بمثل البنت
الا خمس ما بقي من مائة بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا

٢٨٣ انصباء الورثة وهي سبعة فخذ ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه
من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول فزخذه الا
وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الانصباء فاستربح من نصيب البنت
ثم في المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الاثمن نصيب وزده على المال
يكون مالا وثمن مال الانصباء وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي
هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن الانصباء وثلثة اثمان نصيب تعدل

انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت صار ملا وثمن مال يعدل ثمانية
انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون تسعة
وستين سهما ومنها تصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد لما
المال والثمن وامتحانه ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون
ناخذ ثمنه سبعة اسهم وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة
ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو
وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون للبنت
تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية
وستين الرابعة لو اوصى لرجل بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الاثمن
المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة وتضيف اخر للوصية وتضربها في ثمانية
ثم تضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون
تبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فاخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة و
اثنان وسبعون وتقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم

الثمن

تعديل الانكسار على ضرب الفريضة في احد المخرجين
والثلثين اذا انكسر هذا العول الفريضة وهو سبعة وكانت
مخرج الكسر لان ثلثه وثلثيه مخرج كسر الثلث ملازمه
وعلمت ان فيها سهما صح على الضرب والا فاضرب ثلاثة
غاية ما يجتمع لك الاقرب فيه بعد انكسار الخامس وستة
لان ستة وثلثا اذا اخذت ثلثها كان سبعة فاذا ردت
سهام كل واحد لم تنكسر على خامس فاضرب السدس فاصح
من الضرب والا فالعاشر فلو كان له ستة اخماس وثلثا
او الخامس والاثنان فكذلك

عشرة ثمانية وستة وثلثون فكل واحد واحدى الاولى باخذ
خمسة من الثمانية فللوصى له ستة اخماس والاربعة الاخيرة
خمسة وخمسون

الثمن وثلثمائة واثنان وخمسون وبقي ثلثمائة وستة وثلثون تقسم
بينهما كل واحد من الورثة ثمانية واربعون والموصى له كذلك فله مثل الاحد
الابوين الاثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين
وهو ثلثمائة واثنان وخمسون يبقى اربعة وثلثون
بان تاخذ مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع يعدل خمسة وخمسين
الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع يعدل خمسة وخمسين
والنصيب سبعة وستة اسباع سهم فالموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية
واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في سبعة واذا ضربت الاصل في
هو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك فاضرب
وفق ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين
ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان الكسر تضرب في ستة لكن بعض
المسائل لا يتاتى فيه ذلك فحينئذ كل من الورثة تفي المستثنى بالثمن وسدس
الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون تقسم على الورثة
والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة فللوصي له مثل ما لاحد
الابوين خمسة وخمسون الاثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون
فله ستة واوصى لرجل باربعة بنين واوصى لاحدهم لانك ما بقي من
الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولا خر مثل احدهم لاربع ما بقي من الثلث
فخرج الثلث والربع اثنا عشر فاضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى
المال فيها تبلغ ستة وثلثين تزيد عليها سبعة هي مجموع الثلث والربع من
اثني عشر تبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد تم تضرب سهام الورثة والموصى لهما

الثمن

وهي ستة في اثنتي عشرة تبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة و
سبعين فهو نلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنى عشر وربعه
تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة
مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل
الكسور المنسوبة الى ما بقي مستحقة المخرج ان لم تكن ثم تضرب المخرج المنسوب
الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما بقي من مخرجها فان كانت
المذكورات كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور منه او تنقصها منه ان كانت
زيادة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام
الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما بقي ايضا فما بلغ تزيد عليه
الكسور المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسور
المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا
فتضربه في مخرجه تبلغ اصل المال او تجعل ثلث المال نصيبا وستا والستي
اثني عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فللمال ستة وثلثون وثلثة اضباء ترفع
نصيبا الى الاول وتسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا وتسترد منه ثلثة فيبقى
ثلثة واربعون ونصيبا يعدل اضباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث
وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث وللمال تسعة وسبعون فاذا زاد
الصحاح ضربها في ثلثة فما اجتمع يجبر المستثنى منه ويكمل الموصى له
مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسم
على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم

وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اصرف ما حصل من
المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شئ مرة اخرى واقسمه
على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الو
المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملة ما استثنى من كل واحد منهم واحدا
واحدا فما فضل من جملة بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى
ذلك القدر المذكور من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيب
الاسدس المال ولآخر بمثل النصيب الاربع المال ولآخر بمثل النصيب الاثمن المال
واجاز الورثة فاصل سهمه وتضيف اليه ثلثة وتضربها في مخرج الربع ثم
المرتفع في مخرج السدس ثم الفائز في مخرج الثمن فهي سبع مائة وثمانية وستون
ربعها واحد وسدسها واحد وثمنها اربعة وستة عشر فتسقطها عن واحد وسهام الموصى لهم
وهو ثلثة تنكسر بضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين
وخمس سهمها الربع والسدس والثمن سبعمائة واربعة وعشرون تقسمه
على ثلثة وتعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى تسعمائة و
اربعة واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم فحق الوارث بالربع من
الباقي مائتان وستة وثلثون سهما تضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكمل
له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون والمستثنى منه الربع مائة وستة
وخمسون فله مثل الابن الاربع المال والمستثنى منه السدس مائتان و
اثنان وخمسون فله مثل الابن الاسدس المال والموصى له المستثنى من
حقه الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج من مائتين و

ويحتمل ان يكون الوارث واحدا والكسور الكثيرة
من المذكورة ولم يبق من الاصل شئ ويحتمل
ان يكون الوارث اثنين والكسور الكثيرة
ولم يبق ح الباقي من الاصل

كتاب الوقوف والعطايا

ثمانية وثمانين سهما وقد تصح من ستة وتسعين بان تضرب السنة في الفريضة

وهي اربعة في وفق الثمانية مع المرتفع منه يبلغ ستة وتسعين بلا اربعة وعشرون وكذا الكل من الثلاثة ثم تقسم ما في يد المستثنى منه الربع

اربعا على اربعة وكذا اللاتين والباقيتين ثم ستة عشر ما في يد المستثنى منه

السدس اربعا ثم تقسم اثنا عشر ما في يد الثالث فيكل للابن سبعة وثلثون و

للمستثنى منه الربع ثلثة عشر ما في ضل ما في يد الابن الابع المال والمستثنى منه سدس فذلك المجموع

السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يده الاصل المال وللثالث خمسة وعشرون

وهي مثل ما في يده الاصل المال او تقول ناخذ ما لا يندفع منه بثلاثة انصباء

ويسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون

والنصيب لسبعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث

ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين

لواوصى لرجل بنصيب احد ابنيه الاسدس المال ولاخر بمثل الاخمس المال ولاخر بمثله

الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين تضيف اليهما ثلثة للاجانب

وتضرب الخمسة في ستة ثم المجموع في مخرج الكسر ثم المرتفع في مخرج نصف

السدس يصير الفين وثمانمائة وثمانين فسهما وثمنها ونصف سدس سهما

الف وثمانون سهما تقسم على عدد الاوصياء وهم ثلثة كل سهم ثلثمائة

وستون تعطى كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة

وستون تقسم اخماسا للورثة وللاوصياء فكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون

فيكمل مع الاول لسبعمائة اثنان وتسعون سهما والمستثنى منه السدس

ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الاسدس المال وهو اربعمائة و

ثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل

النصيب الاخمس المال وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى منه نصف السدس

خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الانصف سدس المال

وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية تضرب مائة وعشرين

سهما كل ابن ثلثة وثلثون وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى

منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او

تقول ناخذ ملاقي ما يندفع منه ثلثة انصباء وتسترد منها سدسه وسهما

ونصف سدسه فالمجموع بعد انصباء الورثة وهي بضعان وبعد

الحبر بعد المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون فالمجموع ثلثة وثلثون

فالنصيب ستة وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة

اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة

في اربعة وعشرين لوخلفت ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي

بمثل احد بنيه لاخر المال ولاخر بمثل اخر لا نصف سدس المال ولاخر بمثل

بنت الثالث خمس المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس

المال يخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو

ما يخص ثلثة بنين وبنتين وهو الموصى بمثل انصباءهم فيضاف اليها

اخرى ثلثة وعشرين تبلغ ثمانية وعشرين وثمانا وبقي احد وثلثون وسبعة

اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل ابن

واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها او لا هو ثلثة ومن فيلغ
خمسة وهو نصيب بنت واحد من ستين ونصيب الموصى لهم
مجلا بثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا الفا اربعة
وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد
وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او تقول
ناخذه الا يخرج منه اربعة انصباء ونسمي دمن الاول عشر المال ومن
الثاني نصف سدسه ومن الثالث نصف خمسه ومن الرابع سدسه
فالمال والكسور الا اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة
ونصف فالجميع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فالمال ستون
والجموع خمسة وثمانون فالنصيب عشرة فالاول بعد حذف الكسور
اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة

التاسعة لو اوصت
لاجنبي بمثل نصيب ابنها الاقل من المال ولاخر بمثل نصيب بنتها الاكثر
المال وللثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهم الزوج فالفريضة اربعة
تعد لى ثاني المال فهي ستة تضرب وفق مخرج القسم فيها تبلغ اربعة
وعشرين ثم تضرب وفق العشرة وهو خمسة تبلغ مائة وعشرين للابن
من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول
اربعون تسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون وتسترجع منها اثنتي عشر
فبقي من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثة
وللثالث اثني عشر لانه استثنى من وصية عشر المال وهو اثنا عشر و

البنت بل اقل فخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى **التاسعة**
لو اوصى له بمثل احد بنيه السنة لاحسن ما يبقى من الثلث بعد النصيب
ولاخر بمثل نصيب اخر الاثلث ما بقي من الثلث بعد ذلك كله ولا ينقص
سدس جميع المال فلنسم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء و
وصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه
الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع
من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون
الباقي من الثلث بعد اخراج وصية الاول نصيبا وخمس نصيب
وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي
وصية وندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب و
خمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو
ثلث خمس نصيب وثلث خمس وصية نزيد ذلك على الباقي من الثلث
فحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء
من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من
خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء
من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثي خمس وصية وهو اثنان
من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة
عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث

٣٩٢ بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزأ من نصيب وثمانية اجزاء
من خمسة عشر جزأ من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزأ من وصية فتزيد
ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فحصل معنا اربعة
انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزأ من نصيب ووصية وخمس
وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزأ من وصية اذا اضيف الى ثلثي
وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزأ من وصية كان المجموع وصية
وخمس وصية فتدفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من
خمسة عشر جزأ من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث
نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فبقي ثلثة
انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزأ من نصيب ووصية
وخمس وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزأ من وصية اذا اسقط من خمس
وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزأ من وصية كان الباقي سهما وثلثة
ارباع سهم فعدنا احوجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها انصبا
فنكسر اقرب اثنين في خمسة عشر سبعة عشر وفي النصيب فيصير ثلثين جزأ و
احوجنا الى بسط الوصية الى سدس حيث احوجنا الى ربع جزء من خمسة عشر
فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزأ من ثلثين
جزأ من نصيب هي نصف نصيب قد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر
فهو الآن خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان خمسة عشر هي الآن
ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزأ من ثلثين جزأ من نصيب وبقي معنا

لان نصف سدس وصية
وهو سهم وربع من
من خمسة عشر جزأ من
وصية صح

ايضا وصية وسبعة اجزاء من سبعين جزأ من وصية قد كان سهما
وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا
الباقي كله وهو ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزأ من ثلثين جزأ من
نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزأ من وصية تعدل
انصباء الورثة وهي ستة انصباء فسقط ثلثة انصباء وثلثة وعشرين
جزأ من ثلثين جزأ من نصيب بمثلها فبقي نصيبان وسبعة اجزاء من
ثلثين جزأ من نصيب تعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزأ من
وصية فاذا الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثل نصف
الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء
ووصية فهو اذا ثمانية فقرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان
يكون له نصف سدس ويخرجه اثنا عشر وهي توافق الثمانية بالربع
فقرب ربع احدهما في الاخر فصيرا ربعة وعشرين فناخذ ثلث
المال ثمانية تدفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثة فبقي خمسة
فنسترجع من النصيب حين الباقي وهو واحد يحصل معنا ستة
فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فبقي ثلثة ونسترجع منه
ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة زد ذلك على ثلثي المال
وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال
سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان الموصى له الاول سهمان
فهي مثل النصيب الاخير الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له

كتاب الوصوف والعطايا

٣٩٤ الثاني سهمان وهو مسئلة النصيب الاكثر الباقي من الثلث وللموصى له
الثالث سهمان في نصف السدس العاشرة لموحلف تسعة بنين
واوصى بنصف مابقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد ولاخر بثلث
مابقي ولاخر بربع مابقي فخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف
والثلث والربع منها ثلثة عشر تضرب اربعة في اثني عشر تبلغ ثمانية
واربعين تنقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن
واحد تضرب التسعة في اثني عشر تبلغ مائة وثمانية تنقص منها ثلثة
عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون
والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد
نقص من ستة وسبعين لان ناخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فيقول
هي ربع مال الاضياف فاذا كملناه بنصيب صار ربعا كاملا فجموع المال
ثمانية واربعون واربعة اضياء فاذا اخرج النصيب من الثلث بقي
اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة
اضياء وخمسة وثلثون ندفع اربعة اضياء الى اربعة من الاولاد
تقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد فكل ابن سبعة فالنصيب سبعة
فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء العائل
من اصل المال ولو حصره في الربع فالطريق ان يجعل المال اربعا تدفع
اربعا الاضياء الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع ونصيب الورثة بعدل
ستة اضياء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب فالحق

نضرب مخرج الكسر وهو ثلثة في عشرة وثلثين تبلغ اثنين وثلثين الربع
ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة تقسم على ثلثة تخرج نصف ثلثة صحيح في اثنين
وثلثين واما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب
لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين
الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا نحن لها ليتمرن
الفقيه الحاذق في استخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق
للصواب **الفصل الثالث** في تصرفات المريض وهي ضمان مجرة
ومعلقة بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع فاخراجها من
الثلث وكذا تصرفات الصحيح المقترنة بالموت واما المعجلة للمريض
فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه
وان برء لزمت اجماعا فهنا بحثان **الاول** في بيان مرض الموت الاقرب
عندي ان كل مرض وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا
اولا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقبل ان كان
مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولابد من الاشارة الى المرض
المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت فلطرفان وواسطة
اما الطرف الذي يغلب الموت فهو ان يكون قد حصل معه بيقين
التلف كقطع الحلقوم والمريء وشق الجوف واخراج الحشوة ففي اعتبار
نطفه اشكال ينشأ من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله دية
كاملة ولا قصاص في النفس بل حكم حكم الميت **الطرف الثاني** مقابله

كتاب الوقف والعطايا

من ابتاع عبدا بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك أولا اما لو باع بدون ثمن ٢٩٧
المثل واشترى باكثر منه او وهب او اعتق او تصدق او وقف فانه يخرج من
الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معنى من الاصل
فهنا مطالب **الاول** في التبرعات وفيه مسائل **الاول** الهبة والعتق
والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث فلو تصدق
في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب محاباة وقبض من مضى
لان القبض هو المزيل للملك وكذا الوارث عن دين او كاتب عبدا فان زاد
عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزايد
من الثلث وعفي من الاصل ما تؤدي به من الديون وارش الجنايات
سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما
لو زاد كان الزايد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن
لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء
لم يصح وقضى من اصل التركة واجرة المثل عن حجة الاسلام
او المنذورة في الصحة واجرة الصلاة من الثلث وان كانت واجبة والجملة
كل واجب يخرج من صلب المال **الثاني** لو اخذ عوضا هو بثمن مثل ما بذل
من المال فهو من رأس المال كالبيع واضاف المعاوضات سواء كان مع
اجنبي او وارث وسواء كان متمما او لا ولو باع الوارث بثمن المثل و
اقر بقبض الثمن غير مشاهدة فقد البيع وان كان مستوعبا وكان لاقراره
من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو

٣٩ وهو ما يحكم الصحة كوجع الدمن والضرس وحمى يوم والغالج والسل المستمر
المستمر يتطاول زمانهما فمنه ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يقعد
معه بالمنزل ولا يمنع معه كالحمى المطبقة لا حمى الربع والوجع الا عظم
البهار ساكن ورعاف دائم او ذات جنب او جع صدر او رية او قولنج
وكالاسهال المفرط والمستحب للرجيع او الدم وغلبة الدم اما على جميع
البدن فيستفرغ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من سدة الحرارة
فيطفي الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينفتح به ذلك العضو كغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يثقل اللسان
ويسقط القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالخراج
الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد و
الساق والفخذ فان حصل منه انفتاح والم وضربان او تاكل ومدة فمخوف
والا فلا واما ما يظن بالموت ولا يحس البدن فلا يعد في المرض والتبرعات
معه مانعية من الاصل كحال المزمنات وكالاسير اذا وقع في يد المشركين
وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل و
كظهور الطاعون والوباء في بلده وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعده اما
لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا تفصيل عندي لاختلاف الحال
في حقيقة البرء وهو زوال المرض عن محله كما يجري الاثر فيها
من غير لزوم ولا اخذ عوض عما تلفها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى
به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من مأكول وملبوس ومشروب ولا

كتاب الوقف والعطايا

٤٩٨ ويعتبر أن يكون بالمرتفع معنى الزائد عن الجهازي من الثلث ولو استغرق البيع على المحاباة بما قابل السلعة من الأصل والزائد من الثلث وكذا لو فرط قال من له الخيار عند البيع وكان الوصف الذي يقوله وقت البيع وقبل الأخذ بها إذا كان بالحاضر وشاهد وجده إن أدركه الوارث وإلا فقيمة يوم القبض عوض المثل في الهبة **الثانية** نكاح المريض مشروط بالدخول فإن مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث ولو مات بعده فكذلك وإن دخل صح العقد فإن كان المسمى بقدر مهر المثل أو أقل نفذ من الأصل إلا فالزائد من الثلث وله أن ينكح أربعا ولو تزوج المريضة نفذ منها ما لا يزيد على مهر المثل إلا أن يزيد من الثلث وله أن يتزوج أربعا ولو تزوجت

المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف

مائتين وأعتق آخر عتق واحد مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع

واخ خمسين ولو اشترى ابنى عم بالف لا يملك شواهاء عتق احدهما وهبه

الآخر وخلفهما مع سوله وقيمته ثلثون بعشرة فقد جنى بثلثى ماله فعلى الاول يأخذ

ثلثى العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن وعلى

ما اخترناه لا يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع فى الباقى لان فيه

مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيز

بساوى تسعة بقفيز بساوى ثلثة ولو باعه بخمسة عشر جاز فى ثلثيه

بثلثى الثمن وعلى الاول فى خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان تنسب

الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع فى مقدار تلك النسبة وهو خمسة

اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع ويضرب الثلث الى الباقى

فيصح البيع فى قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثى الثمن او يضرب الثلث

الى المحاباة فيصح البيع فى قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى وعلى

قولنا يصح البيع فى ثمانية اتساعه بتسعة اتساع الثمن وعلى ما احتاره اخيرا

يأخذ المشترى نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه

ويسقط الثمن كل المثمن ويسترجع قدر المحاباة فلو ورثه ضعفها اصف

العبد والثمن فنقول فى الاول صح البيع فى ستى من العبد بثلثى ستى

الثمن فالمحاباة ثلثى ستى فللورثة ستى وثلث والستى من العبد فيبطل

من الثمن ثلث ستى فالثمن فى تقدير ثلثى ستى والعبد فى تقدير ستين

فالثمن خمسة عشر فللمشترى خمسة عشر هى نصفه ويرجع الكل من الثمن

البيع فى البعض تفشى فيحته فى قدره من الثمن وكما لا يصح فيح البيع فى الجميع

مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح فى البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا

لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد جنى بثلثى ماله فعلى الاول يأخذ

ثلثى العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن وعلى

ما اخترناه لا يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع فى الباقى لان فيه

مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيز

بساوى تسعة بقفيز بساوى ثلثة ولو باعه بخمسة عشر جاز فى ثلثيه

بثلثى الثمن وعلى الاول فى خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان تنسب

الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع فى مقدار تلك النسبة وهو خمسة

اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع ويضرب الثلث الى الباقى

فيصح البيع فى قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثى الثمن او يضرب الثلث

الى المحاباة فيصح البيع فى قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى وعلى

قولنا يصح البيع فى ثمانية اتساعه بتسعة اتساع الثمن وعلى ما احتاره اخيرا

يأخذ المشترى نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه

ويسقط الثمن كل المثمن ويسترجع قدر المحاباة فلو ورثه ضعفها اصف

العبد والثمن فنقول فى الاول صح البيع فى ستى من العبد بثلثى ستى

الثمن فالمحاباة ثلثى ستى فللورثة ستى وثلث والستى من العبد فيبطل

من الثمن ثلث ستى فالثمن فى تقدير ثلثى ستى والعبد فى تقدير ستين

فالثمن خمسة عشر فللمشترى خمسة عشر هى نصفه ويرجع الكل من الثمن

ولو اعتق احد عبديه فقبله وقيمته مائة وخلف

مائتين واعتق آخر عتق واحد مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع

واخ خمسين ولو اشترى ابنى عم بالف لا يملك شواهاء عتق احدهما وهبه

الآخر وخلفهما مع سوله وقيمته ثلثون بعشرة فقد جنى بثلثى ماله فعلى الاول يأخذ

ثلثى العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن وعلى

ما اخترناه لا يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع فى الباقى لان فيه

مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيز

بساوى تسعة بقفيز بساوى ثلثة ولو باعه بخمسة عشر جاز فى ثلثيه

بثلثى الثمن وعلى الاول فى خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان تنسب

الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع فى مقدار تلك النسبة وهو خمسة

اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع ويضرب الثلث الى الباقى

فيصح البيع فى قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثى الثمن او يضرب الثلث

الى المحاباة فيصح البيع فى قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى وعلى

قولنا يصح البيع فى ثمانية اتساعه بتسعة اتساع الثمن وعلى ما احتاره اخيرا

يأخذ المشترى نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه

ويسقط الثمن كل المثمن ويسترجع قدر المحاباة فلو ورثه ضعفها اصف

العبد والثمن فنقول فى الاول صح البيع فى ستى من العبد بثلثى ستى

الثمن فالمحاباة ثلثى ستى فللورثة ستى وثلث والستى من العبد فيبطل

من الثمن ثلث ستى فالثمن فى تقدير ثلثى ستى والعبد فى تقدير ستين

فالثمن خمسة عشر فللمشترى خمسة عشر هى نصفه ويرجع الكل من الثمن

كتاب الوقوف والعطايا

والمحفوظ عن الشافعى رضى الله عنه اعتق النصف من العبد الا ان الضعف

بعد الرابع يكون الثلث وافيا به خاصة فيستسعى العبد فى الثلث مع عدم الاجازة لما فيه من الزيادة على الثلث

كتاب الوقف والعطايا

٥٠٢ خمسة وكذا للورثة وفي الثانية تصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن
فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء
يبقى لهم نصف شيء من العبد فيطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من
الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير شيء ونصف وربع
فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن
فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء
من الثمن فالعبد والعشرة الزايدة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون

وثلثان المطلب الثاني في المسائل الدورية في هذا الباب وهي
أنواع الاول العتق إذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت
كلها صحيحا حال العطية وإلا فما يحمل الثلث فان نجى المعطى وكسب
شيء قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه مما مضى الى الدور
فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كل
كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية
فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص الحرية
وطريق استخراج قدر الحرية ان تقول عتق منه شيء ولورثته
من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يجيب
على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من سيده بل من الحرية
فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فخرج نصف العبد ولم نصف
الكسب ولو كسب ضعف قيمته فلم من كسبه شيئان فصار له ثلثة اشياء

كتاب العتق والعطايا

الاشياء الاربعة فكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بعد ذلك وهو ثلثة ارباعه
وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لمولاه ولو بدأ بالاذن عتق كله واخذ كسبه و
استحق كسبه الورثة من الاخر وكسبه مثل العتق وهو نصفه ونصف وكسر الفه عشرة
كسبه وبقي نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه
ويرق ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما عتق منه
ولو اعتق عبدا قيمته اربع من خرج قرعة كان حكمه كما لو بدأ به
لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه شياه احرهم وكسب احدهم مثل قيمته
اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين عتق
المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق
الاخر وماله لهما فان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه و
له ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت
قرعة الدين على المكتسب قضى الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين غير المكتسب
باقيه والاخر ثم للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه
عتق باقيه فاخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث لمن وقعت عليه
عتق ثلثه وكذا لو وهب لاحدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل مال العبد نصفه
من نفسه وكسبه في هذه المسائل
لو اعتق عبدين مستويين
متساويين دفعة فات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق فيقسم
ان الميت نصفه حر كان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق
ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات

قبل سيده وخلف عشرين في يد سيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف
عشرة عتق منه شيء ولو من كسبه شيء وسيده شيان وقد حصل في يد سيده
عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة التي استحقها
السيد نصفها للرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا فرب ما له من رقبته شيء
ومن كسبه شيء يكون لوارثه فلسيده وشيان فقسم العشرة على ثلثة
الوارث ثلثها والسيد ثلثاها فتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان العتق
جارية وخلفت زوجا ومعتقها ثم مات السيد فلما تحمل الجارية
من تلك العشرة وصية لم تزد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد
من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف و
وصية وذلك كخلف مثل وصيتين فجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة
مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خذ هذه فاخرج من العشرة ثمنها
وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية وامتحانه ان تدفع من
العشرة التي هي تركته اربعة للوصية يبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في يد
ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج
اثنان ونصفها للسيد اثنان فردها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير
لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فلم
من كسبه شيئان لورثته وللسيد شيئان فالعشرون بين السيد والوارث
نصفان وتبين انه عتق منه نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان
ابن معتقة ورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك ابنه
العتق وذكر نصفها لانه انما كان يعتق نصفها لو كانت حرة الاصل وهذا
الى عتق الباقي فتحرر

قبل سيده

كتاب الولاء والحبا

وهي مثلا فمته وعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن
ابن معتقه لم يجر ولاء ولم يعلم ورثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف لابن
عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت
فانه يرث الولين ولو ملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان ابا لم يعتق
وان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره ولو خلف الابن عشرة وملك
السيد خمسة فعقل عتق من العبد بقي وجر من ولاء ابنه بمثله ويحصل
له من ميراثه شئ مع حصته وهي بعد لان شيئين وباقي العشرة لمولى امه
فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين وتبين انه قد عتق من العبد نصفه
وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه ولكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق
من الاب **الخامس** لو اعتق جارية فمهرها خمسة ثم مات وترك خمسة
وزوجها وصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون ناخذ خمسة و
ندفع منها وصية وندفع تلك الوصية بوصية الجارية ثم ندفع ثلثها الى المولى
له بالثلث يبقى ثلث وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث
وصية ولورثة السيد ثلث وصية فرد ها على خمسة التي هي الباقية ثم ادفع
منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا
فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربع مائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية
فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه تخرج من اربع مائة وخمسين ثلثة اثمانها وهي مائة
ثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام
الثلثة والثلثة الباقية وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم وانما ان نجعل السعاية مائة وثمانية
وستين درهما
وثلثة ارباع
الخ

في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة واحد وثلثون وربع حذ الوصية وهي مائة
وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها الى وصية الجارية لانها
اوصت بثلث مالها فبقي مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف
ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ما بقي ستة وخمسون وربع
فتزيدها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع
خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهي ثلثا
الوصية مرتين **الرابع** في الحباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة ثم طلق
ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث الحباة فان ماتت قبله فورثها ولم
يحلف سوا الصداق دخلها الدور فصح الحباة في شئ فيكون لها خمسة
بالصداق وشئ بالحباة فيبقى لورثة الزوج خمسة اكاشيا ثم رجع اليه بالمهر
نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شئ صار لهم بسعته ونصف الا نصف
شئ يعدل شئين الا نصف وقابل بخرج الشئ ثلثة وكان لها ثمانية يرجع الى ورثة
الزوج نصفها اربعة صار لهم بسعته ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة
اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شئ يعدل شيئين فا
لتئ خمسة فصح لها جميع الحباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج وبقي
لورثتها صداق مثلها ولو كان للمراة خمسة ولا شئ للزوج فلي مع الزوج عشرة
الا نصف شئ يعدل شئين فالشئ اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة
اربعة عشر ترجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم
ثمانية ولو بقيا سبعة ولو ترك دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثة ونصف

كتاب الوقف والعطايا

الهبة والعتق وفيه مسائل الاولى لو وهب عبده المستوعب وابقبض وقيمته
مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من
كسبه نصف شيء والورثة شيآن فاجازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء
ونصفا تعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون
وهو ثلثة اسباع وخمسة اسباع العبد وتبعه من الكسب مثل نصفي اثنان واربعون وستة
اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب وبقي للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك
مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفي سبعة وخمسون وسبع و
هو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون ثلثة اسباع وهو مثلا
ما اجاز بالهبة فان كان المتهب حربيا فوهبه من الواهب وماله لا مال لهما
سواه اجازة الهبة في شيء وتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيآ ونصفا
فلا عاد وذهبه من الواهب صحت هبته في ثلثي ذلك وهو نصف شيء
فزده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيآ وهو يعدل مثلي
ما اجاز بالهبة وهو شيآن فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلثة اشياء
فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد وتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون
وبقي مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون
ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلثي ما اجاز بالهبة وذلك خمسون فجميع معهم مائتان
وهو مثلا ما اجاز بالهبة وبقي مع ورثة الموهوب له مائة وهي مثلا ما اجازت فيه
هبة المتهب الثانية لو وهب اخته مائة لا مال لها سواها وابقبض فاتت
عنه واخته وهي زوج فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع اليه

كتاب الوقف والعطايا

بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شيء يعدل
شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسي ذلك اربعون يرجع الى الواهب
منها عشرون فلكل معه ثمانون وبقي للزوج عشرون ومن طريق الباب
ناخذ عدد الثلثة نصف وهو سبعة فاخذ ثلثة اثنين وبقي نصف سهم
فهو للاخت وبقي للواهب اربعة فتقسم المال على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه
يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية يجب اطراح الثالث الوهب مريض مرضا
مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة
في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي الموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء
يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثيها
اثنى عشر ونصف وبقي للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق هذا الباب تضرب
ثلثة في سبعة وتسقط من المرتفع ما بقي ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم
خمسة وعشرون ثم خذ ثلثيها ثلثة اسقط منها سهمين فبقي للموهوب الاول
وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء
شيئين فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثاها بقي مع ورثته
خمسون الرابعة لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطيها
للمتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهر مثلها شيء وبقي
الواهب اربعون الا شيآ وثلثا شيء يعدل شيئين فالجبر والمقابلة يخرج الشيء خمسي ذلك
ثمانية وهو اثنى عشر رجع الى الواهب ثلثة خواسها ولد على
المتهب ثلثة الخمس مهر هاشة وكذا لو وطيها اجنبي ويكون عليه ثلثة خواس المهر

للواهب وخمسان للهب لان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث مع حصول الاجازة من الورثة فان لم يحصل شيء لم ترد الهبة على الثلث وكل ما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه وثلثها للواهب فعليه من حق ما نفذ ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلثون الا شيا وثلث يعدل ستين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وهي ما وسبعة اعشارها للورثة الواطئ وعليهم عقر الذي جارت الهبة فيه ثلثه فان اخذ من الجارية بقدر ما صار له خمساها لم يرجع على ما ملك للورثة الا بمثل عشرة وهو مهر المثل عشرة فلها بالمثل عشرة وبالمجاباة ستة وثلثية ثمانون الا شيا يعدل مثلي ما جاز بالمجاباة وذلك شيان اجبرت وقابلت صار معك شيان ونصف يعدل ستين فالشيء ستة وعشرون للورثة الى وثلثان وهو الجايز لها بالمجاباة فيجتمع لها بالمجاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المجاباة ولا دور لان ما مات قبله دخلها الدور فان المجاباة ترد بدور جوع بعضها اليه لا ان فيقول لها بالمثل عشرون وبالمجاباة ستة وثلثون وبقي للزوج ثمانون الا شيا رجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه مئة وعشرون الا نصف شيء يعدل مثلي ما جاز لها بالمجاباة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيان ونصف يعدل مئتين فالشيء ستة وثلثون وهو الجايز لها بالمجاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمجاباة ستة وثلثون وبقي للزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث نصف ثمانية وعشرين فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجايز بالمجاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمجاباة ستة والوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شيء فيرجع للزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث

كتاب الوصايا

شيء فزده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيا فيجتمع معه ستة وثمانون ١٣ ه

وثلثان الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمجاباة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا يصير الاشيا ثمانية والدراهم مايتين وستين فاقسم الدراهم على الاشيا يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشيء وذلك المجاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصف فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المجاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمجاباة شيء ويخرج من ذلك الدين عشرة وبقي عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلثة وثلث وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث وثلث شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيا فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمجاباة وهو شيان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشيء احدا وثلثين وربعا وهو الجايز بالمجاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع بنقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث

فيخرج معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز للجارية السابعة لو وهبه لها

جارية مستوعبة قيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات

فالعقر من جملة الكسب فتقول صحت الهبة في ثلث من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه

وللورثة ثنتان مثلا الهبة فيصير ثلثة اسباع ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر

وهو مائة وخمسون يخرج من القيمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها

وفيه صحت الهبة من الجارية وتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للموهب

وبقي للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف

ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع و

هو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها الموهب جارية الهبة من الجارية في ثلث وتبعها

من العقر مثل نصفه فيصير مثليا ونصفا وللورثة مثلا ما صحت فيه

الهبة فالمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر

يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه

مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملك من بقي لورثة الواهب من الجارية

اربعة اسباعها اسبعة وخمسون وسبع وبقي لهم من العقر مثل نصف ذلك

ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيأخذ وهما من الموهوب له ومجموع ذلك

خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجارية بالهبة ولو وطئها الواهب جارت

الهبة في ثلث وتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب مثليا ما فاقسم عليها الثلثة

وهو ماله وتسقط باقي العقر بما سبقناه الواهب لم بالوطء فيخرج من القسمة

ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك

اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع وبقي

لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئها الهبة جاز

الهبة في ثلث وبطلت في مائة الا ثلثا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف

ثلث وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف ثلث فبقي

مع الواهب مائة وخمسون الا ثلثين وهو يعدل مثلي ما صح فيه الهبة وهو

ذلك ثلثان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين

فالشئ تعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وثلثين

ونصف وعلى الواهب عقر ما وطئ نصف شئ وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع

وعلى الموهوب له عقر ما وطئ خمسون الا نصف شئ احد وثلثون وربع

فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنى عشر ونصف فردها على ما بقي للواهب

فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلي الجارية السابعة لو اعتق

جارية فيها ثلث التركة ثم زنى وجها على ثلث آخر ودخل سقط المسمى و

لاحد الثلثين شيء يستوعبه بقي النكاح الموقوف على صحة العتق

جميع المتوفى على بطلان المسمى فيخرج من الثلث نصف مهر المثل وان

كان اكثر من المسمى ولا يبلغ الاقل منه ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان

بقدر ثلث صح العتق في شيء ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيئان بازاء

ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية وشيئان للورثة فيخص

ثلثة ارباعها وهي ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف

قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شيء ولها بصداقها نصف وللورثة

كتاب الوصايا

شيان بتبسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهما اربعة فيجبر ثلثة اسباعها
ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها وعتق
منها سبعها ويسترقوا خمسة اسباعها فليس لهمة ذلك ولو كان يملك
مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها
نصف المال فعتق منها واتما قال العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها
نصف المال وعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان نقول
عتق منها شيء وها بمهرها نصف والورثة شيان يعدل ذلك الجارية
ونصف قيمتها فالشيء سبعها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اجزاء من
فهو الذي عتق منها وثلثة نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه و
لو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ويبقى
للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها
وطريقه ان نجعل السبعة الاشياء معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بعد بقي
الجميع وهو اربعة اسباعها ويبقى سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها
وان كان يملك مثلي قيمتها عتق كلها وبقي كاكاها والا لخرج من الثلث ان رقد
استغرقت مهرها وان لم تستغرقه عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها
ويبطل عتق سبعها وكاكاها ولو خلف اربعة امثال قيمتها عتق ثلثاها وكاكاها
وصداقها لان ذلك خرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وفصل الصداق و
اقبضه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لا ترد اليها ولم تخرج من الثلث فيبطل
العتق والخيار ولو اوصى له ببنت ومات قبل القبول وخلف اخا قبل عتق

دفعها ودفع اكسابها ان كانت الدية بقدر قيمتها عتق وصارا فارغين
كل شيء ملكت فيه الهبة فعلقت به فليس له ان يبيعه اذا لا يتعلق الحق على محل
الجان ما لا وكل ما تعلقت به الجناية اذا ادى في الحق فهو لغير العبد كالمرهون
لورثة الواهب بعد موته بالجناية الخ

ولم تزد ولا نجبت الخ فيبطل القول فيبطل الحق النوع الرابع الجنايات ١١٧ ظ

الاول لو وهبه عبدا مستوعبا فقبل العبد الواهب فان اختار الموهب
الرجوع في العبد الموهوب الواهب
الرفع دفع اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيكان العبد قد
صار الى الورثة ونصفا نصفه فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء
فخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته اقل فعليه
صحة الهبة في شيء ويرفع الهبة في العبد وقيمة ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل
شيئين فالشيء نصف العبد ولو كان قيمته ثلثة خمس الدية فاختار فداءه بالدية
فقد صحت الهبة في شيء ونصف بشيء وثلثي فصار مع الورثة عبدا وثلثا شيء
يعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع فصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب بربعه
وخمسون وثلثة ارباع الدية سبع مائة وخمسون فصار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما
صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضمتها هكذا الى قيمة العبد فان
اختار دفع العبد دفع ثلثة وربعي ذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وبقي
لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان
اختار الفداء وفداه الخ اذا لم يترك سيدا فدى ثلثة ارباعه فزد على ذلك ثلثة
ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيقدر به بسبعة اثمان الدية الثاني
لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة وقطع اصبع سيده خطأ اعتق نصفه
وعليه نصف قيمته وتصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق فاذا
جنا نصف نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه
فعتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبدا الا شيئا

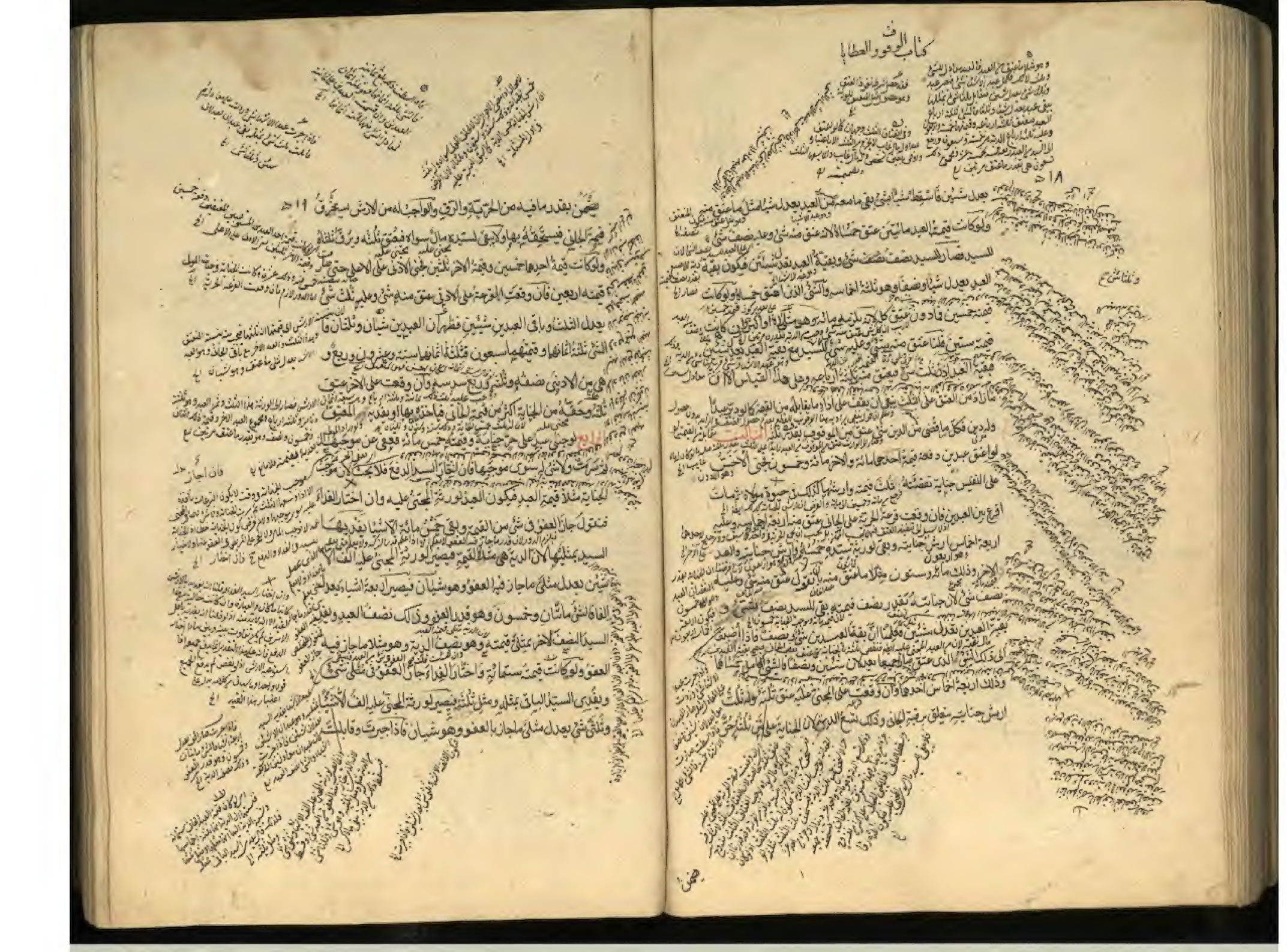

صار ثلثة اشياء وثلثي شيء نعدل الفا فاقسط الجميع اثلاثا يصير ثلثة الاف
يعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين
وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العفو
وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويدفع باقيه بمثله ومثل ثلثه من الدية
وذلك خمس مائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر
جزءا من دينار وذلك مثلا ما اجاز فيه العفو ولو كانت قيمة السبعمائة
فداء السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه اسباعه فيصير الفا الاسباعا وثلثة اسباع
شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثة اسباع شيء
يعدل الفا فالشيء الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وستون
وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثة وثلثا ثمنه وثلث
السيد الباقي وهو نصف وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثه اسباعه
وذلك خمسمائة وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما اجاز فيه العفو من
العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بوجب
ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا ويدفع السيد باقيه
بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر وهو اربع
مائة واثنان وستون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها
ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة
اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما اجاز فيه العفو من
العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزاء من ثلثة عشر و

كتاب الوقوف والعطايا

ذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من
دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسع مائة فان العفو يجوز وثلثا
واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعا ونصف
سبعة ويفدي السيد باقيه وذلك نصف وسبع بمثله ومثل ثلثه من
الدية وذلك جملة اسباع العبد وهو سبعمائة واثنان واربعون وستة
اسباع دينار وهو مثلا ما اجاز فيه العفو ولو كانت قيمة الفا استوى
الدفع والفداء ولا يدخل الدفع لان العفو يصح في ثلثة ويدفع ثلثيه او
يفديه بمثلها من الدية وذلك مثلا ما اجاز فيه العفو ولو وهب
عبدا قيمته مائة يملكه على الموهوب بنصف قيمة جاز للهبة
في شيء من العبد وجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية
وذلك خمسون الا نصف شيء وبقي لورثة الواهب خمسون الا نصف
شيء وذلك مثلا ما اجازت فيه الهبة وهو شيآن فاذا جبرت وقابلت
صار خمسين تعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما اجازت
فيه الهبة وبطلت في ثمانين ورجع على الحي عليه نصفها بالجناية اربعون
فيصير للموهوب لهستون وبقي لورثة الواهب اربعون وهو مثلا ما اجاز
فيه الهبة ولو جنى على الواهب نصف قيمة جاز للهبة بقي او يرجع نصفه
بالجناية فيصير مع وريثة الواهب ثمانين مثلا ما اجازت فيها ولو اجرى
على الواهب ولو هب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء
ويرجع بنصفه بالجناية ويبطل الهبة في مائة الاشياء فيرجع نصف ذلك

كتاب الوصية قال شارب ليسه بادئ على الايجاب كفى ويقتصر على الماذون

فلو جعل النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في ماله

الطفل الموجود لم يكن له النظر في من يجدد ذات اموالهم ولو اطلق له

النظر في ماله دخل فيه المجدد الثالث الموصي وهو كل من له

ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد لا امّا الوصي

فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على الاصح فان لم ياذن كان

النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان

للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يسوّلا من المؤمنين ممن

يوثق على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا

على غير اولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاجنبي والاعمام

نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز لم نصب

وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي

بطلانها مطلقا اشكال نعم تصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي

على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على اب

لاد اولاد اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات ولم يجد

اطفاله لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع الوصي

وشرط ستة الاول العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منفقا ومنفردا

الثاني البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان

مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يشرف

للجناية فاذا اراد ابقى مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة

الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت

فيه الهبة وذلك شياه فتكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو

الجاني بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا اراد ابقى في يد ورثة الواهب

خمسون مثلا ما جاز في العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا

الكلام هنا لان علما رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع

ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق الشرط الرابع في الوصية

بالولاية وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموصي

فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه

من قضاء ديونه واسترقاقها ورد الودايع واسترجاع الاعيان المغصوبة

او اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم

والتصرف فيها بما هو الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها

وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال

ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في

بناء البيعة وكنيسة التوراة فانها معصية الثاني الصيغة وهو

قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا فيكفي

هذا وفي حفظ مالي او في ماله فعله ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي

او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل لتتصرف في مال الاطفال

احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه

الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ الفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل اومات جاز للكبير الانفراد ولا يدخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير فتأمل اذ المخالف للشرع وهل ينقطع البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر الثالث الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر فان كان رحما وتيقن ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه قصر وتصح وصية الكافر الى المسلم الا ان تكون تركته خمرا او خنزيرا الرابع العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك وليتأمل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل فسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد اميناً لم يعد ولايته والاب يعود ولايته بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالاجماء بعد الجنون الخامس الحرية فلا تصح الوصية الى عبد غير الا الصغير مولاه ويجوز الوصية الى المرأة والاعمى والوارث كفاية الوصي واهتداءه الى ما وقف اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا ولو كان الوحد ذا الرشد الغير بعد الموت ولا يعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال المانع فالاقرب البطلان الطالب الثاني في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حياته فان بلغه الرد صح والا بطل ولو نصبه حاكم الوصية

فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها او لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي فهي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او بخيانة لفته لشرط الوصية وله ان يسبق في دينه والشهد والدروس اللازم الى وطنان وهو احتمال على الميت معاني يده وان كان لم يحجر من عوذ الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا فالاشبه البيع بغبن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج اماتهم وعبيدهم وليس له ان يشتري للاطفال بحق له فيه ولا يبيع الا ان يكون وصيا في الثلث فيشتري ما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدر ما بالمعروف لا في الزيادة وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو ادعى الصبي زيادة النفقة على المعروف بطريق وصدقه ورثة الميت فالوجه ان زيادة النفقة لغو ولو ادعى ان موت ابيه اذهب بكثير النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما في التصرف الا فيما لا بد منه كالكفن لليتيم والنسبة ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد نفوذ المتفرد وجعل قوله عليهما اذا اطلق فانه يتفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او حضر ضم اليه الحاكم من يعينه ولو مات او فسق استبد الآخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي

كتاب الوقف والعطايا

وجوب القسم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل
منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز لهما ان يقسما المال ويتصرف كل منهما فيما
يصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما
او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية
بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب
اتباعه ولو شرطا استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه ولو جعل

لاحدهما عند موت الاخر النظر في قسط من المال او في طائفة من الاولاد
او في المال خاصة والاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو
ان يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو وانفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف
الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال
صممت اليك عمرا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو وان فرد زيد
ولو قبل عمرو دون زيد ضم الحاكم اليه اخر ولو اختلفا في التفريق على الفور
لزم الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدها
موضع للحفظ حفظ فيه والا سلماه الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه
الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح فيكون
كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني
فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل
عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بقدر ما له
لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين ولم اعطاه

اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لكل ان تصح ثلثي فمن شئت
اوصيت رأيت فاوصى ان ياخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق
ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله فاني
يده خائض المال واختلف وله ان يقضي ما يتعلق به من الديون من غير بينة
بعد احلاف الورثة فيما يبرئ الوصية الفصل الخامس فيما به تثبت الوصية
واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين و
تقبل شهادة المرأة في ربع ما تتهيأ به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال و
شهادة اثنين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف
او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين
في طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي ولا يثبت الولاية
الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ويمين في
في قبوله اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظرا قربه عدم القبول ولو
اشهد عدلين على حمل امتد اتيه منه وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما
واخذ التركة غيره ثم اعتقها وشهدا قبلت للولد ورجعا فاوبكره فالاستيلاد قائم
ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه فلا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع
ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء
كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وينظمها
امور اربعة الاول صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا

لوارث ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على الاشكال ولو قال هو ميراث او ارث فهو رجوع

او هو حرام على الموصى له او هو ميراث او ارث فهو رجوع

الثالث

ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه

لكن لا يملك هنا المنهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو اوصى

به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع بالنسبة على الشريك ولو قال الثلث او صيت

به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والدبر يرجوع ولو اوصى بثلث

ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو

رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو ثم لخرى وقصر الثلث

فاوصى بالاولى لبكر فالاقرب تقديم الوصية بعتق و**الثالث** مقدمات

الامور التي لو ختمت ان قضت الوصية كالعرض على البيع وتجرد الايجاب

في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس

برجوع والوطي مع الاعتزال ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع

لو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم تنفسخ فان مات

فالاقرب انه له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة **الرابع** الفعل

المبطل للاسم كالوصي لحنطة قطحنها او دقيق فجنه او غزل فنسجه

او بقطن فحشا به او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو زرعها

هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه يكون

رجوعا ان كان المزيج لهم مما تلا وان كان اجود فهو رجوع لانه اخرج

فيه زيادة ولم يرض بالتمليك فيهما ولو كانت ردى لم يكن رجوعا ولو اتلفها لزمه

عليه حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنا عرصة واوصى بها فهو

رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او خشبة فاتخذه

بابا او بنى فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله

ولو اوصى بعنبر فجعله فتيتا او بقطن فغزله او برطب فجففه ثم او

بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف

هي واحدة وكذا بالف معينة بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف

ثم بالفين فهي بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم

بغير فعل الموصي كالوسقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدم دار الوصية

او احترقت لم يكن رجوعا على اشكال ولو لم يكن الانهدام مزيلا

لاسم الدار سئل اليه دون ما انفصل منها على اشكال ذكر كون الحجر

رجوعا الاشكال ينشأ من انه عند فلا يبطل بجحد لا كغيره من العقود وممن

ذهب الى ان الوصية تنقطع بالعزل واجزنا انها تتعاود المنفصل منها قبل الموت

لا يعد جزءا من الموصية بل هي باقية بالانفصال

ومن سبق تعلق الوصية بها حال كونها جزءا دون

الاصل بقاء ولا دليل على بطلان الوصية

فيها وهذا قوي

خاتمة تشتمل على مسائل متعددة **الاولى** لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث

ماله لعمرو ولم يجز الورثة رجوع فيم انفاذا فان خلف

العبد ارباعا وجعل اسداسا ولو قصد الرجوع فيم انفاذا فان خلف

مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على

الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا ما بقي من العبد وهو ربعه والاول

ثلثه ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد على

الثاني ويحتمل على الاول ايضا وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد

ولورد الوارث فسمة الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى
لواحد به ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدس ماله فلصاحب العبد مع الاجازة
ثلث العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس
تسعة وسدس الدراهم ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائة وصاحب
الثلث بها وصاحب السدس بخمسين ويحصر حق صاحب العبد فيه وعلى
الاحتمال القوى يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني
اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثة من باقي التركة
الثالث لو ترك ثلثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولآخر بثلث
ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثة ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث
العبدين الآخرين مع الاجازة ومع الرد تبلغ الوصيتان مائتين والثلث
مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد مثل نصف ما اوصى له فيعتق من العبد
نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحمل ما تقدم في الرابع اذا كان
مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع
عدم الوصي ولو مات صاحب دين بمكان غريبا لم يكن لقاضي بلد الميت استيفاء
دينه فان اخذها حفظها على الوارث الخامس للوصي ان يوكل في
آحاد التصرفات التي لم يجر عادة السلطان بتولاها السادس لو قام الاب وصيا
لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة
ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفى الثلث والاجارة بقدر
المؤنة من الاطفال السابع لو اوصى الى فاسق يفرق ثلثه فقد سبق
من باب الحجر

بطلان الوصية اليه على الناس فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين
لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفريقه
عليهم يتعلق بالاجتهاد والناس ليس من اهل فيضمن للتعدي وهل
يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول
ان كان على غير معينين الثامنة لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة
لمن الشفعة لو ارث لا للموصى له التاسعة لو دفع اليه مالا وقال اصرف
بعضه الى زيد والباقي لك فتلف قبل الدفع انعزل
ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل
تم الجزء الاول من كتاب القواعد
والله المحمود
المشكور

تمت في يوم الجمعة ٢ شهر الشوال سنة ١٠٣٦

هو الله

تحرر افي يوم الاحد الثالث من
شهر جمادي الاولى من سنة ١٣١٢
سيد [illegible] حسن
الموسوي
بحمده وآله ومنه وقاه وحسبه
الله ومن والاه وصلى الله على محمد
واله وسلم انه ارحم الراحمين
والسلام من الله الملك العلام

هو الله

الحمد لله رب العالمين
حرره ورقمه بيمناه
بالكف المذنب المملوك
المملوك
في اوائل
شهر ربيع الثاني
من شهور سنة
الف ومائتين
واثنين
من هجرة
المصطفى
الشريف
الشهير
بالحاج فاضل
قره داغي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث

الاول النكاح مستحب وينأكد في القادر مع شدة طلبه

وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمرأة والاقرب

انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم يتق نفسه اليه وينبغي ان يتحرر الولد

العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من الفساد

اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن

بركة وخيرة من الاد عية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وبعده

الليل وبكرة والقران برج العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلوة ركعتين

والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما

والدخول ليلا والترحوا لتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح

الذكر السوي والولية عند الزفاف يوما او يومين واستيعاب المؤمنين

ولا يجب لاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويكره اكل شاب

العرس لا اخذه الا باذن اربابه نظفا وابتياعه الحلال ويحرم حينئذ الاخذ على

اشكال الثالث يكره الجماع في ليلة الخسف وفي يوم الكسوف وعند الزوال والغروب

الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول الليلة

من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب

الريح السوداء او الصفراء والزلزلة وعاريا ومحتملا قبل الغسل او الوضوء ويجوز

مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا

واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بعد ذكر الله الرابع

يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها مكشوفا وكفيها مكروها واليها قائمة ومائنية و

ان لم يستأذنها وبالعكس ويؤمر الى متعرها وجيدها من غير

الثياب والى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون الكشف والى اهل

الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى ستة الا العورة

وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة والملك و

النكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين على كراهية ويحرم النظر

الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة فلا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة

كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مع الامن لا ان يتلذذ وكذا المرأة و

للطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد الزنا

النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للقاضي النظر الى المالكية والاجنبية

ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال

والنظر في المحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة عند ارادة نكاح المرأة

راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او اتاك علي كريمة او

ان الله لساق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح او توهم الخاطب

كتاب النكاح

ليسها قبل لقاء العدو وأبيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج و ٧ ٣ ٥

بيضاء بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء

والوصال واخذ الماء من العطشان والحق لنفسه وأبيح له مناولة الغنائم

وجعل الارض مسجدا وتربتها طهورا وجعلت ازواجه امهات

المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره مساواة فارقهن بموت او فسخ

او طلاق لا التسمية بهن امهات والاستمتاع والتسمية حرام عليه

السلام اولا وبقيت الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة

وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة

شهر وجعل امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من

وراءه كما ينظر من قدامه بمعنى الحفظ والحس وكان ينام عينيه

ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا اعمالهن

وأبيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها

وجب على الزوج طلاقها السابع اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك

يمين والثلثة بالدائم ونتبعه بالآخرين ان شاء الله الباب الثاني

في العقد وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيها

من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك

والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح

وكذا لو تقابلا سئل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعها

بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كالبيع

الساعدي

كرب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف

كان يقول عند رجاء يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول

رب حماه يرضيك لانه من الخشن واما تصريحا كان يقول اذا انقضت

عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية والحرمة

ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة من حرمت

عليه ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة

ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز

من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض

لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح

في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة ثم جدد نكاحها ولو

اجابت خطبة رجل في تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي في الذمية

ولو عقد الغير صح السادس خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باشياء

في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وابكار المنكر

واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله تعالى يا ايها

النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية وهذا التخيير

كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة

والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وبكاح الاماء

بالعقد والكتابيات والاستمداد بنسائه والزيادة عليهن حتى قيل بقوله

تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ووضع لامته اذا

لبسها قبل

ولو قال انت زوجتك بلفظ المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على الاصح

راى ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم يقصد اعادة اللفظ

للافشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد

فتقول زوجتك ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك ولا يصح بغير العربية فصاعدا

مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجز الناطق

النطق احدهما اشار عما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا

الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر اولا ولا الاباحة

ولا العارية ولو قال انت زوجتني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا

ان زوجني ابنتك وكذا اجتك خاطبا لغائبة بنتك فيقول زوجتك

ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان ينضم قرينة تدل على القصد وفي

فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب

فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا

للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو رجع الولي

افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوج

احد ابنتيه او هنا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوج واحدة من غير

ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يعقد معينة بطل وان قصد صح فان

اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول

الاب لان الظاهر انه لا يزوج كل النصفين الا بعد ان تسلم البنت وتلومات

قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد الثاني المحل وهو كل

امراة يباح العقد عليها وسياتي ذكر المحرمات انشاء الله تعالى الثالث

العاقد وهو الزوج او وليته والمراة او وليتها وكما يجوز للمراة ان تتولى

عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط في البلوغ

والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا

المجنون رجلا او امراة ولا السكران ولو افاق واجاز وان كان بعد الدخول

ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود ولا اذن سيد الامة

ولو توامرا الكفاءة لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح

ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد وتوارثا ولو

كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية

امراة فادعت اختيارا زوجية واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها

السبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الاقتراع الى اليمين

على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت

اشكال ولو ادعى زوجية امراة ثم لم يلتفت اليه الا ببينة سواء عقد عليها

غيره اولا الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها

وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فثبت الولاية منهم

بالابوة والجدودة منهما خاصة فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ابن ولا احدهما

ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا واما ثابت للاب والجد

للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا ويثبت

ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا

وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا
وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه ولو اجبارها عليه وليس لاجبارين
تحريم بعضهم وللمولى تزويج امته المولى عليه فلا فسخ بعد الكمال واما الحكم
فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او يجد دجنونه عليه
بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين
ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية
للوصي وان قضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور
عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة
كان العقد فاسدا ومع الحاجة باذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة و
يدوم وليس الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزايد وولاية
القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع
الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عدما قدم السابق
فان اقترنا قدم عندنا الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق **المطلب**
الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول** الرق فلا ولاية
لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح
وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو كمله عتق في الاصح **الثاني** النقص عن كمال الرشد
او القبول صح باذن السيد وغيره **الثالث** النقص عن كمال الرشد
كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عاد الولاية
الثالث الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا
ذكر الاولى

ذكر المصنف ان الجنون مطبقا كان او متقطعا وهو الصحيح
اولى ولو كان متقطعا فوايته تارة لافاقته واخرى لعدمها
سلب ولايته بذلك كما لو طبق وهو ظاهر عبارة الكتاب
وهو قول المزني مع قصر زمانه

كتاب النكاح

ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته من الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت
ولايته على الكافر والمسلم دون اب الكافر وبالعكس **الرابع** الاحرام وهو
يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذا اشتهر
عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرما ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء
والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عند الى الحاكم
حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة
الفسق **المطلب الثاني** في المولى عليه لا ولاية في النكاح الاعلى
ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون
الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير اربعا و
ان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم وان يزوج المجنونة
الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر
الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه
لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يزوج باذن الولي مع الحاجة
ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة
يستغرق مهرها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فاوطى وجب مهر المثل
على اشكال ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر
فهي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو
طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة المراة لا تزوجها سيدها ولا
يحل نكاحها من دون اذنها سواء المتعة والدائم على راي ولا يكفي سكوت

وكذا الجنون كافر لم يكن الولد مسلما
فاذا كفر السلام صغير فهو على حكم الاسلام والطفل

وصرح المصنف والذكر بانه لا فرق بين غير مميز ومميز بلوغها
وبين بانها جنت وبين المجنونة الصغيرة ان استمر
جنونها في الولاية على المال والحجر لم يسقط
والحاكم ان لم

ذكر المصنف عند قوله ولا ولاية للكافر على المسلم
اولى ولو كان متقطعا فوايته تارة لافاقته واخرى لعدمها
سلب ولايته بذلك كما لو طبق وهو ظاهر عبارة الكتاب
وهو قول المزني مع قصر زمانه

بالترويج فان رجعت وبعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز الولي وولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كرهت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دون رضا بالنكاح وان توكل لخاطب عقد بهما وان تحلل الى اكبر الاخوة وان يتخير خيرة لو اختلفوا ولو غرر عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها اسقط اجباره

المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفؤ والمراد بها الاسلامي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حرية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة وله استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبية المتدينة بعداوة اهل البيت عليهم السلام وتسخف للمؤمن ان يتزوج عبده وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان يتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف وهل التمكن من الفوقة شرط قيل نعم والاقرب العدم وان تجدد بعرة عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان الحاكم الملي المعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق

خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فان من عيرها فالاقرب انتفاء الفسخ وكذا لو فسخ لو ظهر انه تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون والخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ او لو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم يشترط حرية الولد

المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج الاب او الجد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه ورشده وكذا المجنونين او المجنونة لا خيار لهم بعد رشده لو زوج احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح كالامة فان لها الخيار بعد العتق ان زوجها الاب على اشكال وكما من الاب والجد لو قيل بطرو الفسق في العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له صريحا على رأي وليكيل الجد من حافده دون طرفيه وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض وتصح للمرأة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي ووقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على رأي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد لام الصغيرين فمات احدهما او زوجته الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم في طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه من المهر والميراث فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم السبيبة

كتاب النكاح

٥٤٣ الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال
ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر والارث منه اشكال وفي انسحاب
الحكم في اليمين اذا زوجها الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج
احدهما الولي وكان بالغا رشيدا أو زوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل
للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او
قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت
في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه هـ
الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي
الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم ولا يثبت المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها
نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج
صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزايد
في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة
ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخل
بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت ورثت
بعدها الا الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد الكبير
الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تختار عقد
الاخر ولو دخل باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته لام
فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو
قال بعد العقد زوجتك الفضولي من غير اذن وادعى حكم بقولها

مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين ٥٤٥
فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قول الزانة المكنين
عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له
جعل المشية لاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني من شئت لم يزوج
الا من كفء ولقبل المرأة او وليها الوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان
ولا تقول من شئت وبعزل الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء
ولو قالت زوجت منك فقال قبلت وتوقف عن موكله لم يقع للوكيل بخلاف
البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو تشاح السابق بالعقد من الوليين
على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم يقع له بالطلاق ثم يحد دمن وقعت له النكاح
واجبار كل منهما على الطلاق وهو اقوى ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار
ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ
الاخر فان ابت لاختيار لم تجبر وكذا لو اتى كتاب من وقعت له القرعة لعدم
العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفيته ووقوعها او علم احدهما قبل الاخر لا بعينه
وعليها النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل
حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال
ينشاء من انطلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان
اوجبناه اقتضى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق
وعلم تاريخه فالبينة والا فانكرت العالم حلفت على نفيه فيسقط دعواها عنها ويبقى
النزاع بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بتعاقب العقدين وان نكلت

كتاب النكاح

ردت عليهما فان حلفا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل
الاخر حكم بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد
العقدين ولا قرب مطابقتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما
وهو محال فان اعترفت لاحدهما ثبت كما مر على اشكال بيناه من كون الخصم
هو الزوج الاخر وهل يحلف الآخر فيه اشكال بيناه من وجوب غرمها المهر
للثاني لو اختير فسخه وعدمه وكذا لو دعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم
للاخر فانها ترجع اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان
قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى
من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال

الباب الثالث في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان **الاول**
في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب **القسم الاول النسب**
ويحرم نعني الام وان علت وهي كل انثى يلتهي اليها نسبه بالولادة
ولو بوسايط من الاب او الام والبنت وهي كل من ينتهي اليك
نسبها ولو بوسايط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت
لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ
لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب او لام
او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا
تحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط ان يحرم على الرجل اصوله
وفروعه وفروع اول اصوله واول فروع بين كل اصل وان على و

يحرم على المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علي والولد وان نزل
والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب
يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع
اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امته
وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق
والشهادة والقود وتحرم الحليلة وغيرها من توابع النسب
ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو
للاول وعلى ستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من
ستة اشهر من وطي الثاني ولا اكثر من اقصى مدة الحمل من وطي
الاول لحق بهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى
المدة من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن
تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه
ولا يرث هو الولد **القسم الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع و
المصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا
فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام
من الرضاع محرمة ولا يختص الام برضعة الطفل بل كل امرأة ارضعتك
او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليهما او ارضعت
من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك واخت المرضعة خالتك
واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع

٣٤٨ او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بعصوة
بخصوص العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب
فللرجل ان يخلوا بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب
ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والنظر
في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه المطلب الاول في اركانه
وهي ثلثة الاول المرضعة وهي كل امراة حية حامل من نكاح
صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضع انسان من لبنهما لم يحرم
احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكل حال اللوث
بالبيع ولو درّ لابن امراة من غير نكاح لم يثبت حرمة سواء كانت بكرا او ذات
بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل
بالنكاح ولو ارضعت من ابن الزنا لم يثبت حرمة اما الشبهة فكالصحيح
على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج
وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولد انشر الحرمة كما لو
كانت تحته فلو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يجز للولد
وان نضبت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في
وقت يمكن ان يكون للثاني فهو لد دون الاول ولو اتصل حتى نضب
من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب ان يعني
بتسرضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان
اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره
ان يسلمه

٣٤٩ ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وفي
اباحة الامة منه ليطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا وياكد الكراهية
في المجوسية الركن الثاني اللبن ويشترط وصول عينه خالصا
الى الجوف من الثدي فلو احتُلب ثم وُجر في حلقه او وصل الى جوفه
بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جُبن له فاكله او
القي في فم الصبي ما يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن
مسمى اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث الحمل وهي معدة الصبي
الحي فلا اعتبار بالاتصال الى معدة الميت فلو وجر ابن الفحل في
معدة لم يصر ابنا ولا زوجة حليلة ابن ولا بالاتصال الى جوف
الكبير بعد الحولين المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة الاولى
الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم
او رضاع يوم وليلة وخمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا
حكم لما دون العشر الثاني يشترط كمالية الرضعات رضعات
ولو اليها والا لانتضاع من الثدي فلو ارتضع تسع رضعة ناقصة
لم يحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان
يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان
قد اعرض اولا كفى رضعة وان كان للتنفس او للانتقال الى ملاعبة
او الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكمال الرضاع
بحيث ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امراة خمسا

٥٥٠ كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر ويطلب
حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر مالم يكمل
من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولا ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة
رضعة كما مثلوا به حرم من كلهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب
بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة الثالث
ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع جوعه
دون ولد المرضعة على الاوجه ولو اكل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو
مصت مع تمام الحولين الرابع انحاد الفحل وهو صاحب اللبن ولو تعدد لم
ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم تحرم الصبية على
الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو
ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغار كل واحدة واحد حرم بعضهم
على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت
اخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل ارضاع اخرى لم تصر اما ولا تحرم
هي ولا اولادها عليه المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه
نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين
تقابل اصلا البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان لواحد خمس عشرة مستولدة
فارضعته كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للمفصل ولا يصير ابا
ولا المرضعات امهات ولو كان بدل كل من خمس عشرة بنت لم يكن الاب جدا ق
الاصول في التحريم ثلاثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس

وتصير

٥٥١ وتصير المرضعة امه والفحل ابا وابا وها الجدا وجدات واولادهما اخوة
واخوات واخوة امها اخوالا واعماما فيحرمن المرضعة على المرتضع حرم
عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع لحيفاد
المرضعة وكل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون
على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة بالبنوة
رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب اليهما بالولادة وان نزل ولا
تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه وتحرم اولاد الفحل ولادة ورضا
واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي والاولاد
هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرتضعة واولاد
فحلها ولادة ورضاعا على راي ولا اخوة المرتضع الاحرار فقط ولا اب الفحل ويجوز نكاح اخوة المرتضع
وان اتحد اللبن وكما منع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت
امته اومن يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب وزوجته
زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يدخل فالمتعة ويرجع به على
المرضعة ان تولت الارضاع وقصدة الافساد وان انفردت المرتضعة
بربان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط
ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتها حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة
والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع
على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة
الصغائر حرمن جميعا ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة

كتاب النكاح

٥٥٢ زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت اما من كانت زوجته ان كان قد دخل بالاخت الكبيرتين والاحرمت الكبيرة ان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او للاخيرة بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما افتصر ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه لهما او نصفه ولا رجوع الا ان يكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على الاشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلا يلزم المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا واخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها اعني اذ صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته فروع الاول لو تزوج ام ولده بعد او بحر ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما الثاني لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه الثالث لو ارضعت زوجة الكبير زوجيه الصغيرين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمته الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجته الثالثة حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جميعا ان كان قد دخل

بالكبيرة

٥٥٣ بالكبيرة والا فعقد نكاح الصغار وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينهما او بين بنتيها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امراته وفساد نكاحها مع الثانية لان عقد كمال رضاعها صارا الاختين فانفسخ (اي احتمل) نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة الرابع لو ارضعت امته زوجته بلبن غير حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها ولكن الزوجية ان كان قد دخل (ان صغيرة) بالامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم الخامس لو ارضعت ثلث بنات زوجة ثلث زوجات كل واحدة زوجة دفعة حرمن جميعا ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار ولم يجد بذلك جعلا بين بنات خلات وكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها والكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع السادس لو ارضعت ام الكبيرة اوجدتها او اختها على اشكال فهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت ام الكبيرة واخت وان كانت اخت فخالة وان كانت الجدة كما الصغيرة فخالة

٥٥٤ السابع لو تزوج كل من اثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احدهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجا بواحدة ثم بأخرى الثامن لو ارضعت جدة الصغيرين لحدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كانت الزوجة فهي اما عمته او خالته لزوجها التاسع لو ارضعت من ابن الزوج بعد موته نشر الحرمة لى اقاربه العاشر لا تحرم المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات ابن ذات اخت لم تحرم الاخت على الابن الحادي عشر حرمة الرضاع تنشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل ان يتزوج حلائل ابائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه الثاني عشر لو ارضعت من تفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او الحرف عليها من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان صاحبه يوجب الضمان لحكم البرئ ملكه الثالث عشر لو سبقت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخير فلا حكم كما لو كانت نائمة في الجميع والقسط فيسقط ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها او نصف المهر وتنصف المهر بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط البواقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها

ويرجع به على الكبيرة ويحمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ٥٥٥
ثلثي وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول
وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادتها شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد
والمرأتان ولا يقبل في الاقارب به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا
يسمع الشهادة به مطلقة ويسمع في الاقارب به ويحمل الشاهد باربع منها
ان يعرف ولادات ابن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون ملتقما
للثدي يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه
والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان يشهد
على فعل الارضاع فليذكر الوقت والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول والعلم
اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رأيته قد التقم
الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته
سواء ادعى الزوجية او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج
وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة
ان بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت مع ثلث انها ولدته
لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت بانى ارضعته فالاقرب القبول
ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع اوامه و
امكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا نفقة وان
كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شئ مع العلم بالتحريم ويحتمل

كتاب النكاح

مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليها بالحرمة و
ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعد الجميع ولو ادعت هي سبعمائة
وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها بحالة العقد وتجدد
العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع
الدخول وجهلها ولا اقلا ولو كذبها لم يقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى
قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على
نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله و
لو نكلت او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن لها مطالبتها
به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته
بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه
بعد الفرقة لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع
لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقته الاخرى او لا ولو رجع المعترف منهما
لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده **الفصل**
الثالث في المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او بالملك
حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن
او تاخرت وان لم تكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت
اخيها وبنت اختها الا ان ترضى الزوجة ولا ادخال العمة والخالة عليهما
وان كرهت المدخول عليها وهل يلحق الوطئ بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف
ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد ان قلنا بالتحريم بمنع السبق بالنظر واللمس بما يحرم على غير المالك

والقبلة كذا

والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيهما ٥٥٧
على اشكال دون ام المنظورة او الملموسة وابنتهما واختهما والاقرب الكراهية
ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف
اما العقد المجرد عن الوطئ فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا
على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا
او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد على المفضول عن الزوجة الصغيرة
فهل تحرم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر وتحرم المعقود
عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على
العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا
اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة او الخالة وتحرم مملوكة وطئ
كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطئ لا بالملك ولا يحرم
الملك مع الوطئ ولو وطئ احدهما مملوكة الاخر بزنا او شبهة فهل تحرم نظر
وليس لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر ان بعدا او عتقها املك او اباحة والاب اقوم
مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة
فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع
انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطئ الابن لشبهة عتق ولا قيمة على
الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم يعتق وعلى الاب فكه مع
الشبهة ولو حملت باثنى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من
الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الاخر بشبهة فان حرمتنا بها وعاودها الزوج

٥٥٨ وجب عليه مهر اخر وان الاقلاو الوضاع فى ذلك كله كالنسب **الفصل الثالث** فى باقى الاسباب وفيه مسائل **الاولى** من لاعن امراته حرمت عليه مؤبدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة **الثانية** لو تزوج امراة فى عدتها عالما حرمت عليه ابدا دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك فى حقه وحدهما والا بطل واستانف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطى ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد كمال الاولى ولو كانت هى العالمة لم يحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففى الحاقه بالمعتدة اشكال ينشاء من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق فى العدة بين البائن والرجعى وعدة الوفاة وهل وطى الامة فى الاستبراء كالوطى فى العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله وان زادت المدة عن العدة وفى المستبرإ به اشكال **الثالثة** لو زنا بذات بعل اوفى عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما محرما سواء كانت ذات عدة بائنة اولا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت امراته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل لامة الموطوءة كذلك البعل نظر **الرابعة** لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته مؤبدا من النسب وفى الرضاع والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون

٥٥٩ بنت الاخت ولو سبق العقد لم تحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب حشفة مشكل او اوقبته فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب اولج بعض الحشفة ولو قطع آلته الفعل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول به شئ **الخامسة** لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده اولا على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال فان دخل قيل يحرم مؤبدا ولا يحرم الزوجة بوطيها فى الاحرام مطلقا **السادسة** المطلقة تسعا طلاقا او خلعا او مختلطا للعدة يتكحها بينها رجلا يحرم مؤبدا ولا يشترط التوالى فلو تخلل التسع عنه طلقات للسنة وتكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفى الامة اشكال اقربه التحريم فى التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل **تنبيه** اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هى تابعة للاولتين فلو وقعت الثانية للسنة فالذى للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا يحرمها فى السنة فالاقوى تبعية الثانية للاولى **السابعة** من زنى بحرمة او بخالته قريبا او بعيدا حرمت عليه بناتهما ابدا ولو وطى لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحرم وفى بنتيهما مجازا او رضاعا **الثامنة** (اشكال) لا يحل وطى الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم يحرم على الاصح الاضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على راى فيحرم مؤبدا قيل لا يخرج من حباله وفيه نظر و

يجب عليه الانفاق عليها الى ان تموت احدهما او ان طلقها وتزوجت بغيره
على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي
النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في اطراف الاجنبي نقص
السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطي في
طرف الزوج وهنا ثابت في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف
والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ
الزوجة لم يكن على الزوج شئ ان كان بالوطي المقصد الثاني في التحريم غير
المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسائل الاولى تحريم
بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا
ابان الام بفسخ او طلاق او موت حلت لها البنت ومع الدخول تحرم بنتا
وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ
والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام
النكاح والعقد والملك واحد الثانية تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما
ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت اولا وسواء كانت لاب او لام او
لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا لاحرام الجمع بينهما في الملك ولو
طلق رجعيا حرمت الاخت حتى يخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لسبب
حلت في الحال على كراهية حتى يخرج العدة الثالثة تحرم بنت اخت
الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلت على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة
فان اجازت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت

وان كرهنا والاقرب ان للعمة والخالة منع عقدهما لوجدت الا المدخول ١٠٠٠
عليها الرابع لا يجوز نكاح لامة لمن عنده حرة الا باذنها الخامسة
لا تحل ذات البعل او العدة لغيره لا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها
السادسة لو تزوج الاختين نسيا او رضاعا على التعاقب كان الثاني
باطلا سواء دخل بها اولا ولو وطي زوجته في عدة الثانية فان اشتبه
السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهر مع
اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر والباقي
حتى تضطلها ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس لها حينئذ تجديد
عقد الا بعد العدة ولو اوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلف فالقرعة ولو
اخذ العقد بطل وقيل يتخير ولو وطي امة بالملك حرمت عليه اختها حتى
يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفاء
بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطي الثانية ايضا قبل اخراج
الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها
عن ملكه لا بعود الى الاولى فان اخرج هما الى ذلك والاقرب انه متى اخرج لم تحل الاولى
احدهما حلت الاخرى سواء كان للعود اولا وسواء علم التحريم اولا وان لم يخرج
احدهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة بالملك قيل جاز ان يتزوج
باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة السابعة لو تزوج بنت الاخ
او الاخت على العمة والخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا ملك عين
على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راى ووقع موقوفا على راى

وانكرها

٥٤٢ فان زاحم العمة او الخالة لزم ولا يستانف الخروان فسخها بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدها او الاجازة ان قيل نعم وفيه نظر فيقع العدة حينئذ بائنة **الثامنة** لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راى وتخير الحرة فى فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتخير مع عدم العلم فى امضاء عقدها او فسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ومحرم صح عقد الاول دون الثانية **التاسعة** قيل يحرم على الحر العقد على الامة لاربعة طعين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة التوق وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف فى تحريم الثالثة **الفصل الثانى** فى اسبابها عدد الطلاق والموطوآت اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقا تحللها رجعان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثانى فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غيظة حتى يموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب وان طلق رجعيا لم يحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت فى الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة حينئذ قيل يتخير وقيل يبطل ولو تزوج الحرة فى عقد واثنتين فى عقد وثلث فى عقد واثنتين السابق صح نكاح الواحدة على الثانى ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء

بالعقد الدائم اكثر من امتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن ٥٤٣ معه حرة ولا امتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالعقد الدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا يملك اليمين ولو تجاوز العدد فى عقد واحد

فنى التخيير او بطلان العقد اشكال والمعتق بعضها كالامة فى حق الحر و كالحر
كالحرة فى حق العبد فى عدد موطوآت واما فى عدد الطلاق فكالامة معهما والمعتق بعضه كالحر فى حق الاماء وكالعبد فى حق الحرائر **الفصل الثالث** فى الكفر وفيه مطالب **الاول** فى اصناف الكفار وهم ثلثة **الاول** من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون الفيلقين فى فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم فى اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابراهيم وزبور داود وعليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبى عليه السلام لم يقبل منه ولم تثبت له ولاده حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقيل التبديل قبل واقروا ولاده عليه وتثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهو بعد مبعث النبى عليه السلام اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا فى دين من بدل او لا فالاقرب اجراؤهم بحكم المجوس **الثانى**

كتاب النكاح

٤ ٢ ٥ من لم تشبه كتاب وهم المجوس **الثالث** من عداهؤلاء كالذين لا يعتقدون
شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم
نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين
وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح الثلثة
ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم
على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة
فلها نصف المسلمة الحرة والحد في قذفها التعزير وعندا هل الذمة
ان كان صحيحا عندهم اقر واعليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شئ
واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسلم اوغلبها ان كان يعتقد
ذلك كما اولو قهرها الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب
عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم ينفسخ النكاح و
الاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين
الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الفريقان في الدين وكذا
ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من اختاره المدعي او الحاكم
او الناسخ لو افتقر به راي الحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان
فكذلك ولو اوتفع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل
موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا اراد وا ابتداء العقد
لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير
فان تزوجا عليه ثم تراضعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب

مهر المثل

مهر المثل ويحتمل قويا قيمته عند مستحليه وان كان بعد ه برئ الزوج ٥ ٥ ٥
وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة
الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة اقداح خمر فقبضت خمسة
فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة
لها او الكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها
ثلثا ثم اسلم لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقررناكل نكاح
لو اسلموا اقررهم عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا اقرهم ٥ ٥
ثم طلقها حلت للاول بعقد ودوامها على راي وشرط الاسلام على راي

المطلب الثاني في الاشقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على
نكاحه قبل الدخول وبعده دايما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا
وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا
فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة وان كان كتابيا فان مضت ولم
يسلم فسد العقد على راي وعليه المهر المسمى او مهر المثل وان اسلم فهما على النكاح
بحاله واما غير الكتابيين فاية هما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال و
وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كبعده وقف على انقضاء العدة
فان اسلم صاحبه فالنكاح والا بطل واذا ارتد احدهما الزوجين قبل
الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف
ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت
المهر بن ايهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة

كتاب النكاح

٥٣٦ فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى
ما لا يقرّ اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء
فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان
العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقرّ اهله عليه كذلك
ان لم نقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية
واسلم الزوج فان قبلنا منها عند الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء
على الفصل بين حيض او حمل بم بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية وان حرمتنا
الوطي قبله او جبنا له ولو ازالها بازالة المتقوّم كالدنن وازالة شعر الاثنة العانة
وطول الاظفار ولم نمنعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير
واستعمال النجاسات التي يستذفرها الزوج واكل الثوم والبصل
والكراث ونحوه مما ينفّص الاستمتاع وان كانت مسلمة **فروع الاول**
لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرّرهما
عليه ما لم يتضح بحرمها كما لو كانت تحت احدى المحرمات عليه **الاول الثاني**
لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما
هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت
من دون المهر **الثالث** لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا
عضبية المرأة نكاحا أقرّ بها عليه اشكال بعد الاسلام وقبله **الرابع**
لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان
لزومه حالة الكفر وان قيد الا فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان

بعده

بعده اقرا **الخامس** لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء ٥٣٧
اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام واما
بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في
الاسلام على هذا الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة
ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام **السادس**
لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبيّنا الفسخ من
حين الاسلام وان اسلمت في العدة تبيّنا عدم الفسخ بالاسلام ويضرب لها
عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس
له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد فاسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة **السابع** لو
طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلما حرمتا الا بالمحلل **المطلب الثالث**
في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات
بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع
اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء
اختار الاوايل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا انقضاء
العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب انه لا اختيار للكتابيات وليس
للمرأة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا
مهر للزايد فان دخل فلهن المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امرأة وبنتها
بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن

٥٦٨ امة وبينها تخير ان لم يطأ احدهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما
حرم ثم ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن الام والخالة مع بنت الاخ
والاخت اذا اختار تا عدم الجمع او الحرة وامة ولو اختارت الحرة او الامة والخالة
العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجميع ولو اختر ن في حال الكفر لزمهن
حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن
حرائر اذا رضيت الحرائر والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الاربع دون الخامسة
ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كانت احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها
مع ثلث انفسخ نكاح الامة والخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة
امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق بهن
الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في
العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها
فان اسلم فهما صح الطلاق وبن الاماء وان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله
وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع
حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة
وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضى الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء
هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت
العدة فان خرجت ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فادون
وخرجت ولم يزد ن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في
العدة تخير اربعا ولا اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر ويدفع مهر البوائق

وكذا

٥٦٩ وكذا الو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى يخرج
العدة فان لحقن به او ببعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن
على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له الخيار
من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن ثم ارتكن
له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن
على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت على ولو اسلمت الوثنية فتزوج
الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما
في العدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى
وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت
به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا او
وثنيات ثم اعتق ولحق به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح
البواقي وكان له العقد على اثنتين آخرين لانه حينئذ حر ولو اعتق اولا
ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول
بهن وثنيات انتظر العدة فان لحق باربع كان له الانتظار فان اختار
المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة
علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان
اقمن على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة من هن باختلاف الدين
وان انتظر اسلام البواقي فان قمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت
البينونة من حين الاختلاف وان عدد هن انقضت وان الاول قد

٥٨٠ لزومه نكاح من يغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز الجمع
وان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين
الاختيار ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة
الباقيات ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين
وان اسلمن فهاتان من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له
الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات
فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة انفصل نكاحهن ولزمه
نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزايد
والاوايل وان اختار الاوايل احتمل الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا
وقت وقوعه ولا البطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقي على
الكفر لاثنتين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه
نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة
فاسلمن واخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا
من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حال
ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ
اماء وان اسلمت الحرة بن وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان
له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل
اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه
كان له اختيار الكل الا بعا لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن

حينئذ حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس
فلحق باربع فله اختيار ثلث وانتظار الخيار في الرابعة حتى يخرج عدة
الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه
نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح
الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه
كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر
فساد الفسخ ويكمل عدة الحرائر وان اسلم في العدة بن في الفسخ ولو
اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ
بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم في
العدة فاخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه لغا
اختيارهن وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن
من الفسخ عند اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن
المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن
ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بصغيرة تبعه في الاسلام
فان اسلمن اختار بعد البلوغ ومنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة
عليهن ولو اسلم اب المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير
الاب او الحاكم **المطلب الرابع** في كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ
واما بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او تبتك او
اخترت نكاحك او امسكته او تبته ويقبهه مخير اعلى الاقوى ولو

جمنزاد

٥٧٢ طلق فهو تعيين النكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ
نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على الاشكال فان اختار التي
ظاهر منها او آلى منها وكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء
من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختارها وجب وسقط بالبينة خاصة
ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلا او قذف بعد اسلامه
حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة
خاصة وان اسلمن فيها والاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار
من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط
باللعان او بالبينة فان لم يختر ها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات
منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو
اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان
دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او للفراق لم يصح التعليق ولو رتب الاختيار
ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن
انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق
في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك
صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل كالوطء فلو اربعا ثبت
عقدهن واندفع البواقي فان وطئ الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل
التقبيل واللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كالنظر بشهوة ولو تزوج باخت احدى
اربع وهل يكون اختيارا لفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات

فنسيت اخصرين ولو لحقها اربع وتخلف اربع فعين الاوايل للنكاح صح ٥٧٣
ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاخر وثنيات والاصح وعيقل الوقف
ولو عين المختلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو
اسلمن معا ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين
للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت
شوبته فان امتنع حبس على فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة
بابعد الاجلين فالحايل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثالثة اقراء
والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشر ومن الوضع ويوقف لهن الربع
او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احديهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت
خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن
مولا عليها لم يكن لوليها ان ياخذها اقل من الثمن ويحتمل القرعة ولا
التشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات خلا ايقاف كما لو كان
معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو
كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت
قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقف كما لو
الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احدكما طالق ومات
قبل التعيين المطلب الخامس في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب
نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات
وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو

٥٧٤ على كفره وان انتفى التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم الفشوز في حال السلطنة
فيكالمسكنى ويحل نذرها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لها المطالبة
بها عن الحاضر والماضى سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لها
النفقة لان تفويت الاستمتاع منها ولو تراعيا السبق الى الاسلام
قدم قول الزوج لاصالته برائته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطى فالقول
قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله
لنذور التقارن فى الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامى بشهرين
فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقال قبل فيها قدم قوله ولا يعد
التفرق فى الطلقات وان سيا والا فى المهر فلو اسلم الوثنى قبل الدخول وجب
نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم
مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو
اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم
ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشئ من المهر ان لم تقبض و
ان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التقدير بن حتى
يتبين وروى ان لها باقى العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع فى
العدة فهو اسلمت بطلا وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل له عليها و
والطريق ضعيف خاتمة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج
ابنه بنت امرأته اذا ولدت له بعد مفارقته ولا يكره تزوج بنت امرأة ابيه
بعد موته مع غيبة الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ

ولا الزوج على وليها بنتى ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امرأة
مهرا لاخرى فبطل المهور ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه
على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما ان يزوج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان
وبطل المسمى لانه شرط صحة تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت
مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكح ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك
بنتى بمهر ابنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك
مهر البنتى بطل كتابته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزأه فلو
قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة
دراهم صداقا للأخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتى على ان تزوجنى بنتك
ويكون رقبة جاريتى صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة النقل وليس
تشريكا فيما بتا ولم يعقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احدهما فى الاخرى
ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا
بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو
شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت
الطلاق قبل يصح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولم يصر محللا به
وكان فى نيتهما صح العقد والمهر وتحل على المطلق فى كل موضع يصح العقد
مع الدخول ولا تحل مع بطلانه تتمة الوطى فى الدبر مكروه وليس
محرما وهو كالقبل فى جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد
ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا فى التحليل ولا حصان

على ان تزوجنى بنتك على ان يكون نكاح بنتى

٢٧٦ ه والاستطهار في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام
وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضماع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل
ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل
فافضاها حرمت ابدا ولا افلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الباب الرابع
في باقي اقسام النكاح وفيه مقصدان الاول في المنقطع وهو سايغ في
شرع الاسلام وفيه فصلان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الاقتران العقد
والقابل الايجاب كالدايم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا او
ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول
كل ما يدل على الرضا كقبلت او رضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او
بمعناه ولو قدم فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي
في الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا متعة فقالت زوجتك
صح الثاني المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها
كتابية فيمنعها من الخمر واستكتاب المحرمات واسلام الزوج واعانه
ان كانت الزوجة كذلك وتحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة
والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت
على العمة والخالة الا مع اذنها فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة
بطل اجماعا ويكره الزانية فيمنعها الوقعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب
في البكر والقيم بكر ليس لها اب فلا يقتض لو فعل وليس محرما الثالث
المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية

والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا اقل له قلة وكثرة و ٢٧٧ ه
يجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وقت بالمدة وان اخلت ببعضها
وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو
ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا
مهر ان لم يدخل فلو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت
والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا تسلم الباقي ويحمل مهر المثل الرابع
الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما يحتمل الزيادة والنقصان
ولا يقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دايما وان عين المبداء
تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج
خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال
او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين قيل بالزمان ولا يجوز
الزيادة والا بطل الفصل الثاني في الاحكام للاولاية على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد
اذا كان سايغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو
قرنه على راى ولو شرط الاتيان في وقت دون اخر لزم وكذا المرة و
المرات في المعين ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق به الولد وان عزل
ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل يبينان بانقضاء
المدة ولا تلاعن ولا لعان على راى ويقع الظهار على راى ولا توارث
بين الزوجين به شرطا بسقوط التوارث او لا ولو شرطاه فالاقوى بطلان

كتاب النكاح

٥٧٨ الشرط مع الدخول وانقضاء المدة بعد بحيضتين وان لم تحض وهي من
اهل فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل
وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة شهرين وخمسة ايام او بابعدهما
ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فان ماد العقد المنقطع ثبت وان
لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظر العدة او
المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك
ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة
فاينهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة
ووقف عقد الامة على رضاها فروع لا ينقض المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع
لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كالمدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال
وكذا لو منع او هي بظالم والاقرب ان الموت هنا كالدوام الاول الثاني لو عقد على
مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا لان يتكح اختها او ان وقت
المدة بالاجل والعدة الثاني الثالث لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد
فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت
النقيض المقتضي الثالث في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك
فهنا فصول الاول العقد وليس للسيد ان يتكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته
انفسخ العقد ولا للحرة ان يتكح عبدها الا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها
انفسخ النكاح واغا يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت
تحته وان كانت رقيقا او كتابية او غايبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او

ممتنعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في الاصح ٥٧٩
عندنا ومطلقا عند اخرين وللعبد ان يتكح الكتابية ان جوزناه للمسلم
وكذا الكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول و
خوف العنت خلاف فان شرطناهما او قلنا على رتقاء او غايبة غيبة
بعيدة او كتابية او من غلت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح
الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا او رضيت بالمؤجل
اقل من مهر المثل لم يتكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة
وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم يتكح الامة والقادر على طلاك
البين لا يخاف العنت ولا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم يحرم
الامة ولا يجوز للعبد وللامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان
فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على راي وعلى الموقوف مع اذنه
مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن
المبتدا في النفقة وفي الاشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع
قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب
العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يمكنه من الاكتساب فان
استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه
ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع منه كل يوم
جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة
في رقبته وفي ذمة المولى وان يتخير بين الصبر والفسخ ان جوزنا بيع العبد

٥٨٠ ولو اشترته زوجته او انتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي
ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء
ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ
يقتضي عراة البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو
جوزناه اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل
العقد لان تملكه له يلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد
رق ان كان ابواه كذلك فان كانا مالا فالولد له ولو كان كل منهما
لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترط احدهما او يشترط الاكثر فيلزم
ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط
بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر بغير اذن سالكها وطئ قبل الرضا عالما
بالتحريم فلهن نان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من
انها ان نية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش
البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه
وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق ولولد المولى رق ومع جهلها
فله المهر قطعا ولو وطئ جاهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر ولولد حر
وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه
المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها
استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه قيمته يوم سقط
حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعي فيه فان امتنع

من غير سيده

قيل

قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من ٥٨١
دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق و
مع الجهل فالولد حر وعليه قيمته عليها او يتبع العبد بالمهر بعد عتقه
ولو تزوج بامة فان اذن المولى ان اولم تاذنا فالولد لهما ولو اذن
احدهما فالولد للمأذن لم يأذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين
فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غيره ولاه
فالولد لمولى الامة ولو زنيا بحرة فالولد حر ولو تزوج عبده امته فقي
اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي
وجوب اعطائها من مال المولى خلاف ولو اعتقا فجاز فاجازت قبل
الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثة
الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها
لمولاه او لنفسه باذنه او ملكها اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق
والا بطل اذا ملكها او لو تحرم بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان
كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم
وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها
ولو ملك بضعها وكان الباقي حر الم تحل بالملك ولا بالدوام وهل تحل متعة
في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الاخر فاسدا
او موقوفا على اذن المالك الاول الثاني وحينئذ لو اعتق قبل المسيح لزم العقد
من الطرفين في مبطلاته وهي ثلاثة الفصل الثاني في مبطلاته وهي

٥٨٢ ثلثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول** فى العتق اذا اعتقت
الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور فى الفسخ والامضاء
سواء دخل او لا الا زوج ذو المائة امته فى حال مرضه بمائة وقيمتها
مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم يخرج
من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت
تحت حر فى خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق فى ضع بثوبته
قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق
لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط
وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبنا
بالعقد ولا كلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع
فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه فى ملكه وان دخل بعده او فرضه
بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد
وان قلنا بالدخول او بالفرض تهو لها الوجوبه حال الحرية ولو اعتقت فى
العدة الرجعية فلها الفسخ فى الحال فيسقط الرجعة ولا يفتقر الى عدة
اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانه زجار الى بينونة فلا يصح
اختيارها للنكاح وان لم يراجعها فى العدة بانت وان راجعها كان لها
خيار الفسخ فيعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا
فسخت فتزوجها بقيت على ثلث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند
البلوغ والمجنونة عند الرشد والمزوج الوطئ قبل وليس للولى الاختيار

عنها لانه على طريق الشهوة ولا اختيار لها لو اعتق بعضها فان كملت ٥٨٣
اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى يعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار
تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره
من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علم المشترى بعد زوال الرد ولو
اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار فى الحر ولو
طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقاعه فان اختارت الفسخ بطل والا
وقع ووقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته
امة فلا خيار له ولا للمولاة ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها او
ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت ولو كانا لاثنين
فاعتقاد فعه او سبق عتقها او مطلقا على رأى اختارت ويجوز ان يجعل
عتق امته مهرها ويلزم العقد ان قدم النكاح فقول تزوجتك و
اعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفى اشتراط قبولها او الاكتفاء
بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال
ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تمهيد الا لكلام وقيل تقدم
العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك فى امة الغير فان انفذنا عتق
المرتهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل
عتق بعض مملوكته مهرا وليس العتق خاصية ولو كان بعضها حرا
فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط هنا القبول قطعا ولو كانت
مشتركة مع الغير فمن وجهها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب

٥٨٤ الصحة وليس رق العتق والاعتبار برضى الشريك وكذا الاعتبار برضاه
لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جارية
وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا
وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها
فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم المولى السعي فان مات
ولدها او بوعي سعادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها
في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الاثمان
بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاستقرضها
وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس ومات صح العتق
لا سبيل عليها ولا على ولدها على رأي ويحمل الرواية بعود الرق على
ووقوعه في المرض المطلب الثاني في البيع اذا باع احد الزوجين
يخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل اولا و
سواء كان الآخر حرا اولا وسواء كانا مالكين واحدا وكل واحد لمالك
ويخير المالك الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وقف
الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس للمشتري
العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد المالك فاختار بعضهم الفسخ قدم
اختياره على اختيار الراضي ولو اعرضا المالك الواحد على اثنين يختص كل
منهما واحد باشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول
وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول

فالمهر للبائع

٥٨٥ فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري اولا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى
المولى نصف المهر المسمى ومنهم من انكرهما ولو باع امة وادعى ان حملها منه
فانكر المشتري له يقبل قوله في فساد البيع وفي قبول الالحاق به نظر ينشأ
من انه اقرار لاخر فيه ومن امكان ضربة شرائه فهل لو مات ابوه عن
غير وارث المطلب الثالث في الطلاق طلاق العبد بيده اذا
تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة
بغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه
بيد المولى وله التفريق بغير طلاق فيفسخ عقدكما او يامرهما باعتزاله
صاحبه وليس بطلاق فلا يحرم في الثاني لو يحلله رجعة ولو استقل
العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان
جعلناه اباحة والا فاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت
اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على رأي المطلب الثالث وكذا الاشكال ح
في الملك وفيه مطلبان الاول ملك الرقبة ويجوز ان يملك
العين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة
او لما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة
وليس لمولاها فسخ العقد لان بيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة
وبنتها في الملك دون الوطي وكذا بين الاختين فان وطي احدهما حرمت
الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل
حلت اختها وكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر لو لم يطأها ولا

تحل المشتركة على الشريك الا باحة صاحبه لا بالعقد وتحل لغيرهما بهما ٥٨٧
مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم
وسكت ولو علم فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين
يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا تحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا
كل من ملك امة باتي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون
بايسة او حايضا على راي ظاهر الا من خصص حيضها بالتمييز او حاملا او
لامرأة على راي او لعدل لخبر استبرائها او اعتقها مع جهل وولي محترم والابراء
افضل ولو اعتقها بعد وطئها حرمت على غرة والا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع
ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم
المطلب الثالث ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المحلل
مالكا للرقبة جايز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه
فلو اباح المسلم للكافر تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على
المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها
والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطيئها او جعلتك في حل من
وطيها والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك
ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ويبيح منفعة البضع ويوكل الشريكان
او احدهما الاخر في الصيغة فلو باشرا فقال كل منهما احللت لك وطيئها
صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف
ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك فان العبد يملك حلت والا فلا

٥٨٨ والاول اوطأ لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد
دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته
لم تحل ولو احل الشريك حلت على راى ولو اباح الوطء حل مقدمات
الاستمتاع ولواحل المقدمات او بعضها لم تحل الباقي ولا يستباح
الخدمة باباحة الوطء وبالعكس ولو وطئ من غير اذن كان زانيا ان كان
عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد
حر وعليه القيمة وولد التحليل حر مطلقا الحرة او اطلق ولا يتأتى على الاب
على راى الفصل الرابع في بقايا مسائل متفرقة يكره وطء الفاجرة
والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او بين حرة وفي البيت غيره
ولا باس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها
الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت في داره ام للزوج اخراجها
ليلا نظرا لقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في بيد الزوج
فمتى وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس
له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما يجب النفقة بالتسليم ليلا
ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط
مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر
اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها واذا اعقد باشهادة
اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما انتفاء عليه من مهر وقيمة الولد
لتزويرها وفي تضمينها ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يتأتى هنا في

التحليل

٥٨٩ التحليل تعيين المدة على راى واذا اشترى جارية موطوءة حرم
عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البالغ ايضا استبراؤها
فيكفي عن استبراء المشتري وتصدق المشتري مع عدالته على راى ولو
اشتراها حاملا كره وطؤها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشر
ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطء وان علم اباحته
اما بعتق او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع
وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا طلق المجعول عتقها مرارا قبل
الدخول رجع نصف مهر فالمولاها يستثني فيه فان ابت كان لها يوم ولربوم
في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع
بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من
الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان ملكت الزوج استباح بملك
وان كانت المراة حرمت عليه فان اراد تعتقه او باعته ثم جددت العقد ولا
يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى
عتق جاريته بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث
والاقرب ثبوته مع تعذر الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ
ح نظر الباب الخامس في توابع النكاح وفيه مقاصد الاول
العيب والتدليس وفيه فصول الاول في اصناف العيوب وينظمها قسمان
الاول المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل والاعتبار بالسهو السريع زواله
ولا الاغماء المستدل عليه المرة بل المستمر الذي لا يزول فانه كالجنون والفرق بين

صح

٥٩٠ المجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه
مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة
سواء حصل الوطء اولا **الثاني** المختصة اما الرجل فثلثة الجب
والخصاء والعنة **اما** الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما
يمكن الوطء ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه
على العقد او على الوطء وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان ابتدأ او صدر
منها فالاقرب عدم الفسخ **واما** الخصاء فهو الاختيان وفي معناه
الوجاء وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قولان
واما العنة فهو مرض يجر معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار
وهو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء وبجزء من وطئها
ووطء غيرها ولو مرة واحدة او عن عنها دون غيرها او عن قبل لا دبرا
فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطء
لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطء فلا خيار على رأي والا ثبت
وللمرد الرجل بعيب سوى ذلك **واما** المرأة فالمختص بها سبعة
الجذام والبرص والقرن والافضاء ولا بد وان يكون كل بيّنا فلو قوي
الاحتراق او تعذر الوجء او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب
فسخا **واما** البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم
والاعتبار بالجسم لا بالمشتبه به **واما** القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم
يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العقل فان منع الوطء اوجب

الفسخ

٥٩١ الفسخ والا فلا **واما** الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض
واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور وهو
النقص وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانت عن جنون
واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا
واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار
مع منع الوطء ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته
ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك وقيل الجنون والبرص ترد وقيل بل يرجع
على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ **الفصل الثاني** في احكام العيوب
خيار الفسخ على الفور فلو مكث صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار
التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا
يفتقر الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المرأة بعده
عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطء وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال
اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل
فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا ورجع ولو كانت هي المدلسة
رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا وكان العيب فيها لزمها المهر في خاصته
اذا فسخت بعد الوطء ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المرأة الا
في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قوله
منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا تثبت العنة الا باقراره او نكوله اما
مع يمين المرأة او مطلقا على خلاف فلو اقامت العنة من دون البينة

خلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين
ولو ادق الوطي قبلا او دبرا او وطئ غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع
اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع شهادة النساء
بذهابها والا حتى قبلها خلوقا وامر بوطئها فيصدق مع ظهوره
على العضو واذا ثبتت العنة وضربت لزم العقد والا رفعت امرها
الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وافقها او مرضها فلا
فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمرأة
الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه
السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد وثبت العيب باقرار
صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بها في
اربع منهن مومنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت كل منهما الخيار
وفي الرتق المنع لان الدم مع الجب اشكل ولو طلق قبل الدخول ثم
علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ
لانه بعد الرجعية مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت
العدة ولا نفقة فيها الا مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت
العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب
فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرت حيث
لم تعلم الولي فان ادعت علامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمحتمل بين
العقد والوطء فرض برص سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالاقرب ثبوت

الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا وليسقط حكم العنة بتغيب
الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا
فرق في لزوم العقد باختيار المقام سنة في اثناء السنة او بعدها واذا
علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها او سقط عنه دعوى العنة
ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن
عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولى الخيار الوجه ذلك مع مصادقة المولى
عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الاقدام لم يسقط خيار المولى عليه
بعد كماله في الفسخ **الفصل الثالث** في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة
او وليها او وكيل الزوج او السفير بينهما على الكمال بالصحة او الكمالية عقيب
الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا
اشكال ولا يثبت بالاخبار لا للمزوج اوله لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت
امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شئ وبعده المسمى للمولى
وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت بعد العتق
ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده وتبعها بما بقي ولو كان مولاها
فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة
والا فهي على الرق ولا شئ لمولاها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول
والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه
اليها وتلف احتمل بقاء ضمان السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها
والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها انها حرة فخرجت امة فكما تقدم

٥٩٤ ولو تزوج لاعلى انها حرة او شرطها فلا خيار وثبت الخيار مع رقية بعضها
ويرجع بخصيصه من المهر خاصة فان كانت في المدلسة رجع بنصفه
معجلا او تبعت بالباقي مع عتقها الجميع ولو تزوجته على ان حرٌ فبان عبدا فلها
الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية
ولو ظهر بعضه عبدا كذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على
انها بنت مهرة فخرجت بنت امة قبل كالفسخ والوجه ذلك مع الشرط
لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او
غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا بما قل ما يمكن ان
يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة
على من زوجه بنت مهرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق
ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء
كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة
فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من
دلسها فان كانت هي رجع الا بما قل ما يمكن مهرا وان لم يثبت فلا فسخ
لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر
والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على رأي من سوغه
فلا فسخ للامة بل يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام
فله الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى
على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها ولا يطئها الابعد

العدة

العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورثت كل زوجته وبالعكس و ٥٩٥
لو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق
ولا يحسب في الثلث ويلزم بنصف المهر فينقسم بينهما بالسوية ان تداعيا
او وقع فيه او يوقد حتى تضطلبها ويحرم على كل منهما الام كل واحدة منهما
يحرم كل منهما على ابي الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء و
يثبت المسمى في كل وطء عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطء
او العقد ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في اصله لا المسمى **فروع**
الاول لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة
وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه **الثاني** كل شرط يشترط
في متن العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او
اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على رأي بشرط الكتابية فظهرت
مسلمة فلا خيار **الثالث** لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر
فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع
به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد
ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك يتبع به لانه ليس
برجوع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو
حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها تتبع به ولو ولد
كان الولد رقا للمولى ان كان المدلس عبده او اذن لها مطلقا او في التزويج
به او رأى عبد **الرابع** لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان

كتاب النكاح

٩٦٥ اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او
به الاقل مما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شئ ويجب الاقل ولو غره الوكيل
رجع عليه بالجميع ولو ولدت بولد فموحر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته وتتبع به في
في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو فرجها اجنبي فالعقر لزوجها دية
جنين حر لا بسببه فان كان بسبب الضارب فالاقرب اليه دونه والاظلام عليه
السلام وعلى المغرور للسيد عز قيمة امة ان قلنا ان الارش للخامس لا بد رجع
بالغرامة على الغار لا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانا غايرنا رجع بما غرمه وكذا
لو رجع الشاهد انيا بالاتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليهما
الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع والمغرور مطالبة الغار بالتخليص
من مطالبة المراة او السيد كالضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص السادس
لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة
نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ بخلاف الشرط وكذا
لو شرط بياضا او سوادا او جمالا المقصد الثاني في المهر وفيه فصول الاول
في الصحيح وهو مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم
صنعة او سورة او عمل معلوم او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء كانت
معينا او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما
بعد الدفع برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا
ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على راي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة وليس
ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما

يفيد ذكره

يفيد ذكر التعيين والتقدير فيشترط في صحته مع ذكر التعيين اما
بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام
او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدر ان كان ذا قدر فلو اسلما فسد
وصح العقد ولو تزوج بحر بمهر واحد صح وبسط على مهور امثالها
على راي ولو تزوج بها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل
كان لها وسط ذلك ولو تزوج بها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام
ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب
تعيين الحرف ولغتها الجائز على راي ولا يلزم غيرها الوطئ وجدته
ان يستقل بالتلاوة ولا متبع نظمه ولو نسيت الاية الاولى عقيب
تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة
صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا لو صح
الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سواء كان سرا
او جهرا والمهر مضمون في الزوج الى ان يسلم فان تلف قبله بفعل
المراة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع
على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه فان تلف بفعل الزوج او بغير
فعل احدهما رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحمل اكثر ما كانت
من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف
لانه مضمون بغير بدل اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول تضمنه باكثر
ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت

٥٩٨ قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل
تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع
قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا
او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن
لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على رأي لاستقرار
وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليم لو كانت مشهاة
للاستمتاع فان كانت محبوسة او صغيرة بحيث لم يلزم ولو كانت
صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من
التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها
الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا ازاوطئها
فان المهر يستقر بالوطء الاول ولو دفع الصداق فامتنعت من
التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان
يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل
تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة
لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطء
او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويجب تقابضهما وكره
ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديم
او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول والمرأة
في استقرار جميع المهر لكن يجب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر

يستقر بدل
الاستحداد نظير الحيوان الذي لم يحض
حتى شعر العانة

وقيل

وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ٥٩٩
وكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالبت به

الفصل الثاني في الصداق الفاسد ولفساده اسباب الاول

عدم قبوله الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر و
ما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر
بطل المهر وقيل العقد وهل تثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان المسمى
الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد و
ثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او مستحقا
ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الاخر
بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها
عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل
مهر المثل الثاني الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت
مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع
فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد
عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى
واستاجر بشرط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو تزوجه جارية وباعها
منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها
واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى
ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع الثالث

كتاب النكاح

الشرط ولو شرطا في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا
في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان شرطا ان لا
يتزوج عليها او لا يتسرى اولا يمنعها من الخروج او لا يهتم لصرفها فالعقد
والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل
فان لم يسلم كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة دون فساد
المهر وجه ان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق وتعذر الرجوع
الى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يشرط فيقتضي لزوم الشرط
الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل يختص
بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرط في المهر صح العقد
والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا
والا بها شيئا لزم مسماها خاصة ولو امهر لها شيئا وشرط ان يعطى اباها
منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط
للرواية وهل يتعدى الى من لها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها
من بلدها وان اخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم يلزم اجابته ولها
الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم
الانفاق بطل الشرط الرابع استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل
رقبة صداقا لحرة اولمن اعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه
من امراة واصدقها ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها
لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فتعتق عليه فيصح النكاح دون المهر

الخامس

الخامس ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي
صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل
وفي فساد النكاح اشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط
فيه المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضائها وما
قنعا به والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد و
امضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز
وان دخل في ملك الابن ضمنا السادس مخالفة الاب فاذا قالت زوجني
بالف فزوجها بخمس مائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني
مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر
مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للاستنال والفساد اذ من هو مه ذكر المهر عرفا
ومع القيد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء
الخاطب فهو تفويض باق ولو عرفت ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس
تفريق الصفقة سببا للفساد ولو اصدق عبدا فبان حرا فللمولى الفسخ على ان يرد عليه
الفاضل فصداق ونصفه في حكم مبيع فلو اراد ت افراد الصداق او المبيع
بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع الفصل الثالث في التفويض
وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بان مرن
يسقط المهر وليس ببطلا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء
نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على
ان لا مهر عليك في الحال وللي ثانية احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك

٦٠٢ والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون
من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل
صح قيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة
المنوطة بنظر الولي صحيح التفويض ولو قاربنظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول
فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فلن باعها
قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج وملكه الثاني ولو
استقرها قبل فرضت لها مهر والتقدير اليها والا يتم الفوضة تستحق عند
الوطء مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض لها ثبت نصف المفروض وقبله
المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل
الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض
ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير للمهر وتعيين صح سواء زاد على مهر
المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار
في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يجاوز السنة
وهو خمسمائة درهم فان تجاوز ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب
مطلقا على اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها ثم يعتبر في اقاربها
ان يكون من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكون نظائر مثل
عقلها وجمالها ويسارها ويكفي تساويهما في اكثر ما يختلف لاجله
الكفاءة والاقرب عدم تقديره بمهر السنة بهما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد
وعلى الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة حال الرجل فالغني يمتع بالدابة

٦٠٣ او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار
او خاتم ونحوه ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها
ولو اشترى زوجته قبل النكاح ولا مهر ولا متعة والمفوضة المطالبة بفرض
المهر لها معرفة ما يستحق بالوطء او للتمكين بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض
والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه
نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه لاجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احمل
المتعة فترد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا
ولا وكيلا فكان وجود فرضه كعدمه والصحيح انه يصح قضاؤه عنه فيصح
فرضه فيرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى
الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب
النصف فترد النصف اليه لانه لم يسقط بحق عن قضاه عنه ولو لم يرض
بفرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها
نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبل فرضها ويقبل فرضه اذا
كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس ويلزمه وان زاد
عن مهر السنة لكن يضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه ويتبع
بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم
وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين
وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حالا
ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب

٣٠٤ وكذا الوحشي من الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر
المثل سواء كان من جنسه اولا ولو ابرأته قبل الوطي والفرض والطلاق
من مهر المثل او المتعة او منها لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض
لم يسقط ولو كان نساؤها ينكحن بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص
بقدره منها ولو ساحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار
في الوطي في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اختلفت الشبهة اتحد
المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطي مهر
واذا وجب الواحد بالوطي المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يستمتع
شيئا وقدم لها شيئا قيل كان ذلك مهرها والمنشئ لها بعد الدخول الآن تشاطرا
قبل الدخول على ان المهر عينه ولو فرض الفاسد طولب بقدره الثاني تفويض
المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما او يفوض تقديره الى احد الزوجين او
اجنبي على الشكال مثل زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شاء
زيد فان كان التقدير الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد
عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا تزيد
على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها النصف
ما لم ترد المرأة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبلها وقبل الدخول فلها مهر المثل
ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس
لها احدهما الفصل الرابع في التضيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطي
قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء

طلقها

طلقها قبل الدخول اولا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان
كانت تامة على رأي فان كان قد سلمه والا كان دينا عليه ولا يسقط بالدخول
طالت المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى في
الفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر لتمام
للطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف
قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد
الى حين التسليم وان تعيب قيل يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف
العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فان له نصف العين
قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وتضمن النقص مع التلف دون الزيادة
وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين
دفع نصف العين الزيادة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت و
نقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف
العين او نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخير ايضا
ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارش رجع بنصفه
ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة
من وجه ونقصان من اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم
لو ابتاع الزرع للارض نقص والطلاق مقتض لملك الزوج لا ان يملك باختياره
فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكه بجهة لازمة
كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الرفع سقط حقه

٣٠٩ وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة بقيمة البدل
فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر
حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعها
لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمنع منه الآن يقول انا اقبضه و
ارده الى المستاجر امانة او يسقط عنها الضمان على اشكال فلو ذاك
ولو كان البيع بخيارها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما
تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت
القيمة ثم رجعت لم يكن لها اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق
ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه
ملك قهرى كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة
نصيبها ولو امر المدبرة ثم طلق قيل تخرج بموته وقيل بدنهما نصفان
والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا كان صداق دينا او اتلفه صح ان
تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها
فعفا الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه المال له
ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء
فان وهب افتقر الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر و
اذا عفا احد الزوجين عن حقه الذين او العين مع الاقباض صح عفوه و
للذين بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد العفو عن بعض حقها الا جميعه
قيل ولمن تولية امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق فروع

الاول

الاول لو اصدقها نخلا فاثمرت في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له ٣٠٧
الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت
الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع او دفعت الارش اجبر
ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغولة بالابقاء ولو قطع طلب الثمرة
قبل الادراك يرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع اجبر
لاجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو حرثتها وزرعتها
لانه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او
نتجت الشاة في يد الزوج فاولدها خاصة فان تلف الولد بعد المنع
من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل
مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام
اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالبه
ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان عمى فالزيادة لها ولو اصدقها
امة حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت
بالانفصال الثاني لو اصدقها حليا فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو
زيادة ونقصان فلهما الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها
لانها زيادة تحصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصنوعا و
يحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة
فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف
القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الآن يكون مفصلا

على ذلك الوجه **الثالث** لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشئ للزيادة في يدها فسقط حقه من العين ولم اقل القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بدله يوم القبض ولا قيمة له حينئذ ولو رجع خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا في يدها ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض وقد تراضيا قبله فتبطل ووجب مهر المثل **الرابع** لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف اجرة المثل والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لما ملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون **الخامس** لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خالعها بها رجع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهد الوشهدا بدين فقبضه المدعى ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرأ دام بعزما **السادس** اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول فني الرجوع بالجميع او النصف نظر **السابع** لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه **الثامن** لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها

بعد رجوع

بعد رجوع الكل بالفسخ فهو رجوع مضمون لان ذلك تراد العوضين **ا ه**

لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع **ا ٢**

لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف **الثاني عشر** لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثالث عشر** لو كان المهر شاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه او برأته او تزوجها بمهر فاسد فبرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلم الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح فان دخل لم يسقط **الرابع عشر** لو زوج الاب او الجد الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد موسرا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كأبيه وكذا لو دفع عن الكبير برضاه او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العنين لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لا تلزمه اما الاجنبي فان رجع اليه بدله بائنا فلها او بالمصادفة لم يكن للدافع الرجوع لانه كالمالك الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لأرجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشئ ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمن الاب خاصة ولو ابرأ

كتاب النكاح

٥١٠ الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علت المراة بالاعسار **الفصل الخامس** في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل ولا فرق ان دعواها ان قصرت عنهما يثبت ما ادعته ولو انكر لاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدر بازيد مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان ولدت الزيادة بحالف او رد اليه ولو اوجبنا الزيادة عليه لاحتملت احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو اوجبنا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا ابنى منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر او ان بسكت ونوخلا فادعت الموافقة قبل فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا حلف البراءة الاصلية وقيل يحلف بنى لان شاهد حال الصحيح الموافقة مع الخلوة بالخلية ولو قالت طلقني غير السوية قدم قولها مع اليمين ولو اقاما بينة بعدين فادعى النكير فانكرت قدم قولها وجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب تحالف ثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابواها في مكة فقال اصدقتك بالكوفة فقالت بل بمكة فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويتوقف الاب باقراره وميراثه موقوف

٥١١ الاولاد عليه احدهما وعلى الثاني يتوقف عليها ولا تتزوجها وميراثه لها واذا اختلف الزوج ولي كل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين يقدم هنا ويتولى الولي احلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل ويحلف امتنا الموادعي التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي فعل صورتها نفي على نفي العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه هنيئة قدم قولها مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا فالاصل بغير يمين بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه نوى ما يصح هبته وبين الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها لم يسقط زوال احدهما ولا دفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل فيلا

الفصل الثالث في القسم والشقاق وفيه فصول

الاول في مستحق القسم كل من الزوجين حق على صاحبه وكما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المراة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا صحيحا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لان الثمرة فكل منهما الجماع وقبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدا بها فعلى الاول لو كان لزوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضمها اين شاء ولو كان لزوجتان فلهما ليلتان ولو كان لثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او اذن بعضهن فيما يخص الاذن وعلى الثاني لو كان لزوجته

٢١٢ واحدة لم يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحايض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الاعم دون الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية والقسم ملك اليمين وان كن مستولدات ولا قسمة للمتمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشزة ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يحتاج و يفيق لم تخص واحدة بنوبة الا اقرعان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى الجنونة سقط حقها في القسمة والا وجب الفصل الثاني في كمانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع انفصال المرافق ولهما ان يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضهن ويمضي الى بعض ولو لم يتفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها قيل نعم لما فيه من التخصيص واما الزمان فمعاد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها ليلا وينظر عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز هسم بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يخرج

ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم ايصالها حقها وقيل لا كالنوازل اجيبا ولو ذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يجب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضا فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليل لم يقض في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يحوز تخصيصها لانه ينقص العيش ولا تقدير لاكثره وهل يستدرى بالقرعة او الاختيار مبني على الوجوب وعدمه الفصل الثالث في التفاوت واسبابه ثلثة الاول الحرية ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يجب عليها اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم تستوي بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرة او الامة او يتوسط اشكال الثاني الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام ويجدده كالعتق وتساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة الثالث تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب

الحاج ٢

للحرة ٢

ليلتها

خصماء ١٤ ظ

بثلث مرة كانت امة او كتابية ان سوغناه ثم لا يقضى للباقيات هذه الليلة
بل يستانف القسمة بعد ذلك ولو طلبت بعد البيت ثلثا الزيادة لم
يبطل حقها من الثلث ولو سيق اليه زوجات ليلة ابتداء عن شاء
او قرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب
القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث قيات عند اثنين عشرين بات
عند الثالثة عشرا ولا حق فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة ليلة
يقضى حق الجديدة بثلث او سبع لو ثيب عند الثلثة ثلث ليال وعند
الجديدة ليلة ثم بيت العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة
لو خرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو بات عند واحدة
نصف ليلة فاخرجه ظلم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق
او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند
اثنين ثم اطاعت الناشزة وجب لو فيه الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا
قيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم
وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد
القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة
ادوار فيحصل المظلومة خمسة عشر عشرة قضاء وخمسة اداء كالمطيعة وخمسة
ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان
راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشرة ليال
مثلا فابانها فات التدارك وبقية المظلمة فان جدد نكاحها قضاها

الا اذا كفر جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر الاقضاء
وتبقى المظلمة ولو قسم لثلث بخمس ليلة الرابعة فان امكنه استرضاها
اليه وقاها والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة
لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت
ليلتها من ضرتها فلزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الاستمتاع
ولا لغيرها ولليس له البيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت
ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها الليلتين ليلتين والا فلي جوان
الاتصال نظرا لاقرب العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج
كان له وضعها اين شاء منهن او ينعزل عنهن ولو وهبتها الكل او
اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول
ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت
في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع
لان وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان المعوض
كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض فترد ما اخذته ويقضي لانه
لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة وللناشزة
بمعنى انه لا يقضى لهن ما فات **الفصل الخامس** في السفر بهن واذا
اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراج بعض معه فله ذلك
وان اراد اخراج بعضهن استحبت القرعة فان خرجت لواحدة فهل
لها استصحاب غيرها قيل لا ولها ان يسافر وحدها حينئذ واذا اعتمد القرعة

١٦ ع لم يقض البواقي ولو استصحب من غير قرعة في القضاء الشكال ولو سافر للمتعة وأراد فقهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وإن كان بالقرعة لأن سفر المتعة لا تحويل لا يختص بأحدهن فإذا خص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما أقام دون أيام الرجوع على الشكال ولو عزم على الإقامة أياما ثم أنشأ سفرا آخر لم يكن عزمه عليها قاطعا لزمه قضاء أيام الإقامة دون أيام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض أيام السفر على الشكال ولو سافر باثنين عدل بينهما في السفر فإن ظلم أحدهما قضى لها ما في السفر لا الحضر ولو أن يختلف أحدهما في بعض الأماكن بالقرعة ويستحب أن يتزوج في السفر خفيرها ثلثا أو سبعا في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج أخريين وسافر بأحديهما بالقرعة لم يدرج حقها من التخصيص في السفر بل لم مع العود توفيها حصة التخصيص لأن السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة عشرا أقام عند الأخرى كذلك أما بأن يمضي إليها ويحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الإنفاق والطلاق الوجه وأن يكون صحبة كل ليلة عند صاحبتها وأن يأذن لها في حضور أبويها ولم منعها من عيادتها وعن الخروج عن منزلها إلا بحق واجب وليس لهما سكان أمرأتين في منزل واحد إلا برضاهن فإن ظهر منه الإضرار لها بأن لم يوفها حقها من نفقة وقسمة وغيرها أمره الحاكم أن يسكنها

الى جنب ثقة يشرف عليها فيطالبه الحاكم بما عليه من حقوقها فإن أراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب الحاكم ذلك البلد بالمراعات وليس للمولى منع أمته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من إسقاط أو هبته لبعض ضرائرها كما ليس له منع النكاح لو رضيت بدونه وجنونه **الفصل السادس** في الشقاق وهو تعال من الشق كأن كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة فإذا ظهرت أمارته للزوج بأن تقطب في وجهه أو تبرم بحوايجه أو تثاقل وترافع إذا دعاها أو تغير عادتها في أدبها وعظها فإن رجعت والا هجرها في المضجع بأن يحول ظهره إليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ فإن تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز ضربها أول مرة ويقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلفت بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه وتطالبه وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرها استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو وهبها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة أو أعارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن أكرها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من أهل الزوج وحكما من أهلها لينظرا في أمرهما ويحتمل من غير أهلهما وبالتفريق حكما لا توكيلا فإن اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وإن رأيا التفريق استأنف الزوج في الطلاق والمرأة في البذل إن كان خلعا ولا يصح إلا بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وإن كان أحد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان سببا وجبا أن يكون بالاستقلال

كتاب النكاح

ان يكون سايغا والا نفض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة و
العدالة وانما يتحقق نشوز المراة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع
وتسقط نفقة الناشزة فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط
بعض النفقة **الفصل الرابع** في الولادة والحاق الاولاد والكلام في
الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب عندها استيذان النساء
او الزوج بالمراة فان عدم النساء او الزوج جاز للرجال للضرورة وان كانوا
اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء
الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر بماء الفرات فماء عذب فان
تعذر مرس في ماء ملح غسل او تمر حنك به فاذا كان يوم السابع سماه و
كناه ان استحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد صلى الله
عليه واله والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسمي حكما ولا
حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة وتكره القنازع ثم يعق عنه فيه وشقب اذنه مستحبا وختنه
ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب
وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه
وان طعن في السن ويستحب للمراة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن
الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا تسقط
استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص

القابلة بالرجل والوركب فان لم يكن قابلة اعطيت الام يتصدق به ولو كانت ٩ ح
ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من يرى في عياله لم تعط شيا ولو
اهل عقيقة ولده استحب للمولود بعد بلوغه ان يعق عن نفسه وتسقط
استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها
ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما كثر عدد هو كان افضل
ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل اعضاء

الفصل الثاني في الحاق الاولاد بالآباء ومطالبه ثلثة **الاول** في
اولاد الزوجات اما الدايم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول
ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة
اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل
من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل بالتفاوت او بغيبته
لم يجز الحاقه به وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه لتهمة
فجور هما ولا يتقيد فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطيها
اخر بعد فجور كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان ان
لا يدله سواد شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطيها غير المشبهة
اقرع بينهما والحق بمن يقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الوطي
او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق
ثم اتت بولد لها بين الفراق الاقصى مدة الحمل الحق به ان لم تتزوج بعده او
شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني

القابلة

كتاب النكاح

٢٠ قوله وان كان لعشرة من وطئ الاول ويحمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر
قول للاول ان التجاوز للقافة اقصى لحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري
ولو لجمل من زنا ثم تزوجها لم يجز لحاق الولد به وكذا الوزنى بامة فحملت ثم اشتراها
ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه
لم ينتف لانه اللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز
لمن نفى الولد بكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما الاقرار لاجل فان اجتمعت
الشرائط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راى

المطلب الثاني في ولد المملوكة اذا وطئ مملوكة فجاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف
به بعد ذلك لحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم ينتف لحق به ولو وطئها
المولى والاجنبي فجاءت بولد فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد
فولدت فادعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به واغرم حصص الباقين
من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد لحق به واغرم حصص
الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لوضع العزل فان نفاه انتفى
من غير لعان ولو انتقلت الى مولى ووطئها كل واحد بعد انتقالها اليه
من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعت لستة اشهر من حين وطئه والا
فللذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطئها
اخر فجوزا بعد وطئ المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة على انه ليس منه لم
يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشئ ولا يورثه ميراث الاولاد

يجب الحاق ولد الامة مع الشرائط
فينتفي مع عدمها ح

وفيه اشكال

٢١ وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث لاحد ولو اشترى حبلى فوطئها
قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد فينبغي ان يعزل له قسطا
من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها الوطئ بعد المدة المطلب الثالث
في اولاد الشبهة وطئ الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية
زوجته او جاريته فوطئها فالولد له فان كانت امة غرم قيمة الولد
يوم سقط حيا ولو تزوج لمراة ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه
ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان
جمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر
ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها للغير بل على الاول لانها زوجته

الفصل الثالث في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه وتجبر
على ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجر عنه ثم ام الولد ان كانت
مملوكة للابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر
مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت لارضاع ولدها او لا وللام المطالبة باجرة
رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجر منه ولو استيجارها
سواء كانت في حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال
كان لها الاجر منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما تطلب الغير فان طلبت
زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كانت ما طلبته الام اجرة المثل
او اقل او ان يدبل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي
احق ولا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت

لا تسقط الحضانة الا ان يتعذر الولد
او يحصل به ضرر فتسقط ح

وفيه اشكال

٢٢ ظ صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان
ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز اليهما والزيادة على الحولين
بشهر واثنين لكن لا يجب على الاب اجرة الزائد عن حولين **الفصل**
الرابع في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق
الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا خير في الانضمام الى من شاء منهما
ومن غيرهما والمتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة
المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان
ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى او خنثى على
الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع
تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت
حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها
ان كان بانيا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد
وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر
وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد
الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فللاقرب على مراتب الارث والاخت
من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما الزيادة القرب
او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات
لانها ام وتتساوى الجدة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون
اقرع وكانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة

وقيل الى تسع

للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدم التهاوي ربما امتنع الاولى او غاب انتقل ٢٣ ظ
حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون
لانه كالطفل **المقصد الخامس** في النفقات واسبابها ثلثة النكاح
والقرابة والملك **وفيها** فصول **الاول** في النكاح وفيه مطالب **الاول**
في الشرط اما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمدة
والا لتعين لممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا و
منعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان
دون اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم
النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز
على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين وليكن كل ومضت مدة
استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون
الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لوطلبه ولو كان غايبا فان كانت
قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت
عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلنا شرطا او سيالم تجب النفقة الا بعد
اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر
وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة
حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ان تركت سقطت
النفقة فان غاب واسلمت وعادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين
هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها

كتاب النكاح

مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطئها ويجب النفقة وان كان الزوج صغيرا
فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا اعبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغير قليل
لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او
قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عكسه يقبض
وطؤه بها وصدرها فانه يمنع من الوطء ويجب النفقة لظهور العذر وزواله
بها ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو اعت
كبر آلته وضعفها امرن النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقفن عليه للحاجة
المطلب الثاني في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية الاول
الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للوفية والوضيعة
من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان
والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فاليق
بالزوج الاوسط الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت
والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دامه
اللحم وجب ولو تبرعت بجنس من الادم فعليه السعي في ابداله ولها ان
تأخذ الادم والطعام وان لم تأكل الثاني نفقة الخادمة ان كانت من
اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في
البلد جنسا وكفاية مقدارا ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها
استحقته الرابع الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص
وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السروال في الخادمة ويزيد

في الشتاء

في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كان امثالها
يعتادون القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دام او
في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة
ثياب التجمل بنسبة حال امثالها الخامس الفراش ويجب لها حصير في الصيف
والشتاء ان كانت متجملة بالزيادة والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا و
يجب لها مخدة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك
الى عادة امثالها في البلد السادس آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة و
قدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها
السابع آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب
المزيل للصنان ولها منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن
تناول السموم والاطعمة المرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا الجرة للحجامة
ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل
الوسخ كالصابون الثامن السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما
بعارية او اجارة او ملك المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما
الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق
ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز
والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كالطبخ وجب ولها ان تتفرد
بان تزيد في الادم من عين الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته
وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد وكذا لو

٤٢٦ طلقها ولو نشزت استردت على اشكال وليس له ان يكذبها المواكلة معه ولو
منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما
الاخدام فان كانت من اهل تخدم بين ان يخدمها بنفسه او باجرة يستاجرها
او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشترى خادما يخدمها وينفق
على خادمها ان كان لها خادم وللاخيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد
وان كانت فى بيت ابيها بخادمين واكثر الاكتفى بالواحد والزائد لحفظ
المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار
زوجها غيرها او اختار الزوج لخدمه بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره
ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها
بالمالوفة لتربيته وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج و
يستاجر للباقى وله اخراج سائر خدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه
سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج
للزيارة ولو قالت انا اخدم بنفسى وفى نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو
تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما
الكسوة والفراش واله الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو
تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب فى الكسوة الامتاع او التمليك اشكال
اقربه الثانى فلو سلم اليها كسوة لمدة جرة العادة ببقائها اليها فتلفت فى
الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفها كان يجب
عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر

ملكها

ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب
كذا لو لبست غيرها فى المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء
المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف
المدة سواء لبستها او لم تلبسها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها
وكذا لو مات ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت
المدة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها فى الاثناء استعاد نقد
البلد الا يوم الطلاق ولو نشزت او مات او مات هو استرد الباقى ولها
بيع ما يدفع من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك
والا فلا ولو استاجر لها ثيابا لتلبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتاع
والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته
بدله سواء اكلته والقول قولها مع يمينها فى عدم الانفاق او عدم المواكلة
وان كانت فى منزله على اشكال وكذا الاشكال فى الفراش اما آلة الطبخ
والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع
ويجب بحسب حالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر
يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج فى سكناه ولو
سكنت فى منزل لها ففى وجوب الاجرة نظر المطلب الرابع فى سقوط
النفقة وهى اربعة الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها
وكسوتها ومسكنها الى ان تعود التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من
الوطء والاستمتاع فى قبل او دبر فى اى وقت كان وفى اى مكان كان

نعم الوقت لا يجب الاجرة والاشكال لو طلبها
نعم وان كانت حايلا ع

٢٨ ح اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه
بغير ح في غير الواجب والامتناع من الزفاف لعذر ولو سافرت لطاعة مندوبة
او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة فلم يكن فان كان بغير اذنه فلا
نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه
فان النفقة يجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان
كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو اشترت
الحرة بعض اليوم **الثاني** العبادات فلو صامت فرضا لم يسقط النفقة
وان منعها ان كان رمضان او قضاه وتضيق بشعبان اما لو كان
غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب انه له منعها الى ان يضيق
عليها ولو نذرت قبل حاله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان ولو
كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين
فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها
لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان
له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعه المولى والا فلا وليس له
منعها من الصلوة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها **الثالث**
الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه
غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما
والمريضة معسورة اذا كان المولى يضر بها في الحال او في تأخره ولا يؤمن
الرجل في قوله لا اطأها ولو انكر التضرر بالوطء رجع الى اهل الخبرة من

النساء

النساء او الرجال **الرابع** الاعتياد ويجب النفقة للمطلقة رجعيا لا ٢٩ ح
اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا الرجعة له في الحال
فلا يجب النفقة على اشكال ولو قلنا الرجعة فلها النفقة واما البائنة
فلا نفقة لها ولا سكنى لامع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بردته
واستند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في
العنة والنفقة وبعده لا تسقط المهر بل النفقة ان كانت حايلا او حاملا
على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت
ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال على الزوج
والمعتدة من شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال
وان كانت خلية من النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فتثبت لها النفقة
ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فسادا
استرد ولو اختار الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه
للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان
الاشهر انه لا نفقة لها ولا خلاف ينفق عليها من نصيب ولدها ولا يجب على
الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على
الحر في المولود الرقيق وان قلنا الحاصل وجبت عليهما **المطلب الخامس**
في الاختلاف لو ادعى [illegible] فان كان غايبا فعليه البينة فان فقدت
حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة
امة واختلفا في النفقة الماضية فالغرم السيد ان صدق الزوج سقطت

٤٣٠ ولا حلف وطالب لها الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها
كالابلاد والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما في
الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا
لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة
استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيما استرجع ما بين الاسلامين فان
ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الانزال في السفر فانكر قدم قوله
مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت
فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخلاق
او الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم
في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل
بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان
ينفي الولد فلا نفقة الا ان يجرف بعد اللعان او طلق الحامل رجعيا فادعت
ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة
ولها النفقة **المطلب السادس** في الاعسار لو عجز عن النفقة بالفقر في
تسلط المرأة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ
والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن
الادم والكسوة او المسكن او نفقة الخادم احتمال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا
عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها القاضي وهذا
الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز فالفسخ ظاهرا وباطنا فان

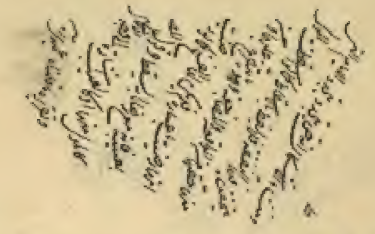

فان انكر الاعسار فاقر او اقام البينة به او بما قرر الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء ٤٣١
اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها
او لا للعين اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولي ان كانت صغيرة او
مجنونة والامة المجنونة لاخيارها او للسيد ها وينفق المولى عليها والنفقة
في ذمة الزوج ان سلمها اليه كل وقت فاذا ايسر وعتقت وطالبته و
قبضتها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته ولو
كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت
النفقة فاقيمي الكاح والا فلا نفقة بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة
بالفسخ وهذا كله اما اذا قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المرأة على
الاعسار لم تسقط نفقتها بل بقي دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة
لازمة اما في كسبه على مولاه او في رقبته كما لو تيطلق ولا نفقة في البائن
لعدم الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة
الاقارب لا تجب على العبد ولو اعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا
بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه
المحرم لا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة
المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم
تجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده من
امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقة في ماله
بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته المشروطة امة

٦٣٢ او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع المولى بالنفقة لجبره الحاكم فان امتنع
حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها ولو غائب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من
يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على
زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة والا يجوز مع اعسارها
لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف فى نفقة
زوجته فان فضل شئ عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل**
الثانى فى نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من يجب النفقة عليه
انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا
او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد للابن المنفق او لبنته
ولا تجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليسوا على قصبته كالاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا
وان كانوا ورثة على رأى نعم تستحب ويتأكد على الوارث فيجب على الولد
نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى
الولد نفقة ابويه واجداده لاب اولام وان علوا وعلى المرأة نفقة اولادها
الذكور والاناث وان نزلوا ويسوى اولاد البنين والبنات ولا يجب
على الولد نفقة زوجة ابيه وولد ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب
ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط فى المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته
شئ وبيع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل

٦٣٣ يجب النفقة الاقارب اشكال وفى المنفق عليه الحاجة وهو الذى لا شئ له او
الاقرب اشترط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا
الحكم بل يجب النفقة الصحيح الكامل فى الاحكام العاجز عن التكسب
ولا يشترط الموافقة فى الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس
ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه وكذا لا يجب على
المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه
وان كان ابا ولا النفقة على زوجته والنفقة على اولاد ابيه فانهم
اخوة ويجب على اولاد ولده ولا قدرها بما يراه الواجب قدر الكفاية من
الاطعام والكسوة والمسكن ممن يحتاج اليه من زيادة الكسوة فى الشتاء و
للبدن يقظة ونوما ولا يجب نفقة الخادم لا مع زمانة ولا تقضى هذه
النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر فى الذمة اما لو امر الحاكم بالاستدانة
عليه الغيبة او لم يفعله فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة
فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة
اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اخذ النفقة فهلكت فى يده لم تستحق
ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال
ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان
المولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله
وكذا لو صار قادرا على التكسب لم يكن للولى به وسقطت عن الاب نفقته سواء
الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغنى على اشكال

٣٣٤ المطلب الثاني في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان الاول
في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجبت نفقته على الاب
ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى ابي الجد وهكذا
فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم يكن او كانت فقيرة فعلى
ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق
فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو
كان ابو الاب معهم فالنفقة عليه وان علا ولو كان لاب وابن موسر ان
كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن لم اب كانت نفقته على ولده و
لو كان لاب ابن ولم فالنفقة على الابن ولو كان لاب وجد موسر ان كانت
نفقته على ابيه دون جده ولو كان لام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة
على الام دون الجدة ولو كان جد لاب لا نفقة عليه دون الام ولو كان له
اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا او لو كانوا ذكورا
واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص
الذكور ولو كان لابن موسر واخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان
بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو
كان لم بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان لام وبنت احتمل التشريك
واختصاص البنت بالنفقة البحث الثاني في ترتيب المنفق عليهم و
يبدأ المنفق بنفسه فان فضل شئ صرفه في نفقة زوجته فان فضل
فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل

عن الاولى اذ قي الى الابعد ولو كان لابوان ومعه ما يكفي احدهما اقتار كا ٣٣٥
فيه وكذا لو كان لاب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان
ولو لم ينتفع باحدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من العذا
شئ احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت
نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شئ صرف اليهم ولو كان احد الاقارب
اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب على الابعد
ولو كان لاب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم اب الجد ثم جد الجد ويتساوى
الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد و
ان علا يتشاركان والذكور والاناث في الاولاد يتشاركان بالسوية كما في الابوين
والاجداد الفصل الثالث في نفقة المماليك وفيه مطلبان الاول
في نفقة الرقيق يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغير
او كبير منتفع به وغير به بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا
او ام ولد في المأكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة
مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه
ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال
وكان ذا كسب اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه
راغب اجبره على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام و
ادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام
ولو ضرب عليه ضريبة ليؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان

الفاضل قدر الكفاية صرفه في النفقة ولا أكله ولا يجوز ان يضرب عليه
ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفاية ان لا يقوم بمؤنته ولو عجز
عن الانفاق على ام الولد امرت على التكسب فان عجزت انفق عليها
من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو
تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه
النفقة عليهما وكذا الوالد اب او وصي لاب بابنه او ابنه وللسيد الاستخدام
فيما لا يقدر عليه المملوك والمداواة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة
فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له
ان يضرب بخراجه على مملوكه الا برضاه **المطلب الثالث**
في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا
سواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجرت بالزمن كفاه والا
علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما ينفع عليها الزكاة اجبر على
علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عقاره فيه فان لم يكن له ملك
او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الزكاة اجبر على الانفاق
او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الزكاة كالخيل
او عليه او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم يجب
عليه القيام في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان
ووجد غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه
اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وقر عليه

من لبنها ما يكفيه فان اجرت البعيرة من علف او رعي جاز اخذ اللبن ويضر
بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو
ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او بئرا يحتاج الى السقي
كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على
الانسان تنمية ماله فلا يجب تنمية **كتاب الفرائض** وفيه ابواب
الباب الاول في الطلاق وفيه مقاصد **المقصد الاول**
في اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق ويشترط فيه امور اربعة
الاول البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا الا
على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح
طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح
طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب محرم
ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان
لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن
السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون
ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق ففي
الطلاق عنه اشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من
توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يضره
به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من خروج
او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف

المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرب اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الاسلام الحربي ولو ظهر ذلك باخباره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او يطلق لاحدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة لو اراده بالكناية فيما يأتي بالصريح ولو تركت التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او بعلة لشرط في نية او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع الرابع القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التقط لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال لها زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تأخر مالم تخرج العدة ودين بنية باطنا ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق بظن خلوه وظهر ان وكيله زوجة لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع ولو باع ماله على ظن انه لابيه فظهر موته قبل البيع صح بيعه على اشكال وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغايب لجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي **الفصل الثاني** المحل وهي الزوجة ولها شرط وشرطها

قسمان **الاول** العامة وهي ان يكون العقد دايما والتعيين على راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالممتنع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها او من طلق واما التعيين فان يقول فلانة طالق او هذه ويشير الى حاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوا واحدة وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لابينة والتفاقيل بطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال لهذه طالق او هذه وهذه قيل طلقة الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد العطف على احداهما ولو قصده على الثانية الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي رقعتان مع المبهمة على القولين وعلى ما اختاره لابد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احدكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واشتركتا فيه قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنها انها زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرفت انها سعدى ونوى اها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو قال ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق والا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء على الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا

كتاب الطلاق

٣٠ او بائنا او رجعيا منسوخة النكاح بردة او عيب او رضاع او لعان او خلع ويقع
مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما فسخا **فروع** على القول بالصحة مع
عدم التعيين **الاول** اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب
به ويفرق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي **الثاني** لو قال هذه التي
طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت
واحدة والا حين في البواقي **الثالث** لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت
الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين للطلاق فيما لم يبق ما يقع على الثانية
الرابع هذا التعيين يعين اختيارا فلا يفتقر الى القرعة بل لهما تعيين
من شاء **الخامس** هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او
من حين التعيين الاقرب الثاني فيجب العدة من حين التعيين **السادس**
لو وطئ احداهما فلنا يقع بها الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا
بالتعيين لم تؤثر الشروط الا قرب تحريم وطئهما معا واباحة من شاء منهما
السابع يجب عليه التعيين على الفور ويعصى بالتاخير ولو مات
احداهما لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة
فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان
له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه وورثتهما
معا ان قلنا يوقع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى
انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل توقف الحصة حتى يصطلحن ولو مات
واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاول هي المطلقة والثانية

زوجته ورثت الثانية ولم يرث من الاول لانا اقررنا بضرره ولو عكس ٣٠ ٣١
وقف ميراثه من الاول وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة
جميعهم ولو كان له اربع فقال وجئتي طالق لم يطلق الجميع بل واحدة كما
لو قال احدكن طالق او واحدة من كن طالق **الثامن** لو طلق واحدة
معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان ويتفق عليها الى ان
يبين فان عين واحدة للطلاق او النكاح لزمه ولهما احلافه لو كذباه ولو
قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاول ورجع عنه فلم يقبل رجوعه
وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى
الاخريين وطولب ببيانها وقال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى
الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذا او هذا طلقت واحدا من الاوليين
وواحدة من الاخيرتين وطولب بالبيان فيهما فهل يكون الوجه بيان
اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطئها حراما ان لم يكن
دات عدة او قد خرجت وعليه المهر وبعيد من حين الوطء ولو ماتتا قبله وقف
نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثها الاخرى ومرثوا
للموقوف وان كذبوه قدم قول الميت لاصالة بقاء النكاح فان كل حلفوا
وسقط ميراثه منهما معا ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث
اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا **القسم الثاني**
في الشرائط الخاصة وهي امران **الاول** الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط
في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة

كتاب الطلاق

٣٤٢ بعلم انتقالها من القرء الذى وطئها فيه الى آخر فلو طلق الحايض او النفساء قبل الدخول
او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذى وطئها فيه الى آخر صح و
قدر قرء الغيبة بشهر واحرون بثلثة ولو طلق احدهما بعد الدخول وعدم
الحمل والحضور وحكم فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك اولم يعلم
ولو خرج مسافرا فى طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط
الانتقال حينئذ الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها
كالغايب **الثانى** لا حيز له فلو طلق فى طهر واقعها فيه لم يصح الا ان تكون
ياسة اولم تبلغ المحيض او حاملا او مستبرأة قد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتادا
لها فان طلق المستبرأة قبل مضى ثلثة اشهر من حين الوطى لم يقع فاذا حاضت
بعد الوطى صح طلاقها اذا طهرت **الفصل الثالث** فى الصيغة ويشترط فيها
امور **الاول** التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتى طالق ولو
قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راسى او طلقت فلانة
على راسى لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لى طالق
وقع وفى النواة اشكال ولا يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت
خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقى باهلك اى بائنة او حرام او بتة او
بتلة او اعتدى وان نوى به على راسى او خيرها وقصد الطلاق فاختارت
نفسها فى الحال على راسى ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفى رواية يلقى القاضى عليها ولا بالكتابة
وان كان غايبا على راسى ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح **الثانى** التنجيز

التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او ٣٤٣
اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو فسخ او قع فى الحال و
لو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل
ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بكى فان جهل حالها لم يصح
وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق لا ان يشاء زيد لم
يصح وكذا لو قال ان شاء الله **الثالث** عدم التعقيب بالمبطل فلو قال
للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعى لا يقع
وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع
وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفى طلقة او ثلثة انصاف طلقة فا
فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت
طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شئ ولو قال
انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين فى الباطن
بينه ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع وان كانت
مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او علیها
دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قيل بطل
وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
صحت واحدة وبطل الاستثنا او كذا لو قال طلقة الا طلقة وانت طالق غير ٣٤٤ لو قال ع
طالق فان قصد الرجوع صحا معا فان انكر الطلاق رجعة وان قصد المنع
لزم الطلاق ولو قال لزينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانت زوجتين

كتاب الطلاق

٦٤٤ ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على الشكال بيناه من اشتراط النطق بالصيغة
وكذا لو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق
اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه او ملء مكة
او ملء الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم تضر الضمائم **الرابع**
اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك
او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع **الخامس** الانشاء
فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق فى قوله لو قصده **الفصل الرابع** الاشهاد
وهو ركن فى الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بها
بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد
ان قصد الانشاء وانى بلفظه والا فلا ويكفى سماعهما وان لم يابصرهما
بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو
شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما فى السماع عدلان والا
فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضور
الاخر لم يقع ولو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثانى
ولو قصد فى الثانى فى الاخبار بطلا ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع و
لو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما فى الاداء
ولا فى تحمل الاقرار بل فى التحمل للانشاء ولا تقبل شهادة النساء وان انضممن
الى الرجال ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كان فاسقا فى الباطن فاسقين
او احدهما وحلفت عليهما على الشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان

ولو كان احدهما الزوج

ولو كان احدهما الزوج ففى صحة ايقاع الوكيل الشكال فان قلنا بالصحة ثبت
الفصل الثانى فى اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولى والظاهر
فانه يجب عليهما اما الطلاق او الفيئة وايتهما اوقعه كان واجبا واما مندوب
كما فى حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما فى حالة البيام الاخلاق
واما محضور كطلاق الحايض والموطوءة فى مدة الاستبراء وايضا الطلاق
اما بدعى او شرعى فالاول طلاق الحايض والنفساء مع الدخول والحضور
وعدم الحمل والموطوءة فى طهر المواقعة اذا كانت غير ايسة ولا صغيرة
ولا حامل والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعى
فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع فى العدة والمواقعة وصورته
ان يطلق على الشرايط ثم يراجع فى العدة ويواقع ثم يطلقها فى غير طهر المواقعة
ثم يراجعها فى العدة ويطاها ثم يطلقها فى طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره
فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت الى
الاول فصنع كالاول حرمت عليه ابدا فى التاسعة **واما** طلاق السنة
فان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا
جديدا بمهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها فى طهر اخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم
يزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها فى طهر اخر فتحرم عليه
حتى تنكح غيره ولا تحرم عدتها تحريمها فى الثالثة ولا تحرم هذه ابدا وقد يراد
بطلاق السنة ما يقابل البدعى وهو الشرعى فيكون اعم ولو راجع فى العدة
وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بمعنى الاخص وكذا

كالتقدم

طلاقها كيف حيث كان انه صحيح العدة فى الثلثة كان
من قابل وقيل معناه ليس عليها عدة بعد تمامها
فى الثلثة اختلف المعلم الغير الاول ٦

كتاب الطلاق

لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها
ثانية العدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها
ثالثة للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها
قبل الرابعة من غير مواقعة صح اجماعا وان طلقها في آخر من غير مواقعة فاصح
الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ولم يكن طلاق
عدة ولا سنة بالعين الاخص وكذا لو اوقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول
بعد طلاق اخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار
ولو وطئ وجب التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق لما بين او رجعي
فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام **الاول**
طلاق غير مدخول بها فان قبل او برد خولا موجبا للغسل **الثاني** اليائسة
وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها **الثالث** من لم
تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها **الرابع** المختلعة
مالم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج
الرجوع في البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحرم الرابعة والاخت
الاقرب ذلك مطلقا وفي النفقة مع العلم **الخامس** الجارية مالم ترجع
في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة **السادس**
المطلقة ثلثا بينها رجعتان **والثاني** ما للزوج فيه رجعة سواء راجع اولا وهو كل ما عدا
الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت
حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها ولا وسواء كانت الرجعة

بعقد مستانف اولا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان
النكاح باقيا ولو شك في عدة لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغايب
لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل
ولو علم الحق كفاه العدة ولو حضر ودخل لم تزد عدى الطلاق ولم يقبل دعواه
ولا بينته فلو اولد لحق به الولد **المقصد الثالث** في لواحقه وفيه فصول
الاول في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية
وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة مالم تتزوج وفي الامة والكافرة
اشكال اذا اسلمت وسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او بخيار
التحريم المؤبد المستند اليها بايضاع وفي المستند اليه كالمواطئة نظر وفي العيب
اشكال لو كان من طرفه ولو اسلم او اسلمن فاختار ابعاد ترثه البواقي و
لو اقر مريضا بالطلاق ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت
الطلاق في المرض وابى الوارث في الصحة قدم قوله مع اليمين ولو ارتد
المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها او ارتد هو فلا ترث
الفصل الثاني في الرجعة وتصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق
وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة والاحرى بالاشارة الدالة عليها
وقيل باخذ القناع من راسها وليشترط في الوطي والتقبيل واللمس صدوره
عن قصد فلو وطئ نائما او ظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من
التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم تصح وان قالت شئت
وليستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها

٤٣٨ لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها
مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الامكان وانكر صدق مع اليمين
ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا
فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع
اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا
فادعت الوضع صدقت ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء
بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر
فاحضرت ولدا فانكر ان يكون ولدها لا يمكن البينة هنا ولو ادعت الانقضاء قبلها
فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة
الانقضاء قبلها قدم قولها مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها مولاها
في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى المولى خروجها
قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على
اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ من
كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت
رجع في العدة انشاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع
ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا تشترط علم الزوجة
في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وبنى وجبت لو عيرة ردت اليه وان دخل الثاني
بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم
علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمراة

٤٣٩ ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قيل في حقه وتحلف هي على بقي
العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها نصف
المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها او لا فان صدقته لم يقبل
على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها
فوتت وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف
الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى
الاول ويستعيد المهر فروع الاول لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله
لانه يملك الرجعة حينئذ الثاني لو قال راجعتك للحمية او الاهانة فان
قرن بانه كنت احبتها او اهينها في النكاح فراجعتها الان صح ولو قال
كنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها الان لم يصح الرجعة لانه لم يردها
الى النكاح الثالث لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح الرابع
لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت
الرجعة الخامس صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب
في ردتها الى النكاح وامتناع الصحبة مع النية وفي الترويج اشكال
وكذا اعدت الحل ورفعت التحريم السادس لو ادعى الرجعة في وقت
امكان انشائها قدم قوله مع احتمال لتقدم قولها حينئذ لا يجعل
اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة لم تصدق حكم بالرجعة وان كان في
انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج لم اقرت ورجح جانبه
ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها

لم ترض بعد النكاح فرجعت فالاقوى القبول لحق الزوج الفصل
الثالث في المحلل والنظر في امور ثلثة الاول من يقع به التحليل
وهو كل امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة
ممن يحل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت
تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الحرم
روايتان اقربهما ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول
بقيت على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت
الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين
ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة
وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت
بعد ثلاث الثاني المحلل ويشترط فيه اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار
بوطي الصبي وان كان مراهقا على اشكال الثاني الوطو قبلا حتى تغيب
الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت الثالث استناد الوطي
الى العقد الدايم فلو وطي بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على الزوج
الرابع انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردتها لم
تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها حراما مستندا الى عقد صحيح باق
على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال
ينشاء من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناد النكاح الى
عقد صحيح في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة

الثالث

والعدة

والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة
ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان
كذبها فالاقرب العمل بقولها المتقدم البينة عليها وقيل يعمل بما
يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل
عليه والا يقبل رجوعها ولو طلق الزوجة ثلثا فتزوجت بعد العدة
ودخل بها ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل
مشرك ولو ولي الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين
ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان ينكح زوجا غيره ولا اثر للوطي المستند
الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب بما بقي من ذكره ما
يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء والخصي ولا
فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوج
ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع لم تكف الوطي في الحيض
الفصل الرابع في العدد وفيه فصول الاول في غير المدخول بها
لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل
بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر اثر او لم ينزل وسواء كان
صحيح الاشيين او مقطوعهما مقطوعها او لو كان مقطوع الذكر خاصة
قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه
وكذا لو كان مقطوع الذكر والاشيين على اشكال ولا يجب العدة بالخلوة
المنفردة بالوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا حيز في الاصابة فالقول قوله

٦٥٢ مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة
وهي من بلغ ستين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به
ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ على الراي اما الموت فيثبت فيه العدة
وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل اولا **الفصل الثاني**
في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة
المستقيمة الحيض تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ
سواء كان زوجها حرا او عبدا ويحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان
لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق
قراءً وافتقرت الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رات الدم الثالث
خرجت من العدة واقل زمان ينقضي به العدة ستة وعشرون يوما و
لحظتان الاخيرة دالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيه الرجعة ولو اتفق
عقد الثاني فيه صح ولو اختلفت عادتها صيرت في الثالث الى انقضاء
اقل الحيض والرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد
الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان نقض الخروج من
العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي
به العدة لم تقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل لزوال غلطت
والا ان انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى فني الحكم با
بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها الواستانفها
فيجعل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين

فلو طلقها

٦٥٣ فلو طلقها قبل ان ترى الدم لم تبن بابتداء الحيض احتسب الطهر بين
الطلاق وابتداء الحيض قراءً وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر
الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم يكن رجعت الى
التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت
بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت
بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم
بعد انقضاء العدة لم يلزمها استئناف بالاقراء ثانيا ولو راته في الاثناء
اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قراءً ولو رات الدم مرة ثم بلغت
سن اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة
اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق خرجت العدة اما لو رات
الدم في الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت لتسعة
اشهر لتقدير اراءة رحمها اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وفي رواية
تصير سنة ثم تعتد بثلثة وتزلها قوم على احتباس الدم الثالث
المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطء
عن شبهة بثلثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة
نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخرت
من الثالث كمال ثلثين على راي ولو انقضت العدة ونكحت اخرا فرات
بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو راته

قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاحرب جواز نكاحها الا
مع يقين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر الحمل بطل نكاح الثاني **الفصل**
الثالث في عدة الحامل من الطلاق وتقضي العدة من الطلاق والفسخ
بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول**
ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما
المنتفي قطعا كولد الصبي او المنتفي فلا يقضي به عدة ولو ات زوجة
البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطيء قبل العقد
للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاحرب العدم لانه منفي شرعا نعم لو
صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت
بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض بانيها اعتدت بالاقراء لان حمل
الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه حمل ولو ناقصا فلا عبرة بما
يشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا
عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوامين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد
وضع الاخير والاحرب تعلق اليمونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوامين
سنة اشهر ولا يقضي بانفصال بعض الولد فلو مات بعد خروج رأسه
وثبها او لو خرج منه قطعة كيد لم يحكم بالانقضاء حتى يضع الجميع
ولو خرج ما يصدق عليه اسم الآدمي ناقصا كيد علم بقائها فالاول الانقضاء
ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على رأي ثم تقبل
دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استأنفت

كتاب الطلاق

عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمستراية على اشكال ولو ٥٥٥
كان بائنا تمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت
الحامل بابعد اجلي الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمستراية والوفاة
فروع الاول لو ات بولد لاقل من ستة فان لم ينكح زوجا غيره
لحق به وان كانت رجعية حسب الستة من وقت الاول الطلاق لامن
وقت انقضاء العدة على اشكال **الثاني** لو نكحت بقرات بولد لزمان
يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا الذا سبيل الى
بطلان الصحيح وان كان فاسدا قرع ومدة احتمال الثاني تحسب من الوطء
لامن العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدىء بعد التفرق وان تخللا
الشبهة لا بعد اخر وطئه على اشكال **الثالث** لو وطئت للشبهة ولحق
الولد بالواطيء لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من
الواطيء ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الرابع** لو اتفق الزوجان
على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم
قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع
واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه
اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع
فكان قول منكرهما مقدما **الخامس** لو اقرت بانقضاء العدة ثم
جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل اللحاق
ان لم يجاوز اقصى الحمل ولم تكن ذات بعل **السادس** لو ادعت تقدم

الطلاق فقال لا ادرى فعليه يمين الجزا والنكول ونحوه جزم الزوج فقالت
لا ادرى فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك السابع لو رات الدم
على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود
من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لم يدل عليها الثامن لو وضعت
ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل
انقضت العدة والا فلا الفصل الرابع فى عدة الوفاة تعتد الحرة
لوفات زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة
كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا
كان او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة
فى المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا يعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول
بان يكون الباقى من الشهر اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس من
اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يثق لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلثين
يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضى اربعة اشهر وعشرة
ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حايلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية
وفى الامة اشكال وهو ترك الزينة فى الثياب والبدن والادهان المقصود
بها الزينة والطيب فى البدن والثوب والصبغ فى الثوب لا الاسود و
الازرق ليقعدها عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد و
البنفسج وشبههما ولا بفيرزا فى الشعر ويجوز فى غيره والمختضب بالحناء فى
يديها ورجليها ولا بالسواد فى حاجبيها ولا تختضب راسها ولا تستعمل الا

سفيداج

كتاب الطلاق

٣٥٧

سفيداج فى الوجه ولا تكتحل ولا يجوز ما ليس فيه زينة بالسواد
كالتوتيا ولو احتاجت للعلاج جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب
ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة
ولا تحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا
قلم الاظفار ولا السكنى فى اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش
ولا تزيين اولادها وخدمها فروع الاول لو مات الزوج فى عقد فاسد
لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر
والا فلا عدة الثانى لو طلق المريض بائنا ثم مات فى العدة ورثت
واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعى
الثالث لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه و
اشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل وحدها
اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة وان كانتا من
ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضى الاقراء وعدة الوفاة و
لو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين
فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان
قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قراء اعتبر
وجود قرئين فى عدة الوفاة فان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر
ثلثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله فان
قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين

اما كما مثال الاول وهو ابتداء عدة الوفاة من حين الموت وابتداء عدة الطلاق من حين الطلاق

كتاب الطلاق

٤٥٨

الرابع ع

اعتبر ابتداء العدة من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انقرت الطلاق الى المعينة لاجداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا وبه حبيا والله

وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها الخامس لو تركت الاحداد في العدة احتسب بعدها على اشكال وفعلت محرما السادس لا يجب الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امراته فان عرف خبره باقته حتى وجب الصبر ابدا او كذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حيوته جربت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حيوته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع فتحلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانها خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت فروع الاول مضى اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة من حين رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فان انقضت المدة لم يفتقر الى غير الامر بالعدة ولم يأمرها بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء

الثاني لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان

الاقرب

٤٥٩

الاقرب انه لا سبيل له عليها الثالث لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العقد او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع الرابع هذه العدة كعدة الموت لاتفقة فيها على الغايب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها فهي على عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال الخامس لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع السادس لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول ولم ينكر الوطي سر المريب وقبل يقرع وليس بجيد السابع لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة الثامن لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبينا موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز اذا فرق بينها فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها الى الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانها اشبهت في الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها وزنا ان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة

وطئ الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة
اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش
الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين
الزوجين ثلثة اقراء مضت عدة الثاني فقد عن الاول وان كان اقل
اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة
اعتدت من الزوج لزمن وطئ الشبهة التاسع الاقرب ان الحاكم بعد
مدة المجبوب بطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط
من غير مفاداة الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء وفيه مطلبان
الاول في العدة عدة الامة في الطلاق قرآن وان كان زوجها حرا واقل
ما يقعان فيه ثلثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة الخروج وهل حكم
الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من
ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا
فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت لو طلقت فكالحرة
ولو طلقت رجعيا ثم عتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة
ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة
ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق
ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته

اعتدت

كتاب الطلاق

اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت ٤٥٢
بثلثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق
بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم يؤد كالامة ولو ادت في
الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهر ونصف خرجت
من العدة ولو انعتقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء
العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة الطلب الثاني في الاستبراء وهو التربص
الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة
ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز لها وطؤها
الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطئ شبهة لم
ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له
وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من
ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فخمسة
واربعين يوما وكذا يجب على البايع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري
باخبار الثقة بالاستبراء واذا كانت لامراة او كانت صبية صغيرة او يائسة
او حاملا او حائلا او خارجيا ولو كان لمرتد وجه فاشتراها بطل النكاح وحل له
وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة
امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطؤ من
غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن
الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو

كتاب الطلاق

استبراءها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم
تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا
او ردت بعيب وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي من وجوه الاستمتاع
اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وحرمناه
لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء
من تسليم الجارية الى المشتري ويحرم بيع الموطوءة في الحال والاصح
تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها

الفصل السابع في اجتماع

العدتين لو طلق بائنا او وطي في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة و
تداخلت العدتان ولو وطي المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة وجب
استيناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي
من العدة الاولى يحسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في
بقية الاولى دون الثانية ولو وطي امرأة بالشبهة ثم وطؤها ثانيا تداخلت
العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون
احدهما بالاقراء والاخرى بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها
غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان
الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو
طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو
فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها
بعد الرجعة قيل لا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها

في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على رأي ولو تزوجت المطلقة في
العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم
فهي في عدة الاول وان حملت وللعدة الثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت
عدة الاول لسبقها واستانفت لغرى الثاني وهل للاول ان يتزوجها ان
كان بائنا في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بحد
امتداد الزمان فمع القرب اولى ولان التزويج يسقط عدته فيثبت حكم
عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان
باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة وهل يجوز لها
في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني
بثلاثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له
واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل و
لو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو
احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فمن قرع بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه
للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه
ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان
الحمل ولا تتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والاصح يسقط مع وطي الشبهة
ويجب العدة وان كانت المرأة عالمة ويلحق به الولد ويحد المرأة ولا مهر مع
علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاها يوم سقط حيا
ويلحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصف العشر وعدة الطلاق من

كتاب الطلاق

حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد
فينكل في الامة وتقدر ان كان الخبر فاسقا الا نها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو
لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق
ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها
زوجها ان لم تجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة **الفصل الثامن**
في السكنى وفيه مطالب الاول في المستحق لها
المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا
كانت او حائلا يوما فيوما وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى
سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت حاملا استحقت
النفقة والسكنى الى ان تضع والفرق بين الزمنة والمسلمة في الاستحقاق
وعدمه امتاع الامة فلا تجب على السيد تسليمها الى الزوج داعما الان لرجعا
في خدمتها ولكن لزمان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في
وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج داعما استحقت النفقة والسكنى في زمان
النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة
والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة
وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا ولم الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت
احد هن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على الاشهر ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها نصيب
الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا نا شزا لم تستحق سكنى لانها

في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو طاعت
في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى
فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت ولو
فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني في صفة السكنى** لا يجوز
للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه سالم تضطر ولا يجوز للزوج
اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج
لاقامته وادنى ما يخرج لاجله ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها
ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون
وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا
فانقضت مدته جاز لها الخروج ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون
مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يليقها
ولو تكن للزوج من ضم بقعة اخرى اليها تصيرا باعتبارها مسكنا لمثلها لزمه
ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الانتقال
عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله فاستطالت عليه
وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما يزجر به ولو اتفقا على الانتقال من
مسكن امثالها الى مثله او ازيد او دون لم يخرج ومنعها الحاكم من الانتقال
لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن
لا بد من امثالها بان يكون دارين تنفرد كل واحدة بمرافقها جاز للزوج بناء
حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يسكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع و

كتاب الطلاق

ان كانت باينة منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج **فروع** الاول
اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **الثاني**
لا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا ما
تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في البائنة اين شاءت وان كانت
حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت
الثالث لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت بينة ولا فلا
ولو وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لا اقامته
وحبسها حتى تخرج من الدين **الرابع** البدوية تعتد في المنزل الذي
طلقت فيه وان كان بيتها وبر او شعر فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم
وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وامن
معهم فلا قرب جوازا لانتقال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما
لو هربوا عن الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها
لم ينتقلوا **الخامس** لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اقامت
فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك
السادس لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها المهاجرة الى دار الاسلام الا ان
يكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها **السابع** لو حجر الحاكم بعد الطلاق
عليه كان لحق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل
والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع المدة بخلاف الزوجة
فانها تضرب بقسط اجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه

الثامن اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة
وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة يسكن اقل
الحمل او مدة العادة فان لم تكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع اولم
يجمع تجميع الاقراء اخذت نصيب الزايد تضرب به ان مضى ولو وضع الحمل
قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **التاسع** لو طلقها غايبا او غاب
بعد الطلاق ولم يكن لها مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه
قدر اجرة المسكن ولها ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت
من دون استاجر من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه **العاشر** لو
سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة باجرة لان
الظاهر منها التطوع ولو والت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت
مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها تستحق السكنى حيث يسكنها
لا حيث تختار ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او
باجرة مسكنها مدة العدة **الحادي عشر** لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط
حقها في بقية العدة لامع الحمل على راي **الثاني عشر** لا تسلط للزوج في
غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت **الثالث عشر** لو طلقها ثم باع المنزل
فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة
بالاشهر صح والحمل كالاقراء **المطلب الثالث** في اذن الانتقال لو كانت تسكن
منزلا لزوجها او استعاره فاذن لها في الانتقال نقل طلقها و
هي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال

كتاب الطلاق

فلو طلقها وهي في المنزل الثاني اعتد فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو في البدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول فلو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض آخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني اولا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنزل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع والمضي في سفرها ولو تخربت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما يفضل من مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الانتكاف ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال اولا ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال انتقلتي احتمل تقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب

الباب الثاني في الخلع

وفيه مقصدان

الاول في حقيقته

وهو ازالة قيد النكاح بعوض وسمي خلعا لان المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينتقص به عدد ه قولان وهو اما

حرام كان يكرهها لتيها لعنه ويسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به ولا بطل وكل ما يصلح ان يكون صداقا صح ان يكون عوضا وما لا فلا ويستحق به حتى خالعته على اشكال واما مباح بان كرهت المرأة الرجل فبذل له مالا ليخلعها عليه واما مستحب بان تقول لا ادخلن عليك من تكرهه وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق سليمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو فرط بها فنشزت جاز حينئذ خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا باربعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبل اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس لها حينئذ ان ترجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع زوجها ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها

المقصد الثاني في اركانه وفيه مطالب

الاول الخالع

ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كمل اهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوار صح حال افاقته ولو اوقعه حال الجنون وادعى حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم

مدعي الصحة ولا من المكره لانع قرينة الرضا كان تكرهه على الخلع
بمائة فخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل لانع البينة ويكفي القرينة
فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصد
صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولانع
الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ ولا
فلا ولو خالع بدون مهر المثل لم يصح لانع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل
صح ولا يعتبر قبضه بل وليه فان سلمته اليه ولم تبرأه فان كان باقيا اخذه
وليه وبرئت وان اتلفته كان للولي مطالبتها بمهر المثل وليس لها الرجوع
على السفيه بعد اتلافها لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن
لها الولي في الدفع اليه فالاقرب برائة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي
اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولي مع جعلها
اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان
جعلنا طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو
دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه يجب عليه
لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الجزم لم يغد الجزم شيئا ويصح الخلع من
المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع
المشترك ذميا وحربيا فان تعاقب الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم
وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان
كان قبل لم يأمره باقباضه واوجب القيمة وان تقابض البعض اوجب

كتاب الطلاق

بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما او تقابضا ثم ترافعا بطل القبض واوجب ٦٧١
القيمة **المطلب الثاني** المختلعة وينبغي فيها ما تقدم في الخالع وان تكون
طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج
حاضرا معها وان تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رأت الحيض
وغير المدخول بها مع الحيض واليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو طلق الصغيرة
جاز لها خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فادون
ولو خالعة المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث
فلو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح لم ستون ولو
خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته
تعلق بمالي يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم يكن ماذونا لها في
التجارة تعلق بكسبها ولم يكن ذات كسب تعلق برقبتها تتبع بها اذا
اعتقت ويسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا وكسبها او رقبتها
ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلت دينا فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف
الى مهر المثل ومحل ما تقدم اذا لم يأذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون
كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا
فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها
وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد
العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالعبد ان كانت مشروطة يتعلق بما
في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى

كتاب الخلع

٦٧٢ وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيا وكذا الصبية وان اذن الولي

المطلب الثالث الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بعادية مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسخك والابتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان يجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السوال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع وليشترط تجريده عن شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت اولا نصفت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او ايهما اوای وقت او اوای حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق ليشترط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق فهي وقوعه اشكال ولو نوى بفسخت اذا فسخ لعيب الطلاق لم يقع وهل يلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقرا اليه ولو ابتدا فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعها فهي هبة ولا يصير الطلاق

عد انما يأتي على القول بوقوع المنع مجردة من حيث ان يتبع بالطلاق على هذا او حذفها او قصد الطلاق يحمل دفوعه لانه قد اوقع الخلع مستجمعا الشرائط فكان صحيحا ويحتمل عدم وقوعه ولا خلاف لا طلاقا اما الطلاق بعقب فلعدم لفظه اذ اللفظ عندنا معتبر ولا يقع بالكناية واما الخلع فلعدم قصده

عميدي

على ان لي الرجعة

عد ان هل يلزم النكاح الاقرب ذلك لان اختيار الطلاق في اختيار النكاح اقول لا يلزم يقع الطلاق المقصود لانه كناية عن الفسخ وذا الفسخ لا نعم مقصود فيلزم النكاح ع

بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ٦٧٣

ولا عوض وان يصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد منهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع** في الفدية وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة وليشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية و لا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زايدا مما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة اما مغصوبة او كان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على عبد معين القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه و قدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قولها مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها ومن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان

٦٧٤ لم يرض ببذل صح الخلع وضمن المتبرع على الاصح ويصح جعل الارضاع
فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها
من المأكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة
للزوج وان كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من
اللبن فان كان رضاعا دجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة
ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعة مجددة بل اذا زاد في المدة ولو خلعها على ان تكفل
بولده عشر سنين جاز اذا عينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين لان كان
فيه رضاع فلا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقة بلق
المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان
للاب ان ياخذه اقر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي
ولم ان ياذن لها في انفاقه ولو مات مدة الرضاع لم يكن لها ان باتي بغيره للرضاع
ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاقه
العوض نظر ولو تلفت الغدية قبل القبض لزمها مثلها او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة
بما وصف ولو كانت معينة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا
او الامساك بلا ارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب ابيض
السمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك
الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بغدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية

المطلب الخامس في سوال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور

فان تاخر

كتاب الطلاق

٦٧٥ فان تاخر الطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بهاستى شئت لم يصح البدل
وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف
الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو
قال انتما طالقتان طلقت او استحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلثا على الف
على الفا فطلقها قبل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض
فلا يعتبر شرطا فان قصدت الثلث ولا لم يصح البذل وان طلقها ثلثا لم يستحق شيئا لانه
لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت
ثلثا برجعيتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث
وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو
قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة
الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة
الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان بالملتان ولو قال في مقابلة
الجميع وقعت الاولى قيل وله ثلث الالف ولو قبل الالف كان وجها حيث
اوقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت برئ من الصداق لم يصح الابراء
لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت
طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت
معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف
وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث ليحصل البينونة والثلث
مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادى علمها فقد وفاها مع اليمين

كتاب الطلاق

وكذا لو قالت بذلت لي في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح آخر ولو كانت على طلقتين فطلقها على ثلثين مع علمها استحق الجميع وإن جهلها الثلثين وإن طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لأنها نالت الألف في نكاية الثلث ويحمل الثلث لأن هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بألف فطلقها واحدة فله عشر الألف فإن طلقها ثانية فله خمسها فإن طلق ثالثة فالجميع على اشكال

ولو قالت طلقني ثلثا بألف فقال أنت طالق واحدة بألف واثنتين مجانا فالأقرب أن الأولى لا تقع لأنها لم ترض بها إلا بالألف وهي ما قبلت إلا بانضمام الثنتين بعدها لا تقعان الآن بائن بصيغة الطلاق الشرعي فيقع الثانية ويحتمل أن يكون له بالأولى ثلث الألف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الأولى رجعية ولو قال أنت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الألف وقعت الأولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بألف أو طلق نصفي بألف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال أبوها طلقها وأنت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الإبراء ولا يصفه الأب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بألف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الثنتين فإذا طلق الثانية استحق ثلث الألف المطلب السادس في توابع مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك وعلي ألف لزمه الألف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا أما لو قال خالعها على ألف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع

وكالتها لزيد بأن انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع لها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في أصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة بطرفه ولها المطالبة بجميع العدة ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على ذكر القدر والجنس واختلفا في الإرادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو أقرب ولو اتفقا على ذكر القدر وتنية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سألتك ثلث طلقات بألف فأجبتني فقال بل سألت واحدة فقد اتفقا على الألف وتنازعا في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الألف في مقابلة الثلث فإن أقام شاهدا أو حلف معه لأن قصده إثبات المال وقولها في عدد الطلاق فإن أقامت المرأة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم يقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فأنكرت وقالت اختلعني أجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الأجنبي لاعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد أما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان أو ضمنه عني لزمها الألف ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بأن ادعى الف درهم فقالت بل الف مثقال فإن صدقته في قصد الدراهيم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في

كتاب الطلاق

بنصف مهرها فلا شئ له عليها اذا لم تقبضه ولو خالعها بالحميع لزمها ١٧٩ ظ
دفع النصف وان لم تكن قبضته المطلب السابع في المبارات
وصيغتها بارئتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارئتك فاسخك
او ابنتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارئتك او بتتك او غير
ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة البينونة في
ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح
وكان مبارأة او موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما يشترط في
الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراة وان تكون
طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج
حاضرا وان يكون الكراهية من كل من هما الصاحبه وان يكون العوض
المهر فما دونه واقل فحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واشباعها بلفظ الطلاق
لجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في العدة
وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث
الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت المطلقة ثالثة
او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا
الباب الثالث في الظهار وفيه مقصدان الاول في اركانه
وهي اربعة الركن الاول الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او
زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة يدل على تميزها عن غيرها
ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلات مثل انت مني او عندي او معي و

الصفات

ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظ الظهر
وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه
في الكبر والصفة لم يكن شيا وان قصد الظهار قبل ووقع وفيه اشكال ولو
قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك على كظهر امي وقع ولو قال
انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال انتي امراتي او مثل امراتي
لم يكن شيا ولو شبهه بعضو من امراته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع
كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك
او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فا
لاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليست
محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي
حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر
امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال
انت طالق كظهر امي وقع الطلاق و لغى الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما
والطلاق رجعي وقعا وكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية
عيكافية من دون الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال
ولو قال انا مظاهر او على الظهار لم يصح ولو ظاهر من ولده ثم قال لاخر اشتركتك
معها او انت شريكتها او كي لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار او الطلاق

الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا
يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من ينالهما دوارا

كتاب الظهار

الاوقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان
غضبا يوقع قصده والنائم والساهي والغائب به ولو ظاهر ونوى به الطلاق
او بالعكس لم يقع لهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى و
المجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة الركن الثالث المظاهر
ويشترط ان تكون مملوكة الوطي له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح
وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض
منلها وقت الايقاع لا وقت الشرط ولو كان غايبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة
وان كان حاضرا وهل يشترط العود فيه نظر اولا والمروي انه يقع بالموطوءة بملك
اليمين وهل يشترط كون العقد دايما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل
يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطي
دبرا او فخذا صغرها او جنونها وقع بالرتقا والمريض التي لا توطاء والاقرب في الوقوع
بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين الركن الرابع
المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها
بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة
الظهر ولو شبهها ببعض عضو غيره من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا
ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته وبنتها مع الدخول و
زوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة
وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها وهل تدخل الجدة تحت الام ان اقتضا

كتاب الظهار

عليها الانكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية
او بزوجة الغير او الملاعنة وان تاب حرمها **المقصد الثاني** في احكام الظهار
حرام لاضافته بالمنكر وقيل لاعقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته
حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا ان
اضاف على رأي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار
لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت
الدار او اشتاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو
علقه بظهار الصغيرة لم يظاهرها او قعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد
المواجهة باللفظ والنطق به صح الظهار مع المواجهة للاجنبية وان قصد الشرعي لم
يقع وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها وقعا
معا ولو علقه بمشية الله وقصد التبرك وقع وان قصد الشرط لم يقع ولو قال
انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله فان كان عدليا وقع ان عرفت التحريم وان كان
اشعريا فاشكال ولو علق بالنقيضين وقع في الحال او في الزمان المقدر ولو
علق بأمرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا وقع
افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا تحريمه
عليها ولا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي
خلال الصوم استأنف وقيل لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهل يكفي الاستيناف
عن كفارة الوطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطي ان وقع ليلا وجب
الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان

كان قبله استأنف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار
وحل الوطي على رأي ولا يجوز للحاكم التكفير بل اذا رفعت المرأة امرها اليه خير بين
التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظر في التكفير ثلثة اشهر من حين الترافع فان
خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار
احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان حبرت لم يعرض ولو
كان الظهار مشروطا جاز الوطي بما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطي
هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس
الوطي وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطي في المطلق وما وقع شرطه
مع نية العود ولا يجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطي والوطي
مستقرة بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير لزمه
كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة
عن الاول او عن احدهما على اشكال وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار فلا
شيء عليه عن الثاني ولو طلق رجعيا وفاها حقها فان راجعها في العدة لم تحل له
حتى يكفر ولو خرجت من العدة بتزويجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة
فلا كفارة لو وطيها ولو مائا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي
ان كان عن غير نظرة لو كان من المرأة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر
ولم ينو العود ثم عتق لم يجزه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته
بطل العقد وحل له وطيها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج فسخ ثم تزوجها
الزوج بعقد اخر سقط الكفارة ولو قال انت علي كظهر امي فعليه من كل واحد

كتاب الايلاء

٨٤ كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على رأى ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن وطئ كل ٣ كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على رأى فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال وحرم وطئها فى تلك المدة قبل الكفارة ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع** فى الايلاء وفيه مقصدان **الاول** فى اركانه وهى اربعة **الاول** الحالف ويعتبر فيه البلوغ و العقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمى والحربى والمحجوب على اشكال فيكون فيئة كالعاجز و من المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا الوطلق رجعيا بعد الايلاء راجع ومن المظاهر **الثانى** المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها حرة زوجية بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون ممكنا لها ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها الا للوطئ وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغييب الحشفة فى الفرج والايلاج و النيك اما الجماع والوطئ فانه يقع معهما الايلاء ان قصده وفى المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لاجمعن راسى و راسك بمجلة او لا ساقفتك او لا طيلن غيبتى عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لاوطئنك فى الحيض ولا فى النفاس ولا فى دبرك فهو محسن وليس بمول **الثالث** الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باى لسان كان

مع القصد

مع القصد ولو حلف بغير الله او بغير اسماء صفاته لم ينعقد كالو حلف ٨٥
بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبى والامة عالما لم يلزم
او صلوة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله على صلوة
او صوم ولو قال ان وطئتك عبدى حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطئ
لزم عتق العبد لاقراره وهل يلزم بعتقه مجانا الاقرب المنع ولو قال هو
حر عن ظهارى ان ظاهرت لم يقع شئ ولا يلزم بالعتق وان ظاهر لزم بعتقه
او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو آلى من زوجته وقال
للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء فى الثانية وان نواه لعدم تعلقه بالله تعالى
ولا يقع الا فى اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او المرض لم يكن ايلاء بل كان
يمينا ولو قال لاربع والله لاوطئنك لم يكن مؤليا فى الحال وله وطئ ثلث نسوة
فيتعين التحريم فى الرابعة وتبين لها الايلاء بعد وطيهن وله المرافعة ويجب
الكفارة بوطئ الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث ويحدوس ولا يسير به مؤليا
ولو مات احدهن قبل الوطئ انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احدهن او ثلثا
لان حكم اليمين ثابت فى البواقى لامكان وطئ المطلقات ولو بالشبهة ولو وطيهن
حراما فالاقرب ثبوت الايلاء فى البواقى بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم
لوطئها على اشكال ولو قال لا وطيت واحدة من كن واراد لزوم الكفارة بوطئ
اى واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضرب المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة
حنث وانحلت اليمين فى البواقى ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء
ثابتا فى الباقى ولو قال هنا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة

كتاب الايلاء

مبهمة ففي كونه موليا الشكال فان اثبتناه كان لمن ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها
ويقول هي التي اردت طلقا او انشأت تعيينها من الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا
لان كل واحدة ترجو ان لا تكون هي المعنية ولو طلق اكتفت اللفظ تعلق الاختيار
بحمل الشكال ولو قال لا وطيء كل واحدة من كن كان موليا من كل واحدة كما لو
اتى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها وفاها حقيقيا ولم يحمل اليمين في البواقي
وكذا لو وطيها بعد الطلاق لزمه الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال
لا وطيتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ لم الوطي من غير تكفير فان وطي
وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا
لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او مائة فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت
المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان ظننا بالمزوج
وهل تختص المشية بالمجلس اشكال **الراجح** المدة الايلاء التي يحلف على الامتناع
مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد
انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى اعتني الى الهند او الروم
او ما بقيت ولو قال لا وطيتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارجع الى بغداد من
الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم
يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول
وهو منافٍ للايلاء ولو حلف لا يطأها اربعة اشهر فما دون ثم عاد اليمين
في اخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا
جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا

لم يكن موليا

لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله ٦/١٧
لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاء آن
ولها الرافعة لضرب مدة التربص عقيب فلو رافعته فاطل حتى انقضت اليمين
المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا
على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيها
رافعته بعد مضيهم للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من
السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك
ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان
مضت اربعة اشهر ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة
ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاؤه ازيد من المدة انعقد والا فلا
ولو كان الوطي يجب بعد شهر مثلا فحلف لا يطأها الى شهرين ففي
انعقاده نظر **المقصد الثاني** في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت
فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان ولي
لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة في هذه المدة
ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج
فاذا انقضت انطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا رافعته بعد
المدة خير بين الفئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ووقع الطلاق رجعيا
وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ورافع بعد المرافعة حتى انقضت سقط

الايلاء ولا كفارة مع الوطى ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدد
كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين الرافع لا من حين الايلاء وفيء نظر وقنة العاجز
غيبوبة الحشفة فى القبل والعاجز لاظهار العزم على الوطى مع القدرة ويمهل ما جرت
العادة بامهاله كخفة المأكول والاكل والراحة مع التعب ولو وطى فى مدة التربص
عاد الزمنه الكفارة اجماعا وكذا بعدها على رأى ولو وطى ساهيا او مجنونا او مشتبها
بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا فى انقضاء المدة صدق مدعى
البقاء مع اليمين ويصدق مدعى تاخر الايلاء لو اختلفا فى رض ووضوء مع اليمين ولو
انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطى كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأى
لتعذر عشرته ويجعل المطالبة بمنزلة العاجز ولو تجردت امدارها فى الاثناء قيل تنقطع
الاستدامة بعد الحيض ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المرافعة
انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فاذا انقضت وهو مجنون
تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم لزم بمنزلة العاجز فاو اتى حراما كالوطى
فى الحيض او الصوم الواجب اثم بالفسخ وارتد ولو اراد احتسب زمان الردة عليه على رأى
ليتمكنه من الوطى بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر
ثم آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق من الحقين وان امتنع الزم
التكفير والوطى لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر
الكفارة بتكرار اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة
المولى منها ولعتقها او تزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترى زوجته واعتقها ثم تزوج بها و
الزمان اذا ترافعا يحتاج الحاكم فى الحكم بينهما او فى الرد الى مذهبهما **الباب الخامس**

كتاب اللعان

اللعان ومقاصده ثلثة **الاول** السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان

الاول القذف انما يكون سببا فى اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية
او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان
ولفظ الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت بكِ او زنا فرجكِ دون
عينكِ ويدكِ ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح والا لعان بكنايات
القذف مثل لستِ حرة او اما او انا فلستُ بزان ولو قال انت ازنى الناس
او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول فى الناس زناة وانت ازنى منهم
وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل
لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زانٍ فهو قاذف ولو قال
رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت فى طرفه اللعان لتعذر
المشاهدة فيتعين الحد ويثبت فى طرفه نفى الولد ولو كان له بينة فلا حد
ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو الاقرب ولو كان
العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فلا لعان
ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف
الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو قالت قذفتنى قبل ان يتزوجنى فقال
بل بعده او قالت قذفتنى بعد ما بنتُ منه فقال بل قبله قدم قوله ولو
قال لاجنبية قذفتنى فقال كانت زوجتى حينئذ فانكرت الزوجية قدم
قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها

كتاب اللعان

٩٠ ب يزنا اضافة الى ما قبل النكاح ففى اللعان قولان أخذها اعتبار حال الزنا والقذف
ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو
قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حُدَّ ولا
يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها
المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس
للولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنى هى مستكرهة
عليه ففى كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطئ شبهة من الجانبين
ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يجد برضاهن بلعان واحد ولو
لو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة
فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لامثالها
مجال ولو اقامت القاذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر
لانكاره زنا وويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشأ قذفا
اخر فله اللعان وانتفع عنه ذلك ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت
ولا زنيت فان قذفه بعده بنى على شهادة الابراء الآن يمضى مدة يحتمل فيها
طريان الزنا ولو استعان عن اللعان فلما عرضا للحد رجعا اليه جاز ولو حد فاراد
ان يلاعن بعده ففى ان كان لنفى الولد والا فلا فايدة فيه فلا يمكن منه

الفصل الثانى فى انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفى الولد اذا كان يلحقه
ظاهرا بان تضعه الزوجة لاقل العقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه
سالم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه فى النكاح لم يلحقه

نسبه ولم يحتج الى لعان كالولد تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطئه او ... ولم يحتج ولد
الاكثر من اقصى مدة الحمل ليلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقى مغربية
وماتت بولد لستة اشهر لحق به لعدم الامكان عادة واللعان ولو دخل ولم يطأ
من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق به لامكان البلوغ فى
حقه ولو ادرا ولو انكر الولد عن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او
بعده ولم ينكره لحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم
ولو تزوج وطلق فى مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت
لم يلحقه ويلحق ولد الخصى على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصى المجبوب
على اشكال ولو وطئ دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو
تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم
لحوق اذ مبنى هذا الفعل هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطئ ممكنا والزوج
قادرا ولو اختلفا بعد الدخول فى زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بتولده
منه عن زنا بها وادعى الطلاق سرا احتمل اللعان لو كذبه ولو طلق وانكر
الدخول قيل ان اقامت بينة انه ارخى سترا لاصقها وحرمت عليه وكان
عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط
ولا قرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطئ ولا يكفى الارخاء ولا حد عليه اذا لم
يقذف ولا انكر ولد لا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة و
سكت عن الانكار لقدور قيل لم يكن له انكاره بعده الا ان يؤخر بما جرت العادة
به كالسعى الى الحاكم واستفتاء الفقيه والاكل والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان

كتاب اللعان

٩٣ و له انكاره ما لم يعترف به امّا لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي
الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى
الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح ظاهر
والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في
مولودك هذا فيقول امين او ان شاء الله ولو قال بجيا بارك الله فيك او احسن
الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد واقام
بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به
في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر
من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فادون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف
الا باللعان ولو قال لم تزف وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو
قال هذا الولد من زنا او زنيت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد ويثبت اللعان
ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم
عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة ولاصل عدمها ويقبل شهادة النساء
الفصل الثاني في اركانه وفيه فصول **الاول** الملاعن ويشترط كونه
بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف عنه ولا الاسلام
فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته قيل لعانه بالاشارة ولا فلا ولو
انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل
اليأس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف و
لو ادعت على الولد للشهرة فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي

واستعارته

اما لو قذف

٩٣ ظ اما لو اعترف بالوطي ونفى وطي غيره واستدخال المني سقط اللعان والحق به
ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو تلفت
صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد
ولقذف الملاعن على اشكال ولو قذف المطلق فلاحد ولا لعان وكذا المجنون ولو ات امراته بولد
لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه حينئذ واستحلفاته
ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن
لاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما
عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد ولا تعود
الزوجية فان قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه باقراره
انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني** في الملاعنة ويعتبر فيها
البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدائم
والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف
ويثبت بين الحر والمملوكة وروى المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو
قذف طفلة لا تجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو
كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيجب وليس لوليها المطالبة ولا لها بل اذا بلغت
طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها
صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله
اسقاطه باللعان وليس لمن اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد ينفيهما فاما
ان نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب

واستحلفاته

كتاب اللعان

٦٩٤ والاكان النسب والزوجية ثابتين ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان نفي النسب الكامل ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت اذ كملت لم تقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطء على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المستمتع بها ليست فراشا بالعقد ولا بالوطء **الفصل الثاني** في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قالها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيها امور **الاول** ايقاعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو نزل اجنبي رجل من العامة فلاعن بينهما جاز وبثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاها بعد الحكم **الثاني** التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز **الثالث** اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره **الرابع** ذكر جميع الكلمات فلا يقوم بعضها مقامها **الخامس** ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فلا قرب عدم الوقوع نعم لو اراد ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع **السادس** يجب ذكر اللعن والغضب فلو ابدل

الثاني ح

طلاقها

كلا منهما بما يساويه كالبعد والطرد والسخط او احدهما بالاخر لم يقع **السابع** ٦٩٥ يجب ان يحبر بالصدق على ما قلناه فلو قال استهد بالله لاني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين او انها لمن الصادقين لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا **الثامن** النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر بالنطق بغيرها يفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزايد **التاسع** الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب **العاشر** قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم **الحادي عشر** بداءة الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن وتعقيب المراة ثم لو بداءة المراة لم يجز **الثاني عشر** تعيين المراة بما يزيل الاحتمال او بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة **الثالث عشر** الموالاة بين الكلمات **الرابع عشر** اتيان كل واحدة منهما باللعان بعد القاذف عليه فلو بادر قبل ان يلعنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف

اما

واما المستحب فامور **الاول** جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجهها اليها **الثاني** وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل **الثالث** حضور من يسمع اللعان **الرابع** وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب **الخامس** التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي

كتاب اللعان

٤١٦ المسجد عند الحجاز وان كان بالمدينة فعند منبر النبي صلعم وان كان في الامصار
ففي الجامع السادس بالتغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر السابع جمع الناس
لها المقصد الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن
الحد تعلق بلعانه سقوط عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة
الاول الفراق فلا تصير فراشا الثاني التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا الثالث
سقوط الحدين الرابع انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاة رقية
الولد من الحرة ففي حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس
بغير شرط ولا تفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا تحصل
الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل كمال لعانهما كان التفريق لغوا ولو
كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد احلال شئ من الفاظ اللعان
الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان اكذب نفسه بعد كمال
اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان لو كمل ثبت عليه
الحد ولم يثبت شئ من احكام اللعان الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به
الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب
بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما
الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد من
اكذب نفسه وقال لم يبنه اقيمها الا لاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقق
ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد صورته لم يرث منه لكن لو كان
له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي

توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه قبل ٤١٧
اللعان اجيب اليه ولو تكملت في اثواقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش
ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه
اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان ولو اسقط حد الزوجة باللعان
لا يسقط به حد الاجنبي ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفهما فاقرت قبل اللعان
سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب
لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ انتصادق الزوجين
على الزنا لا يوجب ففي النسب لشبوته بالفراش ولو قذفهما فاعترفت ثم انكرت فاقام
شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما او باربعة اشكال اقربه القبول في سقوط
الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فمات قبل اللعان سقط اللعان وورث
وعليه الحد للوارث ولو دفعه باللعان قبل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث
ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو مات بعد كمال لعانه وقبل لعانها فوكالموت
قبل اللعان في الميراث ولو مات حينئذ ورثته ولو قذفت ولم يلاعن لحقه ثم قذفها
به قبل لاحد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوط ما لو قذفها
بالاجنبي فاذ حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو
لاعن وتكملت ثم قذفها به الاجنبي قيل لاحد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد
اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راي ويسقط الزوج باللعان وقيل بذلك
ان اخل ببعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف فلا حد وان كانت المراة
غير جزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الحضور

٩٨ وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وحدها جاز واللعان يمين وليست شهادة ولهذا تصح الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان بينهما لانتفاء احد جانبيها الا الزوجة بزعم انها المطالبة بالحد بعد سنا ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ولو لم يكن له ولد طالب في القذف احتمال ان لا يحد بينما الحاكم بان يطالب المرأة باللعان بعد

الفصل الرابع في الحق ولا يسقط بقذف الزوجة وفيها لو قتل الابن قذف ابيه واعاده لو قتل الاب ارث القاتل ولو عفا بعد ادعى قذفها فرماه وفي اللعان وفي شهادة قذفها بالزنا قبل زوجته قبل لعانه ترد شهادته اولا ولو شهد ثم ادعى قذفهم فان رضاه الذي على ما قبل الشهادة بطلت لاعترافه بانه كاذب في الحكم وشهادته فان لم يصفها فان كان ذلك قبل الحكم بشهادتهم لا يحكم بطلانها وردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف والاخر انه اقر بالتجهيل وقت ان قتلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فالحق احبلها الحمل الاخر لا يقبل فيه ونفي احدهما وسكت عن الاخر لحقا ولو ولدت الاول فقذفه باللعان ثم ولدت الثاني لاقل من ستة اشهر فقذفه لا يعارض على الاصح لان اقرانه الثاني الحقه ورثه الاول هو لا ترث الا بعد يمين الثاني على الاصح ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستحق الشافع ترك نفيه لحقه فان كانت قد بانت باللعان لامكان وطئها بعد وضع الاول ولا عفا قبل وضع الاول فالثاني لاحق بدون ستة اشهر لاحتمال انه

لاعنها بالثاني واسقطت حدها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فلان يلاعن لنفي ما عار القذف قد يجب بالاولى امرأته قد زنت في طهر اباحها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان انت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولا كثر من

من مدة امكن الحمل من وطئه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بنائه واخوانه ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ويحل له القذف بدون الرؤية والشائع ان فلانا زنى بها واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض الشرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل له الانكار بالشبهة ولا بالظن ولا بما اقترن صفات الولد صفات الوالي ولو شاهد زنا فاني حبالى جاز له اللعان وان لم يكن له ولد للنفي فلو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح ورد اليه والاولاد للثاني لا الاول

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد

الاول العتق وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى له بكل عضو عضوا له من النار واركانه ثلثة الاول المحل وهو كل مملوك مسلم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجاز المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيأ ولا يعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وان اسلموا وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسترق الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز استرقاق اولاد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه اذ في الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها

٧٠٠ مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح
عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راى والمخالف دون الناصب وهل يصح
عتق الجانى الاقرب ذلك ان كانت خطاه وادى المال او ضمنه مع رضاه
والا فلا ولا يشترط التعيين على راى فلو قال احد عبيدى حر صح وعين
من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع
من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع
ولو عين ثم اشتبه اخر حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض الملاك انه
المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن
المعين لم يقبل فى المنسى وحكم بعتقهما وان لم يذكرهما وقع الابعد مرة لرجاء
تذكره الا ان يدعى الوارث العلم ويعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فان نكل
قضى عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر لغى حكم
بعتق حصة كل واحد منهما فيحكم من صدقه الركن الثانى المعتق
وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونيته التقرب الى الله سبحانه وتعالى
وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبى وان بلغ عشرا على راى والعتق المجنون
المطبق والمغمى الاوقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهى والنايم
والسكران والمغاعليه ولا عتق الكافر لتعذر نيته القربة منه وان كان مرتدا
ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف
عليه والراهن والمريض المستلزم نفوذ عتقه فى جزء التصرف فى
اكثر من الثلث على اشكال ينشأ من انه كالاتلاف ونقص السوق و

ثبوت ماله فلا يبطل تصرفه فى ثلثه ومن وجود المقتضى لبطلان
العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين ورجع بالتشقيص
كما جزم الى ثلث قيمته فتركب ثلثان قبل الموت فعلى الثانى يصح العتق فى
ثلثى وله من كسبه ثلثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتق منه فى
تقدير ثلثة من ثلثة اشياء قيمته الاولى لان العبد يحسب عليه بقصان الجزء لانه
لمنفعته فكان كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة بقصان جزء لهم لعدم
وصوله اليهم فالعبد وكسبه فى تقدير عشرة اشياء فالثلث اربعة ويحتمل
ان يقال عتق منه شئ ولمن كسبه شئ وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه
فى تقدير ثمانية اشياء فالثلث خمسة لانه يوخذ من حصته من الكسب ما فوت
على الورثة من تضييعهم بالتشقيص وهو شيان وينبغى ان يكون للورثة
من رقبته وضمان التفويت وكسبه مثلاما انعتق خاصة وهو كذلك
هنا لانه قد انعتق منه خمسة وهى فى تقدير خمسة عشر وفوت عليهم
عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من
كسبه وعشرة ما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه
بتفويته وبعضه عبد والناقص عشرة فتجبر هى من كسبه فيصير الكسب
فى تقدير عشرة هى ثلث القوة فتقول عتق منه شئ ولمن كسبه ثلث شئ
وللورثة شيان فالعبد والكسب فى تقدير ثلثة اشياء وثلث الشئ اثنان من
فيعتق كله ويأخذ دينارين تمة الشئ الذى لمن نفسه ولمن كسبه ثلث
شئ هى اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون هى ضعف ما انعتق وتمتمه

كتاب العتق

٧٠٢ وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيحيى ما سبق من الاحتمالات
وعدمه فيكون بمنزلة عبد كسب ثلثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة
مضى فى حقه من الاصل وفى حق باقى الورثة من الثلث والنقصان
كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه من الثلث فى حق غيره ولو كان
لمكسب او لمال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده و
ليس لولى الطفل العتق عنه لامع المصلحة كالى الكبير العاجز مع عدم رغبة
المشترى فتقضيا من النفقة ولو عتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح
ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الآمر
وهل ينتقل اليه عند لاخر المقارن للفعل ليتحقق العتق فى الملك الاقرب فى كل
لاذ باول جزء من الايقاع ملكه اياه كالمضمخ والقائه بالعتق نيابة عنه فلو كان
المعتق ابا الآمر صح عنه فى الكفارة على اشكال الركن الثالث اللفظ ويعتبر
فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة
وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل لى عليك او لا سلطان او اذهب
حيث شئت او خليتك او لا رق لى عليك او لا ملك او انت لله، ولا ولاية لاحد عليك
او لى عليك او لست عبدى ولا مملوك او يا سيدى او يا مولاى او قال لامته
انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد من الاتيان بصيغة
الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففى التحرير اشكال
يلتفت من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد
الاخبار بالاسم لم يعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان

تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفى الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا ٧٠٣
النطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع و
ان وجد الشرط ولو علقه بالقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال
انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او بعاضها
المشاعة بان يقول انت حر او عبدى او هذا او فلان ويذكر ما يميز به عن
غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك
او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب
الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر الفصل
الثانى فى احكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار على العبد شرطا
العبد ذلك او لا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط فى نفس
العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط
رضا المملوك اشكال اقربه العدم فى الخدمة ولو شرط اعادته فى الرق
ان خالف اعيد مع المخالفة وقبل او لو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد
فى الرق ولو طالبه باجرة الخدمة وكذا الورثة على راى ولا يجزى
التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين و
المؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق
المخالف ويجوز عتق المستضعف فيصدق لو ادعى بقوله انت حرة
العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف
له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول

كتاب العتق

٧٠٣ داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل يبطل وقيل يختير وقيل يقرع
ويحمل حرية الجميع لان الاولية وجدت في الجميع كما لو قال من سبق
فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هناك اما لو نذر عتق اول مماليكه
فلولدت توامين دفعة عتقا ولو نذر بأعتق الاول ولو اشتبها اقرع
ولو ولدت الاولى ميتا حمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في
الميت وليس محلا للعتق والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت
وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او اول من يملك فملك
جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم
عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت
غانما فقال نعم وقصد الاستثناء فهي الوقوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها
صح فان باعها اخرجها من ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان نجزه ولو نذر
عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه سنة اشهر فصاعدا
وهل يستحب في الامة او الصدقة بكل مملوك له قديم او الاقرار اشكال ولو
قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان تربصوا فالاقرب عتق الاول والا
الجميع ويحتمل وقوفا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول
مثلا ولم يبن وقتا معينا او باخرهم دخولا عتق في آخر جزء من حياته و
هل لبيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول فرباعه ثم عاد اليه فهي عتقه
مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل
من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين

ولو شهدا ثنان بالدخول الزم الحاكم الاعتاق فاذا عتقه وظهر كذبهما ٧٠٥
بطل ويحمل القيمة والتضمين ولو رجعا ضمنا ولم يقر العتق ولو نذر
عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشر ارطال
فشهد اعدل الحاكم بالنقص فحكم بعتقه ولم يحل القيد فظهر كذبهما عتق بحل
القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما اشكال
ان ج يلتفت من الحكم لم يحصل شهادتهما بحل قيده ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحل
لم يضمن فعدم الضمان بشهادتنا اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة سبب
سبب عتقه وانلافه ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة
ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان اوجاهلا بنهاه المالك او لا على
اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على رأي امّا
مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض يمضي من
الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها
وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل يبطل عتقه ونكاحه وترد على
البايع رقا فان حملت كان الولد رقا للرواية هشام بن سالم والاقرب
عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض تتمة
اذا عمي العبد او جزم او أقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا
اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه خرج الينا عتق واذا مات
انسان ولوارثه رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة واعتق

الفصل الثالث في خواصه وفيه مطالب الاول السراية

٧٠٦ من اعتق نشقصا مشاعا من عبد او امة له عتق عليه اجمع وان اعتق نشقصا
له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسعى العتق فيه بشرط اربعه الاول
ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا لقيمة نصيب الشريك فاضلا عن
قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب وفى بيع مسكنه اشكال
ولو كان معسرا اعتق نصيبه خاصة وسعى العبد فى فك باقيه بجميع السعى
فليس لمولاه بنصيب الرقيه شئ على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من حصته
السعى كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقى وكان الكسب
بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت المهايات
المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا بعض الحصة
قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقى حكم ما لو كان معسرا والمديون
بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا
ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان
موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا ولو قصد القربة لم يقوم عليه وان كان
موسرا بل يستسعى العبد فى قيمة الباقى وقيل مع اعساره يستقر
الرق فى الباقى الثانى ان يعتق باختياره سواء كان ابتداء او اتماما
او غيرها ولو ورث نشقصا من ابيه لم يقوم عليه على رأى ولو اعتب او اشترى
سرى ولو قبل الولى هبة ابى الطفل عنه اعتق ولو قبل هبة البعض اعتق
البعض وفى التقويم اشكال ينشأ من قبول الولى كقبوله كالوكيل ومن دخوله
فى ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولى قبوله للضرر وكذا

لا يقبل

٧٠٧ لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير العاجز
ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولى هبة النشقص الثالث
ان لا يتعلق بجملة السراية حق لازم كالوقف والاقرب السراية فى الرهن والكتابة
والاستيلاد والتدبير ولو اعتق فعسر لم يقوم حصة احدهما على الاخر ولو
ترتب كذلك ان شرطنا الاداء ولو كان الاول معسرا الرابع تمكن المعتق من
نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد
انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع
الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعا فان ادانا ان
العتق من وقت ايقاعه فان لم يؤد بان استقرار الملك فى نصيب شريكه
لمالكه اشكال ويتفرع على ذلك مسائل الاول للشريك عتق حصته
قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين
الثانى تثبت الحرية فى الجميع قبل قبل الاداء ان لم نشترط فتر نشئه
فان فقدت فالمعتق ولا شئ للشريك سواء لقيمة وثبت احكام الحرية
من وجوب كمال الحد وغيره الثالث لو لم تؤد القيمة حتى افلس
عتق العبد اجمع وكانت القيمة فى ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء
ان لم نشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة الرابع لو اعتق حاملا لم
يؤد القيمة حتى وضعت قبلت على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا
الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية فى الحمل لو مات العبد قبل الاداء مات
حرا وعليه القيمة ان لم نشترط الاداء والا لم يلزمه شئ السادس لو ادى ان شريكه

الخامس

كتاب العتق

٧٠٨ العتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعى حرا بجانا
ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعى باليمين المردودة قيمة
نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه خاتمة تعتبر القيمة يوم العتق ولو
ولومات اخذت من تركته ان لم نشترط الاداء ولو هرب او افلس اخر
حتى يرجع او يوسر وتوخذ القيمة ولو اختلفا فالقيمة قدم قول المعتق
مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم
قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه
فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل قوينا تقديم قول المعتق
لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول
الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول
المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب
حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان
معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك وعلى الاخر بالباقي ولا ولاء على قدر العتق
ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا
عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه
لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم
عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة
التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد

الوفاة

الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين ٧٠٩
الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق
بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف
مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان
احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب
كل منهما عن يده فيخرج العبد كله وليستسعى في قيمة لاعتراف كل منهما بذلك
في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى
النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته
على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلان على العبد ولاء لا
يدعيه سواه وفي اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم
يثبت له المال لاعتراف البايع له بالاستحقاق ولو مات قبل العبد ورثه العبد
وارث المال لا الولاء فان اكذب البايع نفسه بعد اكذاب المشتري قدم
قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحد
هما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه فاكذب نفسه في شهادته ثبت
الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر في شهادته
بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا
عتق نصيب المعسر وحرر ان لم نشترط الاداء ولا يقبل شهادة المعسر
عليه ويحلف الموسر ويبرا من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في
نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر

كتاب العتق

٧١٠ ولو اعتق المعسر من الثلاثة نصيبه تخير واستقر رق الاخرين ان لم يقل بالا يستسعا
فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا
الولاء الثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكيه عتق بعد الدفع ليقع
العتق من ملك ان قلنا يعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه ولو استسعى
العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة
قريب وعلى ما اخترناه من السعاية لانه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان
يكون حرا والمال في ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول
يورث بقدر الرقية والسابق كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي
واذا اثبتنا السعاية فانه يستسعى حين اعتقه الاول واذا اعتق الثاني
لم يصح ان قلنا بتخيره بالاول والا صح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته
ثم اياه الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء
لانحصل بجزئية الحر ولو كان لم نصف عبدين متساويين لاحدهما اخ
اعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الاخر فان
اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني
في مرضه لم يصح لان عليه دينا المطلب الثاني عتق القرابة فمن ملك احد
ابعاضه اعتق اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير
اختياره وسواء كان المالك رجلا او امرأة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك احدهما من
عتق عليه م الرضاع من يعتق عليه لو كان ذكرا وثبت العتق حين يتحقق الملك ومن

يعتق بلا

يعتق عليه بالملك كله يعتق بعضا بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم ٧١١
عليه لو كان معسرا ولا مع يساره لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا موسرا
فالاقرب التقويم وهل يقوم باختيار الوكيل او اختياره جاهلين مقام اختياره عالما
فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فات قبل القبول فقبله اخوه لم يشتر
على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في الحياة ولو اوصى له ببعض ابن ابنه
فمات وقبل اخوه لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه
حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض
قريبه برد عوضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه
عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج ولده من
صفقة وهي حامل ببنت قومت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت
عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الاخر شيء
وكذا لو وهبت لهما فقبلا دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها و
هل يغرم القيمة وهي للزوج او هي للواهب اشكال اقربه الثاني فله النصف
القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله
ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما
الفضل على صاحبه وكذا الوصية المطلب الثالث القرعة ومحلها الكثرة
اذا حصل العتق ببعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبل قبل
يعين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد لا
مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق الاول فان

كتاب العتق

٧١٣ زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشبه او جمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجزاء القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم بحريته حرا او ارقاقا ولا يحتسب من التركة والقرع بين الحيين فيحرر من يقع عليه القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شئ كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة لم يحسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين واعتق من احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل يجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا من حين الوفاة فما اكتسبه بينهما الوارث على راى ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشاء من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شئ يقضى منه للشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لم يرجعوا بما اخذوه من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدم لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة

لان صاحب الدين

٧١٣ لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال يقضي ضعفهم بعد رقية اثنين عتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطلا البيع وكذا لو وجد بهم بعيب اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال يقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما قوما عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بشراء الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما قوما رقه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانا مطلقين او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الذي عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ولا الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشئ خاتمة في كيفية القرعة

مد

يرجعوا

٧١٤ اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالعروض
ستة الاول ان يكون لهم ثلث صحيح كثلثة او ستة او تسعة فيقسم
واحدا ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام فسما للحرية واخرين
للرقيه ويكتب ثلث رقاع فى واحدة حرية وفى اخريين رقية وتستر
ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية
عتق وان خرجت رقعة الرقيه رق واذا خرجت احرى على اخر فان خرجت
رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او
يكتب اسم كل قسم فى رقعة ثم تخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها
ويرق الباقيان وان اخرج على الرقيه رق المسمون فيها ثم يخرج احرى على
الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث واذا اخرج الثانية على الحرية عتق
المسمون فيها ورق الثالث الثانى يمكن معتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن
التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثة الاف وقيمة كل من اخرين
الفان وقيمة كل واحد من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزاء واحدا من
الاولين واخرين الاخيرين جزاء وكذا الثالث ويعتمد القرعة كما تقدم الثالث
ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم فى
العدد والقيمة مقابل بكل واحد منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا
وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذى قيمته
الف جزاء والذين قيمتهما الف جزاء الثلثة اخرجا ثم يقرع كما تقدم الرابع ان يمكن
تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة

اربعة الف فيعدل ثلث بالقيمة ايضا الخامس الرابع ان يمكن تعديلهم بالعدد ٧١٥
دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين
خمسمائة فيقسم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين
جزاء وواحدا من الاول مع واحد من الاخر جزاء ويقرع فان خرجت الحرية
على جزاء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من خرج ورق
الاخر تمة الثلث وان خرجت على اقل عتقا واكمل الثلث من الباقيين بالقرع
السادس الخامس ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف
واثنين اربعمائة الف واثنين ثلثة آلاف فيحتمل تجزيئهم ثلثة الاكثر قيمة جزاء
ويضم الى الثانى اقل الباقيين قيمة ويجعلهما جزاء والباقيين جزاء ثم يقرع
بسهم حرية وسهمى رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية
بل يجرح القرعة على واحد واحد محكى حتى يستوفى الثلث فيكتب خمس رقاع
باسمائهم ثم تخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد يسعى
فى الباقى وان نقص كمل من الباقى بقدر الثلث بالقرعة ولا قرب عندى استعمال
الاخير فى جميع العروض ولو كان لهم مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل
عتق قدر ثلث المال مع العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا
ثلثة عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه عتق اربعة اسباعهم وطريقه ان نقرب
قيمة العبيد فى ثلثة ثم ينسب اليه مبلغ التركة فاخرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها
فلو كانت قيمتهم الفا والباقى الف ضربت قيمة العبيد فى ثلثة يكون ثلثة الاف
ثم نسبت اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلثة آلاف

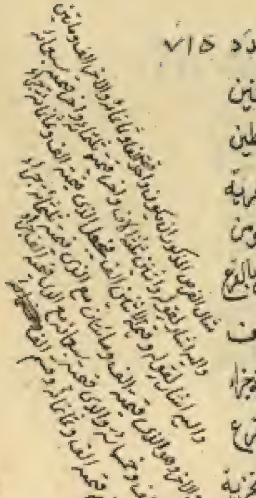

٧١٦ والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلثة تصير تسعة الاف ونضيف اليها التركة اجمع يكون
اربعة انساعها فيعتق اربعة انساعهم ولو كانت قيمتهما اربعة الاف والباقي الف
عتق زيلعي وسرمهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان
رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من يخرج للدين ويبقى الباقي جميع التركة يعتق بالقرعة
بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب فغلان يتعين للحرية
للطلب الرابع في الولاء ومباحثه ثلثة الاول في سببه وسببه التبرع بالعتق
اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالمدبر فلو لم يتبرع بل اعتق
في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على رأي و
العتق بعوض وعتق القرابة على رأي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط
ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوط الاشهاد بالبراءة ولو تكفل به فاعتق
فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه
كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق
وهكذا ثم تسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسته الرق فلا ولاء
عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مسه
الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها
فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء
مع اختلاف دين السيد وعتيقه والمذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق
الكافر فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فلا يسبي
السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه ولم الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد

ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه
انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان
اسر كل مولاه واجنبي واعتاقاه فولاءه بينهما نصفان فان مات بعد العتق
الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبي
المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول فصار الولاء للثاني وكذا
لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا فان
وسوغناه فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل
ثبوت الولاء للثاني لتاخره وللاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاسترقاق
بالاسترقاق وبينهما للعدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء
لمعتقه لوجوبه اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكاة او كفارة ولو ملك ولده من
الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق
عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للآذن
ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال السيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد
على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط
ولا بالاسلام على يده المبحث الثاني في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة
فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامرأة على رأي اشكال الا اذا باشرت
العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع
الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث
اشكال ينشأ من قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم

٧١٨ نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للعتيق فلو خلف العتيق وارثا بعيدا اذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شئ ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكرا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امرأة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفرد كل منهم اخذ من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغير فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل ترث الاخوات قيل نعم لانهن لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد و الجدات فان تفاوتوا اجمع فالاقرب والجهات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه وابو المنعم اولا من قبل الاب وكذلك فمعتق معتق المعتق اولى من معتق ابي المعتق **المبحث الثالث** في جر الولاء وشروطه امور اربعة **الاول** ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حرا الاصل وتزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر **الثاني** ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة ف

الاصل فلا ولاء **الثالث** ان يكون عتق الاب فلو مات على الرق لم ٧١٩
يجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا قدم قول
مولى الام لاحتمال بقاء الرق **الرابع** ان لا يباشر ولو عتق ولدت المعتقة عبدا
فاعتقه مولاه او اعتق حملا مع امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد
العتق من مملوك مولاهم لمولاهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا
ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد
ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل
يشترط في الجر اتحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى موالي الاب ثم انقرضوا
عاد الولاء الى عصبات الام فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان
فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى
مولى الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان
اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا جر
جر الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق الجد القريب
انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه
وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم
فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوط الحرية الجد ولو كان
الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية
الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو ولدت به لاكثر من ستة اشهر
مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه نجر ولا لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يسترق

٧٢٠ ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر العتق ولد زوجته المعتقة وتلاعنا فولاء
الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب جاهلة او عالمة مع قوة
الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم
على الاب لان النسب وعاد فان الاب لا يرثه ولا من يترتب به ولو اولد
مملوك من معتقة ابنا فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى
الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال وهل يجر ولاء
نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولاة امه اشكال ينشأ من
كون الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولدهما رق في الاصل او
عليهما ولاء ولو كان المشترى لابيه ولد الزنا واعتقه ان قلنا بعدم العتق
في الزنا ثبت له الولاء قطعا وانجر ولاء الاولاد وولاؤه اليه اما لو اشترى
هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار
الولد مولى المشترى لمباشرته العتق والمشترى مولى له لانه اعتق اباه فانجر
ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق
واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع
الولاء الى مولاة الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وهل يرث الامام
الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد
المعتقة معتقة فاشترى ولدا منها جدة عتق عليه ولها ولاؤه
على اشكاو ينجر اليه ولاء ابيه وسائر اولاد جدته وهم عمومته
وعماته وولاء جميع معتقهم ويبقى ولاء المشترى لمولى الام

٧٢١ او يبقى حرا لا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد
بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة
اخرى فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولاة امه لان
الولاء الثابت على ابيه لجهة امه ومثله ثابت في حق نفسه
وما ثبت في حقه اولى مما ثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون
لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى
الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على
الاب هنا هو مولى الام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها
بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين
فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولاة ام ابيه لان له الولاء على ابيه
فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان
ولاءها له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام
الى الام على الوجه الثاني لان لمولى ام ابي الام ثبت له الولاء على ابي
الام وكان مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد
بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا ابا هما عتق عليهما ولهما عليه
الولاء على اشكال فالفايدة في العتق فلو مات الاب كان ميراثه
لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع
النسب عندنا ولو مات احدهما والاب موجود فالميراث له
ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد

٧٢٢ ولا ميراث بالولاء لوجود للمناسب ولو مات الاخر ى ولا وارث
لها هل يرثها مولى امها فيه اشكال مبنى من ان جر ار الولاء اليهما يعتق
الاب اولا فالاقرب عدمه او لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
فان قلنا بالجر وكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها اليها لانها
اعتقت نصف الاب ولا يجر الولاء الذى عليها فيبقى نصف ولاء كل
واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المرأة مملوكا فاعتق الاخر فميراث
الاول لمولاته والثانى للاول فان لم يكن معتقة ولا مناسبوه فميراث
الثانى لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فاشترى مملوكا فاعتقه
فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورث النصف
بالتسمية والباقى بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق و
ان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا يثبت من الولاء بالشراء
ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فالشركة
فلو اشترى ثلثة ارباع زكنه ولاخيه الربع والمولود من حرين اذا كان اجداده
عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم يجر منه الى معتق ابى
الام ثم منه الى معتق اب الاب وليستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فيجر
الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فاعتق فاشترى عبدا فاعتقه
ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق
ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم

المقصد الثانى

فى التدبير وفيه فصول

الاول فى حقيقته وصيغته التدبير عتق

ثم منه الى معتق ام الاب ح

للملوك

الملوك بعد وفاة مولاه وفى صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة
ومن يجعل له الخدمة نظرا لقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتى
او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع
اما لو قال عقيب اذا مت فانت حر صح ايجابا ولا عبرة باختلاف اداة
الشرط او الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اى وقت
مت او اى حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو قال انى
باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد
مثل اذا مت فى سفرى فانت حر او فى سنتى او فى مرضى هذا او فى
بلدى او فى شهرى او فى سنة كذا او شهر كذا على راى ولا يضر الابتداء
فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتى
او ان اهل سئوال مثلا فانت حر بعد وفاتى او انت حر بعد وفاتى
ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتى سواء دخل او
لا او ان دخلت الدار بعد وفاتى فانت حر او انت حر بعد وفاتى
بسنة او شهر او ان ادبت الى كذا او لى ورثتى فانت حر ولو
قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج من
نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقى
نصيب الاخر ولو مات احدهما او لا تحرر نصيبه من الثلث
وبقى الباقى مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصد اعتقه

٧٢٤ بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد اتوفير ربح الاجراء على الاجراء
في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار
جائز التصرف ناو فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا فميزا على رأي
ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه
او فلس ولا غير الناوي للتقرب على الكمال فان شرطانية التقرب لم
يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على الكمال
ولو لم يشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا فلا والكافر
فالمسلم العبد يبيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا فان مات المولى قبل بيعه
تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وان الباقي
للوارث فان كان مسلما استفر ملكه عليه والا فهو على بيعه من مسلم ولو ارتد
السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم
يكن عن فطرة وان عنها لم يعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح
تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس
بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته **الفصل الثالث** المحل وهو كل مملوك
غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح
تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا
عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره و
سقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه
بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليتعجل عتقه لم يبطل تدبير قطعا

وهل يشترط

٧٢٥ وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطانية التقرب ومنعا
من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا او حملا ولا يسري الى امه ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من
ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعد ونوهم
الحمل ولو ادعت تجددهم بعد التدبير والورثة سيدهم قدم قولهم
لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث
ويعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع صح ان يرجع
في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الاخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب
عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة الشريك على الكمال
ولو دبر بعضا معينا كيده ورجله ورأسه لم يصح ولو دبر احد عبديه عين
معينا فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبل فالاقرب القرعة
ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد
له بعد الاباق رقا ان ولد من امة وا ولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد
المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل
التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت
الغير لم يبطل تدبيره بايا قه ويكون جعل الخدمة لازما لانه رق ويعتق
من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبل فانكمال ولو دبر امته لم تخرج
عن الرقية ولم يطأها ولو وطئها فان حملت منه عتقت بعد موت

٧٣٦ مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك
من زنا او عقدا وشبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير
الام قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتد ولو اتى المدبر بولد بعد
تدبيره فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فات بولد لستة اشهر فصاعدا
من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدد ثم ولو كان لاقل من ستة اشهر
فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راى

الفصل الرابع في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى
وايفاء الديون فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه
ولو كان المال غايبا عتق ثلثه فتركل ما حصل من المال شئ عتق منه بنسبته
ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير ويبع المدبر فيه ولو زادت
قيمته بيع مساويه ويخرج ثلث الباقي وكان ثلثا لامير ان اسوا سبق التدبير
الدين او تاخر عنه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحمله و
يبدئ بالاول فالاول فان جهل او لم يترتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان
خرجت هي ولا ولد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل واحد
بقدر ما يحمله الثلث من جميعهم ويسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا
بمنزلة عبد واحد لم يحمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو
وهب وان لم يقبض او اعتق او وقفا او وصى به او باعه على راى او رهنه بطل التدبير
مطلقا كان او مقيدا ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد بيعه الرجوع
في التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم

فسادها

٧٣٧ فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل
يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري متزلزلا كشرط
العتق بخلاف تغاير جنس البيع على اشكال ويحرر بموت مولاه فيأخذ
بثبت للمشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يعترف ومعه
الارش ولو اعتق بموت المولى فهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو
باعه او اصدقه لا يرجع ففي العود الى المشتري والزوجية على هذا
القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالاشكال المتزلزل ولو اعتقه المشتري
قبل الرجوع نفذ وبطل حق البايع منه ولو دبره عتق بموت السابق
منهما فان كان هو البايع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري
من الثلث ولو دبره البايع عتق من الاصل مريضا ان باعه بقيمته مدبرا
قصر الثلث عن التفاوت كالوكانت قيمته ثلثين وباعه مدبرا بعشرة
هي قيمته مدبرا وعادت قيمة الجزء بفسخ التدبير قبل دخلها الدور وعندنا
وعند الشيخ ره لوقوع الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء
ثمنه لاشتماله على خيار وطريقه ما مر ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية
هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانا اذا ابطلنا البيع في جزء يبطل من الثمن
ما وقع البيع في ذلك الجزء كان الباطل من الثمن ثمانية وهو هنا كذلك
فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد قيمة الجزء فان
قلنا بصحة التدبير واجزائه مجرى الاتلاف صح التدبير والبيع في الجميع لعدم
عود ازيد من العشرة وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم

كتاب العتق

٧٢٨ تعذر القيمة مع التنقيص بالبيع فلا معاوان عادت بتنقيص البيع دون
دون التدبير فالاقوى اجراءه مجرى تدبير الشريك ويحتمل بطلانهما
معا ان قلنا برد الملك الى المشترى مع رجوع المالك فى التدبير لانتقاله
الى المشترى مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك
الى البايع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع فى خدمته من الثلث مع
المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته
حال حيوة المولى تبعه الولاء على قول الشيخ للبايع فان اعتقه
المشترى فالولاء لمولود تبرا فالولاء لمن اعتق بعوته ولو انكر التدبير لم يكن
رجوعا وان حلفه الجد المدعى وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع
الجايز بخلاف انكار الطلاق ولو ضمه المريض مع العتق قدم العتق
ولو ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق
بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقدم السابق ولو
قال له المولى اذا اديت الى ورثتى كذا وانت حر كان رجوعا
وليس الرجوع فى تدبير الحمل رجوعا فى تدبير الحامل وبالعكس
واذا استفاد المدبر مالا فى حيوة مولاه فهو لسيده وان كان بعده
فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان
لمنه بقدر ما يخرج منه والباقى للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب
على الموت والعبد باخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث
هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب ستين

ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ويحتسب على الورثة ما يصل
اليهم من الكسب باقرارهم وهل للعبد بالجزء الذى اعتق باقرارهم
مقابل من كسبه اشكال ينشاء من اجراء اقرار الورثة مجرى الاجازة
ام لا فعلى الاول يدخلها الدور فتقول عتق منه شئ وله من كسبه
شيآن وللورثة شيآن من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه فى تقدير
خمسة اشياء فالشئ ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه
ضعف ذلك وللورثة من كسبه ونفسه ستة وثلثون وعلى الثانى
يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ومنه يستخرج حكم
ما قهر الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيأ معه واذا جنى على المدبر
عادون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل واخذ المولى
قيمته مدبرا ولو قتله عبد عدا قتل به ان ساواه وقصر عنه ولا يقتل الحر
ولا من تحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته و
للمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو
باعه فيها او سلمه الى المجنى عليه اولية انتقض تدبيره ان استغرقت قيمته
والا بطل ما خرج عن ملكه منه قيل ولو لا ان يبيع خدمته ان ساوت
الجناية فيبقى على تدبيره ولو ان يرجع فى تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير
ولو كاتب او باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجنى عليه
لرقبته عتق وثبت ارش الجناية فى رقبته لا فى تركة مولاه وان كانت
خطأ ولو تبرع مدبر وله دين يقدر ضعفه ما عتق ممن تحرر القرعة

٧٣٠ قدر ثلثهما وكان الباقي والآخر موقوفا فاذا استوفى من الدين شيء كل من
عتق من اخر جته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الآخر وهكذا حتى
يعتقا معا ومقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يزد العتق على
قدر ثلثهما ولو خرج من وقت القرعة لم يستحق ابطال العتق فيه وعتق من
الآخر ثلثه ولو دبر عبدا ولا دين يقدره عتق ثلثه ووقف ثلثه ورق ثلثه
ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان
حصة المديون من الدين كالمستوفى وتسقط عنه من الدين نصفه
لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للآخر النصف وكلهما استوفى
منهما شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان النصف دينا عليهما بالسوية عتق
ولو تفاوتا فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل سولاه احتمل بطلان
تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق اما
ام الولد فلانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة المدبر يعتبر
من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيحسب بنقصان الجزء الذي يطل التدبير
فيه بالتنقيص لو قدر عليه على الاشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما
ثلثين ومدبرا عشرة ولم يرجع قيمة الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزامه
التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان فيه اظهر من العتق والصحة
فيفرض النقص كالاتلاف فيعتق ثلثاه الآن ومع البطلان لو اجاز بعض
الورثة نفذ في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث
والنقض كالاتلاف كالمدبر احد الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير

لنفوذه من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا ولتاثيره في العتق ٧٣١
معجلا ويعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لا سليما
فلو كان للميت عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا
فاجازته كابتدائه تصرفه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو
كان له ما يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة بجزء ما صحت اجازته
من الثلث ويعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على الاشكال
فيشاع من المدبر اذ باجازته ينفذ في حصة الآخر من الثلث فيعتق
جزء من حصة الآخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز
والى ايضا ومن ان اعتبار الاولى اصل ترتيب هذه الاحكام ويحتمل اذا
لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته في ثلث حقته
يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصة الآخر المستلزم لعدم اعتبار
قيمة الاولى في حق المجيز على الاشكال فيشاع من استلزامه توقف الشيء
على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على
نفوذه في جزء ما من حصة الآخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الآخر
صحت اجازة المريض من الثلث بقيمته الآن قطعا **المقصد**
الثالث في الكتابة وفيه فصول **الاول** في ماهية الكتابة وهي
معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة
فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين
الا اذا كانت مشروطة برقي العبد وقيل ان كانت جائزة من جهة العبد

مشروطة كانت ح

٧٣٢ لان له تعجيز نفسه وليس بمعتمد اذ يجب عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا
على التقابل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت
فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب
ويتأكد مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما صارت مباحة
ولا تصح من دون الاجل على رأي ولا بد من ايجاب وقبول وعوض
وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل
كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد
والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان
عجزت فانت رد في الرق وكلما يشرطه الموطن على المكاتب في العقد لازم
اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني** في الاركان وهي اربعة **الاول**
العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول قبلت
وهل يعتق مع ذلك الى قوله فان اديت فانت حر فيه نظر ولا بد فيه من
نية ذلك ان لم يفهمه لفظا فاذا ادى انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على ان
واذ لم يجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم
او يعلم من حاله العجز عن تمام نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا اداه
كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن الثاني** العوض
وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا
له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **الثاني** ان يكون منجما على راي
والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم توجب ان يدون نجم واحد ولا

حد في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم ٧٣٣
الحاج او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في
شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين
وقته واذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز
اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل
بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء دينار بعد خدمته
شهر صح ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد شهرا لخدمة
بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة بعد هذا الشهر صح على
الاقوى ولو كاتبه فحبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تأجيرها
ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب
قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه
بعد الحلول وجب عليه القبول والا برئ فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم
فان تلف من السيد **الثالث** ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو
كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كل ما يثبت للجهالة
بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصف في السلم وان كان من العروض
وصفه بوصف السلم ولا يتعين قدره قلة ولا كثرة نعم يكره تجاوز قيمته
ويجوز ان يكون عينا ومنفعة وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع
الجهالة ويقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او
السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع او

٧٣٤ الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض وبقسط العوض عليهما ولو كاتبه
المولیان بعوض واحد صح وبسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح
اختلفت حصتهما او اتفقت وليس لمن الرفع الى احدهما دون الآخر فان
فعل شاركه الآخر الا ان ياذن احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له في
عقد صح وبسط العوض على القيمتين يوم العقد وايتهما ادى عتق من
غير ارتقاب صاحبه وايتهما عجزت خاصة ولو شرط كفالة كل منهما
لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما على كل واحد منهما على صاحبه
وانعتقا **الرابع** ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه
كالحر والخنزير ولو كاتب الذمي مسلما صح وان تقابضا قبل الاسلام عتق
وبرئ ولو تقابض البعض برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل
التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على العبد القيمة
عند مستحليه **فروع الاول** لو ادعى المالك غريم العوض او غصبه
وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف
العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه
ان كان قد عينه لا والا ادرك في يده وفي انزاله نظر فان امتنع من القبض قبضه
الحاكم وحكم بعتق العبد **الثاني** لو شرطا عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا
الاجود **الثالث** لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الآخر عتق نصيب
القابض ولا يقوم عليه نصيب الآذن ولا يسري العتق ويأخذ الآذن مما
في يده بقدر ما دفع الى الآخر والباقي بين العبد وسيده الثاني ان بطلت

٧٣٥ كتابة الثاني بموت او عجز **الرابع** لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل
له ان دفعت الآن والا فسخت الكتابة ولو مات قبل الاداء مات عبدا ولو
ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على الاشكال المستقر ولو تجدد في
العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث
وقال الشيخ يمنع ولو تلفت العين عند السيد استقر الارش ولو قال له
السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب
قصد انشاء العتق قدم قول السيد **الخامس** لو اقام العبد شاهدا واحدا
على الدفع حلف معه وان منعنا من الشاهد واليمين في العتق ولو حلف
السيد فسخت الكتابة مع التاخير ولو ادعى العبد غيبة الشهود انظر
الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعد الشاهد ان ثبتت
الحرية **السادس** لو برأ السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه
من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان
كان مريضا فان غرمته فكذلك والا نفذ من الثلث **السابع** يجوز كان ح
بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى
المشتري احتمل العتق لانه تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل
فيرجع السيد على المشتري ان كان من غير جنس الثمن والا فاقصا يقدر
الاقل فيرجع ذو الفضل وعدم لانه لم يقبض بالنيابة ولم يستنبه وانما
قبض لنفسه وكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استناب
ولو صرح بالاذن فليس بمستنيب لم في القبض وانما اذن له بحكم المعاوضة

٧٣٦ فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله فى ذمة العبد ويرجع على
المشترى بما اداه اليه ويرجع المشترى على البايع فان سلمه المشترى الى البايع
لم يصح لانه قبضه بغير اذن الكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه
على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لما كان الكتابة فاشبه ما لو اخذه من
من ماله بغير اذنه حتى اشكال بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان
المشترى لم يحكم بعجزه على اشكال الثامن لو ادى دفع مال الكتابة الى
سيد فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف
المنكر بالاذن فى الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة العبد وشحته والا فلا فيحلف
المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة
فان رجع على العبد بكمال نصيبه استرق قبض المصدق لنفسه وان
رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الاخر و
لا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع
كان له استرقاق نصيبه فى المشروط ويرجع على الشريك بنصف ما
قبضه ولا سراية هنا على قول العامة بسراية الكتابة لان المصدق
والعبد يعتقدان حرية الجميع وغصبية المنكر والمنكر يدعى رقية
الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض
شيئا فنصفه له وقد قبضه بغير اذن فلا يعتق نصيبه بهذا القبض
فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما يثبت فيمن عتق بعضه وبقى
بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك التاسع لو ادعى

العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقى الى شريكه ٧٣٧
فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقى والى شريكى حقه حلف
الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك والشريك مطالبة العبد بجميع حقه
بغير يمين وبنصفه ومطالبة المدى بالباقى بعد يمين العبد انه لم
يقبض من الكاتب شيأ ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق
نصفه قيل ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية
بخلاف الاول ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع والشريك
برقية الجميع فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف
حلف الشريك ويرجع على من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه
عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشئ وان رجع على العبد رجع العبد على القابض
بسواد صدقه فى دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من
القابض فان سلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركته
القابض فى النصف الذى قبضه عوضا عن نصيبه قيل ويقوم على الشريك
القابض مع يساره الان يصدقه العبد فى الدفع فلا يقوم لاعترافه
بانه حر وان هذا ظالم بالاسترقاق العاشر لو اختلفا فى القدر فالقول قول
السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا فى الاداء قدم قول
السيد مع اليمين ولو اختلفا فى المدة او فى النجوم فكذلك الحادى عشر لو قبض
من احدهما بغيبة الاخر فان صبر لرجاء الكثير فان مات استعملت القرعة فان
ادعى كل منهما عليه حلف على نفى العلم ولو مات حلف الورثة على نفى

٧٣٨ العلم بها ولو اقام احد العبدين بنية الاداء قبلت سواء كان قبل القرعة
او بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة الاقوى ويحتمل عتقهما معا
الثاني الثالث يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل اجله ليسقط
المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما
في ذمته باقل او اكثر لا مؤجل لانه يصير بيع دين بمثله على راى الركن
الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والفقه وجواز التصرف
فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او
المحجور عليه لفلس او سفه لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم
اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي
صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم
بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فتجره واسترقه بيع عليه او
يحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء ولا الكتابة
ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو
جاء الينا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان
هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة
ورده رقيقا وكذا لو قهره السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر
فقهر احدهما الاخر في دار الاسلام ليبطل الكتابة لانها دار حظر لا تؤثر
فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين لم يمنع من الرجوع وتوقف
العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء

عتق لما تلف له وله ان يوكل فيه ويعتق مع الاداء ثم يعتق اما ٧٣٩
ان اقام والا رجع فلو عجز استرقه ويرد الى السيد ولو ارتد المولى
لم تصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن
غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل
وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت
فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان
اسلم ظهر صحة الدفع واعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى
الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على
التردد وفي اشتراط الحاكم في المحجر الحجر وفي تعجيزه الدفع الى
المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذه في الردة
ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راى ويصح
كتابة المريض من الثلث لانها معاملة على ماله فان خرج من الثلث
عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي
رقا على راى الركن الرابع العبد وله شرطان التكليف والاسلام
فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول
لو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال
ويجوز ان يكاتب بعض عبده ان يكاتب على راى وحصته
من المشترك ومن المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن
شريكه صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقي حصته

٧٢٠ ولا الى حصة شريكه نعم قيل اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله و
قوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان العبد له سرى العتق
الى باقيه واذا ادى المشترك شيأ الى مكاتبه وجب ان يودى شيأ
الى شريكه سواء اذن الشريك فى كتابته اولا ولو ادى الكتابة من
جميع كسبه لم ينعتق ولو ادى بجزئية الكتابة مثل ان هاياه فكسب
فى نوبته او اعطى من سهم الرقاب لم يكن للآخر فيه شئ ولو ورث
بجزئية الحر ميراثا وبجزئة المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له الرفع
الى مكاتبه ولا شئ للاخر لانه لم ياخذ بسبب الرقبة شيأ ولو كاتبه
السيدان جازتا وفى العوض او اختلفا وسواء تساويا فى الملك
او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يودى الى احدهما
اكثر من مالكه للآخر ولا قبل له **الفصل الثالث** فى الاحكام وفيه مطالب
الاول ما يحصل به العتق وهو يحصل فى الصحيحة باداء جميع
ان كان الكتابة مشروطا بالاداء وبالاعتياض وبالضمان عنه
ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدى الجميع وامّا
المطلق فكل ما ادى شيأ العتق بازائه ولو بقى على المشروط اقل
ما يمكن لم ينعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والمقبوض له والمشروط
قبل الاداء رق فطريته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم ينعتق حصة احدهما
الا باداء الجميع اليهما او باذن الآخر فى الاداء ولو خلف ابنين فادّى
نصيب احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باداته

وان كان

٧٢١ وان كان قبل الاجل ان رضى المالك بقبضه حينئذ ولو جنّ السيد
وقبض النجوم لم ينعتق حتى يسلّم الى الولى ولو تلف فى يد السيد
فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه ما لا فانه يقاص ولو جنّ العبد
وقبض منه السيد عتق ولو ادى الكتابة فصدقه احد الوارثين
وكذّبه الآخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف
وصار نصفه مكاتبا والآخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى
الباقى وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له
رده فى الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فانى يده للمصدّق
فان ادى المنكر انّ ما فى يده متقدم على اداء الكتابة او فى حيوة
المورث قدم قول الآخر مع يمينه ولو ظهر عيب فى العوض فله ردّه
وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيّب عنده كان
له دفعه بالارش وقيل لا ولو رضى المالك بالمعيب انعتق وهل ينعتق
من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطّلع على العيب بعد التلف كان
له ردّ العتق الى ان يسلّم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعاجز عن
بعض النجوم **المطلب الثانى** فى احكام الاداء ويجب القبول مع
دفع النجم عند حلوله ولو كان غايبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام
لم يقبل ويحفل ان ينتزعه الحاكم فيحققه فى بيت المال الى ان يعين
مالكه وآن يبقيه فيتّجر الغريب فيوكّل تكذيب نفسه امّا لو عين لم يقبل
تكذيبه الا ان يكذبه المقرّ له ولو قبضه من مال الصدقة وجب

٧٤٢ قوله فان عجز فاسترق فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب
الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان
غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا يباع الا بعد
مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة
الى القاضي وان كان باذنه فليس له الآن يجبره بالتزام على الانظار
فيقصر في الاياب ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او للحاكم
اولا فيه نظر الاقرب ذلك ولو منعناه كان له الفسخ وكذا في الزامه
بالسعي ولو جن العبد لم يفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا
نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء
عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات
المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استعمل
شهرا وغرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا وتركة المشروط
لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى امتا المطلق فيتحرر منه
بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا لو مات فيأخذ من تركته بقدره
ولو رثته بقدر الحرية ولو ادى الوارث التابع لم في الكتابة
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى
الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او
القيمة ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبته او غيرها اخذ من
نصيب الباقي ما يخلف على الاب وعتق الجميع ولو لم يكن تركة

٧٤٣ سعى في الجميع وليس للمولى مطالبة الغائب بنصيبه مع الاداء يعتقون
والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد
المتخلف من الاصل ولهما الباقي ولو لم يؤد شيئا كان اولاده ارقاء للمولى
ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورث بقدره
والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما
على تباين فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث
هذا المطلق ويورث ويصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من
الحرية دون الرقية ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبد
بالباقي ويحد المولى لو زنى بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد
اعانة المكاتب من الزكوة ان وجب عليه والا استحب على رأي ولا تقدر
قدره ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اخل حق انفق
بالاداء قيل وجب القضاء ويجوز المقاصة قبل ويجب على المكاتب قبول
الاداء ان دفع المالك من عين مال الكتابة او من جنسه ولو كان
لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان يأخذ ما في يده بالدين ويتجره
اذا لم يملك الا ما بقي باخذها ولو اراد تتجيره قبل اخذ يده عن المال
باخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان يأخذ منه الا ما يختاره المكاتب
من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل
التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة
لان الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقيل له تقديم من شاء ولا يجوز

٧٤٣ نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده
على الحقين ويجعل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان
صاحب الدين رضي بذمته والمستحق الارش تعجز وحتى يبيع رقبته
ولو اراد السيد فداه لبقي الكتابة جاز وليس لصاحب الدين المعاملة
تعجيزه ولا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب
الغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات المتروك
كان ما في يده للدين خاصة فان فضل شئ فللمولى ولو كان عليه
ارش جناية ودين ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ يبدأ بالدين
لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم
وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شئ رجع صاحب الفضل به على
الآخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز
سواء تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الآخر عوضا عما في ذمته او
لم يتقابضا ولا احدهما وسواء كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق و
هذا حكمه عام في كل عوضين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من
سهم الرقاب المطلب الثالث في التصرفات وهي اما من السيد او من العبد
اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا
او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب
وان كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال
والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا

فظاهر

٧٤٥ فظاهر واما على الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله
الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة
منه وكذا باخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر ولا من كل
تصرف يستفيد به مالا ولو شرعا في العقد ترك السفر احتمل البطلان
لانه كشرط ترك الكسب والصحة للفائدة فان سافر حينئذ ولم يمكنه
الرد كان له الفسخ وليس له وطئ المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطأ وعت
حدت على اشكال دونه ويعزر مع علمها بالتحريم ولو وطئ للشبهة
فلا حد ولا تعزير وعليه المهر فان كرر وطئ الشبهة لم يتكرر المهر الا
مع الاداء ولو شرط الوطئ في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطئ ابنتها ولا وطئ
امة المكاتب فان وطئ المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا
يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل
كتابتها ولو وطئ مع علمها بالتحريم عزر او هل يثبت المهر مع المطاوعة
اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب
ولدها وتقوم مكاتبة وتسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها
لها ولو اعتق مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كاتبها
ثم وطئ احدهما احد نصيب الآخر وعليه المهر فان عجزت فللآخر الرجوع
على الواطئ بنصف المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها
وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال
ونصف مهرها فيبطل الكتابة في حصة الشريك ويصير جميعها ام

امهاج له

كتاب العتق

٧٣٦ ام ولد وضعتها مكاتب اللواطي فان ادت نصيبه اليه عتقت وسرى
الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت فتسعى الكتابة كانت ام
ولد فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم
الولادة فان وطأها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوين الحال
تساويا وان وطئ احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما
العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما يناني الاكتساب كالمحاباة والهبة
وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله
جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع مضاربة من المولى وغيره وكذا الشراء
ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن من ثمن المثل وقبض ثمن المثل
ولحق الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان لم يستسلف ولو اعتق
باذن المولى صح ولو بادر احتمل الموقف على الاجازة والبطلان وفي
الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها فجز امعا
استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول فان عجز الاول واسترق
عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله
ان يعتق ما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع محاباة باذن
سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب
بالبيع والشراء والعين والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له
ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له
التسري من دون اذنه ولا يطأها مملوكته لا باذن مولاه فان حملت

والعيب ح

فالولد رق

٧٣٧ فالولد رق لم ولا يعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا
معا وليس له ان يزوج عبده من امائه الا باذن مولاه ولا يعيرها
ولا يهدي هدية ولا يبيع وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال
ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج
الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من يعتق
عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة
اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في
الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا
يعتق عليه فان عجز ورق في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا
وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة
ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان القريب
معتقا ايضا كالاجنبي ولو مات مكاتبا صار قريبه رقا للمولاه و
للمكاتب ان يشتري امرأته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو
زوج ابنته من مكاتبه لزمات وورثته او بعضه انفسخ النكاح
واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر
للسيد وان اعتق يوما فانه فان مات الحق في مدة التربص
احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى من يعتق على
مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا المطلب الرابع
في احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت

٧٢٨ نفسا فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كانت طرفا فللمولى
القصاص ولا يبطل الكتابة الا وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان
يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده وفى بالحقين
انفق بالاداء وان قصر دفع الارش او الاقل ان عجز كان للمولى استرقاقه
وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده حينئذ فلا
يثبت له والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطأها معا اشتبه
فعليهما مهران فان تساوى الحال تساويا وان وطئ احدهما بكرا فعليه
مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف فى ماله بما ينافى
الاكتساب مال عليه وليسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط
مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار
السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف وقطع
وان كانت على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة باقية وان كانت نفسا وامتنع
الوارث فهو كالمومات وان كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء
حل النجم او لا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم
منه بما بقي من الفك وبقي المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا
مشتركا بينه وبين المشترى فان صيره فادى عتق بالكتابة فان كان العبد
موسرا قوم حصة الشريك عليه بمعنى الاستسعاء واخذ مما في يده بنسبة
بقدر قيمة المشترى وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشترى على
الرقية ولو لم يكن في يده شئ اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله

ويبطل

٧٢٩ وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد
اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسوء ولى الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق
ويكون الارش في ذمته ويضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل
الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه
بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز فسخ السيد
فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش
في الخطأ فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك وان لم يكن معه
مال تساووا في قيمته بالحصص ويستوى الاول والاخر في الاستيفا
وكذا لو حصل بعضها دون التحرير ولو كان بعضها يوجب القصاص
استوفى ويبطل حق الاخرين ولو عفى على مال شاركه ولو ابراه العبد
استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطأ فله فكه بالاقل
ولو اوجبنا الفك بالارش وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان
ملك المكاتب اباه فقتل عبد المكاتب لم يكن له الا القصاص منه كما لا
يقبض منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فله فكه بالاقل يبنى على
جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض قبل القصاص
ان اوجبنا حسما للجراة وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم
يثبت لها حكما اذ لم يجب السيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه
فان كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه
ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص من لعبده

٧٥٠ وان كان ابا مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاجانب ولا
قصاص لمملوك على مالكه في غير الجماع ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه
ان منعنا اقراره ولو جنى ابنه على عبده لم يكن لبيعه ولو جنى على
عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت
من حر فلا قصاص وان كانت عمدا وثبت الارش وان كان الجاني
المولى فالارش للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى
الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت
الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار وتكون للورثة ولو كان
الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه منه
وان عفا على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب
العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب
وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاختصاص
كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش
ولو ابرأ الجاني من الارش في الخطأ توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب
فهو كما لو مات هذا حكم المشروط اما المطلق فاذا ادى من كتابته
شيأ تحرر منه بحسابه فان جنى حينئذ على حر او مكاتب مثله او
من اعتق منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من
اعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه
من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطأ تعلق

 بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقية نصيب الرقية والمولى ان يفدي
نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او
حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او
اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد المطلب الخامس في الوصايا
لا يصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلق الا عتق بعضه فيصح
بنسبة ما عتق منه ويبطل في الباقي ولو قصر الثلث عن المعين
ففي توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية و
البيع انه قد يعجز او يموت رقا فتمحض الوصية لمملوك الغير و
في الشرائع يكون للمولى انه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح
وان كان مشروطا وتقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في
مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرئ لزم والا خرج من الثلث
فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان
زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والا فالاكثر و
ان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطل في
الزايد ويسعى في باقي الكتابة لان باقي القيمة فان عجز عن باقي
الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمل السعي فيها اذ لا يخطأ عن مرتبة
الرقيق ويقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتبا ان لم
تفضل فيسعى سعي المكاتب وان فضل يقوم نصفه رق فيسعى سعي
العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه

٧٥٢ ولو ابرأه احتمل ذلك ايضا لمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء من مال الكتابة لانتفاء الابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه رقمات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا يخير عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كالا تصح ببيعه ولو اوصى به لمن يعتق عليه او باعه عليه فهي بمنزلة اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع حجره وفسخ كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجمعهما لواحد او اثنين ولا حكم للمكاتبة الفاسدة بل يقع لا غية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح وتصح بالقدر منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللوصي لم تعجزه عند العجز وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له بالكثر مما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتقيمها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه وتبطل في الزايد لعدم محله فلو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا اي نجم اختير الوارث ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه وضعوا عنها اكثرها ولو قال ضعوا

اكثر نجومه

اكثر نجومه احتمل الزايد على النصف منها وواحدا اكثرها قدرا ولو ٧٥٣
تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان ثمانية
اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا واجلا وعددها مفردا كالثلثة
والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا و
اختلف القدر كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتين وسط ولو
تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان كل واحد الى شهر
وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو
اتفقت الثلثة في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا
وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب
ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى
كان العدد وترا فاوسطه واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة
فاوسط اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي
التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل اداءه
وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق
منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما
في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق
لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل حلف اذا لم يعلم في يده مالا
ان ادعوه واذا اعتق كان ما في يده له ان لم يكن كتابته فسخت لان
العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير

كتاب العتق

٧٥٤ وصية لكونهم وولاءه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة
لم يعتق ولو ابرده من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان
ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق يثبت
لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له التسلط على العتق
بالابراء ولا استحقاق له قبله الصبر به ولو اوصى بالمال للمساكين ونصيبه
قيمة القيضه فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين او الى الورثة لم يعتق
ولم يبرأ لان التعيين الى الوصى وان اوصى بدفع المال او الى غرمائه
فعين القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على
المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته لان
المال للورثة ولهم التحيز في وجهات القضاء والقيم بالقضاء حق
فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء **المطلب**
السادس في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت
بمملوك بعد الكتابة فحكم حكمها يعتق بعتقها بشروطه كانت
او مطلقة ولو اعتق من المطلقة بعضها اعتق من الولد بقدره
ولا يكون مكاتبا وان اعتق بعضها لان الكتابة عقد معاوضة ولو
تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من
نصيب ولدها ولو بقي عليها شئ من مال الكتابة بعد موت المولى
فان عجزت سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها والمولى عتق
وفيه ولد المكاتبة اشكال ينشأ من منعهما من الاستعانة بكسبه عند الاشراف

على التحرر واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما يبتناه ٧٥٥
فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين به واما كسبه وارش جنايته
فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو اشرفت امه على
التحرر وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل
عتق امه واسترقاقها قال لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال
على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد اثنى فليس للمولى
وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد
فان اعتقت الام عتقت والا جعلت من نصيب ولدها عند موت
مولاها ولو مات بولد وادعت تأخره عن الكتابة قدم قول السيد
مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه
ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فنزول النكاح فانا في
به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب
لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انهما
لا تدعي الملك بل الايقاف واليد تقضي بالملك لا بالايقاف ولو
استولد المكاتب جارية فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه
وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها
مسائل الاولى المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق
ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزئه ولو اذن المولى فالوجه
الاجزاء **الثانية** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين

كتاب العتق

٧٥٤ المولى ولو طلب احدهما اجبرها الحاكم ولا يجب الاجبار على اشكال **الثالثة** لو ابرأ بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال **الرابعة** اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذى حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شئ ولو كان بعضهم غايبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه

فى الاستيلاد وفيه مطلبان **الاول** فى تحققه وهو يثبت بوطى امته وحبلها منه فى ملكه فلو وطى امة غيره وولدت مملوكا لغير ملكها لم تصر ام ولد سواء كان بزنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا فولدت فى ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو ولد ها حرا بان يطاء امة غيره لشبهة ثم ملكها قبل تصير ام ولد ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد امتا لو نفاه فانه ينتفى الاستيلاد قطعا وفى افتقار نفى الولد الى اللعان اشكال ولو وطى جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفى الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته لابنه ووطها فعلم بحرها فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امته او ابنته او اخته من الرضاع

٧٥٧ اعتق على الاصح وقيل لا يعتق فلو وطى احدهن فحل حرما وثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافرة مسلمة فاستولدها او وطى امته المرهونة او رب المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت فى ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد فى المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطى ان يجعل مكانها رهنا او يوفيه الدين او لا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم اما امته القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح فى مال المضاربة واذا وطى الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قبل ان يباع عليه وقبل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة واما ثبوت حكم الاستيلاد بامور ثلثة **الاول** ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها فى موضعين ان يكون الواطى عبدا او مكاتبا مولاه الموطوء وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطى مكاتبا اشترى جارية للتجارة مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد فى الاول واما الثانى فان عجز استرق المولى الجميع فان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه **الثانى** ان تعلق منه فى ملكه اما لو وطى مباح او محرم كالوطى فى الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت فى غير ملكه لم يكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا او العقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشترى اذا ظهر الاستحقاق **الثالث** ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثانى**

فان الجارية مع

كتاب العتق

٧٥٨ في الاحكام ام الولد مملوكة لا يعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها
فان مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم تكن
سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا يقوم على الولد وقال
الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية عمنها منه وهي قبل موت مولاها
مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق
فليس له بيعها ولا هبتها وله وطيها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها
وملك كسبها وتزويجها فهما وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل
مولاها رجعت تلقاء يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو
كان ولد ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم
وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها
ولا شيء لولدها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها
لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة
وكذا المولى ولو ارتدت لم تبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس
عن الباقر ع ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما
ومات فاعتقت وتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها
لابنها من سيدها وتجيس حتى تضع فاذا ولدت فالولد فئ لهما وقيل
تفعل بها ما تفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو
تزوجت بعبد او من شرطت رقبة اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز
بيعهم في حيوة المولى وبعد وفاته وما في يدام الولد لورثة سيدها

٧٥٩ ويصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية
فان قصرت قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل يعتق
من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها و
يخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين
فدائها بافل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راى ولا يجب
على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا
مطلقا له بيعها والتصرف فيها كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير
المولى ايضا بين الفداء والدفع عليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت
ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم
الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم يخرج
عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى
شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو
زادت زاد الفداء ويحسب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو
كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت
بعد الدفع فهو للمجني عليه ولو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها
سيدها فعليه قيمتها وكذا لو غيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها
لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان
بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفى
الورثة اولا وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها

المصنف

٧٥٠ على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا
غرما له قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية
لانهما انما ازالا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت
لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب
ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من الموت اعتراف بالولد
ولا تكذيب غرما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث لباقي الورثة
ان اثبتنا الميراث

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في الايمان وفيه فصول

الاول في حقيقتها اليمين
عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الحلف بذكر اسم الله تعالى او صفاته
وانما تنعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي
بيده والذي فلق الحبة وبراء النسمة او باسمائه المختصة به كقوله له
والله والرحمن والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء او باسمائه
الذي يتصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب و
الخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد
بما لا يتصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والبصير والسميع وان نوى
بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او علم الله
فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو
قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله
او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت

٧٥١ ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد بحرد او قال
وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او احلف بالطلاق او بالعتاق
او بالتحريم او بالظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم
السلام او الكعبة او القرآن او احلف بالابوين او بشيء من الكواكب
او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم على راي او
قال هو يهودي او نصراني او مشرك او عبد بوثني حران كان كذا او ايمان
البيعة تلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو
خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او
ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال في اقسمت او
اقسم او اردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بمشية الله
يوقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل بما
جرت العادة به كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان
لاغيا وكذا بقية الايمان لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء
حالة ايقاعه لا حالة اليمين ولو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء
من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها
وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة
فيوقفها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء
الله لم يحنث بالشرب ولا تركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء
مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق

٧٥٢ بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم الا ان يشاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشاء زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشية بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله الشرب ولم يشاء لم يشرب وان جزمت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب لشرب يمينه فان شرب قبل مشية زيد بر لان زيدا قد شاء الا يشرب لانحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم يتعدم فلم يوجد شرطها ولو قال قد شئت ان تشرب او ما شئت ان لا تشرب لم تحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل الامر ان احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب انشاء زيد فقال قد شئت الا تشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشية

٧٥٣ لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم تثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا تدخل الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وتنعقد بالقصد ولا ينعقد يمين مع والده لا مع اذنه ولا المرأة مع زوجها لا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فتنعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد ايمانهم كان وجها نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الولد والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا وليجز له المنع من الايمان بمقتضاها وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه وديّن بنيته وياثم مع الكذب ويصح اليمين من الكافر على رأي فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجب الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن فرط فعلم حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه

كتاب الايمان

٧٦٤ **الفصل الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** في متعلق اليمين يقول مطلق انما تنعقد عقد اليمين على فعل الواجب والمندوب او المباح اذا استوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين او الدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب او ينبغي كغيرهما مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امراته او لا يشتري ولا يتعقد على الماضي مثبتة كانت او نافيه ولا يجب فيها كفارة وان كذب متعمدا وهي اليمين الغموس وانما تنعقد على المستقبل ولا يتعقد على فعل الغير لانه حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما تنعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن حلف ليحجن عامه فعجز والبر اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي يتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتي يقع على فعل مباح مالم تكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وتاكد الكراهة في الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يورى

ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة ٧٦٥

المطلب الثاني في المتعلق بالمأكل والمشرب **فاعدة** مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق به الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان كان يحلف لا آكل لحم ونوى به نوعا معينا او بالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه فني حمله على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوى لا يقع لعدم قصده ولا المنوى لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل البيه او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس يحنث بالراس والكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والالية والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بالعكس على اشكال ولا بما في الجنب او تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن

٧٦٥ باكل مع الخبز وعلى الطعام مزايا متميزا ولو حلف لا ياكل راسا انصرف
الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد
على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب واليسر بالمنصف على اشكال اما
في الرطبة واليسرة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة
ولا يدخل حضراوات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما
ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ
به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا باليسر ولا بالعكس
فيهما ولا بين هما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والآدمية و
الحليب والمخيض والرايب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في
تمر لم يحنث الا باكل الجميع او يتيقن اكلها ويجب ترك الاستيعاب
ولو بابقاء واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتق اشكال اقربه ذلك
وان حرم المشتبهة الاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو
تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه
زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى
كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزايد على ما اشتراه الاخر حنث ولو
حلف لا ياكل من لحم شاته ولا يشرب لبنها لزم الاقتصار على الحاجة ولا يسري
التحريم الى النسل على راى ولو حلف ليا كلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم
حنث لتحقق المخالفة ويلزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك
الطعام قبل الغد او فيه شيء من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو

حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف ٧٦٦
لا يشرب نقيع السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف
لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم
او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا لم يحمل
صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها قوتات في بعض البلدان
وكذا غيرها ما قوتات به بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب
ويحنث بالحب الذي خبزه مقتات ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم
والطعام يصرف الى الحنطة والادم والحلوا والتمر والجامد والمايع
دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث بالم
بالشعير بالحبات التي في الحنطة منه الا ان يقصد المنفرد ولو حلف
على شيء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالة اجزاؤه وتغير اسمه
مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فيصير فرخا او هذه الحنطة
فيصير زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا
الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير كبشا او
هذا الخمير فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت
هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة
واذا حلف ليفعلن شبيها المميز لا يفعل الجميع ولو حلف الا يفعله
واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرها صير اليه فلو حلف
ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر

كتاب الايمان

٧٦٨ بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صُيِّرَ الى قصده ولو حلف
لا شربتُ ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف
لا شربتُ من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من انية اغترفت
منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكلت لحما و
خبزا ولا زيدا وتمرا فان قصد المنع من الجميع او من كل واحد حمل على
قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما او لو كرر لا حنث بكل منهما ولو
قال لا آكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا
بالجميع لا بأحدهما ولو حلف على السكن لم يحنث بالاداهان بخلاف العكس
ولو حلف لا يأكل بيضا وان يأكل ما في كمّ زيد فاذا هو بيض بتّ يجعله في
ناطف وأكله المطلب الثالث في البيت والدار اذا حلف على الدخول
لم يحنث بصعوده على السطح من خارج وان كان بحق افعل هذا لا يجوز
الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة به على اشكال ويحنث
ويتحقق الدخول بحيث لو مرت دابته لكان من ورائه ويحنث في الدار بالاهلين
لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة
ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى
وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجنّ فصعد السطح فوق البراشكال
ولو حلف على فعل فان كان ينسب الى الدرة كالابتداء حنث بهما والا فالابتداء
فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو لو قال لا آجرت
هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها انطلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال

لا سكنت ٧٦٩ لا سكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة
والابتداء ويبرّ بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه ونحوه
مريض بها او شبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو
لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي الطيّب اشكال اقربه الحنث بالابتداء
خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها ولو قام
لنقل رحله وفراشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما
مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة
ولو انتقل احدهما برّ ولو كانا في بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت
باب وغلّق عليه يحتسكنين بخلافه لو لم يغلّقا ولو كانا في دار
فخرج احدهما وقسمها حجرتين وفتحا كل واحدة بابا وبينهما حاجز فسكن
كل منهما في حجرته لم يحنث ولو بنيا غلا بيتا الحاجز وهما متساكنان
حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا فان
سكنا لم يحنث ولو حلف ليخرجنّ من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه
خاصة وان اراد النقلة ونحل اليمين به فله العود المطلب الرابع
في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعنّ او لا يبيع
انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا ان المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير
فان اليمين على عدم البيع لا يتطلق الى الصحيح بل الى الصور لا نعم الاقرب
اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه
كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل

بدخول الغرفة في الدار
ولو حلف الا يدخل بيتا
فدخل غرفته لم يحنث م
اذا صار م

الحكم

كتاب الايمان

٧٧٠ المشترى لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس يمينا على فعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت قيل والهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر عالم يحصل به كالتزوج بالمجنون ولو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالتسلم ولو حلف لا يشترى او يتزوج فوكل عقد الوكيل او قال لا بيت بيتا أو فناة الصانع بامره او استيجاره او اضرب وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال بناء من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشترى او لا يتزوج فوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيدا فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده فلو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا والعبد الآبق والمدبر فلو حلف ليصدقن عالم لم يبر الا بالجميع دون الكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجارة الدار نظر المطلب الخامس في الاضافات

 والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو باع الموقف وان لم يكن مسكنه لا المسكونة بأجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستأجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها ولا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم يحنث باليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا آكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد باب اخر فدخل به حنث سواء أزيل الباب الاول او ابقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي لم يحنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالمرور لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب اخر وان حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث لا بما يملكه بعد العتق ان حلف الملك مع الرقبة ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الاصل الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها فانه يشمل الماضي

٢٧٢ والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر التوب
ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث
لو فتقه وائتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا
اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله
لا اكلت صيدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اصطاد او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا
فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا اكلت هذا العجل او اكلت لحم هذه السخلة
فيعتق ويكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون
ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت
دارا فدخل برا حاكان دار الم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت
وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى
الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو
فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على
غيره خاصة على راى اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزل النية
او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من
يبشره فهو لاول مخبر بالسار سواء تحد او اتحد ولو قال من يخبرني استحق
الثاني ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد
استحق وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل داري كان لاخر داخل قبل
موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا
حنث بالخاتم واللؤلؤ والمسرى هو وطوا الامة وفي جعل التحذير شرطا نظر
ان المستورة

ولو حلف

ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف لا يدخل لم يحنث
بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه
ثوبا ولبسه لم يحنث المطلب السادس في الكلام فلو قال والله
لا كلمتك فتخ عني حنث بقوله تخ عني دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث
به لو الدهر او ما عشت او كلاما حسنا او قبيحا ولو علل مثل لانك حاسد
او مفسد فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو اسله او
اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة
اشكال ولو حلف لا يكلمه ففي الحنث بقراءة القران او بتسبيح الشعر مع
نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلوة تامة ولو ركعة و
لو حلف لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها
ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث
يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه
او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث
ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم المطلب السابع
في الخصومات لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار فاوى معها
في غيرها فان قصد الجفا حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها
بيتا او لو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزيه ضربة واحدة بضغث
فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض و
يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزيه

٤٧٤ ما يسمى به ضاربا وفي شرط ايلامه اما لو حلف ليضربنه بمائة سوط
فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحدة مائة مرة هذا في الحد و
التعزير لما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على
الضرب حنث بالكلم والكلم والضرب بغير العصا لا بالعض واللطم
وجز الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب
المبادرة فان قصد المعين والا احتمله واحتمل الجنس ولو عين فعزل
قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فات القاضي قبل الوصول اليه
لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رويته ففي وجوب الرفع اشكال
ولو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب الزام
المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه
لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطلحا في اثنى ففي الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم
اما لو قال لا يفترق حنث فيهما ولو قال لا فارقتك حتى استوفي حقي فابراه حنث على
اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديئا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا
فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته ولو كان المكره
ولي الحالف ففارق حنث على اشكال ينشأ من ابراء الولي ظنا انه يؤدي بذلك ففارقه
لم يحنث ولو كان الوكالت يمينه لانه فارقك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء
العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك
حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث

المطلب الثامن في التقديم والتاخير اذا حلف ليا كلن هذا الطعام غدا

 فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف اخذت اليمين وابق
تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن في يومه ولم يفق
الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او مات
لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يضيق بتضيق
الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا يخنقه ولا بنتف شعره
وعصر ساقه وان آلمه ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه
ففي وجوب التسليم الى الورثة في غد اشكال ولو قال لاقضين
حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد للهلال
فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين حقه الى شهر كان
غاية ولو قال الى حين او زمان قبل يحمل على الاقل في الصوم و
فيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما
فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا و
الحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب و
البعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة و
لو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان
يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز
ذلك الوقت والا حنث ولو كان غير القضاء حنث بتعجيله

الفصل الرابع في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزء من
الماهية في وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات

٧٧٦ فى جميع الاوقات الا ان يعين جزءا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن
لم يجب البداء بل يجوز التاخير الى اخر اوقات الامكان وهو على غلبة الظن
بالوفات فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة
اختيارا سواء كان بفعل او بفعل غيره كالموحلف لا يدخل فركب دابة
او قعد فى سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل
باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث
بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفى مع اعتقاده يقتضى
التحريم كما ان الحالف على الاثبات يقتضى الوجوب ويجوز ان يتاول
فى يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم بنفعه والتاويل ان ياتى بكلام
ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخى ويقصد انه اخوه
فى الاسلام او المشابهة او يعنى بالسقف او البناء السماء وبالبساط
والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت
فلانا يعنى ما ضربت رويته وما ذكرته يعنى ما قطعت ذكرا ويقول
حوارس احرار ويعنى سفينة ونسائى طوالق ويعنى بها اقاربه
من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعنى كتابة العبد ولا رفئته اى جعلته
عريفا ولا علمته اى جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعنى نجرة
صغيرة ولا اكلت لى دجاجة يعنى الكبيرة من العزل ولا فى بيتى فرش
يعنى صغار الابل ولا بارية اى سكين يبرا بها او يقول ما لفلان
عندى وديعة ويعنى بها الموصولة او ما اكلت منه شيا يعنى بعد ما

اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز
استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قطره
فلو حملت المراة ابتهاعلى الزنا بامرة ليمنع اباه من العقد عليها اثمت
وتمت الحيلة ولو عقد الولد تمت ولا اثم ولو برئ من الدين باسقاط
او اقباض وخشى ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على
انكار الاستدانة ويورى ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع المعرفة
بها وكذا الوحاف الحبس وهو معسر والنية لبداية المدعى ان كان
يحقا فنورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته ولو كانت
اليمين مصروفة الى ما قصد المدعى ونية الحالف ان كان مظلوما
وكذا لو اكره على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان
يورى انه لا يفعل فى السماء او بالشام ولو اكره على اليمين انه
لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى
الجواب بنعم فقال وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ نوما وعنى القطعة
الكبيرة من الاقط او جلدا وعنى به السحاب او مزنا وعنى به الاكمة
ولو انتهز غيره فى فعل فحلف ليضربنه اجزا بالنقيضين ولو حلف
ليخبرنه بعد وحب الزمان خرج بالعود الممكن

المقصد الثانى

فى النذر وفيه فصول

الاول الناذر والنذر اما الناذر فيشترط
فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبى
وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة فى حقه

نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم
او غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط فى نذر المراة بالتطوعات
اذن الزوج وفى نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرم فوقوعه
فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندى ما تقدم فى اليمين ويشترط
ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز لم ينعقد واما صيغة النذر
فان يقول ان عافانى الله مثلا فلله على صدقة او صوم او غيرهما وهو
اما نذر لجاج وغضب او نذر تبرر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه
عن فعل او يوجب عليها فعلا كالمنع ان دخلت الدار فلى صدقة و
الايجاب ان لم ادخل فلى صدقة والثانى اما ان يعلقه بجزاء وهو اما
شكر نعمة مثل ان رزقنى الله ولدا فلى صدقة او دفع نقمة مثل ان
تخطأنى المكروه فلى صدقة او لا يعلقه مثل لى على صدقة ففى هذه
الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط
فى الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا للتقرب
لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راى بل لابد من النطق
ويكون الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفى اللزوم القيد
بقوله لله على فلو قال على كذا ولم يقل لله استحب وفاؤه ولا ينعقد
بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة لكن نذر
ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او يتهب مالا معصوما او ان
يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد فى طاعة اما

واجب

واجب او مندوب او مباح يترجح فعله فى الدين او الدنيا او يتساوى
فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد
على فعل المكروه **الفصل الثانى** فى الملتزم وفيه مطالب **الاول**
الضابط فى متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد
نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر حج
الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة
لامكان بقائه بالنظر الى قدرته تعالى ووجوب المنذور مدة عمره و
لو تجدد العجز بعد وقته ولامكانه كفر ولا فلا فلو نذر الحج فى عامه
فصد سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روى هنا الصدقة
عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب **واقسام الملتزم ثلثة** **الاول**
كل عبادة مقصودة كالصلاة والصوم والحج والهدى والصدقة
والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى
والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم
ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفائدة فى الكفارة وتلزم
بصفاتها كالمشى فى الحج وطول القراءة فى الصلوة والمضمضة فى الوضوء
سوا فى ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء **الثانى**
القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر
وكذا تجديد الوضوء **الثالث** المباحات كالاكل والشرب وفى لزومها
بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوى بها على العبادة او منع النفس

٧٨٠ من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد فى جهة تعين ولو نذر قربة ولم
يعين تخير فى الصلوة او الصوم او اتى قربة شاء **المطلب الثانى**
فى الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهى ذات الركوع
والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الامع القصد ولو نذر الصلوة
فى الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة تداخلتا
ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فنى الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز
نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الامع تعذر الماء ولو
نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب
ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو
نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة
ولو قال ان امشى الى بيت الله لاحاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه
احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشى وقصد
معينا لزم والا بطل لان المشى ليس طاعة فى نفسه ولو نذر صلوة فى الكعبة
لم يجز جوانب المسجد ويجب المشى من دويرة اهله الا ان يعين غيرها
المطلب الثالث الصوم ويجب فى مطلقه اقله وهو يوم كامل و
لا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق ولو قيده
بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيده على اشكال منشاؤه ايجاب
يوم غير التالى فلا يجزى التوالى ولو عين يوما معينا ولو نذر التتابع فى صوم شهر
معين ففى وجوبه فى قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب

قضاء

٧٨١ قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل
يدخل رمضان فى النذر الاقرب ذلك فيجب بافطار عمد كفارتان وقضاء
واحد ويجب قضاء ما افطر فى السفر والمرض والحيض ولو كان بغير
منى لزم ايام التشريق ولو افطر فى اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى
ما افطر خاصة وان شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او
حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا و
لا يتخطى عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة بين
هلالين او ثلثون يوما ويتخير بين التوالى والتفريق ولو صوم شوالا
وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق
وصام ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راى ولو صام سنة
واحدة اكملها بشهر عن رمضان وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع
فى المطلقة فاخل به استانف ولا كفارة قيل ويكفى مجاوزة النصف
ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر
صوم شهر متتابعا وجب ان ينوى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا
الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر
الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او
صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم
يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذر ذا يوما
سقط يوم بحيضة ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم فى رمضان

٧٨٢ صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر
ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين
قبل يصوم فى الاول عن الكفارة وفى الثانى عن النذر ويحتمل صومه عن
النذر فيهما لانه عذر لا يقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير
على النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شئ ولو اصبح بنية الافطار ولم
يفطر فنذر الصوم باقى اليوم قبل الزوال انعقد وحينئذ فيحتمل نذر
يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم فى بلد معين قبل اجزاء اين شاء ولو
نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة عشر شهرا ولو نذر حينا وجب ستة
اشهر ولو نذر نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى
العيدين وايام التشريق بنى صح والا قرب دخول رمضان ونوى دخوله
العيدين وايام التشريق بنى بطل النذر راسا ولو اطلق فالاقرب وجوب
غير العيدين وايام التشريق بنى ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب
ولم يدخل رمضان فى السفر بل يجب افطاره وتقضيه لانه كالمستثنى
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهل لزمان يجمل قضاء ما فاته من رمضان
بسفر او حيض او مرض او يجب عليه الى ان يضيق الرمضان الثانى اشكال
اقربه جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال
اختيار الاشكال فان سوغناه فهى لجواب كفارة خلف النذر اشكال ينشاء
من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر
سايغا بشرط القضاء فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صوم بالنذر

ما يقول الفقيه ايده الله
وهل يجوز ان يعده احسان
فى قضاء شهر الطلاق ان يصوم
قبل ما قبل شهر رمضان

لغير عذر اذا العذر صوم القضاء ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء ٧٨٣
ولان سقوط الكفارة فى اليوم الاول يوجب سقوطها فى اليوم الثانى
وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال فنى وجوب الكفارتين او احدهما او
ايتهما هى اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامة قدومه فى الغد
فالاقرب ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق
عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل
ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر
صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض
يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين الواقعة فى شهر رمضان الخامس
مع الاشتباه على راى ولا يوم العيد على راى وفى الحيض والمرض الكمال
ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل
شعبان وقيل رجب المطلب الرابع الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام
فى عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام استطاعته
انعقد فان اخل لزمه مع الاخ الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشى
افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشى من بلده وقيل من
الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل
انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد اصل الحج
ولو نذر المشى فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب
ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه

دايما لم يجب قضاء الاثنين هم

٧٨٤ مطلقا ولو كان النذر مطلقا وقع للكفارة ولو ركب مختارا فان كان
معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب
بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى حتى ماركب ويقف ناذر
المشي في السفينة عابرا فهرا استحبابا ويسعظ المشي بعد طواف النسا
ولو فاته الخ او فسد مع تعيينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبنا
ففي جواز الركوب اشكال فلو قيل يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه
فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال والاقضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان
رزق ولدا ان يحج به اوعنه ثم مات حج على اشكال وكذا لو هلك الطعام
قبل الغد او فحيثي من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا يأكل
بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
في اجزائه عنهما اشكال ولو نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل
يحنث فيجب به الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى
ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد
الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى
عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج
المنذور ماشيا في سنة معينة لزمته الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير
المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع
الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد
مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق ففي

الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه ٧٨٥
حجتان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد
فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام المطلب الخامس الهدى
اذا نذر هدى بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى مني لزمه
ولو نذر الى غيرها لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدى بمكة وجب
وتعين التفريق بها وكذا منى لا غيرها على اشكال وينصرف اطلاق الهدى
الى مكة ومنى الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزى
ولو بيضة ولو نذر ان نهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل بطل وقيل
يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او
دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي
معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل
وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع واذا نذر التقرب بضبع شاة مع
شياة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا
ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزه الا ما يجزى في التضحية وهو
الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم
يجز الذبح ولو نذر لا في بعير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل
عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزم بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه
فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي
صلى الله عليه وآله والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها

٧٨٦ فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت تخرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او سطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزاته والا يامره وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب السادس** فى الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جزيل او جليل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزمه وصرف فى اهله ومن حضره فان صرفها فى غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه لا ان كان المال معيبا كثيرا والا فلا ولا يجزيه لو صرف فى غيره على اهل بلد النذر على الشكاو ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه لجميع ثم تصدق شيا فشيا حتى يتصدق بقدر القيمة ولو ان يتعيش فى المال وان يتكسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به الشكال ومن نذر ان يخرج شيا من ماله فى سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او فى حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غيره لكن ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالاقرب والاحوج الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره ولا تجزئ القيمة لو نذر حبسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفى

المعين

المعين قولان ويجزئ الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر الاتيجع مملوكه ٧٨٧
لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راى ولو نذر الصدقة فابرا غريما مستحقا بانية
التصدق اجزاه **الفصل الثالث** فى العهد وحكمه حكم اليمين وصورته
ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انى متى كان كذا فعلى كذا او على عهد
الله انى افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك
حرام لم يفعل مباح مساو فى الدين او الدنيا او راجح انعقد وان كان مرجوحا ذلك بضده
لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذى عاهد
عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان فى مصلحة
الدين او الدنيا ولا ينعقد الا بالتلفظ على راى ويشترط صدوره ممن يصح نذره
ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث** فى الكفارات وفيه اطراف
الاول فى اقسامها وهى اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق
اولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا
وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهى اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راى وخلف
النذر والعهد على راى ويجب فى كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب
بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة

كتاب الايمان

٧٨٨ صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهى كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهى عتق رقبة
وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندى ان افطار يوم من
شهر رمضان عمدا على تحريم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او احد الائمة عالما ينعقد ولا يجب بها كفارة وياثم وان كان صادقا و
قيل يجب كفارة الظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروى اطعام عشرة
مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل فى جز المراة شعرها فى المصاب كفارة
ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال
ويجب نتف شعرها فى المصاب كفارة يمين وكذا فى خدش وجهها فيه
وشق الرجل ثوبه فى موت ولده او زوجته ومن تزوج امراة فى عدتها فارق
وكفر بخمسة اصواع من دقيق وجوبا على راى ومن نام عن العشاء حتى خرج
نصف الليل اصبح صائما ندبا على راى وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن
ضرب عبده فوق الحد اعتق عتقه كفارة لفعله وفى اعتبار راى حدا او
حد الحرية اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة

الطرف الثانى فى العتق وفيه مطلبان **الاول** الاوصاف يتعين
على واجد العتق فى الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة
وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع و
يجب على التخيير فى المخيرة اما الاسلام فهو شرط فى كفارة القتل اجماعا وفى غيرها
على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزى الذكر والانثى والصحيح
والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزا عتقه ولو اعتق من

٧٨٩ لاحبوة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزى الصغير حتى المولود مع
ايمان احد ابويه وفى رواية لا يجزى فى القتل الا البالغ المحنث ولا يجزى
المجنون وان كان يحكم المسلم ويكفى فى الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبرى من
غير الاسلام ولا الصلوة ويكفى اسلام الاخرس المتولد من كافرين بالاشارة بعد
بلوغه ولا يكفى اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق
بينه وبين ابويه وان كان يحكم للكافر تردادا عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبى
من اطفال الكفار اصالة السابى سواء انفرد به عن ابويه او لا ويجزى ولد الزنا
المسلم على راى واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب يرجب
عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولا خاصة ويجزى من عداه
كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزى اقطع
الرجلين ويجزى اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزى المكاتب
وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفى المدبر الاجزاء وان لم ينقض
تدبيره على راى ويجزى الابق وام الولد والموصى بخدمته على التابيد وشقص
من عبد مشترك مع يسار اذا قوى التكميل ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا
بالاداء ففى اجزاء معتده اشكال ينشاء من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق
ولو كان معسرا صح العتق فى حصته ولم يجز من الكفارة وان ايسر بعد
ذلك لاستقرار الرق فى نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن
الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزى نصفان من عبد فعتقين
ولا يجزى نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة

لاحبوة

٧٩٠ تنفذ العتق في الجميع واجزاه ويجبر المعصوب دون المرهون مالم يجز المرتهن
وان كان الراهن موسرا على راى واجاز خطا ان نقض بموته بالغرامة والا
فلا ولا يصح الجاني عمدا الا باذن المولى ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت جنك
صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل وعلي عشرة لزم ولو تبرع فاعتق عنه من
غير مسئلة قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا
ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت وان يكن من ماله ولا يجزيهما
قرفا وهل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتق نصيبك الملك
او لا للآمر لئلا العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلي
الف فاعتق فان قلنا بالملك ومعناه مطلقا فى ام الولد نفذ عنه لا عن الآمر ولا
عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه
عنه عند مجيء الغد نفذ العتق واجزأ ولا عوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن
الآمر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او معصوب نفذ العتق
ورجع على قيمة المثل على اشكال **المطلب الثاني** فى الشرايط وهي ثلثة النية
والتجريد من العوض والا يكون السبب محرما ويشترط فى النية القربة والتعيين
مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين
فلا بد من التعيين اما لو انفقتا كالكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان
او قتلي خطاء فانه يجزئ نية التكفير عن قتل الخطاء وعن الافطار وان لم يعين
افطار اليوم الاول او الثاني او قتيل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم
صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز

عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفى العتق نظر فان قلنا به وجب
العوض ولو قبل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل كذلك لم يجز
عن الكفارة وفى نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم العوض ولو رده
بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما فان تكمل بعيره
فان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير ان عتق ولم يجز عن الكفارة
فروع الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم
التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا
لم يجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق لم يجز فتصدق على ستين كذلك اجزاه
عن الثلث **الثاني** لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق او نوى
التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكما ولو سوغناه فقي
وقوعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وحينئذ لو عجز فالاقرب
وجوب الصوم عينا ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق **الثالث** لو كان عليه
كفارة واشبهة القتل او الظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار
ونذر ونوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزاه ولو نوى العتق مطلقا
او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزاه **الرابع** لو كان عليه
كفارتان فاعتق نصف عبد عن احديهما ونصف الاخر عن الاخرى صح
وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه
يعتق كله **الخامس** لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير
فى الاجزاء اشكال ينشاء من ان نية العتق تؤثر فى ملك العتق لا فى

عن الكفارة

كتاب الصيام

٧٩٢ ملك غيره والسرابية سابعة فلا يصام في النية ملكا السادس لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح وعين من شاء السابع لو اشترى فبشرط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة الطرف الثالث في الصيام واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جلد واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدم احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جيد لو يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجيد التى يعتاد مثله لبس دونها غالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستغنى بها او مال تجارة يقتر بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الامع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غايبا ووجد من يبيعه نسية وجب الشراء وكذا لو وجد من يداينه مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفه

ووجد بالجزء الحر مالا وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحاله ٧٩٣
لاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم امكن لم يجب الانتقال بل يستحب واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطاء على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالمعسر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر وافسد تعين العتق و لا تجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة فلا تجزيه نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلثين يوما او شهر هلاليا ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثانى شيأ ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقى قولان والخلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعده لا قبل ان يصوم من الثانى شيأ فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضرورى او حيض بنى والسفر الاختيارى قاطع للتتابع وفى نسيان النية اشكال ولا يقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على اشكال ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه ويقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم

كتاب الايمان

٧٩٤ عن وجوب افطار فى اثنائه شهرا كالعيد او وجوب صومه كذلك كرمضان
ولا يقع بنذر الا ثانيا دائما او لو نذر اثانين سنة نفى وجوب الصبر حتى يخرج
اشكال اقربه الوجوب الامع الضرر ولو صام يوما فى اثناء الشهر واليوم
لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا فى الاثنين وشهرها ولو
حاضت فى اثناء الثلثة الايام فى كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها وطوا
المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على راى الطرف الرابع فى الاطعام و
اذا عجز فى المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن
الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الامع الضرر كالظهار و
الصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف
المظاهر الضرر يترك الوطى مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب
الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم
يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطى فى اثناء الاطعام لم يلزمه
الاستيناف والاقرب وجوب الاخرى ويجب فى المسكين الاسلام والايمان
ولا يجب العدالة وهل يجزى الفقراء اشكال الا ان قلنا انهم اسوة حالا
ولا يجوز الصرف الى ولد الغنى ومن تجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب
جواز الكاتبة المعسر ولا يجوز صرفها الى الغنى وان استحق سهما فى الزكوة
اما عبد الفقير فان جوزنا تمليكه قبل الاذن له مولاه جاز والا فلا ولا
يجوز صرفها الى من تجب عليه نفقته الامع فقر المكفر على اشكال ويجوز

ان تصرف

ان تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد ٧٩٥
على الواجب ويجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الامع عدم التمكن
من العدد سواء كرر فى يوم او ايام ولا يجوز اطعام الصغار ويجزى دفعتين
ويجوز متفرقين فان انفرد واحتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع فى صغير له يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر
عدم استحقاق الآخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من
اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزى الحنطة والدقيق
والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزى القمة ويستحب الادم مع الطعام
واعلاه اللحم واوسطه الجبن وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فا
دون استرجع الزايد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل
واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفى الرجوع على الباقين اشكال
ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما واحدا ولو دفع الى ستين
مسكينا خمسة عشر صاعا او قال ملكت كل واحد مد لخذوه او ملكتكم هذا
لخذوه ونوى التكثير اجزا ولو قال خذوه فتناهبوا فى اخذ منهم
قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وظايف الكفارة
عبد واحد بان يسلمه الى واحد يشتريه ويدفعه الى اخر وهكذا اجزا
لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة و
ان زاد على الغناء فلو فرق حرم الزايد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير
والصلاح ومن يحكم من اطفالهم تتمة كفارة اليمين مخيرة بين

كتاب الايمان

٧٩٦ العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع الازرة
واحد مع الخز وقيل يجزى مطلقا ولا يجزى ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة
والخف ويجزى الغسيل من الثياب ويجزى القميص والسراويل والجبة
والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص
للنساء وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز
لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزى ما يعمل من ليف وشبهه ولا
يجزى البالى ولا المرقع ويجزى كسوة الاطفال وان انفرد واعن الرجال
مع المكنة ولا يجب قضاء ما فات العود الطرف الخامس في اللواحق
يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او
الاطعام وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزه
ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزه وكذا لا يجزى
لو قال ان شفى الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب
عليه كفارة حلف النذر وان عوفي مريضه وصح العتق السابق وفي
وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه
ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز
ولو ان حلق راسه لاذى او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم اشكال
وكذا الحامل والمرضع لو عن متتابعا على الافطار فقدمتا الفدية ولا يجوز
ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو
خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فجر صام ثمانية

٧٩٧ عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم من طعام فان عجز استغفر الله ولا شئ عليه
ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزى فان اوصى
بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزى من الاصل والزايد من الثلث سواء
وجب التكفير في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى
بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزايد و
وجبت الدنيا ويحتمل التوسط مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث
وهو رق فرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق
او كسوة باذن المولى صح على راى والا فلا ولكذا يبرء لو اعتق عنه المولى ولو
حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا
بعد العتق وان لم ياذن لم المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث
باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث
بغير اذنه قيل له منعه من التكفير فان لم يكن الصوم مضرا فيه نظر ولو حنث
بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يوارى الرضع
اذا اخذ المولى لم وان اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم
الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية عليه
ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء ولا قرب وجوب فدية صنع لتعذر الصوم
فكان كايام الرمضان اذا تعذر قضاها ولو افطر في رمضان قضى ولا يلزم
فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر والا وجب
على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون السفر

كتاب الصيد والذبائح

٧٩٨ اختيارا فيفدى ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة
رمضان اما لو لم يصمه فالاقوى كفارة يمين ويقضى وكفارة اليمين في
العهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان
وقيل بالتفصيل **كتاب الصيد والذبائح** وفيه مقاصد
الاول الآلة يحوز الاصطياد بجميع الآلة كالسيف والرمح والسهم
والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق و
الشرك والحبالة والشبكة والفخ والبندق وجميع الالات والسباع
من الجوارح وغيرها فان ادركه مستقر الحياة وجبت تذكيته وان
قتلت الالات الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب
فيحل ما قتله بشروط **الاول** ان يكون معلما ويتحقق بان لا يسترسل
اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا
لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة
بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات **الثاني**
ان يرسله المسلم او من يحكم بتذكيته من الصبيان رجلا كان او امرأة ولو ارسله
الكافر لم يحل وان كان ذميا **الثالث** ان يرسله للاصطياد فلو ارسله
لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره
فامسك لذا غراء صح بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا ولو حصل
زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل
من غاصب لم يحكم ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء

فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد ٧٩٩
كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا
لم يحل **الرابع** ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا
ولو ارسل واحدا وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله
لم يحل **الخامس** استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه
او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حيوة مستقرة ولو صيره حيوته
غير مستقرة حل وان وقع في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحيوته مستقرة ثم
وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او
بعيدا منه **السادس** ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه
او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف
وغيرها ويحل مقتوله بشرطان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله وقصد جنس الصيد
لا عينه ويستند الموت اليهم فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء
سمى اولا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم
سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل
اخر آلته وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكان ما فيه
نصل حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذي
لا نصل فيه حل ان كان حادا او خرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير
المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم
يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره

كتاب الصيد والذبائح

٨٠٠ حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل صيرورة حيوته غير مستقرة لم يحل وان تيقن بها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء مات السمك او وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو قطعها في الماء ولم يخرجها لم يحل وان خرجت السمكة ومات خارجا المقصد الثاني في احكام الصيد لو ارسل مسلم وكافر كلبين فقتلت صيدا لم يحل اتفقت الآلة او اختلفت سواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل اخر له معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فاماتته الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف من يده فاخرج الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى بسهمه فانقطع الوتر فارمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه مما هو اكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الرمية التي رجعت ظهرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبل اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا وبالعكس ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل اجزاه وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالبعير المستعصي

والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهايم او يتردى في بئر ونحوها ٨٠١
اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا او فرخا خارج الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا او صيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كالمقطوع منه ميتة فان كانت حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعدها والاحرام وكل آلات الصيد تجب فيها تذكية الصيد ان كانت حيوته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حيوته مستقرة سالم يتوان في ذكاته او تركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة دون باقي الآلات وروي ان ادنى ما يدرك به ذكاته كان يحركه تركض رجله او تطرف عينه او تحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب بقتله ثم يأكله ان شاء وفي نظر واذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة وكان اصطياده حراما لا صيده ولو قتله الآلة كان حلالا المقصد الثالث في اسباب الملك وهي اربعة ابطال منعته واثبات اليد واتخاذه

والجاموس

كتاب الصيد والذبح

٨٠٢ والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يملكه احد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت فى آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد بعادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كالوحشى الحقير مضمولا فانه يكون مباحا للغير ولا يملك الصيد بتملكه فى ارضه ولا بتعشيشه فى داره ولا بثوب يسكن الى سفينة نعم هو اولى فان تخطى الجنبى داره او دخل سفينته واخذ الصيد اساء ويملكه فلو اعتاد موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست الا فى العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاءه الى مضيق ولم يمكنه قبضه ففى تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بالته فانه يملكه قطعا وان هرب من يده او من آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او السفينة ففى الحكم اشكال ولو اضطر السكان لبركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام اخر وعسر التمييز لم يغرم احدهما بيعه من ثالث ولو باعه من الاخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين او اتفقا على تقدير حتى يكمل الثمن ربح جاز والا فلا ولو امرّج حمام مملوك محصور بحمام بلدة لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثانى ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان ما لكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصايده الا ان يكون لمالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان فى الاصطياد فان

٨٠٣ اثبتا او فقداها او ان اثبته الاول اختص به وكذا الثانى ولو اصابا ه دفعة وكان احدهما ممن يملك والاخر ممن لا يملك فهو له ولا ضمان على الاخر وان احتمل ان يكون الامكان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما ممن لا يملك وشككنا فى الآخر فالمعلوم النصف والنصف الاخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرح الاخر فهو للمثبت ولا شئ على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه لم الثانى رجله قيل هو لهما وقيل للثانى لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره فى حكم المذبوح لم يملك الثانى فهو للاول ولا شئ على الثانى الا ان يقصد رجله او جلده ولو لم يصيره فى حكم المذبوح ولا اثبته لم يملكه الثانى فهو له ولا شئ على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره كالحكم المذبوح فقتله الثانى فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال وعليه الاول وعلى الثانى الارش وان اصابه فى غير المذبوح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا قل الارش ولو جرحه الثانى ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو وقف احدهما وارسل الاخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف فاتلا بعد الامكان ولو ترتب الجراحان وحصل الامكان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثانى فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاول هدر والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد وبجراحة الهدر وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وزيعها ولو رميا واحدا فعقراه لم وجد ميتا فان صاد فامنيحه

كتاب الصيد والذبح

٨٠٤ فذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركاه احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول ابقاه ولم يصر ممتنعا في حكم المذبوح لم قتله الاخر غير ممتنع ولو اصابه فامكنه المحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو ترك كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فارسله حل ولو اخذته كلب المعلم فادركه كلب الكافر فقتله وصيوته مستمرة لم يحرم وضمنه الكافر **المقصد الرابع** في الذباحة وفيه فصلان **الاول** في الاركان وفيه اربعة مطالب **الاول** الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان ميتة ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت ع كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان لان قول بعضهم فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المرأة والخنثى والخصي والاغرس والجنب والفاسق والحايض والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عامدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية باسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف محمدا بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر او ما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية حل وان حسنها ويجب صدور التسمية من الذابح

جاز له

فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحايض ٨٠٥
بنية الغرام فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم حل وان شاهده او جعل بيده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي وبالكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله من الكلب والمتهم ان سوغناه **المطلب الثاني** المذبوح وهو كل حيوان ماكول لا يحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد يقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا ادمي فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم ويكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الذبح قولان اما الحشرات كالفار والضب والوزغ والابرص فالاقرب عدم وقوع فيها التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم يتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الالة او غيرها **المطلب الثالث** الاله ولا يصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء ان يقطع

كتاب الصيد والذبح

٨٠٤ كالرجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن مع ندرة غيرها قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزئ بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المتوحش فيحرم عاما به عمدا او اضطرارا كالوحشي الصيد بيد فتية فمات او برماه في البئر فتصدم او اختنق بالاحبولة او مات بالمنجنيق او تحت الكلب عجا او مات بسهم وبندقة او انصدم بالارض وان كان مع الجرح الا ان تكون الجراح قاتلة ويستحب ان يكون السكين حادة **المطلب الرابع** الكيفية ويشترط للاحل المذكى امور ستة **الاول** قطع الاعضاء الاربعة اعني المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المخوروطعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة **الثاني** قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل **الثالث** استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عامدا حرم المحل ولو كان ناسيا او جاهلا لموضع القبلة حل وليستقط في التذكي والرمي بالسهم والصيد **الرابع** التسمية **الخامس** اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فات حرم ولو ادرك ذكاته فان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو افلتت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه فيه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل **السادس** الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج منتشا قليلا

ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتناعها واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو ٨٠٧
حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بحياته مستقرة ما يمكن ان تعيش مثلها اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه لو شعره حتى يبرد وفي البكر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى ابناطه واطلاق رجليه وفي الطيور ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة ولو ان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه **الفصل الثاني** في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شئ من اعضائها وابانة الراس على راى ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسل ثم استانف قطع الباقي فان كان بعد الاول حيوته مستقرة حل والا حرم على الكمال لاستناد ازهاق النفس الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حيوته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فاذا تزع الوحشوته معا او فعل ما لا يستقر معه الحيوة حرم كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره

كتاب الصيد والذبائح

بالسيف وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذباح والمجوس حلال لا يجب التحقق عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه بنظره فلا تترب التحريم ولا يشترط اسلام مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل لما يجد في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا فاعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في آلة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة بآلة ذات الماء فصيرها غير مستقرة فاخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في آخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الذي وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احرق الجراد في اجمته وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصد المحرق

المقصد الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان **الاول** في حالة الاختيار وفيه مطالب **الاول** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري وفي المار ماهي والزمار والرقو روايتان ولا باس بالزبيثا والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والزقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا كالبر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشاء الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قبل حلت ان لم تنسلخ والوجه التحريم الا ان ياخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان

بسبب كضحونة الماء او ضرب العدي او بعبره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما يأكل العذرة الا ان يستبرئ بجعله في ماء يوما وليلة يطعم فيها غالبا طاهرا بالاصالة على اشكال والمبيض تابع فان اشتبه بيض الحلال بالحرام اكل الحشف خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو قزفه البحر حيا او بضب عنه حيا وادركه ففي اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرها لم يحل

المطلب الثاني في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهليه وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والبق والبراغيث والوبر الجبلية والفنك والسمور والسنجاب والعضاءة والكركدن والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان والبحامير والحمر ويحرم السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي

المطلب الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلب سواء قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالبومة والرخمة والبغاث وايما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمها خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر

كتاب الصيد والذبائح

٨١٠ لا يحرم ويحرم ما ليس له قاضية ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها
اذا لم يعض على تحريمه ويحرم ايضا الخشاف والطاووس والزنابير والبق و
بعض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرداه دون ما اختلفا
ويكره الهدهد والخفاف على راى والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية
الصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقارى والدباسى والورشان
وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو
والكركى والدجاج والعصافير ويعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى الجهول من مساواة
الرفيق او غلبته او حصول احد الثلاثة اما القاضية او الحوصلة او الصيصية
فيؤكل ما وجد فيه احدها وان كان ياكل السمك فايدة الحلل من الحيوان قد يعرض
له التحريم من وجوه الاول الجلل وهو ان يغتذى عذرة الانسان لا غير فيحرم
على الاشهر الا ان يستبرئ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة
ما قدره الشارع وهو فى الناقة اربعون يوما وفى البقرة عشرون على راى
وفى الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة ايام
وليس فى غيرها موقت فيستبرا بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل
تحت اصله الثانى وطؤ الانسان فيحرم هو ونسله بذلك ولا قرب اختصاصا
هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطؤ قسم القطيع قسمين
وهكذا الى ان يبقى واحدة الثالث ان يشرب شيئا من الدواب لبن خنزيرة
حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام
ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا ياكل ما فى جوفه ولو شرب بولا

٨١١ نجسا لم يحرم ويغسل ما فى بيضه ويؤكل الرابع المجثمة حرام وهى التى تجعل
غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهى التى تحرج وتحبس
حتى تموت المطلب الرابع الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها فى كتاب
التجارة ولنذكر هنا انواعا خمسة الاول الميتة يحرم اكلها واستعمالها الا
ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راى ولو
قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكى بالميت اجتنبا
وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكى خاصة وكل قطعة ابينت
من حى فهى ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يحرم
الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التى
فيها ودك كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد ازالة الرودعنه ويكفى
الظن الثانى يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد و
ذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلية واذنا القلب والعروق
ولو شوى الطحال واللحم فوقه او لم يكن منقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو
كان منقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شئ سوى ما ذكرناه من عظم
وغيره الثالث الاعيان النجسة كالعذرة فما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس
بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير
حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ما كول اللحم ايضا وان كانت طاهرة

نجسا لم يحرم

٨١٢ لاستحبابها **الرابع** الطير ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز **الخامس** السموم القاتل قليلها وكثيرها والاولى بالياس بالسير مما يقتل قليله كالافيون والسقمونيا ونحو الحنظل والشوكران اذا خرج بتغيره من الجوامد ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر

المطلب الخامس المايعات ويحرم منها خمسة **الاول** لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة والليوة والمراة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مايعه وجامده **الثاني** البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالارنب والقرد او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه للاستحبات نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وبشربه **الثالث** الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان مما يؤكل لحمه وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه اما ما لا دم له او له الحيوان المأكول اذا ذبح مما سياتي في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل والاكل والمرق نجس على راي **الرابع** الخمر وسائر المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نيئة او مطبوخة او مغلية او مقتصعا او تقيعا او مبرزا او الفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في استفادة اباحته واباحة بيعه فانه لا يقر معتقده والعصير اذا غلا احرم نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر

٨١٣ بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان يكون مائعا به بانيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها **الخامس** كل ما لا نفس له نجسة وكان احدها رطبا فانه يحرم قبل تطهيره والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مائعا نجس وجاز الاستصباح ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه نجس لا نجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الاذخان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان ماكول اللحم او لا من المايعات فانه ينجس بموته فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما باشره كافر من المايعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي انه يامر المجوسي اذا اراد مواكلته بغسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر يغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل وأكل ولا يجبن بالماء النجس لا يطهر بحال ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير مأمونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسة **تتمة** لو القي الخمر في الخل حتى استهلكها الخل او بالعكس لم تطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب الباقي من الخمر خلا

كتاب الصيد والذبائح

٨١٤ الاولا يصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا
دمع الكحيل بالنجس ما لم يتلوث به ومع الجهل بالتلوث فهو طاهر ويكره الاسراف
في العصير وان يؤمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان
مسلما وقيل بالمنع وهو اجود ويكره الاستشفاء بابوال الابل الجلالة وسقي
الدواب المسكر ولا يحرم شئ من الربويات والانتزيه وان شم منها رايحة
المسكر كرب الاترج والرمان والسفرجل السكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل حرام
سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة ومايخذ من الحنطة وغيرها ولا يجس منها
سوى المايع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان كانت من
خشب او فرع او خزف غير معضوض على راى ويحرم استعمال شعر الخنزير وان
اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير النجاسة
وتركه افضل ولو كان يسع كرا فاملاه من الفرات جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل
كان نجسا ولو وجد ما لم يطرح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض
فذكي وان انبسط فميت والدمي اذا باع الخمر او الخنزير على مسلم ثم اسلم قبل قبض ثمنه
كان قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان
من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنه الاية ان لم يعلم
كراهيته ولا يحمل منه شيئا وروى اباحة ما يمر به الانسان من الثمر والزرع والنخل
اذا لم يقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا **الفصل الثاني** في حالة الاضطرار
ومطالبه ثلثة **الاول** المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول
او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف

الركوب

٨١٥ الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب
انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج
على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق
وقيل الذي يعدو على شبعه وهل ترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب
الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك
الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما استذكره وهل للمضطر التزود من الميتة
الاقرب ذلك فان لقيه مضطر اخر لم يجز له بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع
ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال **المطلب الثاني**
في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والجائز له سواء بلغ الشبع اولا
ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع
الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه
وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظ النفس **المطلب الثالث**
في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش
وقيل يحرم واما المداوى به فحرام ما لم تخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح ففيه
حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما ماز جرا كالترياق وسئيره اكلا وشربا
ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به العين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول
ولو وجد المضطر ميتة ما لا يأكل لحمه وما يأكل اكل ما يأكل لحمه ولو وجد ميتة
ما يأكل لحمه وما لا يأكل لحمه حيا ذبح ما لا يأكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا المذبوح
الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا

كتاب الصيد والذبائح

٨١٤ محقون الدم لا يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا
ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمرأة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن
لكن المرتد والاصلي اولى من المرأة والصبي والزاني ولو اضطر الى الزنى والمعاهد
فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان يأكل من
المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من ان دفع الضرر بمثله بخلاف قطع
قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من لحم غيره
ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار
فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان
دفعه جاز له قتل المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله
على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه اذا طلب ثمن مثله يجب
دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذا القدرة رافعة
للضرورة ولو اشتراه بان يدين من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا عن المثل
ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بثمن عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة
ولو كان صاحبه غايبا او حاضرا ممتنعا عن بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو
تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضعفه ولا يحل له الميتة
وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد
لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشيخ حينئذ كلام
في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده وسنحرم بالمنديل والتسمية
عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه عن الجميع

ولو سمى

ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل و ٨١٧
الشرب باليمين اختيارا ويبدا صاحب الطعام بالاكل وان تكون اخرهم فيه وان
يبدا في غسل الايدس بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة
الايدس في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على
اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات او الفقاع و
الاقرب الكراهية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغي ان يقعد حال
الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل ويحرم مع الضرر والاكل على الشبع
والاكل والشرب باليسار اختيارا ولبس ما لا اكل والشرب ما شيا واجتنابه افضل
ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلاثة انفاس واذا حضر الطعام و
الصلوة فالبداءة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداءة بالصلوة ولو
كان هناك من ينتظره ليراه بالطعام في اول الوقت اولى

كتاب الفرايض

ومقاصد ثلثة

الاول في المقدمات وفيه فصول

الاول في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لاشتراك احدهما في الولادة الى الاخر او
لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث الاول الابوان
من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثاني الاخوة والاخوات لاب او لام
او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا الاعمام
والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من

كتاب الفرائض

٨١٨ تقلفته كان ابنه والوالدا والاخ اما وآباؤهما الجداد وجدات وان تصاعدوا
واولادها اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد
ابائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا و
والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلثة ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا الفرض
خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب
الا ادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت
او البنات والاخت او الاخوات ومن يقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة
وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه وردّ عليه الباقي وان
كان معه دون فرض اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا قريب غيرها ردّ عليها
بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب
فان قصرت التركة اختص النقص بالبنت او البنات او من يقرب بالاب
دون الام ومن يقرب بهما ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له قلم الباقي ولو كان
الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او مسابيا
وان شاركه من له فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة
نصيب من يقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين
الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى
صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا
مقامهم اذا فقدوا وفي جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في القعود الى

الميت

الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل
والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها
صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان
نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون
دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة
هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة
متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم
الثانية عومة ابوي الميت وخولتهما واولادهم الثالثة عومة الاجداد و
الجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه الطبقة
الثالثة هي طبقة اولى الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى
يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام
يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك
القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي وربما يتصادف
من له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم تكثر استحقاقه فيما يتعلق
بالجهتين اذا استويا في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني** في موانع
الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **المطلب الاول** في الكفر وهو كل ما يخرج
به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او مرتدا او على ظاهر الاسلام او ذميا
اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلما
ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا

ان الانواع

كتاب الفرائض

٨٢٠ وبرقه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله لسواء قرب او بعد حتى ان مولى
القوة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر
والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا
بالرد فلا بحث والا فقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع
فالباقي لهما او للامام وللميت حر تذا فان كان وارث مسلم وورثه
والا كان ميراثه للامام ولا حق لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا عنها
وسواء ولد لحال كفره الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله
ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن
ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم
واختص به ان كان اولى ان كان الميت مسلما او كافرا والاقرب بتبعية الدار المجرد بين
الموت والاسلام وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وهب او
باع احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شئ له وكذا لو خلف الميت واحدا
لم يكن حق لمن اسلم معه شئ اذا قسمه اما لو لم يكن سوا الامام فاسلم قبل هو اولى
من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل القتل الميت
مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا
بالرد عليهما لم يرث وان منعنا او ورث ما فضل عن فرضها ولو كان الزوجات
اربعا فاسلمت واحدة قلنا كان الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة
او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد
وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين صنفين ولم يقسم كل صنف بين

٨٢١ افراده فالاقرب الشركة لكم كافر والميت امام واخوان فاقتسموا المال اثلاثا اولا يقسم
الامام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقسم الاخوان وكذا لو كان
ولد اذكر امع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولد اذكر امع اولاد ذكور واناث
لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك
دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين
فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كذبه شاركه معه لا غير ثقة
شارك ولو انفرد ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع
لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بكل وان كان الاخر كافرا او
كذا لو اسلم احد ابويه بتبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قر عليه فان اصر
كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون
وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد
فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبين زوجته
وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل توبته وان كان امرة لم تقتل بل تحبس
وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت فلو تابت قبلت توبتها
ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل او يموت
وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها
وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر
وان صفت الوصية المطلب الثاني القتل القاتل لا يرث معقولا اذ كان
القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا

٨٢٢ وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب
والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن وارث لا القاتل
كان الميراث للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد ولو منع عمه الاب
اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث
الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو قتلت التركة طالب ولم
يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل يأخذ الدية او يقتص
ويرث الدية كل مناسب ومناسب عدا المتقرب بالام على رأي ولا يرث احد
الزوجين القصاص بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والا فلا والدية
في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن
ان رضي الورثة بالدية وليس للزوج منعهم من القصاص وان مات فقيرا لو
هل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطأ الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل
الصبي والمجنون والنائم ولو امر عاقل كبير بقطع يد صبي او قطع سلعة فمات
ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الشاهد
الممسك فيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق
يثبت بغيره ولو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الوالدين اباه
والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص
على صاحبه ولو عفى احدهما فللاخر قتل العافي وورثه ولو بارأ احدهما فقتل اخاه
سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث والرابع فميراث
الرابع للاكبر ولو قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يرفع اليه نصف الدية

المطلب الثالث

المطلب الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث ٨٢٣
فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو اعتق بعضه ورث
ورثه الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات
حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا فالميراث للحر وان بعد كخاص
الجزء دون الرق وان كان اقرب كالولد ولو قرب الحر والمملوك له
يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك
ان ساواها او اختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان
الوارث واحدا منع ولم يكن لشئ والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض
كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعتق الامام بل يشتري المملوك
من التركة واعتق واعطى بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء
والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ان يريد
وان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان
كافيا في الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال من الثمن كانت التركة للامام
وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب
كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل
يفك من نيف نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان
اوجبناه ووجدت ورثت باقي المال ولو وفت التركة بشرائهما جميع اشتريا سواء
كان نصيب احدهما اقل عن ثمنه اولا ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو
كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال

٨٢٤ ولو كان الوارث رقا لم ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف متروكا فان كان المملوك ممن يعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق لم يعتق وورثه الحر وان بعد كاخ مملوك مع ضاع من جرية و لا اختلاف في ذلك لان البنوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال وقيل الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها وفي التركة به فتي الشراء اشكال ولم الولد تعتق من نصيب ولدها ولا يرث وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا فالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع بجزئية الحر من بعد على اشكال **فروع** ا ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة فظهر ماله مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه من الحرية ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان تكمل الحرية فيهما بان تضم الحرية من احدهما الى ما في الاخر منهما فان كل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل فيقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والاول يظهر الفرق اثر و كانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه **الثاني** ابن نصفه حر واخر كذلك فالمال لهما على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال

ويحتمل ان

٨٢٥ ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل واحد نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فثلثا له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف قدر ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد من نصفه حر تسدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له حالان وثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ويعطى من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس **الثالث** ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني المنصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلثة ارباع وللاخر الربع ولو تهايئا بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبهما القلت للحر لك المال لو كان اخوك رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع **الرابع** ابن ثلثا حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما والاول ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون ثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثا حر لو كنت وحدك

٨٢٦ حرا كان لك المال ولو كانوا حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف
فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بثلثي حريته
خمسة اتساع ويقال الاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو
الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث حريته ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى
التسعان لباقي الاقارب او لبيت المال مع عدمهم ولو مات ابن حر وبنت نصفها
حر لابن خمسة اسداس المال ولبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى
تقدير جمع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت
البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير
الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل السادس ابن
وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لها ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل
الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا
رقيقين او كان رقيقا لم يكن لشئ فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال
اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف
سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية
فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجبها الى الثمن لان كل واحد منهم لو انفرد لحجب
نصف المحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن
لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث
الى الربع فحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع
سبعة اثمان في حال وثلثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمرأة الثمن وثلثة

احوال

احوال والربع في حالة فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال
فلها ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع سبعة اثمان في حال فلها
الربع السابع ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية
الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته
مع حرية احدهما له خمسة اسداس واذا جمع يكون ثلثة اموال وثلثا
فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه
في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس
في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان علمتها بالبسط قلت ان قدرهم
احرارا فهي من ستة وان قدرتها الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا
الام وان قدرتا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرتا الابوين
فهي من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في
ستة تضربها في الاحوال الثمانية واربعين للابن المال في حال ستة
وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون
وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين
اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان
والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث
كل واحد منهم حر ازدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضربها في ثمانية
تكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس
والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع

تصير ثمانية

٨٢٨ ولا يتغير سهامهم وانما نصيب مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع
كل واحد منهم حر ازدت على السنة مثلها الثالث منع ابن نصف حر
وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها
نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس
وتارة تسع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان
بدل الام اخت حرة فالمال بينهما نصفان الرابع ابن نصف حر وابن ابن
حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع وان كان
معهما ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى بالنصف وللاقل
النصف لان فيها حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما
من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر صححناها من ثلثة
ارباعه حر فلابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع
الباقي الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي
للاخ العاشر ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف
السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي
فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان و
عشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا جعلناه بحرية الاخ من الابوين
فلا شئ لبنت نصفها حرة لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة
فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن
ولو كان معها اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي شئ

٨٢٩ فتستخرج منه سائر ما عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر
العاشر لو اشترى فاعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانها خاتمة
قد يحصل منع الارث باسباب اخر الاول اللعان فانه يقطع النكاح
ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان
سقط نسبه ولم يقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به
دون اباه واقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف
على اولاده والوصية لهم وورثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه
في القذف بعد اللعان لم يرثه وهو لا يرث الولد الثاني من مات وعليه
دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن ممنعون منها
كالرهن حتى يقضي الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت
ولا ينتقل الى الوارث وتظهر الفايدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى
الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة
باجمعها كالرهن الثالث الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث
حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة
فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي
عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي الرابع
الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شئ ويحكم بوجوده حالة
موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه
ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا فلا كالتقاص

الذى يحصل طبعا لا اختيارا أو لو خرج نصفه حيا والباقى ميتا لم يرث
ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يفك
أسره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه كل كمال ميراثه ومن
ينقصه أقل ما يصيبه **الفصل الثالث** فى الحجب وهو اما من اصل
الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد ولد مع ولد وسواء كانا
ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء كان ابن ابن او ابن بنت او بنت
ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد و
يمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام و
الاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى
الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات
والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون
من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون آباءهم و
ابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم واولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم
ولا يمنعون الاء الاجداد ويتصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة
وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب
واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات ويتصاعدوا
يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمقرب بالابوين يمنع المقرب
بالاب وحده مع تساوى الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق
والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعضه

وهو اما يحجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما
زاد من السدسين الا البنت وحدها معصبا او مع احدهما والبنتين فاراقل مع
احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الاقل
واما يحجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة
الاول العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر و
انثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم
الثانى انتفاء موانع الارث عنهم وهى الرق والقتل والكفر **الثالث**
وجود الاب فلو كان مفقودا لم يمكن يحجب **الرابع** ان يكونوا للاب
او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا **الخامس**
ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا **السادس** ان يكونوا احياء
فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام
اختا لم يحجب **الفصل الرابع** فى تفصيل السهام وكيفية الاجتماع فى
السهام المنصوصة فى كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت
الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو
فى القرب والربع مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع
الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة
مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر
والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبله و
الثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين

٨٣٢ فصاعدا من ولد الام والسدس سهم لكل من الابوين مع الولد وان نزل
وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالزوج و
البنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع
الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج
ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالام والبنت ويجتمع الربع
مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة
والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن
ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنتين والسدس كما لو انضم اليهن
ام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج
وابوين واعلم ان الفريضة قد يكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد و
قد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو للفرض لم
فالفاضل لهم بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف
او للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس
والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين
السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة
واخوة من الام واخوة من لابوين او من لاب للزوج النصف او للزوجة
الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن هناك
مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا فريضة بل يرد الباقي على ذوي الفروض

بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من ١٣٣
الابوين السدس والبنت النصف ولا شئ للاخ بل يرد السدس على الابوين
والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب وصية ثبت العول وان
كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا
يفي به وانما ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت
او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب وحينئذ
يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل
الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا
فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان
ان يزيد منهما مع الابوين او احدهما والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين و
كزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت وكزوجة مع اخت
لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني**
في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث الابوين و
الاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان
اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس
والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا
الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها
وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور
والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما

٨٣٢ مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي
للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث
فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو
كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان
وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت
وللاب خاصة اثلاثا ولاحدهما معهما السدس ولها النصف والباقي يرد
ارباعا مطلقا ولها مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان و
لاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج
او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما
السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد
الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون
والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد
الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي
للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد
مع عدم ابيه ومن هو في طبقة ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه
في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع
ويرث كل ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب
امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كما

وان كان ذكرا

٨٣٥ وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال
اذا انفرد والفاضل عن الفرايض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين
او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان
وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان
معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيّنا ولو كان
هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي
كاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيب امهم
للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم
تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب
للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة نصيب مع الزيادة م
المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو
خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام
استحب للام طعمة ابويها بسدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما
كان السدس لم ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة
ابويه بسدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف
ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة
استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد
من الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام الا مع وجودها
ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يجنّي الولد الذكر من تركة ابيه بثياب

٨٣٦ بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة
وصيام واما يحجى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت
غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر المنصيب عنه على اشكال
ولو كان الاكبر انثى لم يجب واعطى اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى
القيمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطى في الثياب وفي الباقي الاشكال
اقربه اعطاء واحد يختاره الوارث وفي العمامة نظر الفصل الثاني
في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلثة الاول في ميراث الاخوة
للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية
وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها
ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهما او بينهن
بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع
المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب
مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم وللواحد
من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا
الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق
ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي
ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام ولو

المتممة ٢

تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من ٨٣٧
كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب
بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد
من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان
ذكرا او ذكورا واناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى
الواحد من كلالة الام ارباعا على راى وعليها خاصة على راى لدخول
النقص ولما روى عن الباقر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن
الاخت للام السدس والباقي لابن اخت للاب وفي طريقها علي بن فضال
وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان لهم الثلث وللاخت للاب النصف
والباقي يرد عليها خاصة او لخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام
اختان فصاعدا للاب فللواحد الثلث السدس وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على
الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم وابا الاب
من العمومة والعمات والخئولة والخالات واولادهم دون الاجداد
والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس
والباقي لابن الاخ وليس ببعيد لان كثرة السبب يرث مع تساوي الدرج
ولو دخل الزوج او الزوجة كان لها نصيبها الاعلى وللزوج او الاخت
او لهما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم

تعدد

٨٣٨ فالمنفرد بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة
الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس
والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المنفرد بالام اربعا على
الخلاف للطلب الثاني في ميراث الاجداد للجد المنفرد للمال وكذا
الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام
وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة اولهما لام
مع جد او جدة او هما لاب الثلث ان كانا واحدا او اكثر بالسوية والباقي
للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما
الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او هما للام ثلث الاصل
والباقي للجد او الجدة او هما للاب وعنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب
بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخولة والخالات
واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا
كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد
للاب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الادنين
يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدة ابيه وجده وجدته
لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام
الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاها للجدين من قبل ابيه اثلاثا
والثلث للجدين من قبل امه كذلك ويقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم
زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة واجداد الام

٨٣٩ بسهمهما الاعلى ويشارك الاجداد ان سووا الاخوة واولادهم وان تزلوا
فان اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبلها او من قبل الابوين والجدة
كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج
او زوجة اخذا نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كاقتنا فاذا اجتمع
جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر
مثل الانثى وان اجتمع جدا وجدة او هما لاب مع اخ او اخت او هما للابوين
او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع
الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي
وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من
قبل الاب مع اخ او اخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس و
الباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كان اثنين
كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما
من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او
هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة
من قبل الاب اشكال ولو اجتمع معهم اجداد للاب اخوة من قبله او من
قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او احدهما الثلث
والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا
والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد
ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو اختلف مع الاجداد الغائبة

للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية ح

لعلهما

٨٤٠ اخ لاب كان لاجداد لام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب
انه ياخذ مثل نصيب الجد من قبل اب لاب وهل يورث الثلثين على جدام لاب
وجدتها ويقسم ثلث الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل اب لاب اخماسا
الاقرب ذلك فيصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد
الاب الاربعة فيصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام الجدات
الام في اصل الفريضة وهي ثلثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلثة عشر سهام اجداد الاب
وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلثون وكذا لجد الاب
من ابيه وجدة لاب من ابيه ستة عشر وكذا لجد الاب من امه وثمانية لجدة الاب
من امه ولكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من اب او من الام
ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد
الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق
مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون
الجد للام لكن الجد للام معه الثلث ولو خلف لاجداد الاربعة من قبل الاب مع
جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة المطلب الثالث
في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم
ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر
اقتسموا بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو
اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ
للاب اولهما اذا انفرد والمال وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد

الاخت للابوين او للاب مع عدم المنفرق بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ١٨٤١
ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولادا لاختين فصاعدا كان لهم الثلثان و
الباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى
والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع قدرهم
ولا يرثون مهرهم شيا اولاد اخ او اخت من الام السدس بالسوية
ولو كانوا اولادا اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب سدس م
به بالسوية فلاولاد اخ سدس وان كان واحدا ولاولاد اخت وان
كانوا اثنين ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث
ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به و
السدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان او الباقي فان
كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا للذكر ضعف الانثى وان كانوا
اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد اخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف
الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب
ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام
ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس
ان كانوا اولادا واحدا والباقي لاولاد كلالة الابوين زايدا كان او ناقصا
فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد
الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب
خاصة فعلى الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم

كتاب الفرائض

٨٤٢ الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت
ولو ابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد
الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة
فللجد والجدة واولاد اخ والاخت ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك
نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة واولاد الاخت نصفه للجدة و
نصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجدة والجدة من قبل ام الاب والثلث
للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس
ولاولاد الاخ للام السدس ولاولاد الاخت سدس اخر ويصح من ثلثمائة واربعة
وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب ومع الاخوة من
الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاتي ان الاذن هنا يمنع الابعد مع احتمال
عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع
وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف
الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخوهن قبل الابوين او من قبل الاب
فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال
وفيه مطلبان **الاول** في ميراث العصبة والخؤلة للعم المنفرد بالمال وكذا الثلاثة
والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو
اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب والاقرب
والمقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المقرب بالاب خاصة وان
تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المقرب بالاب

وكان

٨٤٣ وكان للمقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان
اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمقرب بالابوين واحدا
كان او اكثر ولو عدم المقرب بالابوين قام المقرب بالاب مقامهم ويقتسمون
حصة المقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من
كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة
او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان لنصيب الاعلى
والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة بواعيتي
وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انعكس
الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنت كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان
جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود
حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان
الخال والعم وكذا لو اجتمع مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ
نصيبه الاعلى وهل يأخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعددا احدهما او كلاهما
فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب والخال
اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية
مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال او الخالات له او هما من
الابوين يمنع المقرب بالاب خاصة اخا او تعدد ولا يمنع المقرب بالام
بل يأخذ المقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي للمقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم

٨٤٤ المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان
كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي
بين الاخوال على ما فصلنا له فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من
الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي
والمتخلف للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب
والباقي للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا
كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال
المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام
ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين
بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من
قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او
الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال او الخالة او هما من قبل
الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات كذلك الباقي بعد سهم
الزوجين والاخوال على ما قلنا له سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا او
فالثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى و

٨٤٥ عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من
عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها
وخالاتها واولادهم وان العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت
انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم
اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم
من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين
والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث
الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى
وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلث الثلث
بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين
وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التضعيف
ضعفا او التسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص
على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها
ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخالة وخالته
من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما
من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام
والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية
وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث

٦٤ للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاحدهما الاربعة
ثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن يتقرب بهما ويحمل متمة الثلث نصفين
نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاحدهما كذلك وثلث
الثلثين لخوله الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثا الخال و
خالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعين والعمتين ثلثه للعم والعمة
من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا **المطلب**
الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤلة اولاد العمومة والعمات
يقومون مقام اباءهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين
ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه منع الابعد
وان تكثر سببه وكذا في صفته كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا
المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد
العم للام السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولاولاد
العم للابوين الباقي لواحد كانوا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب واولاد الخؤلة يقومون مقام اباءهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤلة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس
ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين
لواحد كانوا او اكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال
الثلث لواحد كانوا او اكثر ولاولاد العم الباقي ذكرانا كانوا او اناثا او
في القسمة ولا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه

لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال والخالة
اولهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم والعمة
للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به
للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة اولهما للابوين او للاب للذكر
ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع و
لبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كانهما لو دخلا على
الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ثم لمن تقرب بالام نصيبه
الاصلي ثم من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة
الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر
ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم
هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من
جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ونقل ان
شخصا مات وخلف ابن عم لم من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خال لم من
قبل ام امه هو ابن بنت خاله لم من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة لم من
قبل ام ابيه وابني بنت عمة لم اخرى من قبل ام ابيه هي ابنة بنت خاله الاخر
من قبل ابي امه واختاهما كذلك وثلثة بني ابن عم لم اخر من قبل ابي ابيه
وثلث بنات بنت عمة لم من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول
له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو خالة لامه فولد ابنا
وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور

١٤٨ فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل كاربعة نفر و
هكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هما اولاد الخالة ايضا فيكون المسئلة
لكن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها
مائة وثمانون ثم تجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ
خمسمائة واربعين لذوى القرابات الاربع مائتان واحد وستون
ولذوى القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولحواشى العم الثلثة
سبعة وسبعون ولحواشى العمة ثمانية واربعون ثم له
عمة لاب هى خالة الام وعمة اخرى لاب وام كان للعمتين من الاب الثلثان
بالسوية وللخالة التى هى عمة سدس الثلث وللاخرى الباقى فالفريضة
من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة
وحالة اخرى لاب ع

الفصل الرابع في ميراث الازواج مع الولد ذكرا كان او انثى
او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع
الورثة والباقى للقريب ان وجد فان قد فلمولى النعمة فان فقد
فلصامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء
دخل اولا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه
الربع مع جميع الورثة والباقى لمن كان من ذوى النسب فان فقدوا
اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليهما وقيل
للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل اولا ولو تعددت الزوجات
كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او بعضهن

اولا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعيا ترث في العدة ١٤٩
كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا ترث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير
المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارات والمعتدة عن وطى
بشبهة او فسخ ولو رجعت المختلعة والمبارات في البذل في العدة
توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع لو طلق ذو الاربع احدهن وتزوج
غيرها ثم اشتبهت المطلقة فلاخيرة ربع الثمن او ربع الربع والباقى بين
الاربع بالسوية وهل ينسحب على غيره بان تشتبه الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة
بواحدة او اثنتين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه
ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو مات هى
قبل الدخول ففى توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا او
لو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه
المرأة سواء دخل اولا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة
فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور
انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الآلات
والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل
ترث من قيمة الارض ايضا من العين ولو اجتمعا ورثت ذات
الولد كمال الثمن في رقبة الارض ونصفه في الباقى ولو
طلق المريض اربعا واخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم
طلقهن واخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول هكذا

اولا والثمن

الى اخر السنة ومات قبل بلوغها فى ذلك المرض من غير ان ترث
لجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل**
الخامس فى الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق وانما ترث
المتبرع بالعتق اذا لم يبرء من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث
من النسب وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث
الولاء او يورث به اشكال اقربه الثانى لقوله ع انما الولاء لمن اعتق
وقوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث و
لان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده وهو غير منتقل فلا ينتقل بالعتق ح
معلوم ويرث العتيق من عصبات سيده كاقربهم اليه واولاهم
بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات
احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثة الولد الباقى خاصة على الثانى واشتركا
وورثة الاول نصفين على الاول ولا يجمع الميراث بالولاء والنسب سواء
اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل
وابنته عبدا ثم مات منهما وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن
نصفان وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لهما الثلثان فان مات
الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه
وبنت اخيها فللمعتقة نصف ما لو بقى فى بيت المال وان جعلنا البنت
ميراثا بالولاء وورثة البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلت الولاء موروثا
والا فلا ولو خلف البيت بنت مولاه ومولا ابيه فتركته لبيت المال ان

منعنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ١٥١
ولو مات امرأة حرة ولا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا كفرا
هما واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتقا ابيها لم يرثها
لانها انما ترث بالولاء وهذا لا ولاء عليها ولو مات المعتقة وخلفت
ابنها واخاها ثم مات مولاها فقيل لابنها على قول المفيد رحمه الله
مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كما مات ثم مات العبد
وترك اخا مولاه وعصبة ابنها فقيل لابنه لاخى مولاه لانه اقرب عصبة
المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها
ولو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من
اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على رأى واقرب العصبات
يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب
السدس والباقى للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن
ولو خلف اخا معتقه وجدا ساوى ولو خلف جد معتقه وابنى
اخى معتقه فللجد النصف وللابنى الاخ النصف ولو خلف جدا وعما
لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم مات احدهما
عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد
النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون
الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف
السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه

٨٥٢ فيراثه بين ابنى الابنين نصفان على الثانى وكان لابن الابن الاول
كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من
اب وابن اخ من ابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات
العتيق فالابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقى للمنعم اولمن يقوم
مقامه عند عدمه الثانى ولا تضمن الجريرة ومن تولى الى
احد يضمن جريرته ويكون ولاؤه لو صح وبثبت به الميراث لكن مع
فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوجة والزوج فلهما نصيبهما
الاعلى والباقى للضامن وهو اولى من الامام ويتعدى الميراث
الضامن فلو مات المضمون ورثته الضامن مع فقد السبب و
المعتق ولو مات الضامن اولا ورثته اولاده ولا ورثته ولا يرث
المضمون الضامن ولا يضمن الاسلامه لا ولاء عليه كالمعتق فى الكفارات
والنذور ومن لا وارث له الثالث ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من
مناسب ومناسب ورث الامام ولو وجد معه الزوجان فنى توريثه
معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهر الجور يصنع به ما شاء وان
كان على عليه السلام يضعه فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان
غائبا حفظ او صرف فى المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن
ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل
ما يتركه المشركون خوفا ويفارقون من غير حرب هو للامام وما يوخذ

صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم فى الفقراء من ٨٥٣
المسلمين والمصالح وما يا خذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد
الخمس وما تلخذه السرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما
يوجف عليه فى ضمان الهدنة يعاد عليهم وان كان فى غيره كان
لآخذه بعد الخمس المقصد الثالث فى اللواحق وفيه فصول
الاول فى ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده و
زوجه او زوجته وكل من يقرب بالام فهو الولد للام السدس ان كان
ذكرا او ذكرا وانثى والباقى للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقى
بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من
قبلها ويرثون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات
واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية فى هذه المراتب ولو لم يكن
للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يقرب به ويرث الزوج و
الزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف
به ابوه بعد اللعان ورث الولد ابا ه دون العكس وهل يرث اقارب
الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل انهم يرثونهما ان اعترفوا به وكذا لو الاب
فى اللعان ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين
والاخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب فى نظر الشرع
وكذا لو كان الاخ لابويه واختا لامه او اختين فاكثر تساويا وكذا ابن الاخ
للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جدو جدة

٨٥٣ للام تساووا ولو انكر الحمل فتلاعنا وولدت توامين توارثا بالامومة دون
الابوة ولو ماتت الام ولا وارث سواه فيرث ثلثه ولو كان معه ابوان
او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف
وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبين عند السلطان من
جريرة ولده وميراثه لذمات الولد قبل بلوغه عصبة الاب دون
الاب وليس بمجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا والاحد من اقاربهما و
لا يرثهم هو لعدم النسب منهما واذا مات ولده وزوجته او زوجته فان
فقد اولاده فميراثه للام ومع الزوجين الخلاف وروى ان ميراثه لامه
ومن يتقرب بها وهي مسئلة الفصل الثاني في ميراث
الخناثى من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما
فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع منه
اخيرا فان تساويا اخذ اوتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل يعمل
اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث
نصف النصيبين وهو الاشهر وبنبات اللحية وتفلك الثدي والحبل
والحيض علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة الاولى
ان تجعل مرة ذكرا مرة انثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى
ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او وفقها ان اتفقتا او
تجتزئ باحديهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا ثم تضربها في اثنين
ثم تجمع مال كل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب ما كل واحد من احديهما

في الاخرى

في الاخرى ان تباينتا او وفقها ان اتفقتا فيرجع اليه وهذا يسمى ٨٥٤
التنزيل الثاني ان تجعل الخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابا وبنا
وخنثى بسطت سهامهم فجعل لحصة الابن نصفا ولحصة الابنة نصفا
فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفها وللخنثى نصفها فالفريضة
من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى
فالفريضة من خمسة الثالث ان توقف له بالدعوى فيما بقي بعد اليقين
كمسئلة الابن والبنت والخنثى للذكر خمسان بيقين وهي ستة عشر من اربعين
وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي يدعي الربع
عشرة وللخنثى الربع بيقين وهي يدعي الخمسين ستة عشر والمخلف فيه ستة
اسهم يدعيها الخنثى كلها فتعطيه نصفها ثلثة مع العشرة صار له ثلثة عشر
والابن يدعي اربعة تعطيه نصفها اسهمين يصير له ثمانية عشر والبنت
تدعي سهمين فتدفع اليها سهما صارلها تسعة ويحمل توريثه بالدعوى من
من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلثة وعشرين لان المدعى
هنا نصف وربع وخمسان ويخرج اربعة وعشرون للابن النصف عشرة وللبنت
خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلثة وعشرين الرابع ان يقسم التركة نصفين
فيقسم لاحد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر
عليهم على تقدير الانوثية كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهمان يضرب
في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة
تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثية فتصير اربعين

نقسم نصفها وهو عشرون على ذكر وانثيين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا ١٥٤
الانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر نقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى
ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانيه
عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الثانى فى هذه المسئلة لان ١١ طريقهم
على الطريق الاول يضرب فريضة الذكورية وهى خمسة فى فريضة
الانوثية وهى اربعة تصير اثنين فى المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير
الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة فلها نصفهما ثلثة عشر
وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما فى خمسة وسهما
فى اربعة فللمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهما فى خمسة و
سهمين فى اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق الثانى المسئلة من تسعة
وهوم للخنثى الثلث ثلثة وثلثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثلثة
توافق الاول فى اكثر المواضع كما فى هذه المسئلة **فروع الاول** لو خلف
ابا وخنثى فعلى الاول يضرب اثنين فى ثلثة تصير اثنين فى المجتمع للذكر سبعة
وللخنثى خمسة وعلى الثانى الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة
وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين اربعة يبقى سهمان
تدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى القول فى الدعوى يصح من سبعة
لان مخرج النصف احد الدعويين والثلثين الدعوى الاخر من ستة
الذكر بدعى اربعة والخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثنى عشر لان احد النصفين
يقسم نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنى عشر **الثانى**

لو

لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثنى عشر للخنثى سبعة ٨٥٧
وللانثى خمسة وعلى الثانى من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقى
الطرق ظاهر **الثالث** لو اتفق معهم زوج او زوجة صحت مسئلة
للخنثى ومشاركيهما ولا دون الزوج والزوجة فيها اجتمع كابن وبنت وخنثى م ضربت مخرج نصيب الزوج
او الزوجة م
فريضتهم على الاول اربعون يضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة فى اربعين
تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له اولا سهم ضربته
فى ثلثة مما اجمع فهو نصيبه من مائة وستين وللخنثى تسعة وثلثون
وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثانى يضرب تسعة
فى اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما
وباقى الطرق ظاهر **الرابع** ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة
السدسان تضرب خمسة فى ستة تبلغ ثلثين للابوين احد عشر و
للخنثى تسعة عشر وكذا على الثانى والثالث وعلى العول تصح من ستة
عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر
والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى
الاول والرابع فى كون الفريضة ستين **الخامس** ابوان وخنثيان
للابوين السدسان والباقى للخنثيين الفريضه من ستة للابوين سهمان
ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين
فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة فى ستة تبلغ ثلثين ثم اثنين ٧ فى ثلثين م
وللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر

والباقي للختثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين
السادس احد الابوين وختثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب
خمسة والباقي للختثى ان جعلناه نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق
الاول والثالث لان للام السدس بيقين وللختثى ثلثة ارباع بيقين ويقتسم
نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت
باعتبار البنت الزايدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة
لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت
وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثة
ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة تبلغ اثنا عشر و
ضربت ثلثة الوفق في اثنا عشر تصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة
وبالرد سهمان والباقي للختثى او تضرب تسعة في ستة فتبلغ اربعة وخمسين
للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزايدة والبنت
الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين
الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للختثى ثلثة ارباعه
تضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم
وللختثى ثلثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللختثى نصف
فالثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرين للام بالتسمية اربعة وللختثى
خمسة عشر واما ان تجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب تسعة عشر في
اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر

سهما اربعة وستة وتسعون والباقي للختثى وعلى العول من ثلثة عشر
السابع احد الابوين وانثى وختثى فعلى الاول نضرب مخرج الخمس
في مخرج السدس تبلغ اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك
مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون وللختثى مائة وللانثى
خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللختثى اثنان
وسبعون وكذا الانثى فباخذ نصف نصيب كل واحد فهو فرضه فللاب
ثلثة وثلثون وللختثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال
نضرب مسئلة الخناثى وهي اثنى عشر في مسئلة الام وهي ستون فتصير سبع
مائة وعشرين للاب السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللختثى مائتان
وثمانون اذ البنت مع الختثى خمسة من اثنا عشر وللختثى سبعة ويبقى الرد وهو
مائة وعشرون للاب على تقدير الانوثية الخمس بالنسبة اليهما معا اربعة
وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين والختثى ستة وخمسين سهما ثم يرجع
الختثى على الاب بنصف ما اخذه منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين
التي هي الرد منهما كان ما ياخذه من الانثى عشرة اسهم ومن الختثى اربعة عشر و
نصفها اعني سبعة لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما وله في
الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللختثى ثلثمائة
وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الختثى
ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا او لا بالجملة وفقه هذه
المسئلة لا يخفى عن عشر ما وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف

٨٦٠ خمس ومخرجها ستون تضربها فى خمسة فريضة الحقنى والانثى تبلغ
ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللحقنى
مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثانى يقول قد عرفت ان
فريضة الحقنى والانثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف
حصة الحقنى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فتضرب خمسة فى خمسة
يصير خمسة وعشرين للحقنى خمسة عشر ليس لها نصف تضرب اثنين فى
الاصل يصير خمسين للحقنى ثلثون ليس لنصفها نصف تضرب اثنين فى
خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون تاخذ الام منها ثمانية وللحقنى ستون
تاخذ من نصفها ستة ومن نصف الاخر خمسة يكمل لها تسعة عشر و
للانثى اثنان وثلثون وللحقنى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون
للام من سهم الحقنى سدس ثلثيه وخمس ثلثه يضرب خمسة فى خمسة
ثم ثلثة وفق الستة مع المنكسر من حصة الحقنى فى المرتفع للام من حصة
الانثى ستة ومن ثلثى حصة الحقنى خمسة ومن ثلثها ثلثة يكمل اربعة
عشر وللانثى اربعة وعشرون وللحقنى سبعة وثلثون وينعكس الحال
فى الحقنى فياخذ الام من ثلثى حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس
لانه الزايد على حصة البنت لان للام ان يقول الزايد باعتبار فرض
الذكورية هو سهم الزايد تضرب حصة فى خمسة ثم ستة فى المرتفع
للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذلك من ثلثى سهم الحقنى ومن الثلث
خمسة تكمل للام تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللحقنى ثلثة

وسبعون

٨٦١ وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعى الخمس ستة وثلثين
من مائة وثمانين ولها اليقين السدس ثلثون والبنت تدعى الخمسين
اثنان وسبعون ولها يقين ثلث الباقى بعد السدس وهو سدس
وثلث سدس خمسون والحقنى تدعى ثلثى الباقى بعد السدس وهو
نصف ونصف تسع وهو مائة ولم وهو يقين الخمسان اثنان
وسبعون فيقع التباين فى ثمانية وعشرين فالحقنى تدعيها اربع فعطى
نصفها اربعة عشر والام تدعى منها ستة فيعطى ثلثة والبنت تدعى
اثنين وعشرين تعطى احد عشر وهذا الطريق يستحب على الاحتمال
الاول خاصة وعلى العول الام تدعى الخمس والحقنى تدعى خمسة
اسباع والانثى الخمسين ويخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام
خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر والحقنى خمسة اسباع خمسة
وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون يعول سبعة وعلى الطريق
الرابع نطلب ما لا نصف وللنصف خمس وسدس ولسدس
النصف ثلث نضرب اثنين فى خمسة تومسته فى المجتمع ثلثة فى
المرتفع تبلغ مائة وثمانين تقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر
وللبنت ستة وثلثون وكذا الحقنى وتقسم تسعين اسداسا للام
خمسة عشر ثم تقسم الباقى اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللحقنى خمسون
فتكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللحقنى ستة وثمانون
الثامن لو تعددت الحقائق تساووا فى الميراث لتساويهم

١٥٢ في الاستحقاق ان لم نقل بعد الاصلاح والقرعة وحينئذ يحتمل
ان تنزل احالين تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل في الواحد وان تنزلوا
بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية والاربعة
ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم نجمع ما لهم في الاحوال
كلها فنقسم على عدد احوالهم فالخارج بالقسمة نصيبهم ان كانوا من جهة
واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال
وقسمة على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف
بنتا وخنثيين فعلى الاول نضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع
تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثية عشرة فلها
نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثنى عشر الحاصلة
حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثية وعلى الثاني
نفرض لكل وارث حالين اخرين فنفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغر
هما انثى وبالعكس ليكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر
وفي حال انوثيتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر و
للاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر و
للكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني
عشرة وفي الفرضين الاخيرين سبعة ونصف فناخذ لكل وارث
ربع ما حصل له في الاحوال ونجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة
وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل

خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين ١٥٣
الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه
من الاحتمال وفي الاول يعطى بعض الاحتمالات دون بعض
وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب الفرض الاخر ولو كان
عوض الاثنى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين نضرب اربعة في
ثلثة فذا اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى
تقدير الاحتمالات نفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة
نضربها في اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين فعلى تقدير تركونه
الجميع لكل وارث اربعون وعلى انوثية الجميع للذكر ستون ولكل
خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون
وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة
وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في
الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون
سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة
وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون فتظهر التفاوت
والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة
والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين وان
اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات
فله حال ذكورتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة و

١٨٣ حال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون
فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما الان الاربعة ياخذها
فى حال وتسقط فى ثلثة احوال فكان لربعها **التاسع** ان جعلنا
الخنثى يمنع من الرد فى النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل
مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف
الذكورية فى احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر و
ذلك لان فى كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار
ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد
ان اكتفينا بالاحتمالين والا نحسب بتعدد الاحتمالات **العاشر** هم
العمل فى سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة واولاد
كما ذكرنا فى الاولاد فلو فرضنا جد الاب واخاله خنثى فعلى تقدير الذكورية
المال نصفان وعلى تقدير الانوثية المال اثلاثا نضرب اثنين فى ثلثة
تصير ستة لان نضرب اثنين فى ستة يبلغ اثنا عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة
ولو كانت اجدة فالعكس امّا الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا
حاجة فى حسابهم الى هذا العمل لتساوى الذكور والاناث وهل
يصح ان يكون الاب والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا
وزوجة كان له نصف ميراث الزوجة ونصف ميراث الزوج ولا يرد
المنع الا ما روى من ان امرأة ولدت واولدت فعلى هذه الرواية يشكل
النسبة بينهما اذ هى ام احدهما واب لاخر ويشترط فى اضافة الاخوة اتحاد

وهو منفى هنا **مسائل الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء ورث ١٨٥
بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويسحب بعد الدعاء
فيورث على ما يخرج عليه **الثانية** من له راسان وبدنان على حقو
واحد يوقظ احدهما فان ابتهما فهما واحد وان انبته احدهما خاصة
فهما اثنان فى الميراث وكذا التفصيل فى الشهادة اما التكليف فاثنان
مطلقا وفى النكاح واحد وان كان انثى والقصاص على احدهما وان
تعمد مطلقا ولو شاركا فى الردمع الاب الا دفعة اشكال ودفعة اشكل
الثالثة لا يشترط فى ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث
حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطى ورث وكذا الولد
لاقتى الحمل اذا لم تتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرضين
اعلى وادون كاحد الزوجين او الابوين اعطى ذو الفرض نصيبه الادنى
وحبس الباقى فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود
اعطى الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا وبنتا
وحملا فالاحتمالات الممكنة التى لا يخرج الى الشذوذ فى الحمل عشرة فاذا
اردت فريضة واحدة ينقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على
تقدير عدمه ثلثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه
انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين
سبعة وعلى تقدير كونه اثنين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين
اثنى عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا

وخنثى ثلثة عش وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر نضرب سبعة
في ثلثة عشر فاحد عشر في المرتفع وهو احد وستون يكون الفا واحدا
وخمسة في ذلك فيكون خمسة الاف وخمسة فرق التسعة في اثنى عشر
يكون ستة وثلثين نضربها في خمسة الاف وخمسة تصير مائة الف
وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او اثنين
يقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون سهما وللذكر
الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون
الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى
تقسم اتساعا للبنت ستعان اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه
وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكون ذكرين تقسم اسباعا للبنت
سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه
وعلى تقدير ان يكون خنثيين تقسم على اثنى عشر للبنت سدس وهو ثلثون
الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان
يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير
ان يكون ذكرا وخنثى تقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمان
مائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير
ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة
وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة **الرابع** ودية الجنين
يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي التقرب

بالام قولان

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب قد تقدم اصول هذا
الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف
اثنان وورث بعضهم من بعض ولا تطلب منهما بينة ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث
ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا
يجب ان يقاسمه ولو اقر ابن ولا وارث سواه باخر دفع اليه نصف ما
في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر
له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر
الاول لم سدس التركة لانه اتلف عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني الثالث
دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث
جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو بعيد انه لا يستحق
الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذا اقراره سبب الحكم سواء
علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطاء في ضمان
الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول او لم يعلم
انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا
يحوجه الى حاكم ومن فعل الواجب لم يحن فلم يضمن وان علم بالثاني و
علم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه **فروع الاول**
اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار
او اضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اذا كانا متباينين

وانكر الثالث الثاني سم

١٧٨١ ونضرب مال المنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار تماثلا فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شئ للمقر له كاخوة متفرقين اقر لاخ من الام باخ او اخت فلا شئ للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اخا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اى جهة كانت قلها خمس ما في يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين فلها في مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة يفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتاخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة الاقرار اثني عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر يفضل ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية تفضل معها سبعة فهي للمقر لها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون تفضل في يدها اربعة وثلثون يسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ لاخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها

الثاني لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصار واثلثة ومسئلة الاقرار اربعة و

مضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحصل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه وياخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد اخر فاقر بها لغيره فقال المقر لها انها للمدعي فانها يدفع اليه ويحصل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة

الثالث لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت فيهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة سهم الاكبر بينه وبينهما على تسعة لم سنة ولهما ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة لم ثلثة وللاخر سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة لم ستة ولها سهم وهي

متباينة تضرب اربعة فى سبعة فى تسعة تذ فى اصل المسئلة تبلغ ٨٠٠
وستة ع سبعمائة وخمسين للاكبر ستة فى اربعة فى سبعة مائة وثمانية وسبعون وللاوسط ثلثة فى سبعة فى تسعة مائة وتسعة وثلثون وللاصغر ستة فى اربعة فى تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان فى اربعة فى سبعة ستة وخمسون وسهم فى سبعة فى تسعة ثلثة وستون فيكل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم فى اربعة فى سبعة ثمانية وعشرون وسهم فى اربعة فى تسعة ستة وثلثون يجمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تضادقهما وتجاهدهما لانه لا فضل فى يد احدهما عن ميراثه ولو كان هنالك ابن رابع مكذ فى الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فتصح من الف وتسع مائة وثمانين سهما **الرابع** لو خلف ثلثة اخوة لاب وادعت احراة انها اخت للميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هى اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر مائى يده اليها ودفع الاوسط سدس مائى يده اليها ودفع الاصغر سبع مائى يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة فسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة فى سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو مائى يد كل واحد منهم فما اخذ جميع مائى يد الاكبر ومن الاوسط سدس سبعة ومن الاصغر سبعة ستة صارلها خمسة وخمسون **الخامس**

لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثالث لجده لم يقبل ويدفع اليه ١٧١
نصف مائى يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شئ لانه لا فضل فى يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيا لزمه ان يدفع اليه نصف مائى يده ولا يلزمه للاخر شئ ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الباقى كله الى الثانى لانه قوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث مائى يده للثانى لانه الفضل الذى فى يده على تقدير كونهم ثلثة فيصير كالواقر بالثانى من غير جحود **السادس** ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقر وا بابن فاعترفت البنت بانها قد استوفت فيها من التركة فالفريضة فى الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها بقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذ ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فبقى لهما مائى يد البنتين سهم وثلث باخذ انهما منهما فاضرب ثلثة فى اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما اربعة باخذ انهما منهما وبقى للابنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبى فاسقط سهمين من ثمانية عشر بقى ستة عشر اخذ ثلثها خمسة وثلثا بقى لهما ثلثا سهم فاضربها فى ثلثة كانت ثمانية و اربعين قد اخذ منها ستة عشر بقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقى **الفصل الرابع** فى ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب

وهو قول الشيخ فى النهاية واختاره ابن البراج وسلار وابن حمزة فخر الدين

لو اقر الابن

والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم
عندنا لاعتقادهم كما اذا تزوج امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب
الام فاسد وقيل انما يتوارثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يتوارثون
بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة و
هو الاقرب فعلى الاول لو تزوج اخته وهي بنته ورث بالبنية خاصة و
على الاول يرث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج
امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها
بالامومة ولو كانت اختا هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي
يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو مع احد السببين الاخر ورث
من جهة المانع والآخر كما كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة
وكذا بنت بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب او
عمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث
بجهة واحدة هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا
فلو تزوج بمحرم منه عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة او على الخلاف
كام المزني بها والبنت من الزنا سواء اعتقدا الزوج الاباحة او لا ويتوارثون
بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب به فلو
تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها و
اولدها لحق به النسب واتفق مثل هذا الانساب وكان الحكم كما تقدم
في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقى والهدمى ومن عليهم

اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على رأى ١٧٣
واشتبه تقدم موت احدهما وتاخره وورث بعضهم من بعض
بشروط **الاول** ان يكون لهما او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال
لاحدهم لم يكن ميراث **الثاني** ان يكون الموارثة ثابتة من
الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما
ولد **الثالث** ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب ان
غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كشف انفرادهما
سقط هذا الحكم **الرابع** ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق
او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من
تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح
لما روى انه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه
مما ورث منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة و
هل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا اثر له الا على الموت
من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة
نصيبها منه ثم نفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا ما
ورثته منه ولو غرق اب وابن وورث الاب نصيبه ثم نفرض موت
الاب فيرث الابن نصيبه مما له لا مال ورثه من الابن وما يرثه كل
واحد من الآخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما
اولى بالآخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيره انتقل مال كل

كتاب الفرائض

واحد منهما الى صاحبه فينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن
اجمع فينتقل من الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصل
الى الولد نفسه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر وان كان لهما
اولاد احدهما شريك فى الميراث كان يكون للاب اولاد اخرى وللولد اولاد فللاب
سدس تركة الابن ياخذه الاحياء من اولاده وياخذ اولاد الابن خمسة اسداس
تركته لو فرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقى تركة
الاب لباقى اولاده ولو كان الفريقان متساويين فى الاستحقاق كاخوين
عرفا لم يقدم احدهما فى التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن
لهما وارث فالميراث للامام ولو كان لاحدهما وارث كجد من ام انتقل ما
صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام وعلى
المذهب الضعيف ينبغى استعمال القرعة مع الفايدة كاخوين من اب
لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما مال دون الاخر فانه يقرع فى المتقدم
فى الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن لو اقرض
موته بعد ذلك اخا اخوه ثلثى تركته وانتقلت الى جده واخذ جد
ذى المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورثه ثلثى مال اخيه فلو فرض
موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجد ذى المالين سبعة اسهم
من تسعة ولجد المعدم سهمان فظهرت الفايدة ولو كان الغرقى اكثر
من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك فلو فرض موت احدهم وقسم تركته
على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحى يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته

الاحياء دون الاموات وهكذا لو فرض موت كل واحد الى ان يصير تركات
جميعهم منقولة الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او
علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما
لورثته الاحياء فلو مات امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج
موت الزوجة اولا والاخ موت الزوجة او الولد اولا كان ميراث المراة
بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما
لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعيه احدهما ويدعى
الاخر السبق فيقدم قول مدعى الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة
الغرقى المتكثرة الاول ثلثة اخوة لاب منهم عليهم خلف كل واحد
منهم اخالام نفرض كل واحد منهم موت فيصير تركة خلف اخا لام واخوين
لاب فيكون اصل المسالة اثنى عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من الميتين
معه خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع
لكل اخ حى سهمان من اثنى عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم
من اثنى عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن
اخيه الثانى زوجا وابن وبنتان لهما ما تواجيعا وخلف الرجل
اخا والمراة ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا نفرض موت
الرجل اولا فاصل مساله اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته وينتقل
الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا تنقسم على ورثته اذ ليس لها اربع صحيح
فتضرب الاصل فى اثنين تبلغ اربعة وستين للزوج ثمانية وينتقل

الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته
والباقى الى جده ونصيب البنت التى لها زوج اربعة عشر ينتقل منها
سبعة الى زوجها والباقى الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل
الى جدها لفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية
واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابيها وليس
لها زوج صحيح فضربناها فى اثنين فصار اصل المال ستة وتسعين منها
ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية
وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقى الى جده واربعة
عشر لابنته التى لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقى الى
جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها لفرض موت
الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثنى عشر ثلثة لزوجته واربعة
لامه وينتقل الى ابيها والباقى خمسة لابيه وينتقل الى اخيه لفرض
موت الكل البنت التى لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها
واثنان لامها وينتقل الى ابيها واحد لابيها وينتقل الى اخيه لفرض
موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة واحد لامها وينتقل
الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته
اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثنى عشر
ومن تركة بنته التى لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى
اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولاخته من الاصل ولاب المراة

من تركتها

من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من
اصل مالها والباقى بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة
وستين ومن تركة الابن اربعة من اثنى عشر ومن تركة البنت
التى لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد
من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه
سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة
وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثنى عشر و
لزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها
سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة و
تسعين بالانتقال **الثالث** اخوان واخت لاب وام وجد لهم
من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا والاخوة ابن اخ
اخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل
جميعا الى ابن اخيهم الحى ولا شئ لاخيه واخته مع وجود اولاد
اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على
ورثته فضربناها فى ثلثة تبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد و
ينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقى للاخ والاخت و
ينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم
على ورثته فضربناها فى ثلثة تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى
اخيه واخته والباقى للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ

كتاب الفرائض

١٧٨ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختها جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختها ولاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شئ للاحياء فى هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال **الرابع** رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا معا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبيت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحدة لابن خاله الحى والباقى للرجل وليس لربع فضربها فى اربعة تبلغ اثنا عشر منها اربعة لابن خاله الحى وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقى الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقى لبيت المال **الفصل السادس** فى حساب الفرائض وفيه مطلبان **الاول** فى المقدمات وهى اربعة **المقدمة الاولى** عادت الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان ابنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال وتخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فاعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون المذكر مثل حظ الانثيين

الاصل ج

١٧٩ بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنى عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن خاله الحى والباقى للرجل وليس لربع نضربها فى اربعة تبلغ اثنا عشر منها اربعة لابن خاله الحى وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقى الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقى لبيت المال فالجواب ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثنى عشر ومن مال ابن عمه زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنان من اثنى عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثنى عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل

٨٨٠ فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فاجمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب عدد اذا له ذلك السهم او تلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين

اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة وستة واربعة واثنا عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين وذو الثلث العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان واذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فهذان ايضا متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما الذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من

من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب ٨٨١
اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين وقد اشتركتا في السدس فسدس ايتهما ضربت في الاخرى حصل ستون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ذا المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون لانها متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لدخولها والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانها متشاركة في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كسدس وجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه

٨٨٢ كالسدس يخرجه ستة وجزء من خمسة عشر يخرجه خمسة عشر ويخرج
المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه
كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من اثنين يخرج النصف في
ستة يخرج السدس وهو اثنى عشر ويخرج المعطوف هو العدد المقسم
على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان يخرج الجميع ثلثون فاذا
قيل اى عدد لكثر كذا او كذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل
اى عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل اى عدد ينقسم ربعه على خمسة
فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اى عدد ينقسم ربعه على ثلثة
وخمسه على ستة فاطلب عدد الربعه ثلث وعددا اخر لخمسه سدس
ثم اطلب المنقسم عليهما وهو المخطط واذا قيل اى عدد ينقسم الباقى منه بعد
الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذى له الربع والسدس
وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر فى الباقى فان كان الخمسة مباينة
له فاضربها فى العدد الاول فما بلغ فهو المخطط وان كانت مشاركة او داخلة
فبحسب ما يقتضيه الاصل الذى عرفت **المطلب الثانى** الفريضة
امّا ان يكون بقدر السهام او زايدة او ناقصة **الاول** ان يكون بقدر
السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج
وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر
فالاول تضرب عدد هم فى اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة

٨٨٣ اربعة ولا وفق بينهما وبين العدد تضرب خمسة عددهن فى ستة
تبلغ ثلثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب
اخذ ه مضروبا فى خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب و
العدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب فى الفريضة
كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن فى الفريضة تبلغ ثمانية عشر
وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق
فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رُدّ من له
وفق الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد
بحاله ثم ابحث بين الاعداد فان كانت مماثلة اقتصرت على واحد وضربته فى الفريضة
كثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة ثلثة تضرب احدهم ثلثة فى الفريضة
تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر فى الفريضة كثلثة من
اب وستة من ام تضرب ستة فى اصل الفريضة وهى ثلثة فللاخوة من
الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما فى عدد الاخر
ثم المرتفع فى الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر
حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف
فاضرب اثنين فى ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر فى اربعة اصل الفريضة وان
تباينت ضربت احدهما فى الاخر ثم المجتمع فى الفريضة كاربع زوجات و
خمس بنات **الثانى** ان تزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوى
السهام الا الزوج والزوجة وعند الام مع الاخوة او يجتمع ذو سبب

٨٨٣ مع ذى سببين فذو السببين اولى بالرد كابوين وبنت فللابوين
السدسان وللبنت النصف والباقى بردا خماسا ومع الاخوة على
الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان يجعل الفريضة فى اصلها من
خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين
وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد
عليهما على راى بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على راى واما
الخنثى مع احد الابوين او منعهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت
هنا نصفه وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما يثبت فى البنات بالاجماع
وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا
لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقط فتعارضا فسقطا ورجع
الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد
الاول **الثالث** ان نقص الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج
او الزوجة فى موضعين **الاول** ابوان مع بنت وزوج ابوان
وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على
البنت او البنات خاصة **الثانى** اخوة من ام واخت من اب الابوين
وزوج اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة اخوة من ام
واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع
اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من
الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا على المقرب بالابوين او

بالاب

بالاب خاصة فى الاول باخذ الزوجان الادنى وفى الثانى الاعلى فان ٨٨٥
انقسمت الفريضة والاضرب سهام من انكسر عليهم النصيب فى الاصل
فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثنى عشر والزوج
ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثانى كان البنات اربعا تضرب
عددهن فى اثنا عشر **الفصل السابع** فى المناسخات اذا مات
بعض الورثة قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد
صحت مسئلة الاول فان كان نصيب الثانى ينقض بالقسمة على ورثته
من كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثانى هم
ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة
ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ لهذا اخرى وبقى اخ واخت
فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق
او الوارث او هما فان صح نصيب الثانى على ورثته كزوجة مات عن ابن
وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنت فنصيب الزوجة ثلثة من
اربعة وعشرين يصح على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة
الاولى ان كان بين نصيب الثانى من فريضة الاول والفريضة الثانية
وفق لا وفق نصيب الثانى كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات
الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى من اثنا عشر وبين الفريضة
الثانية ونصف الاول سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق
من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب فى اثنا عشر بصر اربعة و

الثانية فى الفريضة

(ورثة اخر لام اخت)

٨٩ وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثانى من فريضة الاول والفريضة الثانية
وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية فى الاولى فالمرتفع المطلوب
وكل من كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروبا فى الفريضة
الثانية كزوج واخوين من الام واخ من اب مات الزوج عن
ابنين وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة
ولا وفق فاضرب الخمسة فى الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان
ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث اخر
فى طبقة الاول او من وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب
الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع
فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا **الاول** رجل
خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امره و
احدى زوجاته هى ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبى
بمثل ما لابنيه الانصف ما بقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث
ولاخر بمثل ما لامه الانث ما بقى ولاخر بمثل ما لابن واحد الاسدس ما
يبقى فمرفوع الهدم على الابن الذى له امر وعلى امه التى هى احد الزوجات
المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف
ثلثة بنين وقد اقر احدهم بن زوجة له وابنة منها ومات الزوجة
الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذى هو ابن ابن اخته
لامها الذى هو ابن بنت اخته لابيها الذى هو ابن بنت اخيها

لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا ومات الزوجة الثالثة ايضا
وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها كانت اوصت لاجنبى بثلث مالها
ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول تركة فاصل الفريضة مائة
وثمانون للاب اربعة وعشرون وللزوجات عشرة ولكل ابن اربعة و
عشرون وللبنت اثنى عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثانى
اثنى عشر وللثالث ثمانية عشر ثم تقسم اربعة والعشرين التى هى للابنين المهدوم
عليه على ورثته فنصيب امه ستة ينتقل الى بنتها والباقى لبنته وينتقل
الى جدتى ابيها للذكر ضعف الانثى فتقسم الستة التى هى للزوجة
المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها الثنان وابنها المهدوم عليه
معها اربعة وينتقل منها الثنان الى جدته وواحد الى اخته فبلغ نصيب
الجدة ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احد وثلثين ونصيب البنت احدى
وعشرين واما الاربعة والعشرون التى هى حصة الابن الاخر فيقسمها
على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة و
لزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التى هى حصة الزوجة
الثمانية فلذى القرابات الاربع خمسة منها ولذى القرابة الواحدة
واحد واما الستة التى هى حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها
واحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها
واحد **الثانى** مات امرأة عن زوج وثلث بنين واوصت لاجنبى
بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت

ولكن ان نستخرجها بطريق الحساب الآن ذكره انشاء الله تعالى بان نقسم الى
سهام الورثة اصباء الموصى له الاقل وكان ثمانية وعشرين ثم نقسمها على
مخرج الكسر وهو ربع الثلث وذلك اثنا عشر تبلغ ثلثمائة وستة وثلثين يلقى
منها سهام المحاسبة اثنا عشر وهي مضروب عدد الاصبا الاربعة في مخرج
الكسر المضاف اليه اعني الثلث وذلك ثلثمائة واربعة وعشرين والنصيب
هو المخرج ربع الثلث بعد الفا مضروب النصيب في الجزء وهو واحد لان وتيرة
مضروب الواحد وتبطريت الجامع الكبير من طرق الخطائين فتقول تجعل
ثلث المال عددا اذا اعطينا منه اربعة انصباء يبقى لم ربع وذلك اثنا عشر
فاعطه اربعة الاول واثنين الى الثاني يبقى ستة زدناها على ثلثي المال
وهما اربعة وعشرون فاخطانا تسعة زايدة بالنسبة الى سهام الورثة فانها
اربعة وعشرون ثم فرضناه ستة عشر فاعطينا منها اربعة الى الموصى له الاول
ثم ربع الباقي ثلثة يبقى تسعة ضممناها الى اثنين وثلثين بلغت احدى
واربعين فاخطانا سبعة عشر زايدة الفينا اقل الخطائين من الاكثر يبقى
احد عشر من المقسوم عليه في الجامع الاصغر ثم ضربنا العدد الاول
اعني عشر في الخطاء الثاني سبعة عشر بلغ مائتين واربعة ثم العدد الثاني
ستة عشر في الخطاء الاول ستة بلغ ستة وتسعين يلقى الاقل من
الاكثر يبقى مائة وثمانية هي ثلث المال المطلوب واذا اردنا النصيب
ضربنا النصيب الاول وهو واحد من الخطاء الثاني وهو سبعة عشر
ضربنا نصيب الثاني وهو واحد ايضا في الخطاء الاول وهو ستة
ثم نقصنا الاقل من الاكثر يبقى احد عشر فذلك هو النصيب

لامها الذي هو ابن بنت اختها لابيها الذي هو ابن بنت اخيها

الاول والفريضة الثانية
ولى فلم يقع المطلوب
مضروبا في الفريضة
مات الزوج عن
ج ثلثة لا ينقسم على خمسة
ن ومنها تصح الفريضتان
ن يموت وارث اخر
مان انقسم نصيب
وكل الموات رابع
ثنا الاول رجل
ثنتي مشكلا امره و
نيه واوصى لاجنبي
بع نصيبه من الثلث
ن واحد الاسدس ما
ه التي هي احد الزوجات
ات الابن الاخر وخلف
منها وماتت الزوجة
الذي هو ابن اختها

لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا
وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها كان اوصت لاجنبي بثلث مالها
ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول تركته فاصل الفريضة مائة
وثمانون للاب اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة و
عشرون وللبنت اثنى عشر وللبنتي ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني
اثنى عشر وللثالث ثمانية عشر ثم يقسم اربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم
عليه على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى بنتها والباقي لبنتيه وينتقل
الى جدتي ابيها للذكر ضعف الانثى فتقسم الستة التي هي للزوجة
المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابيها المهدوم عليه
معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جدته واحد والى اخته فبلغ نصيب
الجدة ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احد وثلثين ونصيب البنت احدى
وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فيقسمها
على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة و
لزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة
الثمانية فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة
واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها
واحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها
واحد الثاني مات امرأة عن زوج وثلثمائة واوصت لاجنبي
بمثل ما للزوج الاسدس المال ولها من الزوج عن اخ لام واخوين واخت

ولام اربعة وعشرون
واحد الى جدته
ستة وثلثين بقي اربعة وعشرون سقط على الورثة ثم على الهم
عدد الزوجة الذي هو البيت وعدل اسهامها المذكور وضربت اسهامها بلغت
الفريضة على العدد المذكور وهو مائة وثمانون وذلك لان فرض موت
الابن اولا فيكون قد خلف امه وبنته المهدوم عليها فيسقط نصيبها
عليهما اربعا للفرض والردما وقد عرفت ان سهام الزوجة ثلثة من اربع
سهم واحد منقل الى عتبتها الحية والبنت ثلثة اسهم وهي منقل الى عتبتها
للذكر ضعف الانثى ثم نفرض موت الام فيكون قد خلف ابنها المهدوم
عليها وبنتها الباقية فيقسم تركتها اثلاثا للابن ثلثاها وللبنت
عبرة منها وبنتها الباقية فيقسم تركتها اثلاثا للابن ثلثاها وللبنت
ثلثها والى اصل المتم للابن تقسم على عدد جدته واخته اربعا
واغما بورث الاخ والاخت لكونهما عصبة قبل الاب خاصة ولكونه
قبلهما فيجب ان يعلم ان سهام اقرار الزوج اثنان وثلثون

لاب واوصى لاجنبى بمثل ما لاخ من الام الاعن المال دفعت الاخ الملام عن
روجة وسبع بنات واوصى لاجنبى بمثل ما لاحدى البنات الانصف
سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم وتضيف اليها
للاجنبى سهما تصير خمسة تضربها فى مخرج السدس تصير ثلثين يعطى الزوج
السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له
سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة
الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم
وتضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة تضربها فى مخرج الثمن تصير
ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثانى سبعة من ثلثين تضربها
فى ثمانية تصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهى
ثلثون فى ثمانية فاسهم تكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون
وللموصى له الاول ستة وخمسون وللزوج المورث الثانى ستة وخمسون
لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت
سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل منهم
سهمان فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة
وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان فسهام ورثة هذا الاخ من الام
ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها للاجنبى سهما تصير تسعة
تضربها فى مخرج نصف السبع اربعة عشر تكون مائة وستة وعشرين سهما
وسهام هذا المورث تسعة من مائتين واربعين سهما وضرب التسعة

فى اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة
الاولة وهى مائتان واربعون فى اربعة عشر يكون ثلثة الاف وثلثة مائة
وستين لكل ابن فى الطبقة الاولى من هذه الجملة سبع مائة واربعة
وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة
واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون
وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون وللاخ
من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ
وهو المورث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم
يبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت و
للزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احدهن الانصف سبع
المال تسعة اسهم

الفصل الثامن فى معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق

الاول انسب سهام كل وارث من الفريضة
وخذ من التركة بتلك النسبة فاكان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة
ستة للزوج ثلثة وهى نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان
هما الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة **الثانى** ان
يقسم التركة على الفريضة فاخرج بالقسمة ضربه فى سهام كل واحد فابلغ
فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا
قسمت التركة على ستة خرج لاربعة لكل سهم نصف الخارج وهو اربعة
فى سهام كل وارث فابلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة فى ثلثة تصيب

ونصف سبع المال

٨٩٠ الزوج بلغ اثنى عشر دينارا فهو نصيبه وتضرب اربعة فى واحد نصيب الاب
يكون اربعة وفى اثنين نصيب الام تصير ثمانية **الثالث** التركة ان كانت
صحاحا فاضرب سهامها تحصل لكل وارث من الفريضة فى التركة فاحصل فاقسمه
على العدد الذى صحت منه الفريضة فاخرج فهو نصيب الوارث كزوجة
وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنى عشر للزوج ثلاثة تضربها فى
عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثنى عشر تخرج خمسة فللزوجة خمسة
دنانير للام اربعة تضربها فى عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثنى عشر تخرج
ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها
فى عشرين تصير مائة تقسمها على اثنى عشر تخرج ثمانية وثلث فيكون للاب
ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان فى التركة كسر فابسط التركة من جنسه
بان تضرب مخرج الكسر فى التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت
فى الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة
عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا يكون احدا واربعين فاعمل
كما علمت فى الصحاح فاخرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه
على اثنين فما خرج نصيب الواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذى
تريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشرة ولو كانت
فى المسئلة عدد اصم فاقسم التركة عليه فان بقى ما لا يبلغ دينارا فابسطه
فى اربعة واقسم وان بقى ما لا يبلغ قراطا فابسطه حبات واقسم وان
بقى ما لا يبلغ حبة فابسط ازرات واقسم وان بقى ما لا يبلغ ازرة

فانسبه

فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطاء واجمع ما يحصل لكل ٨٩١
وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا ففى خطاء **الرابع** ترتيب
لو عين الورثة نصيب بعضهم فى عين اقسم الباقون الباقى على نسبة
سهام الباقية بقى اخذ الاب مع الابن سدس الباقى بعد التعيين للزوج
كتاب القضاء وفيه مقاصد **الاول** فى التولية والعزل
وفيه فصول **الاول** فى التولية وانما تثبت باذن الامام او نائبه
ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية لم
لزمها حكمه فى كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به
فى ما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرض بعده اذا كان بشرائط القاضى
المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ
حكمه وفى حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط الافتاء
فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعى لا
المنكر فى الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل
تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول اورع اذا تساووا فى
الشرائط اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول
الى المفضول لان خطاءه يجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد فى الفتاوى
ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان
ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة فى البلاد فان امتنعوا
من الترافع اليه حل قتالهم طلب الاجابة ولو تعدد من هو بالشرائط و

كتاب القضاء

٨٩٢ قال ولم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد
سوا واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله
وجب عليه تفويضه حاله لان القضا من باب الامر بالمعروف ولا يجوز
ان يزل مالا ليلية الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا
بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه
التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الامع الالزام فيجوز الا ان
يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على
نفسه للخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح
منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى
او بشاهد الحال كان يكون ولايته متسعة لا تنضبط بالواحد ولو
منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما
تثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والعتق والوقف ولو
لم تستفض ويسمعه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة
حينئذ وان شهدت الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد
قاض وهل له الحبس لاستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير
المتواضعين حتى لا تقرب دية الخطاء على عاقلة الوالي بحكمه ويجوز
ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد
بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن ياتي اليه وان يقلده خصوص النظر
في عموم العمل بان جعلت اليك الحكم في الدماء خاصة في جميع ولا يتي

فلو

٨٩٣ فلو ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان
فقد ولاه فهل يفتقر انعقاد الولاية فيه لنظر في الالفاظ التي يتعقد بها
الولاية بعت وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك
ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك الفصل
في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان
مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المراة وان جمعت باقي الشرائط
ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفى بفتوى
العدلاء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الاوجه
امينا ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط
علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة
من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلبون
فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في
بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل كلا منهم مستقلا او فوض
الى كل منطقة بحالة وطرفا ولو شرط اتفاقهم في حكم لم يقع فالاقرب الجواز
واذا استقل كل منهم في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما
شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مع
مراعات المصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد
على والده والعبد على مولاه والعدو على عدوه وحكم الاب لولده وعليه

٨٩٤ وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غير
هما واذا وكل من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت
المال اذا كان ذا كفاية ويسوغ له لان من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين
ولم يكن ذا كفاية واذا كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا واذا اخذ
الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز و
الاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر
على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي وترجمانه
والكيال والوزان ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان وولي بيت المال
ان ياخذوا الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة**
شرائط الاجتهاد المجيز للقضاء والافتاء في العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب
والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية
وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان
اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد
والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام
وهي نحو خمسمائة آية ولا يكفيه معرفة جميع آيات القرآن العزيز واما السنة
فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر و
الاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل
الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح ويعرف من لسان
العرب من اللغة والنحو والتصريف وما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة

المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من
الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط
معرفة المسائل التي فرغها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه

الفصل الثاني في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامرين الاول
تجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو
جن او اغمي عليه فاق في عود ولاية ضعف سواء عزله الامام او لا وسواء
اشهد على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ **الثاني** سقوط ولاية الاصيل فلو
تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النايب عنه سواء عزله
الامام عليه السلام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن الامام
اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب
انعزال القضاة واذا راى الامام او نايبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما
او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل
يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل ومن
القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرت كتابي هذا فانت معزول
انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزال كل ماذون
في شغل معين وفي نايبه في كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل
قضيت بكذا لم يقبل الا ببينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض
ولم يسمه نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو اهدى
على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال

٨٩٥ منى بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ
يجب الغرم على القاضى اذا لم يأخذ مع تفريطه ولو قال قضى على بشهادة
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعى بينة فان حضر واعترف الزم
وان قال لم احكم لاشهادة عليه لم يلزم وقيل كلف البينة فان عجز اخذ منه المال
واداه اليه من بيت الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار
فى حكمه ويجب عليه اليمين لادعاء الظلم ولو قال اذا اخذت
هذا المال اجرة على لم اقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفى الاكتفاء
بيمينه فى قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضى بعد سماع البينة قبل
الحكم بذلك وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب

المقصد الثانى فى كيفية الحكم وفيه فصول **الاول** فى الآداب
ينبغى للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسأل عن اهله حال البلد ويعرف
منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه واعد لهم
يوما للقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء فى موضع
بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم
من المعزول وما فيه من وثائق الناس والمحاضر وهى نسخ ما ثبت
عند الحاكم والسجلات وهى نسخ ما حكم به والحجج التى للناس وان
يخرج للقضاء فى اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش او غم
او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم فى المسجد
صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون الخصوم اليها

٨٩٦ وقيل يستقبلها لانه ينظر اول جلوسه فى المحبوسين فيطلق كل
من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس بحق اقره ومن
قال انا مظلوم لانا معرفان صدقه عزيه اطلقه وان كذبه فان
كان الحق مالا او اثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقيم
بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا اثبت له
اصل مال فالقول قوله مع اليمين فى الاعسار وان قال انا مظلوم
اذ لا حق على طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه
وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو
قال لا خصم لى ولا ادرى لم حبست نودى على طلب خصمه فان
لم يحضر اطلق وان ذكر غيابا او زعم انه مظلوم ففى اطلاقه نظر اقربه
انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه
لتعجيل فان لم يحضر اطلق وقد يعد ذلك بنظر فى الاوصياء واموال الاطفال
والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط وولاية
اما البلوغ ورشدا ولظهور خيانة او ضم مشارك او نظر مجرد ثم ينظر فى
امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيره
والودايع وبقرة الوصايا بين المساكين فيعزل الخائن ويعين العاجز
بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقرر ان كان امينا قويا وان كان
قد تصرف وهو اهل لم ينفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين
عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين

كتاب القضا

١٩٨ لحصل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا الوفي
الوصية غير الوصي اذ ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما
يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرف الملتقط حولا اليه ان كان
في يد الامين واختار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان
الى ان يظهر اربابها اذ يأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه
على الخطاء ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا بأن
يقلدهم فان اخطاء فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يترقى بعد
ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والوزان والناقد وليكن
الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد واما المترجم
فلا بد من اثنين عدلين وكذا السمسار اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها في مال
صاحب الحق اشكال ولا يغيره من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر
باللسان والانتهار فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره
ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دايما على راي
والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ و
ان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة ويستعمل الانقباض المانع
من المجاج عنده او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معين

الفصل الثاني في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين
ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام والكلام

المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون
المسلم قاعدا والذمي قايما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى
احد الخصمين سمع منه ولا استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم
المدعي منكما ولو احتشم منهما باحتشامه امر من يقول ذلك
وكره ان يخصص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني باجواب
فان اقر بثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك
بينة فان قال لا لم يجاوبه بينة فالاقرب سماعها فلعله تذكر فان تزاحم
المدعون قدم السابق وروذ فان تساووا اقرع ويقدم المسافر
المستوفز والمراة وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق بقرعة
يقع بخصومة واحدة ولا يزيد وان اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما
الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد اثباته والحكومة
ولو بدر دفعة سمع من الذمي على يمين صاحبه اولا ويكره ان
يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولايم الخصوم
ولا باس بوليمة غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له
ان يعود المريض وينهى الجنايز والرشوة حرام على آخذها واثم دافعها
ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم
عليه بحق او باطل وان تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن
احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهدي لوجوه الحجاج لانه

٩٠٠ نصب لست باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى
لم يسمع حتى ينهى الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب
ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر
ولا حلم سواه ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس
الخصمين بين يدي الحكم ولو قال ما جاز **الفصل الثالث** في مستند
القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس
وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد
يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق
الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي
وحكم وان جهل الامر بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما
مع جهل العدالة ويقف حتى يظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح فلو
حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على
حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سر الحكم بعدله كما لو اقر في مجلس القضاء
ولا يجوز لمن يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد
معه اخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف
تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان
بقضائه ولم يذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عن اخبره
بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا العامل من آخر ان يحكم بالشاهدين
على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف

كالا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع ٩٠١
الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره
اذا كانت الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية **الفصل**
الرابع في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة
وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل
عليه ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك
لامكان ان يعرف بينهم عداوة وهل يعم فيما قدر المال يحتمل ذلك ايضا
لامكان ان يعدل في اليسير دون الكثير والاقرب المنع وان العدالة لا تجزي
وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة
الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاصلة وان كانت احوط ولا يجرح
الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس
شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم
بجرحهم ولو فرضنا حصوله جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب
حاكما في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها
وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة فرب
عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول
علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الحظ بالتعديل
مع شهادة رسولين عدلين ولو سأل المدعى حبس الغريم بعد
سماع بينته الى ان تثبت العدالة قيل جاز لقيام البينة بدعواه

٩٠٢ والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته ببرهن او ضمين ويتبع لم اختفاء السوال
عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت
العدالة مطلقة ولا تثبت الجرح الا مفسرا على راى فلو فسر بالزنا لم يكن قاذفا
ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بوجبه
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان
قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها
حتى يظهر مناقضها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن
تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره
فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهمه غلط الشاهد فليسحنه والتمس
الشاهد على التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظ
جاز للحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح
والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينة
التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف
بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديل في حق
غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا
الحق عند حاكم آخر فرد شهادتهما ابطلت شهادتهما **الفصل**
الخامس في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة
المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى
غيره ذلك الحاكم نقضه ولا يسوغ له امضاؤه سواء خفي على الحاكم به اولا

دسوا

وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف دليلا ظنيا لم ينقض كما لو
حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يتبع الحكم خطابان يحكم بذلك لا لدليل
قطعي او ظني اولم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده لا
قبل الحكم حكم بما يغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه
للقضاء غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من
اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا او ينقض غيره وان كان حقا
لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقضه مع المطالبة
وان لم يكن من اهل نقض احكامه اجمع وان كان صوابا على اشكال
ينشاء من وصول المستحق الى حقه ولو كان الحكم خطاء عند الحاكم
الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهل
نظر والاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطاء سواء كان هو الحاكم او السابق
فانه ينقضه وليستانف الحكم عاما علم حقا ولو زعم المحكوم عليه ان
الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل
حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا
لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان
مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدين زور بنكاح امراة
لم يحل لها وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع ما
امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها
ان تنكح في الباطن غيره لكن لا يجمع بين الماءين ولو شهد على طلاقه

فاسقان باطنا وظاهرها العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **تتمة** صورة الحكم الذى لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندى او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة نفذها لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغى ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه ويحجه ويكتب عليها كشهر كذا او لسنة كذا **الفصل السادس** فى الاحضار اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستعدى خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعى دعواه او لا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة او لا لو كان غايبا ويستدعيه الحاكم حتى يحرر الدعوى للمشقة فى الثانى وان حرر الدعوى احضره ان كان فى بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان فى غير ولايته ما ثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا وللمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه فى الحضور وان كان فى البلد ولو استعدى على امراة فان كانت برزة فهى كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه فى الحكم بينهما فى بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها عين بعث الحاكم اليها امينه ومعه شاهدان ليستحلفها بحضرتهما فان ابت شهدا عليها والحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل فان

اختتى نادى على بابه ثلثة ايام انه ان لم يحضر سمى بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادى ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه ولم ان يحكم عليه حال الغيبة ابدا، ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضى عن الامتهان فان حررها احضره سواء ادعى مال او يجور فى حكم او رشوة وسواء كان مع المدعى بينة اولا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا عزرهما والا طالب المدعى بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففى توجه اليمين عليهما الاشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضى فان كان هناك امام رافعه اليه والا يكن وكان فى غير ولايته رافعه الى قاضى تلك البقعة وان كان فى ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** فى الدعوى والجواب وفيه فصول **الاول** المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة او الذى يدعى خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر فى مقابلته فلو اسلما قبل الوطى فان دعى الزوج التقارن فالنكاح دايم وادعت التعاقب فالزوج هو الذى لا يترك وسكوته والمراة تدعى الظاهر وهو التعاقب ليعد التقارن ففى تقديم احدهما احتمال ويصدق الودعى فى الرد باليمين للرخصة ان قلنا به ويشترط فى المدعى البلوغ والعقل

٩٠٦ وان يدعي لنفسه اولمن له ولاية الدعوى منه ما يصح تملكه فلا
يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه ما لا لغيره الا مع الولاية
كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا
وليوعلى ذمي ولو ادعى عنها صح اذا اسند البيع الى كونه ويشترط في الدعوى
الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا
الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود
ولا بينة فادعى علم المحكوم له او الشهود لم ففي توجه اليمين على نفي
العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه
لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة لاستحالة
على فساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعى على الاستحقاق
اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعى مع الشهادة لم يلزم اجابته
ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف
في النكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى
النكاح وان لم تنم شيا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم
البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البيت لو كان هو
المدعى ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه
ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره فلا تسمع البينة
بذلك حتى يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه غرة نخلتي ولو
اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شئ لو قامت بما بيناني الملك ولو قال هذا

غرة عبد فلان

الغزل

الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لزمه ولا قرب ٩٠٧
سماع المدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية
وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا
اليمين على التهمة ولا تدهنا وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاعيان
الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف
بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته واذكرها احوط ويجب
في الامثل لم ذكرها الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى و
اذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب
من الخصم لا بعد سوال المدعي ذلك لان حق لم فيتوقف
على المطالبة فاذا سالم الحاكم فاقسامه ثلثة الاول الاقرار فاذا
اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان سالم المدعي بان يقول لم قد
الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب
له عليه كتب بالزمه ان كان يعرف اسمه ونسبه او يعرفه عدلان او
يشهد بالحلية وان سالم ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا
فان دفع الى الحاكم عن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس
الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار
وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم
يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقير اسقط وان عرف
كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت

١٠٨ اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه وان اشتبه فان
عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره
والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس الثاني
الانكار ويسأل الحاكم المدعي عقيبه ألك بينة انلم يعرف اذ موضع
سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ولم
ينظر في امر غيرهما وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان
طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبدأ
باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحاكم او الحالف باليمين
وقعت لاغية ولا يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه
من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي
مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل
مقاصته وياثم مع معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته
وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين
وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا ويذل
مع اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان
يقاص مما يجده لزم مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين
على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل للمطالبة
بعد ذلك استكمال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين
لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل

المنكر

المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ١٠٩
ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين
على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضى
بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه الثالث
السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة
جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد
بل لابد من عدلين وان كان عناد الزمه بالجواب فان امتنع حبس
حتى يبين وقيل يجر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي

الفصل الثالث في كيفية سماع البينة اذا سأل الحاكم المدعي
بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لزمه باحضارها لان
ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قيل له احضرها ان شئت
فاذا احضرها لم يسألها الحاكم حتى يسأل المدعي ذلك لان حقه
فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده
شهادة فليذكرها انشاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة
لم يحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما
ووافقت الدعوى قال الخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم
فبينه عندي فان سأل الانظار انظر ثلثة ايام فان لم يات
بحارح حكم عليه بعد سؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرق بينهم

الا مسئلة المدعي
فان سئله الحاكم ؟

٦١٢ وسئال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اى وقت شهدت
وفي اى مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اول من شهد فان اختلفت
اقوالهما ابطلها والا حكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وان اتفقت فلو
ادعى على زيد قبض مائة دينار فاقر امنه فانكر فشهد واحد بقبض المال
لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه وشهد لاخر ببعضه نقدا لكن من وكيله سقطت
البينة ولو قال المدعى لى بينة واريد احلافه ثم احضر البينة فلا يثبت حتى لم
يكن له ذلك ولو رضى باليمين وسقط بينة جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف
ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعى عدلين
لم يستحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء
الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له التوثق
من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ثم اليمين
ويدفع الحاكم مال الغايب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب
اليمين مع البينة حينئذ الاشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف يمينا واحدة ولو قال
المدعى لى بينة غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته
ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه
او مطالبته بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد آخر
وليس ببعيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من
اهل البصيرة والورع وتستحب في موضع الريبة وليجوز للحاكم ان يسمع
الشاهد وهو ان يدا خله في الشهادة او يعتبه بل يكف عنه الى ان يذكرها

عهده الى ان يذكر ما عنده وان تردد ولا يرقبه في الاقامة لو توقف و
لا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد**
الرابع في الاحلاف وفيه فصول **الاول** لا يعتد باليمين الموجبة
للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يتغلظ في احلاف
المجوسي مع لفظ الجلالة الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا
يجوز الاحلاف بغير ما من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف
او بالابوين فان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز و
هي تثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم
وعظ الحالف قبله ويكفي قل والله ماله عندي حق وينبغي التغليظ
بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في
اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب القهار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر
ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعى على شيء مما ادعاه وغير ذلك من
الالفاظ التي يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة و
العيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده مشترطا مع الامكنة في
الازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يحل به
لو حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من نصاب القطع فانكر
مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل
ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء وحلف

٩١٣ الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف وقيل يكتب
في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب برئ وان امتنع نكل ولا يستحلف
الحاكم الا في مجلس حكم لانعقاد تغليظ الحاكم للريبة والحذر من يحلفه في منزلها
وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان يقع بعد عرض القاضي **الفصل**
الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم
عليه ح يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج
حلف والاظهر ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف
المجنون او المكره او السكران والنائم والغافل والمغمى عليه لو عهد بها ويحلف
الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار و
الايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف بعد
القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والمتيمم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين
على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز
جحود الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير
حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع
فقد بينة المدعي ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين
واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على رأي فان رد ها المنكر
توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد ها المنكر اليمين ثم بذلها
قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه اشكال ينشأ من

ان ذلك

ان ذلك تفويض لاسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم و
اذا ادعى على المملوك فالغرم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية ولا يحلف
عندي توجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي ويثبت الدعوى في ذمته
العبد يتبع بها بعد العتق ولا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن
البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل
له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين
في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي ويثبت
المال دون القطع وكذا الوحلف مع شاهد واحد ولا يحلف المدعي
ابدا ان النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام
قبل الحول بل يصدق ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر
او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنع بيمين
المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شهادة قبل الاحلاف
ولو شهد واحد للميت بدين وللوارث قبل يجب حتى يحلف ويقر لتعذر
اليمين من المشهود له وكذا الوالد في الوصي الوصية للغرباء واقام شاهدا
فانكر الوارث وفيه نظر ولو احلف الدين بالتركة يمكن للوارث التصرف في
شيء منها لانه حينئذ اداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت
الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث فان لم يحط كان
الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه
وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان

٩١٤ احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك
كان للديان الاخذ من من الوارث اذا اخذ وهل يأخذون من الغريم
فاشكال **الفصل الثالث** المحلوف عليه وانما يحلف على البت
في فعل نفسه وغيره وفي فعل نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم
والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع ظن الغالب
ولا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة
حال من تكون خصم وغيره فلو ادعى عليه بابداع او ابتياع او قرض او جناية
حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم
فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل
يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت في نفي الانلاف عن ورثته
التي قصر فيها بتسريحها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار
الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض
انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو ان يحلف على نفي
ذلك فيكون اكد وليس لازما وكلما يتوجه الجواب من الدعوى فيه يتوجه معه اليمين
ويقضي على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا
يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علم موت مورثه وبحقه وانه ترك في يده
مالا ولو سلم المدعي جمل الوارث باحدها لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت
او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يده البت والنية نية القاضي فلا يصح توريته
الحالف ولا قوله انشاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة

مع الكثرة

مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاد نفسه بل ٩١٥
اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال
اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو
انقطاع الخصومة ابدا لا براءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك مطالبة ولا
اقامة البينة والم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودي بطلت البينة
والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم اقرارهم بكذبهم و
اقام شاهدا لم يكن له ان يحلف لتسقط البينة لان مقصوده الطعن و
ان قلنا يبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة
فيحلف على انه ما حلفني سمع على اشكال فلو اجابه بانه حلفني مرة على انني
ما حلفته فيحلف على انه ما حلفني لم يسمع لتسلسل ولو قدر المدعي
على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قدر بمساعدة الظالم
بشرطه وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا
باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء
فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة ثبتت عند
الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم
ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس
ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه
الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضى
المالك وله بيعه وقبض عمنه عن دينه ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب

٩١٤ القضاء لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان ح وكل من ادعى ما لا يد لاحد
عليه ولا منازع فيه قضى له كالكيس يحضره جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه
غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهلها ما اخرجه البحر
وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث
على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة **الفصل**
الخامس في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت
بشاهد ويمين لا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه
المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح
والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وعمد الخطأ ح وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت
الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة
والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال
اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف تقبل فيه لانه عندنا ينقل
الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او
فاسقا رجلا او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل
اليمين ولو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يثبت بالشاهد واليمين معا لا باحدهما
والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا ان
يحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع و

ليس لولد

وليس لولد الناكل بعد مورثه ان يحلف الا في الوقف ولو مات ٩١٧
قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال
ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم
يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكتفي
بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا
ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت ملكا لغيره فلو ادعى غريم الميت
مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا
فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يحلف الوارث على اليمين وكذا الولي
رهنا واقام شاهدا ان المرتهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير و
يحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضته فان
امتنع بعضهم سقط نصيبه ولا يلزم الحالف ولو كان وصية
اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك
الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا
حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لورثة الحالف و
استيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب صبي على عليه عن الغرم وهل
يطالب بكفيل استكمال وهل للولي عليه شركة فيما يقبضه الحالف
الاقرب ذلك ان كل وحلف **فروع الاول** لو ادعى بعض
الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع
الشاهد وقضي لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا لكن يحكم

على مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في حق الديان
ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا
ويخصص فيه الوصايا والديون والفاضل ميراثا وما يحصل من
الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع
كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول
الثاني لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب
حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو
آل الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك
انقرض البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجود
وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان بطن الثاني يأخذ من
الواقف لا من البطن الاول **الثالث** لو ادعى ثلثة بنين تشريك
الوقف بينهم وبين البطون خلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف
له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع
قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم اشتروه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه
جرى مجرى المعدوم وينكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم
لم يصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه اولا ولا الى ورثته
لو مات ولو مات احد الثلثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث
من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع
الى حين الوفاة فان حلف بعد كمال له اخذ الجميع وان نكل كان

الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقيين اثلاثا و
الثلث من حين الوفاة للباقيين وفيه الاشكال ويمكن رجوع الربع
اليه لا الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه
شيء قطعا وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه
فيرجع الى ورثة الواقف **الرابع** لو ادعى البطن الاول الوقف
على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد
وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين
بطن الاول فاذا اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وتشاركوا
ولهم مطالبتهم بحصصهم من النماء من حين وجودهم
الخامس لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن
اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم و
عدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشأ التردد وجعل النكول
كالاعدام واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الآن ولو حلف بعضهم
ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى لواقف
لتعذر المصرف **السادس** لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في
يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه تثبت الحرية ولو ادعى جارية
ذات ولد في يد الغير ونسب الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده
ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره **السابع**
يحلف في دعوى قتل الخطأ وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم

 يكون شهادة الشاهد لو ثابتا معه الدعوى بالفسامة

الفصل السادس في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعى فلو نكل المدعى سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس ولم يرد على المدعى اذا تم النكول بان يقول لا احلف او اتانا كل او سكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرع وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث منعناه لو رضي المدعى يمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعى كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعى امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد آخر ولو ادعى القاضي ما لا ميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وترك ولو ادعى الفقير او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكاة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات **الفصل الخامس** في القضاء على الغايب وفيه فصول **الاول** المدعى ولا بد ان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي

 جحود الغايب نظر فان شرطنا لم تسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض بجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب تعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغايب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغايب والا استعيد وكذا ياخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغايب ابرأني موكلك او وقعت اليه له ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعى دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غايبا لانها حجة لو خرج المرفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب نسخة او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاجابة نعم للمشهود عليه ان يمنع من الاداء حتى يشهد القابض انه لم يكن عليه بينة تقتضيا من اليمين **الفصل الثاني** المحكوم عليه وبه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على رأي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غايبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغايب في حقوق الناس في الديون والعقود و

١٢٣ والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضي في حقوقه
تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضي عليه في الرقبة
بالمال دون القطع والقاضي النظر في ملك حاضر لبيتم غائب عن
ولايته امتا المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه
بالحد ضبطا يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبهه
مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة
دون الصفات كالشباب والاصمعة وسماع البينة دون
القضاء لفايدة بعث العين الى بلد الشهود ليشهد واعلى
عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة
بضمين على الثمن ويحتمل الزام ما بالقيمة لحيلولته في الحال ثم
يرد البيع بالثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف في يده
فعلى المدعي البينة على انه في يده فاذا قام او حلف بعد النكول
حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي
التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة الا بخلد الحبس
وان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم
المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال المدعي اجلا القيمة عشرة
فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت متردده
ولو احضره ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد
وفي ضمان منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث** في كتاب قاضٍ

يبدأ على الفور

الى قاضٍ

يشاء من اذن له في ذلك من نائب ومنفرد فيضيفها الى نظره استحقاقا او تبرعا
ومن كونه نائبا حكم حكام الشرع فلا ضمان على من

الى قاضٍ لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان بخطه او لا
وسواء قال القاضي لشاهدي الاصل اشهدا على بكتابي هذا او لم يقل
هذا لكن اخطى او لا وكذا لو قال ان ما في هذا الكتاب حكمي سالم
يفصل ولو قال المقر اشهد على بما في هذه القبالة وانا عالم به
فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على
اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم
واشهدها الحاكم على حكمه فالاقرب انتفاء الثاني للحاجة الى الانبات
في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل ولخوف الاندراس
فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم عليه
انفذه الثاني والبينة تثبت ما يقر المقر به لو جحد والنص المانع
من العمل بكتاب قاضٍ الى قاضٍ يتناول ما سمعناه اولا وانما
يثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من
حقوق تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الاصل خصومة الغريمين و
يسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدها على حكمه فاذا شهدا عند الثاني
انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم بصحته بل الفايدة قطع الخصومة
لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضرا الخصومة الغريمين وحكى
لهما الدعوى والحكم واشهدها عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخباره
لحكمه ولو كانت الدعوى على غايب فسمعها الشاهدان واقامة البينة
والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني اينما ولو اخبر الحاكم آخر

١٣٤ بانه حكم فالقول ارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم يقدم شيا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكمه بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه ويذكر هذا في الكتاب ايضا احوط فان اقر الماخوذ انه المحكوم عليه لزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركته فيه كالكاد ولم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر من يشاركه في الصفات ارتفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقر

ولو قرئ القاضي

ولو قرض القاضي فكتب اسم المقرض واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه مسمى بذلك باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه على الكمال بناء من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم الحق الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت الحال ببراءته اما لتاخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم انا اجرح شاهدي الاصل او الانهاء في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد

المقصد السادس

في القسمة وفيه فصول

الاول في حقيقة القسمة

القسمة تميز احد النصيبين عن الاخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا يصح الا باتفاق الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على رأي سواء كان عقارا نسبوه الى ميراث او غيره واذا سئلها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشرطها ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام

واذا سال الشركاء

٩٣٦ من غير شئ يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها ويستحق قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها بئر تساوى مائتين احتاج من يكون نصيبه الارض الى اخذ خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التعيين لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها واذا اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضائد الصيقلة والسيف والسكين وشبهه لم يجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة امكن الاجزاء كان له ذلك او يزرع هذا المعين والاخر الباقى او فى الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما تتم قسمته اولا على الكمال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع

الثانى فى القاسم وعلى الامام ان نصب قاسما لحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ويرزقه من بيت المال كما كان لعلى عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غير جاز ولا يشترط فيه شئ مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة باقسامهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يجبر رضاهما بعدها وان نصبا او كان بشراء ياصفة قاسم الحاكم او لا او اقتسما بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت

مع الرضا

مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن ردا اجزأ القاسم الواحد والاوجب اثنان لانها يتضمن التقويم ولا يكفى فيه الواحد ولو رضى الشريك لم يجب الثانى وليس للقاضى ان يقضى بالتقويم باعتقاده لانه تخمين وحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال وان لم يكن امام او ضاق بيت المال عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استاجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا فى عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص ويحمل التساوى للتساوى فى العمل ويضعف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما

الفصل الثالث فى متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوى الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرهما مما لا مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس وطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر وتقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاوانى والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة

كل الاولى للاطلاق اذا طلب القسمة وان لم يكن فيها ضرر على احدهم ولو تضمن ضرر على الاخر

٩٣٨ الطلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان
القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم يتضمن القسمة ردًّا
اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع
لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب
فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم
يمكن قسمة كل ثوب على حدته لم تجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة
اجبار على الاشكال ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في
القاسم وان تقايل الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته
مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردًّا جاز من صاحب الوقف
خاصة فان كان في مقابلة الوصف فالجميع وقف والقناة والحمام
وما لا يقبل القسمة يجري فيه المهاياة ولا يلزم فان رجع بعد استيفاء
نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم
امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والاخر
ستمائة فان رد آخذ الجيد مائتين تساويا ولا اجبار ولو تقرد احدهما
بالردى وخسر الجيد لتزول الشركة قائم على احد العبدين استويا لكن
الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قائم ويحتمل ان يكون كقسمة
التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة القسمة قد تكون
قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار
ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ان يتساوى

السهام

٩٣٩ السهام ويتساوى اجزاء المقسوم او يختلف السهام ويتساوى او يختلفان
قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة
بين ستة لكل واحد سدسها وهذه يقسم ستة اجزاء بالمساحة
ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يخير في اخراج
الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب
في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في بندقة او شمع او طين
متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم
فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخر على اخر الى ان ينتهي وان اخرج
على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول
ما يلي جهة كذا وفي الاخر الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة
على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة **الثاني**
ان يتفق السهام خاصة فتعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة
اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول **الثالث** ان تتساوى
القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها
ولاخر ثلثها ولثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر
الاول وتعدل بالاجزاء وتكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل للسهام
اول وثان الى الاخير ويخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه
القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس
اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني

٩٣٠ والثالث وكانت الثلثة الباقية لصاحب النصف فان خرجت الثانية
لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس
لصاحب الثالث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلثة الاولى
ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان
السادس لصاحب السادس وان خرجت الثانية لصاحب السدس
اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث
اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب
السادس اخذه واخذ الثالث الثلثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب
النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخر ولا
يفتقر الى كتبة ستة رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان
ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فايدته فان المقصود
خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على
اسماء الشركاء لاداء الى التفرز بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب
السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول
حصل الضرر الرابع ان يختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم
وتجعلها على اقلها بضيا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على
اسماء السهام اما قسمة التراضي وهي التي تتضمن ردا في مقابلة بناء او
شجر او بئر فانما يصح مع رضاء الجميع فاذا اتفقا على الرد وعدلت السهام
قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل

٩٣١ له العوض فاستقرار الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او
السفل او قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل ياخذ كل منهما نصيبه
من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وتبقى
العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان فايدة القسمة التميز القسم
للتميز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التميز ولو كان بينهما خان
او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن
عن بعض وان تكثرت اما لو كان دارا ان او خانا ان فطلب احدهما
ان يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع
ولو كان بينهما فرن او حمام متعددة فطلب احد قسمتها بعضا
في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته لم يجبر
الاخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعا كالدار
المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار
لتعددها ويقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشترك الزرع و
الارض فطلب قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع و
لو طلب قسمة الزرع اجبر على رأي اما لو كان بذرا لم يظهر فان
قسمته لا تصح وتصح لو كان سنبلا على رأي ولو كان فيها غرس
فطلب احدهما اعني الارض او الشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمة احدهما
قسمتهما معا بعضا في بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل لا مع
الرد ولو كان الارض عشرة اجربة قسمة جريب منها كتساوي تسعة

١٣٢ فان قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف السعة وللاخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والسعة قسما اوجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد قسمته اذا جدد يستوفى وبه صحت **الفصل الخامس** في الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا بما يتفاسخ عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطى دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قاسم القاضي بغير اجرة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة فان قال كان لي اخلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كلا او اكثر كان في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض و لم يخرج من النصيبين سواء احدث جهة او تعذر في ما لم يحدث نقض في حصة احدهما باخذه ويظهر تفاوت فان القسمة حينئذ تبطل مثل ان يستحق طريقه او مجرى مائه او ضوءه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة والفرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض اخر فان كان الباقي على تعديل صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم

لغير الاول في نصيب الاخر

من الاداء

١٣٣ من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل اداءه كان الدين في المقسوم ينقض ان لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش و الفسخ ولو اقتسما حيوانا فلم يضمن احدهما لصاحبه المجدد في النافقة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصيته بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والاخر غرفة وبيت الاول يجري ماؤه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء عنه فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذا الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فوكيل الماء ولو لي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا يردها ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي عما مثلا وقال الاخر رضيت بالغربي ولم يتجر بالمساحة احد النصيبين عن الاخر لم تصح القسمة

١٣٤ **المقصد السابع** في متعلق الدعاوى المتعاوضة وفيه فصول

الاول في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضى لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضى للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك وقيل يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضى له بالجميع ولو كانت العين في يد اخرهما قضى له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما فمن قرع حلف وسلمت اليه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ولو نكل احدهما حلف الاخر وسلمت اليه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا ولا اعرف صاحبها او هو احدكما او غيركما او قال اودعنيها احدهما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للاخر وان اقرعهما لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف لي على انها ليست ملكي او ليست لمودعك لك حلف فان نكل احلف المقر له وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقام بينة قضى لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضى له بهما ولو تداعيا الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فمعد لكل واحد على النصف يقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما او سواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروى انه للمرأة لانها اتى بالمتاع من اهلها ولو ادعى ان الميتة اذا عارها بعض ما يلبس من متاع او غيره كلف

١٣٥ ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا ولا اعرف صاحبها او هو احدكما او غيركما او قال اودعنيها احدهما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف لي على انها ليست ملكي او ليست لمودعك لك حلف فان نكل احلف المقر له وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقام بينة قضى لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضى له بهما ولو تداعيا الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فمعد لكل واحد على النصف يقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما او سواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروى انه للمرأة لانها اتى بالمتاع من اهلها ولو ادعى ان الميتة اذا عارها بعض ما يلبس من متاع او غيره كلف

١٣٦ البينة كغيره وروى انه يصدق بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا
في بعضه ولو كان في دكان عطار وبقال فاختلفا فالقاضي حكم
لكل بآلة صناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر في شئ في الدار
فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف والسلم
المنصوبة والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا
في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا
الى منزله فانه يستحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب
الدار لان العادة ان القميص لا يحمل الخياط الى منزل غيره وراكب
الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل اولى والسرج لصاحب
الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو
تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان
يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب واخر في العبد تساويا لان
نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب النهر
والارض في حايط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو
ادعى رقبة صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر
احلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبير لم يحكم برقبته الا
ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الاخر مسائل
الاولى لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها
ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه

ولا يمين على صاحبه

دواب

١٣٧ ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان
في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهو لمدع
الكل ايضا ولا شئ لمدع النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب
النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها
واقام بينة فالمستوعب النصف ويتعارض البينتان في الاخر فيحكم للاول
فالاكثر فان تساويا قرع ويقضى للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر
فان نكلا اقتسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع والاخر الربع ويحتمل ان
يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في
اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فيقسم على طريق العول الثانية لو كانت
في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فيد
كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب
السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوا مدعي النصف فيحكم
له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهما انها في الدار وديعة
او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة تنزع له بما ادعاه ولا معارض
لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهما وافرق في يده ثلثها الثالثة
لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ويد هم عليها فان
لم يكن لواحد بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب
وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع و
ان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين نصفان للمستوعب

بما ادعاه من الملك قضى له به لان يده

١٣٨ السدس بغير يمين وحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع
الذى ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذه واليا فى بين الاخرين للمستوعب
السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثانى على
جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضى للداخل قسمت اثلاثا
لان لكل واحد بينة ويد اعلى الثلث وان قضى للخارج سقطت
بينة الثالث لانها داخلة والثانى السدس لان بينته خارجة فيه والمستوعب
خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان احدا لا
يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال فى يد
كل واحد الثلث اربعة من اثنى عشر فللمستوعب مما فى يده ثلثة بغير
منازع والاربعة التى فى يد الثانى لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط
بينة الثانى بالنظر اليها لانه داخل وثلثة مما فى يد الثالث وبقى واحد
مما فى يد المستوعب للثانى وواحد مما فى يد الثالث يدعيه كل من
الثانى والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج بعد اليمين فان امتنع
حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف
وللثانى واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت يدهم خارجة فا
فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع فى الاخر فان خرجت
للمستوعب فالثانى حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ
الثلث ثم يقرع بين الاخرين فى السدس وان اقاموا بينة فالنصف
للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزايد بينتان عن المستوعب و فى

الثانى والثالث

١٣٩ الثانى والثالث يدعيه الثالث وقد تعارضت البينتان فيه فيقرع بين
المتنازعين فيما اثنان عوافيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون
الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف
ونصف السدس الزايد عن الثلث وثلث الثلث والثانى نصف
السدس وثلث وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلثين
للمستوعب خمسة وعشرون والثانى سبعة والثالث اربعة ويحتمل
ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعى اثنين والثانى
ثلثة فيخلص ثلثة للمستوعب بغير منازع وينازع المستوعب والثانى
فى سهم من الثلثة الباقية فيقسم بينهما فيضرب اثنين فى ستة تصير اثنى عشر
للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعى اكثر من اربعة فهى بين
بين المستوعب والثانى يبقى اربعة ينازع الثالث فيها بالسوية فيقسم
اثلاثا فتكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثانى اثنان وثلث وللثالث
واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثانى ثلثة وللثالث
سهمان فتصح من احد عشر الرابعة لو ادعى احدهم الجميع والثانى
والثلثين والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلثان ونصف فى
ذلك ستة فالثانى يدعى اربعة والثالث ثلثة فلا منازعة لهما فى
فى سهمين فهما للمستوعب يبقى اربعة لا يدعى الثالث الا ثلثة فيبقى سهم
يتنازعه المستوعب والثانى فيكون بينهما فتنكسر فتضرب اثنين فى
ستة فيصير اثنى عشر والثانى لا يدعى اكثر من ثمانية فتسلم اربعة

٩٤٠ للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني
لكل منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فكل واحد
سهمان فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني
ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان هي سدس وعلى العول تضرب المستوعب
بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف
وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني
اربعة وللثالث ثلثة امّا لو كانت يدهم عليها ففي يد كل واحد
الثلث فيصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب
والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني
يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار اربعة فالجميع اثني عشر
نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو
الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها فسلمت
ثلثة للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين
في يد كل واحد ثمانية نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على
ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة
لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد
المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما
فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان نجمع بين دعوى المستوعب
والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فسلمت للمستوعب

وتنازعا في

٩٤١ وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث
سهم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو
ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فياخذ الثاني اربعة و
الثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان فحصل للمستوعب
من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع
خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان
وذلك ثلثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب
اربعة وذلك ستة وعلى العول نجمع بين دعوى المستوعب و
الثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي
نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين صار ثلثة نجمع بين دعوى
المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله
ويخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يد الثاني
نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث
يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فيجعل
ما في يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلث والربع والخمس فاضرب
ثلثة في اربعة وخمسة في المرتفع يبلغ ستين نثلثه في ستين لان
في يد كل واحد الثلث تبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما
في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثا اربعون للمستوعب وخمس
ما في يد الثاني وهو اثنى عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية و

٩٤٢ واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلثون للثاني وربعه
خمسة عشر للثالث وبقي مما في يده خمسة عشر فيكمل للمستوعب مائة
وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون **الخامسة**
لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الجميع الكل والثاني الثلثين و
الثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذي
في يده بعد التحالف ولو كانت يد هم خارجة فان اقام احدهم بينة
حكم له فان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم ويبقى
التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما
بعد تساوي البينتين عدالة وعددا فيقع التعارض بين بينة
المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع
التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين
فان نكل حلف الآخران امتنع قسما ولا استبعاد في حصول الكل
للمستوعب فان حكمه غير مختلف ولو نكل الجميع عن الايمان
قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية
ويكون الاقراع هنا في ثلثة مواضع او نقول باخذ المستوعب
الثلث لمقارعة الجميع في الباقي فان خرج المستوعب او الثاني اخذه
وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلثة الباقي وان خرج
الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلثة في الثلث الباقي وتصح المسئلة
من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة

وللرابع ثلثة

٩٤٣ وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم ففي يد كل واحد الربع فاذا اقام
كل بينة بدعواه فان قضى للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى
القضاء للخارج تسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويسمع فيما
في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى
فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث
والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر
فالمستوعب يدعيها الجميع والثالث يدعي ثلثيها والرابع تسعها فيخلص
للمستوعب عشرة ويقارع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج
او الاخر او يقسم ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد الثالث فالمستوعب
يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث ستة
للمستوعب ويقارع الآخرين على ما ادعياه فيحلف الخارج او الاخر او يقسم
فيجمع الثلثة على ما في الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة
اتساعه والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعة اثنان للمستوعب يقارع الباقين
على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة على ما
في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه
فيخلص ما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث الثلث
وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعه من اليمين

السادسة لو انتهب الايوان والزوج التركة وادعاها كل على صاحبه
احد زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه

اوتقاسمان ويقارع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الاخراج

٩٤٤ والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهما بالسوية فوافق
المردود والمختلف نصيبه فطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر
نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان نفرض منتهب الزوج شيأ ومنتهب
الام دينارا ومنتهب الاب درهما فالتركة كلها والمردود نصف الشيء و
ثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار
وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم
يعدل نصف التركة فاذا اسقط نصف الشيء من الثلثين وتسع دينار
من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه يخلف سدس شيء يعدل
سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزأ من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر
جزأ من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم
فالتركة ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم فاذا ارت
معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار و
سدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المنكر
يبقى جزأ من ثمانية عشر جزأ من دينار يعدل ثلثة عشر جزأ من ثمانية
عشر جزأ من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون
درهما

الفصل الثاني

في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من
ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما وانزعها
عنه وان صدق احدهما حلف للآخر وقضي للاول وللثاني احلاف الاول
ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف الاول لزم للثاني القيمة لا ان

 يصدقه الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل
بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا
عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن يخرج القرعة مع يمينه ولا يقبل
قول البايع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر ان قبض ثمنين
ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر
فان نكلا فتحت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن
ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاربح
لزوم ذلك لم ولو كان بيد العين في يد احدهما قضي لم مع عدم البينة
ولو اقام بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل
منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا
لو اعترف لهما بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا
او احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لاشتراء
تلك الاثنين شيأ واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم
بالقرعة ويقضي لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم
الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه
من عمرو وانهما ملكهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية
عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضي بالقرعة ويحكم
للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما
على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو

٩٣٠ فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يدهما فتمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقتا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ العتق كله والاقرب تقويمه على بايعه لشهادة البينة بعتاقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمت بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا قيل يقرع وقيل يحكم بينة الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار داره شهرا بعشرة وادعى الموجر انه آجره بيته منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد لانهما اختلفا في قدر المكترى فتحالفا او نقول بالقرعة لان كلامنهما مدع او نقول القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مورختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى مورخة لامتناع عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكترى لانها تشهد بزيادة ولو اختلفا في التاريخ حكم للاقدم

هي الدار بها

لكن ان كان

٩٣٧ لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث الغاصب ثمن دار في يده فلا تعارض وبينت لكل واحد الف في ذمته الا ان يعينا وقتا يستحيل فيه تقدير عقد من متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما

الفصل الثالث في الموت

لو خلف المسلم ابنين فاتفق على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة والشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين او شراءها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة ازمانت حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرها سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة يمين ولو لم يكن كاملة وهي ذات الموفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا يعلم وارثا غيرها

٩٤٠ اخر التسليم الى ان يستظهر احاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد القسمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطى مع اليقين باستغراق الوارث نصيبه تماما وعلى التقدير الثاني يعطى اليقين اقل ما يكون وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن مجملا من غير تفصيل في البحث ثم الحصة مع القسمين ولو كان الوارث يحجبه كالاخ اعطى مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اوطى بعد البحث والتضمين لو كان والمدعي للاخ صوت الزوجة بعد الولد والزوج قبله وقضى لذي البينة فان فقد تالد ترك الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبدين ببينتين من كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل يقرع ويعتق من يخرجه ولو اختلفت قيمتهما اعتق من القروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق ومن الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر ولو لو شهد اجنبيا بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى الاخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر للتهمة ويحمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد سدس وورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانها تجر ان نفعا من حيث انها اخرجت ما

لو شهد

لو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت **الفصل الرابع في** ٩٤١
النسب اذا تداعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا امراة في طهر واحد فان كانا ذميين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لهما زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما ذميا فالولد للزوج وان كان وطؤها مباحا بان تشبثه عليها او على احدهما وكان الاخر زوجا او بعقد كل منهما عقدا فاسدا او زنا لحق بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يجاوز اقصى الحمل فحيث يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين حرين كانا او عبدين او احدهما او ابا او ابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تحلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نصب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطئا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الوطئ لحق الولد ولو لو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما الحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجيته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما

١٥٠ قبل والا فرع ان لم ينكرها معا والا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا
اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما
لترجح من يلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب
حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه واخر بينة انها بنته
فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية
لمدعي الانثى **الفصل الثامن** في بقايا مباحث الدعاوى
وهي اربعة مباحث **الاول** ما يتعلق بالدعاوى من كان له
حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم
ولو لم يجد للجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه
لم تكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو
كانت دراهمه صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز
بل يبيع بالذهب ثم يشتري به مكسرة ولو وجد من غلة شراه جاز ان يجحد
ايضا وان اختلف جنس الحقين ما لم يزد حق الجاحد فيقص عن عينه بالباقي
بعد اداء حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه لا
ان يقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او عفو فيسمع الشهود على اشكال
ولو قال اقر لي ففي السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه
وان لم يكن عين الحق فانه ينتفع به فيه وليس له الاحلاف على فسق الشاهد
او القاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء المدعي احلف قبل
الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفى في تنازع الموكل ولا يسمع قول

وكذا لو سمع ان حلفتي مرة على هذا الدعوى فاحلفوه على انه لم يحلفني ح

بنشاء من ان فسق الشهود لا يلزم منه بطلان الحق ومن الاخصر لو اعترف بذلك بطلت بينته فله الاحلاف تحرير

ابراني

ابراني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تقييد
دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم تسمع فان
بلغ سمعت بينته ولا تأثير للسبي ولا لابطال الدعوى السابقة
ويجوز شراء العبد البالغ من سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل
بخلاف ادعاء الحرية في الاصل ويصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول
ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة
فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة و
ان كان باقيا فرده ويقبل الرد للحاجة **البحث الثاني**
فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عليك عن دعواك مخرج او لفلان
على اكثر مما تدعي استهزاء فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني
العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان
اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا
شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فيحلف انه اشتراه لا
بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمنافاة الدعوى
ولو قال مرضت ثوبي فاهلك اربعة كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض
لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز
ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر شيء من المطالبة
بالبينة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
التسليم وان ادعيت مرهونا فمنتفي فاعترف حتى لجيب او ينكر ملكه

لعيب او ان ادعى ان ثوبي معيب

ان ادعيت الشهود بعدول

٩٥٢ ان انكر دينه كالوظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لى
او هو لمن لا استحيه طولب بالتعيين والا لم يتصرف الخصومة عنه ويحتمل
ان ياخذه الحاكم الى ان يقوم حجة مالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعى لو لا قام
البينة على ملكه وان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الخصومة
عنه والمدعى احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل او اعترف لثانيا ولو كذبه
المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعى لعدم
المنازع ولو اضاف الى غايب انصرفت الخصومة عنه والمدعى احلافه
فان امتنع حلف المدعى وهل ينتزع الشئ او يغرم الاقرب الثانى وعلى الاول
ان رجع الغايب كان هو صاحب اليد فيستانف الخصومة ولو كان
للمدعى بينة قضى على الغايب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب
اليد بينة على انه للغايب سمعت اذا ثبت وكالة نفسه وقدمت
على بينة المدعى ان قلنا بتقديم بينة ذى اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب
السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او
اجارة سمعت فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعى فى الحال ولن
سمعنا لعلقة الاجارة والرهن ففى تقديم بينته او بينة المدعى اشكال
واذا خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع بالثمن فان صرح فى نزاع
المدعى بانه كان ملكا للبايع ففى الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية
بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها
للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقته ولو ادعى قصاصا

على العبد

على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد ثم لو اعتق فالاقرب ٩٥٣
الحكم عليه بما اقربه اولا ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد
بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى
ارشا ولو انكر العبد فيهما فحلف عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة
له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق
بتعارض البينات يتحقق التعارض فى الشهادة مع تحقق التضاد مثل
ان شهد اثنان بعين لزيد وشهد اثنان انه بعينه لعمرو او شهد اثنان
انه باع عينا لزيد غدوة وآخران انه باعها فى ذلك الوقت لعمرو وضمها
امكن التوفيق بين البينتين وقّق وان تحقق التعارض فان كانت
العين فى ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما فى يد
صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما فى يده ان قدمنا بينة الداخل وان
كانت فى يد احدهما قضى للخارج على رأى ان شهدتا بالملك المطلق ولو
شهدتا بالسبب كذلك على رأى اخر وان شهدت للخارج بالسبب
وللمشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء
تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل تقدم الخارج ايضا ولو كانت فى
يد ثالث قضى باكثرها عدالة فان تساويا فاكثرها عددا فان تساويا قرع
فمن خرج اسمه احلف وقضى له فان نكل احلف الاخر وقضى له وان
نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك
المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احدهما قضى بها
لم يتبين بينه

ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد ترجح البينة فيه والقسمة
انما يجرى فيما يمكن فرضها فيه كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجوهرة
والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو ادعيا الزوجية فانه
يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا مثل ان شهد احدهما
على الفعل فى وقت وبشهد الاخرى بالجبوة فى ذلك الوقت فالاقرب
التساقط ولو لم تكن بينة والعين فى ايديهما تحالفا وقضى بها لهما
ويحلف كل واحد على نفى ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات
واذا حلف الاول على النفى فنكل الثانى رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات
وان نكل الاول الذى بدا به القاضى تحكما او بالقرعة اجمع على الثانى
يمين النفى للنصف الذى فى يده ويمين الاثبات للنصف الذى فى يد
شريكه فيكفيه يمين واحدة تجمع بين النفى والاثبات ويحقق التعارض
بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد
وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين
دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما **البحث**
الرابع فى اسباب الترجيح وهى ثلثة **الاول** قوة الحجة كشاهدين
او الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة
الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر
او اعدل فى ارجح **الثانى** اليد فيقدم الداخل على الخارج على رأى و
الاقوى العكس الا ان يقيمها بعد بينة الخارج على اشكال فلو اقام

عيناق الاخرى

عيناق بدعيه فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذى كانت فى يده ٩٥٥
بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة
قبل اداء من ينازعه للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى
لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ازالة يده بينة الخارج والذى حكما
سابقا فى التقديم بسبب يده التى سبق القضاء باز التها اشكال
واذا اقر منا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا اقامت
البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعى او ثبت الدين فادعى الابراء
فان كان قد اقام البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين
وان كانت غائبة طولب فى الوقت بالتسليم فاذا اقام استرد و
لو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع
بعده دعواه حتى يدعى تلقى الملك من المقر له اما بواسطة او غيرها
ولو اخذ منه بحجة فى احتياجه بعده فى الدعوى الى ذكر التلقى منه
اشكال والاجنبى لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فله دعوى
الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان
يدعى الايفاء اما لو جحدها لم يسمع دعواه به **الثالث** اشتمال احدى
البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه
ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت
للملك له فى وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه
ولهذا لم المطالبة بالنماء فى ذلك الزمان وتعارضت فى الملك الحال

١٥٦ فسقطتا وبقي ملك السابق تحت استدامته وان لا يثبت لغيره ملك لان
جرته ويحتمل التساوي لان من المتاخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول
لقدمت على الاخرى فلا اثر من التساوي وثبوت الملك في الماضي من
غير معارضة انما يثبت بتبعية الثبوت في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك
في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احدهما بالملك
في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احدى وارخت الاخرى تساويا
ولو استندت احدهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة وقدمت بينته
ولو شهدت ذي اليد بالقدمة تعارض رجحان التقدم ان رجحنا به وكون
الاخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك ما لو شهدت
احدهما بانه اله منذ سنة والاخرى انها في يد المثبت منذ سنتين
قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة لا
بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان
الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه في
الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قالت لا ندري زال ام لا لم يقبل و
لو قالت اعتقد انه ملكه لم يجز الاستصحاب في قوله اشكال اما
لو شهد انه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان
لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف
الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا لو سمع من الشاهد لو قال هو

ملكه

ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى
عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهدا انه كان في يد المدعى
بالامس قبل وجعل المدعى صاحب يد وقيل لا يقبل لان ظاهر
اليد الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعى ان صاحب
اليد غصبه او استاجره منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد
الثاني ولو قال غصبني اياها وقال اخر بل اقر لي بها واقاما بينة للخصوم
ولم يتضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة
لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها
قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور
ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البايع وكذا لو اخذ
من المتهب من المشتري او من المسترى من المشتري رجع الاول
ايضا ويحمل مطلقة اذ البيع على المشتري اذ الة ملك منه على سبيل الملك
فيطالب البايع بالثمن ومن العجب ان يترك في يده نتاج حصل
قبل البينة وبعد الشراء فهو يرجع على البايع ولو قيل لا يرجع الا اذا
ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فتشهد
الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة
البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى
ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك
ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان

اما بينة فمتى تقدم بينة مدعى البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله اجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقام بينة فمتى تقدم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة قدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر بسقطة البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم ان قضى بسبق اليد قضى للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا يرفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضى لان الشراء دلالة على التقرير السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهي في يد عمرو او غير ذلك من اسباب التملك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ كذا فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر قضى لهما واذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى اخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد بالثاني عليه بانه اقر بالف وشهد اخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهده على القضاء ثبت والا حلف المقر على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما

٩٥٩ ان له عليه الف او شهد الاخر انه قضاه الف لم يثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الف واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة ولا يكون القضاء الا لما عليه

المقصد التاسع في الشهادات

وفيه فصول

الاول في صفات الشاهد وهي سبعة **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين ويقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلثة عدم التفريق والاجتماع على المباح وبلوغ العشرة فلو تفرقوا لم يقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا **الثاني** العقل فلا يقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا ويشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثير النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وان المشهود به لا يسقط عن مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة من ليس عدلا من وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا لا على مسلم ولا على مثله على رأي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المؤمنين **الرابع** العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا يقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما يوعد الله تعالى فيها بالنار

٩٠ كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين
وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار والاغلب
ولا يقدح النادر في الجرح وقيل يقدح ولا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة
ترك المندوبات وان اصر مالم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في
شئ من الاصول العقايد ترد شهادته سواء استند الى تقليد او اجتهاد
اما المخالف في الفروع من معتقد الحق اذا لم يخالف لاجماع لا يفسق ولا ترد
شهادته وان اخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها
الكتاب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطاء في الملاء ولا يشترط في اصلاح
العمل اكثر من الاستمرار على راى ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادتهما
ولا يجد واللاعب بالآلات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
والخاتم وان قصد الحذق او اللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر
خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او
بالنار وقيل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من الفرا والبسر المسلم
يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده
وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز لحدا وهجله للمؤمنين
حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبب بامراة معروفة محرمة عليه ويكره
الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والغضب
وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على
كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا ان للحرب والضرورة ولا باس بالكتابة

عليه والافتراش وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان طليا في خاتم والحسد حرام وكذا
بغضة المؤمنين والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس
وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة
والمكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد به الشهادة **الخامس** المروة
فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستخف به وينسب فيه
كالفقيه يلبس القباء والمقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق او يكب على اللعب
بالحمام واشباه ذلك من الاقراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على
ضعف في عقله او قلة مبالات فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله **السادس**
طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل يقبل في الشئ الدون
مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه **السابع** انتفاء
التهمة واسبابها ستة **الاول** ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا
كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه
ويقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت و
السيد لعبده المأذون او يشهد ان فلانا جرح مورثه او العاقلة يجرح
شهود جناية الخطاء والوكيل والوصي يجرحان شهود المدعي على الموكل او
الميت ولو شهد بمال لمورثه الجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم
وكذا يقبل لو شهد الاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى
من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص او شهد لمكاتبه وان كان
شريكا **الثاني** البعضية فلا يقبل شهادة الولد على الاصح ويقبل لهم وكذا يقبل
والد على مع

١٤٢ على جميع الاقارب سواء كان للولد او عليه او للاخ او عليه او للام او عليها
او غير ذلك وفي مساواة الجد للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين
الشهادة في المال او الحق كالقصاص والحد ويقبل شهادة كل من
الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه مثله فيما يقبل شهادة النساء
فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه ولجنبي بحق بطلت
في حق الاب دون الاجنبي على الاشكال الثالث العداوة والمانع هو
العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم يقبل شهادته على الكافر
والدينوية تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا يقبل شهادة العدو على
عدوه ويقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه
والغم بسروره او دفع بعضهم تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض
على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة ويقبل شهادة الصديق لصديقه
وعليه وان تأكدت المودة الرابع التغافل عمن يكثر سهوه ولا يستقيم
تحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء
انا لا نرد شهادة من نرجو شفاعته خامس دفع عار الكذب فمن ردت
شهادته بفسق فتاب لتقبل شهادته ويظهر صلاح حاله لم يقبل وقيل
يجوز ان يقول للشهود يا فساق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم
لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة
بفسوقه ففي القبول نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيئا ثم
زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع ردت

فاعادها

فاعادها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه لفسق ١٤٣
اعتق فاعادها سمعت وكذا لو باعه او شهد للولد فردت ثم اعادها
بعد موت والده السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل
الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم يقبل
للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا مالم حقوق الله كالزكاة
او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها
ويقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير الخاص
والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيد على راي وقيل لا لا على سيده
يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل الا على مولاه ولو
اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن امامن
اعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه
من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى لمن لا يقبل شهادته نقض الحكم
ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض الفصل الثاني في العدد
والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شئ سوى هلال رمضان
خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع
ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان الاول
حق الله تعالى وفيه مرتبتان الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة
عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا
لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد

١٢٣ اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة
رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربعة نساء و
يثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل
يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لابد من اربعة
نظر والاقرب ثبوت اتيان البهايم بشاهدين **الثانية** ماعدا الزنا مما فيه
حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس
بحد كالزكاة والحنث والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء
والعدالة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص **الثالث** حق الادمي
ومراتبه ثلثة **الاول** ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت
الحق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين **الثانية** ما يثبت بشاهدين
وبشاهد ويمين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقرض
وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة و
الرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطاء وشبهه والمأمومة
والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق
الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة
وفي النجم الاخير اشكال **الثالثة** ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات
ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على
الاقوى ويقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين

لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين وكل ١٢٥
موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقل من اربع ويثبت ربع
ميراث المستهل وربع الموصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت
ذلك ايضا برجل واحد لا ازيد من غير يمين ولو شهدت امرأتان ثبت نصف
ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلثة ارباع ولو
شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الحنث المشكل باقل من اربع واذا شهد
على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر
على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولم يقع النذر **الفصل الثالث**
في مستند علم الشاهد وضابط العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة
وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة و
الزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها
وروى انه لا يأخذ بأول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال
كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر
لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا يقبل شهادة الاعمى
بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على رأي او يعرف المتعاقدين
عدلان او يشهد على المقبوض ويقبل شهادته فرعا وترجمة الحاضر
عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه
او عرفه عند عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت
ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها

١٦٠ ومن لا يعرف نسبه لا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر بمجلس الحكم
فان دفن لم يخرج وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف صورتها قطعا
او تستر عن وجهها وغيرها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة
واذا قامت البينة على عينها او زعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على
بنت زيد الا ان يقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت
بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح و
العتق وولاية القاضي ويشترط فيه تواتي الاخبار من جماعة يغلب على الظن
صدقهم او يشتهر اشتهارا يبلغ العلم على اشكال قيل لو شهد عدلان فصاعدا
صار السامع متحملا وشاهد اصل لاقرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد
من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطي ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير
مع سكوته او هذا الي قيل صار متحملا لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد
الاستفاضة لا يشهد بالنسب كالبيع في الملك لان الميراث لا يفتقر شاهد
الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة
الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا يحصرون عند
الشاهد فيشهد به اذا لم يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا
اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يحتمل به
وهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء
والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فتشهد له
بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى قيل لو اوجبت الملك لم

١٦١ يسمع دعوى الدار التي في يد هذا الى كما لا يسمع ملكه لي وينتقض بالتصرف
والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة
الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قرائن
الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة
على احدهما فشهد اثنان بالتعيين فتي الحاكم بالتعريف اشكال **الفصل**
الرابع في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على
الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل
التحمل بان يشهد على فعل او عقد يوقعانه وكذا يحصل بسماعه منهما
وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يأمره بالشهادة
عليه او سمع اقرارا كاملا وان لم يأمره وكذا لو قالا لا تشهد علينا فسمع منهما
او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو اوصى فنطق المشهود عليه
مستترا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في صحة
الاذن الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على
الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا
اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف
ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاحزائم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق
اما عليه او على اهله او على بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب
الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدع المشهود عليه او المشهود له
للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له

٩٤٨ ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او في يد المدعي وسواء شهد معه اخر ثقة بمضمون خطه او لا على الاقوى ويؤدي الاخر نسخ الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ويكون المترجمان شاهدين فرع على شهادة بل يثبت الحاكم لحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محققة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يبيح المشهود له ما حكم له الحاكم لا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الخامس** في المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضة لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على رأي ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او ما لا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر بالمواط او بالزنا بالبهيمة او الخالة او وطي البهيمة يثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت بها التعزير كالقاحة وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة ووجوب البيع في بلد اخر في غيرها **الثالث** في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهدك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فلم ان يشهد على

ف الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة الاول مع ع

شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون من ٩٤٩ هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ولم يذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية والحول منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة لم تحل الاصح البشهة ولا حد مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم او جومعته المزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح **الفصل الثاني** في طريق ثبوتها يثبت بامرين الاقرار او بحجتين اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال على فلان كذا لم يحمل على الوعد وجاز الشهادة بذلك لتساهل في الاقرار في الاسترعاء يقول اشهد في على شهادته فتي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب يقول اشهد ان فلانا شهد بكذا لسبب كذا ولا يقول في هذه الصور اشهد في الاولى **المطلب الثالث** في العدد ويجب ان يشهد كل جمع شاهدان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهد على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد الاصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني وبشهادة الاثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل يقبل شهادة الفرع

في الزنا للتحريم او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك وحينئذ يفرق
الى اربعة يشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال
ولو كان الشهود رجل وامرأتان او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان
قبل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء
على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنية و
الاستهلال والوصية الاقرب المنع المطلب الرابع يشترط في سماع
شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما الموت او مرض او سفر
ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره
وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبت
عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الاصل
فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم
ايضا ولو زكى الجميع اثنان قيل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على
صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم يقبل شهادته
وان عدله حتى يصرح باسمه الثالث الطوارئ ولا يؤثر في شهادة
الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق
او العداوة او الردة لم يقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء
او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قيل يحكم بشهادة اعدلهما
فان تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما
لو جزم بكذب شاهد الفرع فانها تطرح ولو شهد الفرعان فحكم

يعمل

الحاكم

الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان ١٧١
قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل الفصل
الثالث في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق
الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ
قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع وبرد
الاخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة
وقال الاخر عشية ذكر المصاب او غيره لم يحكم للتعارض لو تغاير الفعلين
وكذا لو قال احدهما سرق دينارا والاخر دراهما او نوبا ابيض وقال الاخر اسود
وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه
او صفته لم تقبل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما
ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة ثوب معين في وقت
وآخران على سرقته في غيره على وجه يحقق التعارض ثبت الغرم وبطل
القطع ولو تعاورت العين اثنان واحدث وامكن التعدد ثبت ولا تعارض و
ثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل واخران على غيره ثبت ان امكن الاجتماع
والا كان لمن بدى احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران
عشية وكذا كل ما يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه ذلك الثوب بعينه في
ذلك الوقت بدينارين لم يثبت التعارض وله المطالبة باتيانهما شيئا مع اليمين
ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الدينار ان اما لو شهد واحد بالاقرار
بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين

هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه

الى الثاني ولو شهد بكل اقر بشاهد ان ثبت الدينار بشهادة الاربعة في الاخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقة قيمته دينار ان ثبت الدينار بهما او الاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهد ان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الاخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس والاخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او بشاهد اخر ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد واقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم تكمل الشهادة **الفصل السابع** في الرجوع ومطالبه ثلثة

الاول في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا احد والقذف وان قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال لم احكم فالاقرب جواز الحكم مالم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال اقوى في حدود الآدمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق تتابعه به اشكال الاقرب العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة واخت الموطوءة وامه وبنته لو رجعوا

عن اللواط

عن اللواط واكل الموطوءة وايجاب بيع غيرها ولو رجعوا عن ولي الدابة ولو رجعوا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كان عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جزءا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الاخر اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال فالاقرب انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة

وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض قتل على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه فيقتسمونه بالنسبة ولو قتل واحد ورد الباقون قدر جنايتهم فلو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون قتل ولي قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية ولو قتل ثلثة ويرد ديتين ويرد الى ربع الدية لورثة الثلثة بالسوية ولو قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما اصم ولو قتل واحدا ويرد الثلثة الى ورثته ثلثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقيل يرد

٩٧٤ الباقون عليه ثلثة ارباع الدية وليس بعيد ولو صدقه الباقون في كذبهم في الشهادة لانهم كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شئ ولو شهدوا بما يوجب حد الافتراء حد قذفات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهد اثنان فقطع ثم قالا اخطانا او انا الصارق هذا غير شاهدين الاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان شهود الزنا فظهر فسقهم او كفرهم فان كان يخفى على المزكين فلا غرم لانه لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطإ الحاكم في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على مزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا قصدنا او اخطانا ولو ظهر فسق المزكيين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو وجد بشهادة من ظهر فسقه او كفره فاذا رجع الشاهد او المزكي اختص الضمان بالراجع دون الحاكم ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية وحينئذ يلزم للولي جمعهما في الطلب فلو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شئ ولو رجع المزكي ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهد الاحصان النصف وشهود الزنا النصف

وخطاء الحكام

٩٧٥ او توضع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاولين شاهدي الاحصان ثلثة ارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان وان تعددت جناياتهم فانهم يتساوون من احدثت جنايته كالموجرحة احدهما مائة والاخر واحدة مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت المحصن بالجلد فلا ضمان

المطلب الثاني البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها العيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب نصف المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه بنصف المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كالو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبنا هناك نصف المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امرأة لحاكم لها كذا ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى يقدر بنصف المثل او اكثر ووصل اليها فلا شئ لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دون نصف المثل فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان نصف المثل لانه عوض ما فوتاه عليها اذا كان المدعى للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى ان زاد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخت

ولو كان بعد الدخول فان المسمى كان المسمى

او توضع الدية

النكاح ثم رجعا عن ما القيمة للمولى ومهر المثل للمزوج ان جعلنا البضع مضمونا
ولو شهد لمرضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب**
الثالث في المال واذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يجز الحكم
ولا ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء ونفذ المحكوم به فلا نقض بالاجماع و
يغرم الشهود ما اتلفت بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم
والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود
قيمة ما شهدوا به على المشهود عليه ولو كانا فاسقين وظن الحاكم ثم رجعا لم يغرما
شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم
ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطانا
والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العبد وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات
الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورق في الرق فلا
شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتا ببشهادتهما ما قبضه
من كسب عبده لا يحسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرمهما ما
بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق لزوال العيب بالرجوع
وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا
غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل الاولى** لو رجعا معا ضمنا بالسوية
ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثنيت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف
وكل امرأة الربع ولو كان يشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف
نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه او لا **الثانية** لو شهد اكثر من

العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا
فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا
ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن
ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا
ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلثا الدية وان رجع واحد
فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثلثة فعلى الاول يضمنون نصف
الربع وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف
على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني فان
رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين **الثالثة** لو حكم في المال
بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة
نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة
وعليهن النصف فان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى
الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة
ما زاد على اثنين لم يكن عليهن شيء **الرابعة** لو شهد اربعة باربع مائة
فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع
فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى
الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان
كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا
يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنهما

قد بقي بها شاهدان **الخامسة** لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قبل
لشهادتهما او كفرهما لم يضمنا او ضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين
وخطاء الوكيل في حق موكله عليه سواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او
غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان ياذن الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو
كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت
تالفا ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر **السادسة**
لو حكم فاقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو
ثبت سقوطها على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض
السابعة لو شهدا ولم يحكم فات الحكم وكذا لو شهد اثنان زكيا بعد الموت ولو
شهد اثنان فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر العدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى
لم يحكم ولا فرق في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة **الثامنة**
لو شهد المزكيان برجوعهما قبل الحكم فالمتلف المشهود به عليهما او بعضه لم يحكم
وهما لا لانكل منهما في الميراث بشهادة نصف **التاسعة** لو ثبت انهما شهدا زورا
نقض الحكم واستعاد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص
وكان حكمهم حكم الشهود على المشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص عليه **العاشرة** لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان
كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة
على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه يقتص منه او ياخذ
المال خاصة **الحادية عشرة** لو ثبت الحكم بشهادة الفرع لم يرجع فان كذبه شاهد الاصل

في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن فلو شهد
اثنان على الاثنين فرجعا ضمن كل النصف ويقتص منه لهما ولو تعمدا ولو رجع
احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل
الحاقهما برجوع شاهدي الاصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة
على احد الاصلين والاخر عن الشهادة على الاخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما
عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على شاهد
اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منه لو اعترفوا في القتل
بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع **الحادية عشرة** لو رجع شاهد
الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته
ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود
الفرع **الثانية عشرة** لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعى شاهدين
غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد
الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال **الثالثة عشرة** لو كذبا الحاكم
المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان
وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده
فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما
يضمنان **الخامسة عشرة** لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد ابن احدهما شريك
المشتري لم ينقض حكمه ولم يقبل شهادته **السادسة عشرة** لو شهدا بولاية كوصية
اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة لو كان اولا وان شاء اخذ احدهما منهما

١٩٠ او استحقها الهما ان لما اخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل و الوارث الرجوع على الشاهد

التاسع عشر لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعى الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل و المسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا و لو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها و كذا لو شهدا بالبيع و تعذر استيفاء الثمن و لو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك

العشرون لو رجع المقر فان بعد الحكم غرما ما شهدا به الشاهدان و في تضمينهما الاجميع او النصف نظر و لو اكره المقر له ضمنا

الحادي و العشرون لو شهدا انه اعتق عبده و قيمته مائتان على مائة ضمنها الخزانة رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى و الضامن عليهما بمائة

الثاني و العشرون لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين و شهد اخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى و وجوب النصف عليهما او النصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجبا و شاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد اثنان حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا يدعيه و لا اوجبا عليه ما ليس بواجب

الثالث و العشرون اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين بدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع و اما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة و خمسون او سبعون و كذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال ادانه مائة ثم قال خمسين فانه يقبل شهادته في الباقي قطعا

الرابع و العشرون

لو رجعا في الشهادة على اليمين بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر

الثالث و العشرون لو رجعا عن تاريخ البيع فان شهدا بالبيع منذ سنة فقالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مقابل للاجرة و لا يقبل قولهما في اللاحق و قد رجعا عن السابق و حينئذ يضمنان الاجرة من حين شهادة الاول الى الثانية و احتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل و على هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البايع لاخر منذ شهرين مثلا ضمنا له العين فقطعوا المنافع للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني و للثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولين للثاني و الاخران للبايع و ان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني و الاخران لهما و هكذا احكم باقي العقود و اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ و لهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة و الاخر منذ سنتين ثبت و لم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة و الاخر منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله و باقي البحث كالاول

الرابع و العشرون يجب لقول شاهدي الزور ليرد ما غرم في المستقبل و اشتهارا في قبيلته و محلته فان تابا فظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما كمن بعد الاستظهار و البحث التام عن صلاحهما و لا يؤدب الغالط في شهادته و لا من ردت لمعارضة بينة اخرى او لنسقه

الخامس و العشرون في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة اشكال كما لو علما بيع المورث من زيد فباع الوارث من عمرو و لما يقبض و تعذر الرجوع

٩٨٢ على المشترى **كتاب الحدود** وفيه مقاصد **الاول**

في حد الزنا وفصوله اربعة **الاول** الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبل او دبر مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كامه ومرضعته وزوجة الغير وغيرهن فان اعتقد شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطي او لغيره فتوهم الجهل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لم يحل بذلك فان اعتقد الشبهة فلا حد فلو اكرهها حد دونها ولزمه مهر مثلها ولو اكرها على الزنا سقط الحد على اشكال ينشا من عدم تحقق الاكراه في طرف الرجل والاعمى يجد كالمبصر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض امة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه ويسقط الحد بجميع الشبهة وما قابل ملكه خاصة مع عدمها ولو كان العقد فاسد الدخل به فان اعتقده سقط الحد والا حد وفي وطي زوجته الحايض والصايمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكة محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نايم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون لم يجد على الاصح **الفصل الثاني** في طريق ثبوته انما يثبت باحد امرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان **الاول** الاقرار ويشترط فيه البلوغ و

العقل والحرية والاختيار والقصد وتكرار اربع مرات وفي اشتراط ما ١٨٣
يشترط في البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا او
يؤدب لكذبه او صدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يصور حالة
واثر حالة افاقته وعرف الحاكم حالة حينئذ حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك
لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر
وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو
اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنايم
والساهي والغافل ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت
الحد وعزروهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم و
الرجل والمراة سواء وتقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا وانصبت
اشارته ويكفي المترجمان لا اقل ولو نسب الى امراة ثبت الحد للقذف
باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرف الاكثر ره اربعا ولو اقر بحد لم
يثبته ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكرها اقر به من
الحد ولم يلتفت اليه الا ما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي الحاق
القتل به اشكال ولو اقر باستكراه جارية على الزنا ورجع سقط
الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام
في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره فلا تحد المراة بحمل وان كانت خالية
من بعل سالم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة
الفعل لتزول الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام

كتاب الحدود

٩٨٤ لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكنى قال نعم
فقال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها كما يغيب المرود فى المكحلة
والرشاء فى البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنى بامرأة فكذبته
حد دونها ولو اقر من يصرع الجنون واضافه الى حال افاقته حد ولو
اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطى امرأة وادعى انها امرأته فانكرت الزوجية
فان لم تعترف بالوطى فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطى
واقرت انه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان يقر اربع
مرات او اقامت البينة انه اكرهها فلا حد وعليه المهر المطلب الثانى
على اوجب عليها؟
البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامرأتين او رجلين واربع
نسوة ويثبت به الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن
ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد القذف ويشترط فى الشهود
بالبينة امور ثلثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة كالميل فى المكحلة
فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حد والمقذف ولو لم يشهدوا بالزنا
بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى الشهود حد القذف دون الحد ولا يكفى شهادتهم
بالزنا من قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذكر نعم يكفى ان
يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثانى اتفاق الاربعة على الفعل والضمان والكمال
والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للقذف وان لم يخالفوهم غيرهم
ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لابها او شهد بعضهم
بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم فى زاوية والاخر فى اخرى او

بعضهم

٩٨٥ او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها
وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم انما هو
فى فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود لشعار الفعلين وهو اوجه ولا حد عليها اتفاقا
لان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد والا الشهود ولا حد او يحتمل ان يحد شهود
المطاوعة لانهما قذفا المرأة بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها دون الشاهدين الاكراه
لانهما لم يقذفا وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد
اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصا اسود ففى القول
قولان ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد الثالث اتفاقهم على الحضور
للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة وشهد واحد والقرية ولم يرتقب اتمام
الشهادة لانه لا اثر لخبر فى حد فلم ينبغ للحاكم الاحباط بتفريق الشهود فى
الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا فى الحضور او اجتمعوا فى
مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب حدهم للقرية واذا لم يكمل شهود الزنا
حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم
يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان
كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفى كالفسق الخفى
فان غير الظاهر خفى عن الشهود فلم يقع منهم تقريط ولو رجعوا عن الشهادة
لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر اربعة ثم كانت البينة
على الفعل لم تقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة
الشهادة بالزنا من غير سبق له ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض

بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به لقوله عليه السلام لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط **الفصل الثالث** في الحد ومطالبه اربعة **الاول** في اقسامه وهي ستة **الاول** القتل وهو حد اربعة **الاول** من زنى بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا **الثاني** الذمي اذا زنى بالمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاوي بالزنى مع جرمه بالتحريم عليه اشكال **الثالث** المكره للمرأة على الزنى **الرابع** الزاني بامراة ابيه على رأي ولا اعتبار في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد فرقيل **الثاني** الرجم وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت ببالغ وان كان مجنونا **الثالث** الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل الشاب كذلك وهو قوي **الرابع** جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من لم يملك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء ملك اولا والجز مختص بالراس دون اللحية ويغرب عن مصره الى آخر سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة بسوط لا غير سواء كانت مملوكة او لا ولو كانت محصنة رجمت **الرابع الخامس**

جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين **٩٨٧**
الاحرار وحد المرأة الحرة غير المحصنة وان كانت مملوكة وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها مجنون رجمت **الخامس** خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني** في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة **الاول** الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جاء معها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغيب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان وأكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان واذا نزل **الثاني** ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المرأة وكذا المراهق فان بلغ لم يكن الوطي الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة **الثالث** ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحته ثم وطي حال الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال ردته تحقق الاحصان وان تجدد جنونه **الرابع** الحرية فلو وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطأ بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان او الحر لم يكن محصنة بذلك الا ان يطأها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان

٩٨٨ شروطها بعد الاحتراز عن تحقق الاحصان والاقلا وكذا المكاتب الخامس
ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان
بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة السادس ان يكون النكاح صحيحا
فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل و وطئها لم
يتحقق الاحصان وان وجب اكرامها والعدة وتقرر تحريم المصاهرة ولحق
به الولد السابع ان يكون متمكنا من الفرج بعد وعليه ويروح فلو
كان بعيدا عنه لا يتمكن من القدرة عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن
من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجورة يكون بينهما
دون مسافة التقصير وان احصان المرأة كاحصان الرجل ولا تخرج
المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا
الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالبائن ولو راجع الخالع
اما الرجوع عما في البذل او بعقد مستأنف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في
الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطئ الذمي زوجته في عقد
دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطئ
المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج
عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشأ من منعه من الرجعة
حال ردته فكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها
فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن
الاحصان فان اعتق اشترط وطؤه بعد عتقه ولو زنى ولم زوجة لم منها

ولو قتل

ولو قال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما ٩٨٩
يثبت مع تحققه وكذا المرأة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطئه لم يثبت
الاحصان ويثبت الاحصان بالاقرار وبشهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا
دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع
او المباضعة وشبهها ولا يكفي بكفي باشرها او مسها او اصابها ولو
جلد على انه بكر فبان محصنا رجم المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء
ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويأمرهم بالحضور و
يجب حضور طائفة انقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه مستحب
وفي الحد ان كان جلدا ضرب مجردا وقيل على حالة الزنا قائما اشتد الضرب و
روي متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه ورأسه وفرجه
والمرأة تضرب جالسة فان ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا
المستحاضة انما لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا موجعا لا يتقاعل عليه جميع الشماريخ
ولا يفرق السياط على الايام وان احتمل بسياط خفافا فهو اولى من ولو احتمل جم
الشماريخ واذا برأ لم يعد عليه الحد وتؤخر النفساء مع المرض ولا تؤخر
الحايض ويقام على الحامل جلدا كان او رجما حتى تضع ويستغني الولد
بها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام
الحد في حر شديد ولا برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي

كتاب الحدود

٩٩٠ السيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فراره
ولان ارث العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولان الحرم اذا التجاء اليه
بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى في
الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد او لا ثم رجم وفي انتظار
برء جلده خلاف ينشأ من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر و
كذا اذا اجتمعت حدود او حقوق قصاص بدئ بما لا يفوت مع الاخر
ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها ويعدان يؤمن بالتفضيل
والتكفين ثم يرمى بالحجارة الصغار فاذا مات دفن ولا يصلى عليه
ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل
يشترط ان يصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها لم يعد وان ثبت بالاقرار
واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجم الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام ولا يرجم من ثبت عليه حد في التحريم اشكال ومؤنة التغريب
على الزاني وفي بيت المال ولو كانت الطريق مخوفة لم ينتظر الامن بل يؤمر
بالخروج الان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر
فصاعدا الاقرب ذلك واليه الخيرة في جهات السفر والغريب يخرج الى غير
بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول
طرد وكذا المغرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا تحتسب المدة الماضية
ولا يقتل المرجوم بالسيف بل يكمل بالرجم لا بصخرة تذفف ولا بحصا معذب
بل بحجارة معتدلة **المطلب الرابع** في المستوفى وهو الامام مطلقا او من

يأمره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويجب على الامام اذا ازنى
الذمي بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم
وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده
وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد
ايضا التعزير وهل للمرأة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم
اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية واطلاقا
استصلاح لم يكن له القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس لمن اقامة
الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو
كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز
لهما ولاحدهما استنابة الاخر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته
سواء دخل بها او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة
الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال وسواء كان الولد ذكرا او
انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر اذا
فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون
عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص الامام
وكذا القطع في السرقة ولو كانت لامته مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج
للمرأة والعبد اشكال **الفصل الرابع** في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية
ولا تكلف المدعى بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة ويصدق مع الاحتمال
ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس ببعيد

كتاب الحدود

٩٩٢ اما المراة فيسقط الحد عنها اذا زنت بمجنون ابدا واوان كانت محصنة وان زنى
بها البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا دون الآخر لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون
وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط باسلام الكافر وفى التقبيل والمضاجعة فى
ازار واحد والمعانقة التعزير ولا حد دون الحدود ويروى جلد مائة ولا يقبل فى
الزنا فى الشهادة وتقبل فيه شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا المتكرر
يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه اقلا وان كثروا ان اقيم الحد واحدا ثانيا فى
المتجرد بعد الحد فان زنا ثالثا بعد الحد مرتين قتل فى الثالثة وقيل بل فى
الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل
فى الثامنة وقيل فى التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بالزنا فقالت
قادت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفى حد الشهود
قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزانى ولو ثبت
وجب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدن بان المراة رتقاء ولا يشترط فى اقامة
الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا وغابوا الا زرا ويجب عليهم الحضور
على راى ان ثبت الرجم لوجوب بيان سببه ولا بد من حضور الامام ليبدأ فى الاقرار ولو
كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروى ثبوته عليهم
وهو محمول على سبق القذف او اختلال شرط ويقيم الامام بعلمه فى حدوده تعالى
كذا فى حقوق الآدميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة
الباقين بامر ظاهر حد الجميع ولا المردود خاصة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة
حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود

انهم الذين ذنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلان فى بطانة له ٩٩٣
قتلهما ولا فرق فى الظاهر بقاذف الامع البينة بدعواه او بصدقه الولى ومن اقتص
بكرا باصبعه لزمه مهر مثلها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الا درهم ولو
تزوج امة على حر او وطئها قبل الاوان كان عليه اثنى عشر سوطا ونصف عن الحد
ولو زنى فى مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او فى زمان
شريف كرمضان والاضحى زيد عليه فى الجلد واذا زنى بامة زفها احد وغرم
قيمتها للمولى ولا يسقط الحد بالغرم من انعتق بعضه حد الاحرار بنسبة ما ولو زنى ج
عتق وحد المالك بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعون والقتل فى
التاسعة او الثامنة على اشكال فيثبت الحد فى كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة
وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف
فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولا كفالة فى حد الزنا ولا غيره من الحدود ولا
تاخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة فى اسقاطه المقصد الثانى فى
اللواط وفيه السحق والقيادة وفيه مطالب الاول فى اللواط وهو وطئ الذكر من
الآدمى فان كان بايقاب وحد وهو غيبوبة الحشفة فى الدبر وجب القتل على الفاعل
والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
وغيره ولو لاط البالغ بالصبى فاوقب قتل البالغ وادب الصبى وكذا المولا بمجنون
ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط بمجنون
بعاقل حد العاقل والاصح فى المجنون السقوط ولو لاط الصبى بالبالغ قتل البالغ
وادب الصبى ولو لاط الصبى بمثله ادبا ولو لاط الذمى بمسلم قتل وان لم يوقب

٩٩٣٠ ولولا بمثله تخيير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهله
يحكمه ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف
وغيره من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز
ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب
كالمخذا وبين الايسين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان و
يجلد مع عدمه ويرد ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد
والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلثا قتل في الرابع
وقيل في الثالثة ولا يثبت بنوعيه الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في
المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه
ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء المفردن او المنضمن فلو شهد ثلثة رجال
وامرأتان فصاعدا حدوا الجمع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد
حر بمختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا
يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام
وغيره والجمعان في ازار واحد يجردين ولا رجم بنهما ويعزران من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل
غلاما بشهوة وليس بمحرم للاعزب والتوبة قبل اقامة البينة تسقط الحد
لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار يخير الحاكم بين الحد وتركه المطلب الثاني في
المحق ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة
او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة

رجمت فاعلة ومفعولة وفي ذب الصبية فاعلة ومفعولة ويحد الاخرى ولا تأديب
على المجنونة ويحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال او اقرار اربع مرات من اهله فاذا
فاذا تكررت المساحقة واقيم عليها الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة
سقط لا بعدها او لو تابت بعد الاقرار يخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت
الاجنبيتان بمجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل او التعزير حدتا في الثالثة
فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالت ماء الرجل
في رحمها وانت بولد حدت المرأة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية
بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية الحكم
اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يحق بالكبيرة قطعا وغرمت المرأة المهر للبكر لانها تسببت
في ذهاب عذريتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانية لانه في
لاقتضاء والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان
النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدت السيدة دونها المطلب
الثالث في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال
والصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة ثلثة ارباع حد الزاني رجلا
كان او امرأة ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر
ويزاد في عقوبة الرجال وان كان عبدا حلق رأسه والشهرة وهل ينفى اول
مرة قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا جز على المرأة ولا شهرة ولا تغريب
وتثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون
وله بشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء ان فردن او انضمن المقصد الثالث

(ليست من حديثه ولو زنى رجل من غير الزنا فحلق العجوز او الشيخ
وليس هذا حدا فقد اتى بشيء منكر)

كتاب الحدود

٩٩٠ في وطئ الاموات والبهائم وفيه مطلبان **الاول** وطئ الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغيره لكن الآلة اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا اخس ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه قتل كما قلنا في الحية وتثبت بشهادة اربع رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد تدرأ ولا يندفع الحد لامكان اربعة وقيل تثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار رابع وهل يقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ينشأ لاطلاعهن على ما يخفى سواه في الحد لكن ان وجب الجلد هنا زيد في العقوبة **المطلب الثاني** في وطئ البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان لحمها طاهرا على اصح وكذا اللبن وليس النزح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية او للامن من شياع فسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها ولا الاحراق ان لم تكن ملكا للواطئ اقرم فيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاهم منها ظهرها او كانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل يخرج من بلد الفعل وباع في غيره لئلا يعير فاعلها بها ولا تحرم بتحريم لحمها اذا كانت للواطئ ودفع الثمن اليه على رأي وتصدق به على رأي وان كانت لغيره اغرم ان لم يقف التعزير وتصدق بالثمن الذي باع به على رأي او يعاد على المغرم على رأي ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغرم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن

على المالك

٩٩١ على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل وان تمكن فله ان دفع القيمة الى المالك والا فللمالك على الاشكال ينشأ من لحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت المأكولة وينجس وجيع المأكولة وتحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكولة اللحم على اشكال وتثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار لا تثبت فيه التعزير والذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلثا قتل في الرابعة

خاتمة من استعمى بيده عن زجر اراه الامام وروى ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وتثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راي

المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او زنى بك او لاط بك او انت زان او منكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زان او يا لائط او يا زانية او ما يودي مرجعا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القايل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني او يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا او ولدتك امك من الزنى ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان تعود على بعض الصور دون بعض

تعود على بعض الصور دون بعض

كتاب الحدود

٩٩٨ او غيرذلك من الالفاظ فان افادت القذف فى عرف القبايل يثبت الحد وان لم يعرف فايتهما
فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض يكرهه المواجه يوجب
التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او شعائر ات ولا محرم او لست بولد حلال او ات
ولد شبهة او حملت بكب امك فى حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او
قال لها فاسق او ياخاين او ياشارب الخمر وهو متظاهر بالسكر او ياخنزير او
ياوضيع او ياحقير او ياكلب وما اشبهه ذلك وكذا لو قال لم انت كافر او
زنديق او مرتد او عربى جنى من بلاد الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان
كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى
ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير لاجماع السيوع
لقاذفه **المطلب الثانى** القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلو قذف الصبى اديب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا وانثى على المجنون
ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفى اشتراط الحرية فى كمال الحد
قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل
بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة و
قيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صلو ر القذف حال افاقته او
حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل
والساهى والنايم والمغمى عليه وفى السكران اشكال فان لم نوجب فالتعزير
المطلب الثالث المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الابوة والقاذف
فالاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة وجب

به الحد كملا ولو قذف احدها والجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا
او عبدا ولو قال امك زانية او يا ابن الزانية او زنيت بك امك او ولدتك امك
من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الثانى او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية
او الزانى او يا ابا الزانية او الزانى او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا
يا خال الزانى او الزانية او يا عم الزانى او يا جد الزانى او الزانية فان احمد المنسوب
اليه فالحد له وان تعدد وبين فكذا وان اطلق ففى المسجح اشكال ينشاء من
المطالبة لدب القصد او ايجاب حدها وكذا لو قال احد كما زان او لا بيه او قال يا ابن الزانيين
او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلان او لطمت به فالقذف
للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشاء من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال
ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها
ولو قال لامراته زنيت بكى حدها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان
المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امم مسلمة امك
زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سواه الكافر لم يحد
ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او صبية قيل حد كملا والاقرب
التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجة الميتة
ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد
ولو قذف المولد ابا الاصل او امه او ام ولده او جميع الاقارب حد كملا و
الاقرب ان الجد للاب ابٌ بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا
او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا انتفى القاذف الاحصان

كتاب الحدود

١٠٥٥ عزر ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم
لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان
جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل
واحد حد سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين
فهو حد لابويه فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا ولا اثنين ولو قال
لست زانا ولا لائطا او يا زنك زانية فالحد لولد لو لم يرد ونه فان سبقا بالعفو
او الاستيفاء فلا بحث فان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء
وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا
وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال

المطلب الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على
وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير
ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضربه شديدا بل متوسطا دون ضرب
الزنا وينشر القاذف ليتجنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين
او اقرارين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن
لا منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور و
الاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه
بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفى
المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة
ويستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم

١٠٥٦ ان يقيم الحد عليه الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان
تكرر الحد والقذف تداخل قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف
او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحدا لا اكثر ولو قذفه فحد فقال
الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف
الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة
باللعان المطلب الخامس في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا
لمولاه فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة وكذا الوطء ولو مات وورثه
المولى ولا تعزير على الكفار ولو تنابزوا بالالقاب والتعزير بالاعراض الا
مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك
ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على رأي ويثبت ما يوجب التعزير
بشاهدين او اقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل
من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام
ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي او احدا لائمة عليهم
السلام يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وعلى غيره
من المؤمنين للامع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد
او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب
ان كان كافرا ويثبت الحد على فاقد الحس والمجبوب والمريض المذنف
والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو
طالب المقذوف بدعي سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه

كتاب الحدود

١٠٤٣ ويطالب ولو حين القذف بعدا ستحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قيل لولى ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالبنوة او باللواط بعد ولو قذفه بالاتيان البهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة بالمساحقة على اشكال او بالوطء مستكرهة او قال يا غلام او يا كاذب ولو قال يا لوطى سئل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث حد في الحال عزر ولو افاد في عرفه الرمى بالفاحشة حد ولو قال ما انا بزان ولا امي بزانية او ليست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال لقاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف لم في كونه قذفا لفلان اشكال و لو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الزمنى القاذف او المرتد بدار الحرب لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال لمسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا ادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف لم النبى ص وجب قتله ولم يقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال من زمانى فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال احد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد **المقصد الخامس** فى حد الشرب وفصوله ثلاثة **الاول** الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او القماع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال فالتناول يعم الشرب وغيره والاصطباغ واخذه عمتر جابالاخذية

١٠٤٣ ولا دوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناول حد ولا فرق فى المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والقماع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا عصير العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا عصير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففى تحريمه نظر الزبيب اذا نقع بالماء ففاض من نفسه او بالنار ولا قرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربى ولا الذمى المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفى اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر فى حلقه ولا الصبى ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش او اساغة اللقمة الا شرب الخمر اذا لا قرب بجوازه لهما ولا يجوز التداوى بالخمر تناولا ويحد لو فعل الا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره بان ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب بظن انه من جنس اخر فلا حد فان سكر فكما لغى عليه يسقط عنه قضاء الصلوات وثبت بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفى المرة ويشترط فى المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفى الرائحة والنكهة ويكفى ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شربه غيره فسكر **الفصل الثانى** فى الموجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا على رأى واربعون

كتاب الحدود

١٠٠٤ على العبد على راى ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكفيه وبقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على ساير بدنه لا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه حد وان امتنع قتل واما باقى المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا او محرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما لم يعزر وما عدا الخمر من المسكرات او الفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل ولم يتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين فى بيت المال و قيل على عاقلة الامام وهى قضية عمر مع على عليه السلام ولو ضرب الحداد ازيد من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف فى ماله ولو امر بالحد فزاد الحداد عمدا فات فالنصف على الحداد ولولى الطالب القصاص قلت ذكر مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن

وعاقلته ولو اتفق الحاكم

ان عاقلة الحداد

ان يسقط

ان يقسط الدية على الاسواط التى حصل بها الموت فيسقط ما قابل ١٠٠٥
السابع وايجاب الجميع لانه قتل حصل من قبل تعالى وعدوان الضارب فيحال الضمان كله على العادى كما لو ضرب مريضا عشرة على السلف و كما لو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها الفصل الثالث فى اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقى حد على الاشكال لما روى انه ما فاء الا وقد ضرب ولو شهد هذا بالقى حد للتعديل على الاشكال ولو شهد احدهما بالشرب فى وقت والاخر فى اخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القى سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا او اباحة خامسة والمعتدة والمطلقة ثلثا فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ونشاء بخفى عنه والا فلا ولو اجتر بالخمر عجينا لجزره واكله فالاقرب وجوب الحد ولو تسعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه ما لو داوى جرحه المقصد السادس فى حد السرقة وفيه فصول الاول الموجب وهو السرقة واركانها ثلثة الاول السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبى لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكمت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع

١٠٥٣ الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله
على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته
لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر
فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى ولا بد ان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا
قطع ولا تكون الحاجة عذرا لاكل سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ
ويستوي الحد من الذمي قهرا لو سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي استوفى
منه ان تراضوا به والا فلو والامام رفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم
الشرط الثاني المسروق ويشترط فيه عشرة الاول ان يكون ملا خلا يقطع سارق الحر
الصغير جدا اذ لا ماعه بل لفساده ولو لم يبق له ادب وعوقب ولو كان عليه حلي
او ثياب تبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على صاع
فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا
قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او لعجمي لا يعرف
مولاه ولا يتميز من غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو
سرق عينا موقوفة ثبت القطع الثاني النصاب وهو ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من
ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلا والملح والثلج و
التراب وطين الارمني والمغرة للغسل والحيوان والجمر والصيد والطعام
الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله
الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتهما

النصاب

النصاب والربع من الذهب لا بزيادة الم يساو ربعا مضروبا بالا قطع فيه و
يقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس و
لو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دنانير يظن انها فلوس حد ولو سرق قيما
قيمته اقل من نصاب وفي جنبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط
اخراج النصاب دفعة اشكال اوجهه ذلك لا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف
المنديل وترك نصفه الاخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو
اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز الى خارج
فهو كدفعة ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرز قدر النصاب قطع
لانها حرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في
حكم واحد بان يشملهما حائط ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حمل
نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان يكون القيمة تبلغ نصابا
قطعا لا باجتهاد المقوم الشرط الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق فلو
سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع فلو توهم الملك فبان غيره
لم يقطع وكذا الوارث من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر
النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج
قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد
المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص ولا مال مكاتبه للشبهة
ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في
المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع

كتاب الحدود

١٠٥٨ ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعى وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر **الشرط الرابع** ان يكون محترما فلو سرق حرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا معلوما قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملهى او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي مستأمن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد **الشرط الخامس** الحاصر ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق ما لا اشتركا بنيته وبين بينه ولو يحر يسيرا لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم المحرم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشئ قابلا للقسمة ولم يزد الماخوذ على مقدار حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصد وبالا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احداهما لا قطع والثانية يقطع وان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للوارث فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعاملين والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من مال المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها لا مع الشبهة **الشرط السادس** ارتفاع

الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كالوسرق من المديون الماذون بقدر ماله ١٠٥٩ معتقدا اباحة لاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع امامع المنع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف لو كان الشئ مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالطرق والشمع المشتعل ولو وقع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا اخرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاخراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق التاقطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبه بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصل الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كالمدعي صاحب المنزل السرقة والمخرج الاذن منه او الابتياع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل ولا قطع **الشرط السابع** اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يمزق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد

١٠١٢ ولو انفق خروجها بعد خروجه ويضمن المال وان كان خروجها لا يتجوز بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قبل ان يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا وقعت الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع دون رفيقه احدهم فاخرجه اخر فالقطع على المخرج ولو وضع الداخل في وسط النقب وآخره الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه من كمال الحرز الشرط الثامن ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا فلو هتك هو واخرج اخر لم يقطع احدهما الشرط التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرزا ما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولم يكن فهو كالمتلف وان اتفق العود او ينيده بحبل ليجذبه من خارج او يأمر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع متوجه على الآمر لان الصبي والمجنون كالآلة الشرط العاشر ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا او اخذ لم يقطع وكذا المستامن والموثوق لو خان الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو ما يعد في العرف حرزا لعدم تضييع الشارع عليه فيحال على العرف وهو متحقق فيما على سارقه حفظ المكونة ملحوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالاودية والحمامات والمواضع المنتابة والماذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة على الاشكال

ان الدخول ليلا ونهارا ليس سواء

وفي قطع

١٠١٣ وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم ظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بحرز الا مع مراعاة صاحبها لها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليس حرزا وان كانت مقفلة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعات اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد يحرز بملاحظة صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يوليه ظهره والا لم يكن هتكا ورحام ينخل الحصر عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا فلا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة وان لم يلحظ ليس بمحرز والمبيت النوم حرز له وكذا النوم عليه مالم يتم ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه فهو محرز على الاشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع يحرز على الاشكال والا فلا وان اعتمد في النهار

١٠١٢ على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والخيام
ان نصبت افتقر الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعة عن
دوام اللحاظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على فتور وفي كون
القطار محرزا بالقايد نظر اقربه اشتراط سابق معه بل محرز بنفسه ما دام
بيده والراكب محرز بما امامه والسابق بجميع ما قدامه مع النظر
ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق
من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا
على المتاع لانه ماذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت الموذن
له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي
لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت
غرم ولم يقطع ولا قطع على السارق وان تعاهد الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت
فلا غرم وثبت القطع وحرز حايط الدار بابها فيها اذا كانت في العمران مطلقا
او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من آجر الحايط او خشبه نصابا في هذه الحال
وجب قطعه ولو هدم الحايط ولم يأخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في
الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على الاشكال
يقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة في
الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا
فليس بحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعات وحلقة الباب محرزة مع
السمر على الاشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر

١٠١٣ حرز للكفن فلو نبش وسرق قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط
في الاولى خاصة ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات الستطان كان له
قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو اليس الميت من غير الكفن كثوب
لم يقطع سارقه وكذا العمامة لم الخضيب الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي
ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق باجارة
او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة
ليست حرزا عن ضيف المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ
غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب والا فلا فلو جوزنا
للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء المفصل الثالث
في ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب لم يعد في الليلة
الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو
اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد
شريكي النقب بعد ساعة اخرى فلا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب
واحد واخرج آخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل
او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو
في القصاص فلو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر
يده واخذه قطع الاول ولو وضعه على خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو
وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز
صبي او مجنون لم يكمل لم اخرج في القطع نظر المطلب الثالث في الاخراج اذا

كتاب الحدود

١٠١٤ وهي المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على
الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت
بعد هنيهة ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فبعثرها اسخلها او غيرها
فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا عن حريم دار سيده ففي القطع اشكال من
حيث انه حرز ولا ولو دعاه فخدعه على الخروج عن الحرز وهو مميز فلا
ولو حمل حرا ومعه ثيابه قطع لانحرازه قوته وهي معه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر
لقربه للدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع
بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت
المغلق الى الدار المغلق فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج
من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب
مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل
فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها ولحرزها
فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج او
على حايط في الدار فطارته الريح الى خارج فالاقرب عدم القطع ولو
قصده الفصل الثاني فيما تثبت به السرقة التي تثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في
القطع وتثبت في المال وكذا لا تثبت القطع بالاقرار مرة بل المال وتثبت
باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة
بالانكار فيقول ما اظنك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في

المقر البلوغ

في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا يسقط اقرار الصبي وان كان ١٠١٥
مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة
بعينها بعد الاقرار بالضرب قبل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل
او النايم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا
المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه
قطع ولا يتبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب
بعد الاقرار مرتين على راى او رجع بعد المرتين لم يسقط ولا الغرم ولو تاب قبل الحدم
البينة سقط القطع خاصة الفصل الثالث في الحد ويجب قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك لها الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك لها العقب يعتمد عليها فان عاد تاخذ السجن فان سرق بعد
ذلك من السجن او غيره قتل والتصاب في المرات بعد الاولى كهو في الاولى و
لو تكررت السرقة ولم يقطع به خرخدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت
المغلي فظ اله وليس بواجب ويصلي به عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزى
بالثلث حتى لو سرق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت
اليمنى شلاء قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانت شلاء وين
بان اولم يكن لم يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق
ولا يمنى لم تقطع يسراه وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطع رجله اليسرى
ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زايدة ولم يمكن قطع الاربع
لابهام قطع ثلث ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع

١٠١٦ فعليه القصاص والقطع بان ولو ظفها اليمنى فعلى الحداد الدية وفى سقوط القطع الشمال بيناه من الرواية المتضمنة لعد بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كان قطعت اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم يكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجر فعليه الاجرة او لو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام فاذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع باالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية فى قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفا عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اقيم فى اخر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قبله ولا فرق فى الحدين بين الذكر والانثى ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان شهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر انه سرق كتانا او شهد احدهما انه يوم الخميس والاخر الجمعة او انه سرق من هذه البيت والاخر من بيت اخر او ان شهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر انه اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السابق احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الاخر وقضى عليه **المقصد السابع** فى حد المحارب وفيه

مطالب **الاول** المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس فى بر او بحر ليلا كان او نهارا فى مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المراة الواحدة بفضل قوة فى قاطعة طريق ولا يشترط كونهم اهل الريبة على الشمال ومن لا شوكة له يختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن لاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر فى الاخافة على الجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهرا بمجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للرد ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض المنصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا قال عرضوا النا واخذوا هؤلاء قبل ولو اثنان على بعض المنصوص انهما اخذ والجماعة او اثنين وشهد هؤلاء للجماعة او الاثنان على بعض اخر غير الاول انهما اخذ الشاهدين حكم بشهادة الجميع والمحارب واللص محارب فاذا دخل دارا مستغيثا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص فى النفس وكذا فى الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع الامكنة **المطلب الثانى** الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع بخلافا والنفى وقيل ان

شهدوا

١٠١٨ قتل قتل قصاصا فان عفى الولى قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه
وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطع مخالفا ونفى وان جرح ولم يأخذ اقتص منه ونفى وان
اشهر السلاح واخاف خاصة نفى لاغير فان تاب قبل القدرة عليه سقط
الحدود دون حقوق الناس من مال اجناية ولو تاب بعد القدرة لم
يسقط الحدود ايضا واذا قطع يد كى باليد اليمنى ثم يحسم ثم تقطع رجله
اليسرى ويحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود
خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير
ومقتولا على الاخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام لئلا يتزل ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو سرطان الصلب امر بالاغتسال و
التكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفى كوتب الى كل بلد يقصده انه
محارب فلا تبايع ولا تعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته
الى ان تتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا
حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوى
في الاسلام والكفر ولو عفى الولى قتل حدا سواء كان المقتول كفوا اولا
ولو قتل لا للمال فهو قاطع عمد امره الى الولى خاصة ولو جرح طلبا للمال
اقتص الولى او عفى فلا يجب حينئذ الاقتصاص ولا يشترط في قطع اخذ
النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم
يأخذ والمختلس والمستلب والمحارب بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع

واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبيح والمرتد يضمنان ما
يجنيه المبيح والمرتد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق قسرى
تحتم قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير ان عفى الولى تخير الحاكم بين الاربعة
ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق يمناه بالسرقة
ويسراه القصاص قدم القصاص ويهمل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة
ولو استحق يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت
رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالى بين القطعين في قطع الطريق

المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما
استطاع ولا يجوز الاستسلام والانسان ان يدافع عن المال كما يدافع
عن نفسه واقل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع الى
الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة
في موضع يلحقه المجير اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم
يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا سواء كان اعمى او عبدا مسلما او
كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف
المدفوع ولا يباح الاصل العدل بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه
واجيا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده
مقبلا فهدر في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن
سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد فان اندملت الاولى وسرت
الثانية فالقصاص في النفس وان سرت ثبت القصاص في النفس بعد

١٠٢٠ رد نصف الدية فان ابى بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن
ثلثى نصف الدية او يقتص منه بعد رد ثلثى الدية ولو قطع يديه مقبلا ثم رجله
مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه
لتوالى الجرحين هنا فصار الجرح واحدا بخلاف الاولى ولو قيل فى الاولى
كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يدا واخر
رجله ثم الاولى يده الاخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا ودية
ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه او جاريته من يزنى دون الجماع كان له
دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من
الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فهدر ولو بادروا الى رميه من غير
زجر ضمنا الجناية ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره
فان رماه حينئذ ضمن لانه مع تجرد المرأة فان لم رميه لو امتنع بالزجر عن الكف
اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن
نفسه ولا ضمان لو تلفت واذا انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض
فلا ضمان وله تخليص نفسه بالنكير والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقى الى
الاصعب لامكان الحاجة اليه فان اركبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو
ادب زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة وتشكل
بانه من التعزير بالسايغ اما الصبى لو ادبه ابوه او جده لم فات ضمنا ديته فى
ماله او لوقع سرايته باذن صاحبها فات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية
ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبى ولا قصاص عليه ولو قتله فى منزله وادعى

ارادة نفسه او ماله وانكر وارثه فاقام البينة ان دخل عليه بسيف مشهور ١٠٢١
مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعى والفارسان
اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما فصال
الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز
الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المكر
ولو امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بير فمات فان اكرهه ضمن
الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية فى بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسان صبيه بذلك
من غير اجبار المقصد الثامن فى حد المرتد وفيه فصلان الاول المرتد وهو
الذى يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه اولا وهو يحصل اما
بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف فى القاذورات وكل
فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم
ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من
دين محمد صلى الله عليه واله وسلم سواء كان القول عنادا او اعتقادا او
استهزاء ويشترط فى المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد
الصبى نعم يؤدب بما يردع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم
جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا الا ان قتله مشروط بالامتناع من التوبة
فاحكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا ولم اظهار كلمة الكفر
للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها
فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا ففى القبول نظر اقربه العدم ولو نقل

كتاب الحدود

١٠٢٢ الشاهد لفقا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة ثم تقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنايم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز على رأي والاجبر اذا ارتد مكرها فاولت لم تفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع عن تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد ومطالبه ثلثة **الاول** حكمه في نفسه للمرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله اولى قصاصا وسقط قتل الردة فان عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية في ماله ان لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن فيه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانتظار الى ان يحل شبهة والزامه التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت من فطرة بل تحبس دايما وتضرب او

قال الصلوات

١٠٢٣ قات الصلوات فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دايما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرء من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي عليه السلام لكنه يجحد عموم نبوته او وجوده او يجحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكن الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لابد من زيادة تدل على البرء عما يجحده فيقول من يجحد عموم النبوة اشهد ان محمد رسول الله الى الخلق اجمعين وابرء مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا علية السلام بل اخر يأتي بعد اقتر ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله وابرء من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او اية من كتابه تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وآله رسول الله يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاهد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان لا اسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يسر الكفر ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امرأة وسواء لحق بدار الكفر او

١٠٢٣ المطلب الثاني حكمه في ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ سليما
فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله
قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد
الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه
كافرين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق لحرمته بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ
واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده
واما اولاد المعاهد اذا تركه عندنا فانه يرقى بعد البلوغ يعقل الجزية او يحمل
الى مامنه ليصير حربيا المطلب الثالث في امواله وتصرفاته المرتد ان
كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته
وبانت زوجته وامرت بعدة الوفاة في الحال وان لم يدخل بها على الاقوى
وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان
كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها
بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما
يكون الغيطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين
فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وتقضى من اموال المرتد عن فطرة
ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية
وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان المعامل جاهلا لانتقال امواله الى
ورثته ولا ينفق عليه وكذا يقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير

فطرة وان

١٠٢٤ فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا
لا يمكن من التصرف فيها او القضاء المتجدد كما في المجبر ويقضى عنه نفقة القريب
مدة الردة وهل يقضى ما يلزمه بالاتلاف حال الردة اشكال وكذا يقضى
ما يلزمه بالاتلاف حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب
او الاتهاب او الشراء او الصيد او ايجار نفسه فهي كاموال اما المرتد عن
فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة
كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب
نفذ الا العتق ويمضى ما لا يتعلق باموالهم وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم
الحاكم الاقرب الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة اما
التزويج فانه غير ماض في المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة او الصقه
بالكفر او بكافرة لحرمته بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على
مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان
رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد
وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار
الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة او لا اما الحربي
فان اتلف في دار الاسلام ضمن والا فلا وفي دار الحرب الضمان ايضا واذا نقض
الذمي عهده والتحق بدار الحرب فما حاز امواله باق فان مات وورثه الذمي
او الحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على
الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مامنهم

١٠٢٦ **كتاب الجنايات** القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهذه اقطاب وخاتمة **الاول** القصاص وفيه بابان **الاول** فى قصاص النفس وفيه مقاصد **الاول** فى القاتل وفيه فصول **الاول** الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربى والزانى المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمى والحر العبد ولو قتل معصوما مكافئا خطأ او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا

لا قصاص ح

واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ والمعوّل عليه مناط القصاص وهو ان يكون الجانى عامدا فى قصده وفعله ويتحقق بقصد المبالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذى يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذى يحصل به الموت وليس قاتلا فى الغالب ولا قصد به القتل كالوضربه بعصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا فى فعله مخطئا فى قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان وامّا الخطأ المحض فان يكون مخطئا فى فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هرة او عدوا او بهيمة فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا كمن تزلق رجله فيسقط على غيره **الفصل الثانى** فى اقسام العمد وهى اثنان **الاول**

المباشرة

١٠٢٧ الاول المباشرة وهى نوعان **الاول** ان يضربه بمحدّد وهو ما يقطع ويدخل فى البدن كالسيف والسكين والسنان وما فى معناه مما يحدد فيخرج من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا خرج به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرح به جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرز ابرة او شوكة فان كان فى مقتل كالعين والفؤاد والجائفة والصدغ واصل الاذن فهو عمد ايضا وان كان فى غير مقتل فان كان قد بالغ فى ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد المه ويفضى الى القتل وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقى من ذلك ضنا حتى مات او حصل بسببه قشج او تاكز او ورم حتى مات فهو عمد وان مات فى الحال بغير تجدد شئ من ذلك فالاقرب وجوب الدية فى ماله **الثانى** ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللبن والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او بكفه فى مقتل او فى حال ضعف المضروب بمرض او صغر او فى زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله بتلك الضربة او تكرار الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا عادة وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشئ صغير جدا كالقلم والاصبع فى غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق **القسم الثانى** التسبيب وفيه مطالب **الاول** انفراد الجانى بالتسبيب ولم صور **الاول** لو خنقه بيده او بحبل او بمنديل او بثوب يضغط على فيه ولفه او يضع يديه عليهما ولا يرسلهما حتى يموت او لم يرخ عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار ضنا حتى مات فهو عمد

١٠٣٨ ولو حبس نفسه بسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا فان لم يسلم فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او شبهه والقصاص ان قصده وكذا لو حبس بطنه او عصر خصيتيه حتى مات او ارسل منقطع القوة او ضمنا حتى مات **الثانية** لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المجنيق او نيرا او ضربه بحصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به **الثالث** لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثلها البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا مات به او ضعف قوة حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجارح حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهل ففي الاشكال فان نفينا فهي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك الى الجوعين اشكال **الرابع** ان يسقيه سما قاتلا او اطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيرا فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الازمنة **الخامس** ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص بمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاء في بير ذات نفس على ما ذكر فات ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بفعله وهو

القصاص ح

مستند اليه

١٠٣٩ مستند اليه لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخليص منها فقتلها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحياة ولو غرقه آخر بقصد التخلص من التلف او من زيادة المدة فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان وارثا فمنع من الارث في صورة ضمان الثاني ويحصل العلم بقدرته على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف التلقي في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس بجرح الا القاء بل الاحتراق المجرد ولو لا المكث لما حصل وكذا لو قصد او ترك شدة على اشكال **السادس** لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح **السابع** لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا او كان يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطاء وديته هدر ولو القاه من علو قاصدا للاسفل قد يريد وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقتل بالواقع **الثامن** ان يقتله بسحره ان قلنا ان للسحر حقيقة وهو عمل وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على ان لا حقيقة له **المطلب**

بقوله انا قادر على الخروج ح

١٠٣٠ **الثاني** ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا
(او مربوطا)
فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه للسبع فافترسه وجب
القصاص مع التعمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا
يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشته حية قاتلا فمات قتل به وكذا لو
(كذا بخطه)
طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل
غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن
(اي ربطه)
ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى
اسد ولا يتمكن من الفرار منه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه
الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه
بسبب غير مقصود ومن ضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد
ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او سباع فعليه الدية لا القود
ولو جرحه فعضه الاسد وسرى فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه
(ديتان يكبر)
وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده
وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد
دون الاب والحر لكن ياخذ منهما نصف الدية والقيمة تدفع الى المقتص
منه ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص
بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحمل النصف و
لا ينظر الى عدد الحيوان **المطلب الثالث** ان يشاركه المجني عليه اذا جرحه
فداوى جرحه بما فيه سم فان كان بحيث لا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص
(تمام كش)

١٠٣١ الجرح خاصة والقاتل هو الجرح وان لم يكن بحيث لا والغالب معه السلامة
او التلف فان فوق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما
قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسوار يقتص من الجاني بعد رد نصف
الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي بعض الغرز بالسرقة بالاكار فيقول
ما اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ
والعقل والاختيار والحرية فلا يعتد باقرار الصبي وان كان مراهقا والمجنون ولا
المكره لانه اتلف المال ولا ان القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب
قبل يقطع ولا قرب المبيع ولو اوراسا هي او الغاصل او النائم او المغمى عليه يقطع ولو
اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد
زوال الحجر ولا قرب ان العبد اذا سرق مولاه قطع ولا يتبع بالسرقة لحق الحرية
ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على راي او رجع
بعد المرتين لم يسقط ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة **الفصل**
الثالث في الحد ويجب اقطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة
والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد
عليها فان عاد نالته الحد في السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل
والنصاب في المرات بعد الاولى كهو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يقطع
بعد حد واحد او اذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب
ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجزئ بالثلث حتى لو سرق سواها
اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء قطعت

١٠٣٢ فمات بهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان ممن يأكل فلا قود ولا دية وان لم
يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة اضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام
نفسه وقدمه اليه او اهدى اليه او خلطه بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام
اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل ضمن
دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله
من غير شعور فمات قتل عليه القود ويحمل الدية ولو جعل السم في
طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص و
لا دية سواء قصد قتل الآكل او لا مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره
فيترك السم في الطعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل
الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد
ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره لا مع جهله فوقع فمات فعليه القود
لانه مما يقتل غالبا **المطلب الرابع** ان يشارك انسان اخر اذا اشترك
اثنان فصاعدا في قتل واحد ما قتلوا به اجمع بحيث لو ترك واحد منهم لم يقتل
فيأخذ كل واحد ما فضل من دية المقتول فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي
قتل واحدا ويرد الباقون دية جنايته عليه وان شاء قتل الكل ويرد الباقون
دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شئ رده الولي ويتحقق الشركة
بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع
القصد الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد وضرب كل واحد سوطا فمات وجب
القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جراحا واخر جراحة

١٠٣٣ فهو كالجميع فالجناية عليها بالسوية وتأخذ الدية منهما سواء ولو جنى عليه
فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حيوة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول
القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني
قاتل سواء كانت جناية الاول مما يفضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والاكتة
او لا يفضي كقطع الاكمة ولو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احدهما وهلك
بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو خارج عليه ضمان ما فعل والاخر قاتل عليه القصاص
في النفس او الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما
فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في
حق الاخر فلا يتسلط الولي على الاخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل بقدر
قسطه بعد يمينه ويأخذ من الاخر ارش جنايته ما صدقه عليها ويقص فيه
خاصة ولو صدق المدعى الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي

الفصل الثالث في بيان الزهوق وفيه مطالب **الاول** في اقسامه
وهي ثلثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له
في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذا الوقوع مستند الى علة وهي
التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهي ما يستند الفعل اليها كالجراحات
القاتلة فانها تولد السراية مولدة للموت واما السبب فهو ما له اثر ما في التوليد والسراية مع
كما للعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلث **الاول** الاكراه فانه
يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون
الامر لانه قتل عدا ظلما لاستيفاء نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله

١٠٣٠ ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق
فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر
اشكال ينشاء من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه ومن عدم المباشرة
وعلى كل تقدير يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه انما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس
فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية فحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان
المكره بالغا عاقلا فلو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بالنسائية
المرتي فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد ولو
كان مميزا عاريا غير بالغ حرا فلا قود فالدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه
ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا
سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان
فعل ففي القصاص اشكال ينشاء من اسقاطه حقه بالاذن فلا يتسلط الوالي
ومن كون الاذن غير مسيغ فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك
ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا
اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يدي هذا والا قتلتك
كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا
قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشاء من تحقق
الاكراه ولا تخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين **الثالث** شهادة
الزور توجب القود في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص
فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا

او اللواط

او اللواط فقتل وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ص ١٠٣٠
ولا الجلاد وكان القود على الشهود لانه سبب مُتلف بعادة الشرع ولو
اعترف المولى بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون
الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشاء
من استناد القتل الى الشهادة او الطلب فان تركناه ففي التضعيف اشكال
وكذا لو شهدا انه رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص
الثاني ما يولد المباشرة تولد اعرفيا احسبا ولا شرعيا كتقديم الطعام
المسموم الى الضيف وحفر البئر في الدهليز وتعظيمه راسها عند دعاء الصبي
الضعيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على
دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كاهال علاج الجرح
وجب القصاص على الجارح وان فقد المعنيان كما لو فتح عرقه فلم يعصبه
حتى يذف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص
وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل كما لو القى من يحسن السباحة
في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة **الطلب**
الثاني في اجتماع السبب والمباشر واقسامه ثلثة **الاول** ان يغلب السبب ع
السبب المباشرة وهو اذا لم تكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي والجلاد بشهادة فيما
الزور فالقصاص على الشهود **الثاني** ان يصير السبب مغلوبا كما اذا
القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف فقده بنصفين فلا قصاص على
الملقي عرف ذلك او لا بخلاف ما لو القمه الحوت عند القائه الى الماء اذ لا

١٠٣٦ اعتبار بفعل الحوت فانه كفصل منصوب فى عمق البير **الثالث** ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشرة ولا دية على المكره بل يحبس دايما ولا كفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكره على صعود شجرة فزلقت رجله فمات وجب الضمان ولو امره متغلب يعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة يقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبيهة من حيث ان مخالفة السلطان تثير فتنة وكون القتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح القتل بالاكراه القتل ويباح به ما عدا الاحتى اظهار لفظة الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط كالحافر مع المردى ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا وسملت عين الناظر فى طرفا **المطلب الثالث** فى طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقدم الاقوى كالموجح الاول وقتل الثانى فالقتل على الثانى ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثانى فالقصاص على الاول ولو قطع احد هما يده من الكوع والاخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم ينقطع بالثانى لشباع المذفف الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده لو قتله الثانى لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجانى واحدا دخلت دية الطرف فى دية النفس اجماعا فان ثبت صلحا فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف فى قصاص

مع المباشرة م

النفس

النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وافرق لم يدخل ولو سرى القطع ١٠٣٧
الى النفس فالقصاص فى النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من به جراحة وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحيوة ولو قتل رجلا فى دار الحرب على ذى اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال يقتت ان ابى كان حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب **المقصد الثانى** فى شرايط القصاص وهى خمسة **الاول** التساوى فى الحرية والرق **الثانى** التساوى فى الدين **الثالث** انتفاء الابوة عن المقتص منه **الرابع** المساواة فى العقل **الخامس** احترام المقتول فهنا فصول **الاول** فى الحرية وفيه مطالب **الاول** فى جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شئ والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولى وكان فقيرا فالاقرب ان لم المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم ويقتص الرجل من المراة فى الاطراف ولا رجوع المراة من الرجل ولا رد ما بلغ ثلث دية الحر ويتساويان دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الاربع الا بعد رد الدية اصبعين وهل

كتاب الجنايات

١٥٣٨ قصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا تطالب بزيادة ارشا ولا قصاص وهل تخير حينئذ الاقرب ذلك ولو طلب الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لاولياء الاول سوى قتله فانهما بدل مستوفى وليس لهما المطالبة بالدية اذا قتلا ولو قتل احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل وشلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم من جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقيات على المقتص منه قدر جناياتهم ويحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا اخر والكل الثالث او وضع احدهم آلته فوق يده والاخر تحتها واعتمد حتى التقت الآلتان فلا قصاص على احد منهم في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه اما لو اخذ الثلثة الة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع اخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت

اليد ولو

١٥٣٩ اليد ولو اشترك حرّ وحرّة في قتل حرّ فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقتسم الدية اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل فتؤدي المرأة الى اولياءه دية نصفها وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتلته امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلثا رد ثلث دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الاولى نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امرأة فلها القصاص بعد رد فضل دية الرجلين من جنايتهما فترد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى المرأة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى المطلب الثاني في الجناية الواقعت بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد واختارذلك وان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشئ وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان لمالك الناقص ان يسترق منه بقدر قيمة عبده وليس

كتاب الجنايات

١٠٣٠ المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفى على مال ولم يفده مولاه به وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى مفادات الاقرب ذلك ولا يضمن مولا القاتل جنايته واذا افداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زاد على القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطا فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شئ فهو له وليس عليه ما يعور والمدبر كالقن يقتل عبدا بالعبد او يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها و قيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل يتعلق بموت مولاه الذى دبره وهل يسعى حينئذ فى قيمة المقوم او قيمة رقبته خلاف فان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدى المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته حر بقدر ما ادى ولا يقتل بالعبد الا ان ولا يمن اتفق منه اقل ويقتل بالحر وعن اتفق منه مثله او ازيد فان قتل قد تعلقت الجناية بما فيه من الرقية ببعضه فيسعى فى نصيب الحرية ويسترق الباقى منه او يباع فى نصيب الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحر وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرق من الجناية وبين تسليم حصة الرق للقصاص بالجمانة وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد كما لو اشترك المولى ما لو اخر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثانى وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق و

ليسقط

١٠٣١ ويسقط الثانى لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثانى برقبته وكانه لم القصاص فان قتل بقى المال فى ذمة مولى الجانى ولو لم يضمن و رضى الاول بتملكه تعلق به حق الثانى فان قتل سقط حق الاول وان استرق اشترك المولیان ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم القيمة كان لمنه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقى القود بعد رد حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدا ان عبدا فلولاه القصاص بعد رد فاضل قيمة الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتل وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شئ عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر ولا يجر فاضل احدهما نقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولیين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولاه المقتول ليسترقه فاجمع ان لم يكن فى قيمة فضل عن جنايته ولا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول من جنايته رد النقص عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول قودا قيمة الموتول اولا ادى مولى الجانى عليه الفاضل او قتل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ منه عن عبده قصاصا اما قيمة او جزأ من الرفيع فلو ساوى الحسس نصف قيمة الجانى عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر نصف الاخر و

١٠٤٢ ولو كانت اقل فكذلك المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك
والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا امتر طا
او مطلقا ادى من كتابته شيا او لا وسواء بقي عليه القليل او الكثير وسواء كانت
قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى
وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا من انعتق منه اقل وان كانت
قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعاد الحر قبل العبد
قبل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب
ولعزر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله مالم يتجاوز دية
الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف مالم يتجاوز
دية الحرة فترد اليها ولو جني عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو
كان ذميا الذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد
لامراة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته مالم يتجاوز دية الحر وكذا الجارية
لو كانت لرجل كان عليه قيمتها مالم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان المذمي عبد مسلم
وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته مالم يتجاوز دية الحر المسلم
والعبد الذمي المسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم
قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه
ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار
لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو
جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا

كان للجاني عليه

١٠٤٣ كان للجاني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت
وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفكه مولاه بالارش
او بالاقل الاقرب الثاني والاقرب ان له الافتكاك هنا وان كره المجروح
اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفكه
المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي
الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطاء تعلقت الجناية برقبته
فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا خيار بل
للمولى وهل فكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب يفتكه ج ل
المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر
ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته
من دية الخطاء بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد
حرين على التعاقب اشترك فيه مالم يحكم فيه للاول وقيل للثاني والاول اولى
ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فان اختار
ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء توقف
تملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش الزم او
لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش
ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شئ مالم يفرط في حفظه فان فرط
ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه ان تلف بعد الجناية مالم يلتزم
بدفع الارش فيضمنه الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه

١٠٣٤ مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق المولى من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة المولى ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللمولى قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته فان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزايد ما لم يتجاوز الدية الحر فيرد اليها وقيل يودى الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد وله قتل الحر فيؤدي مولى العبد اليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه وورثته وليس لهم قتله ولو قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للمولى اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدره او اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللمولى قتلهما ولا داء الا ان يزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على المولى الا ان يتجاوز دية الحر فترد اليها وله قتل المرأة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه ولا استرق بقدر النصف ولمولاه القاصل وله قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ المولى من المرأة دية جنايتها وان زادت فعلى المرأة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت من الدية كان الباقي لمولى الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما يتحقق بعرض الحر عبدا

١٠٣٥ خاليا من الجناية ويقوم حينئذ ثم نفرضه مستصفيها ونسب التفاوت بين القيمتين فيوخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد جانيه كان قيمته تخيير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شئ ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما والمجني عليه ذلك لو اراده الا ان يتفقا فتكون بيعا وكذا كل جناية لا يستغرق القيمة ولو قطع واحد رجله واخر يده كان لمن امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قطع احر عينه وقطع اخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي الحر العبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه لان الاختيار يفوت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع الحر احتمل ضمنه اسداسا ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحمل التنصيف والاول اقوى **المطلب الرابع** في طريان العتق لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر فسرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية ضد السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لانها لم فيها وان نقصت لم يلزم الجاني تلك الخصيصة لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رقيق قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا

كتاب الجنايات

١٠٣٩ عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح كذلك
فلو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية
حر مسلم لو قوم رقيقا مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته
وقت الجناية والباقي لورثة الجاني عليه ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجميع
فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود
بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده رقيقا او رجله حرا فلولاه عليه نصف قيمته
يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص الحق جاز وان طلب الدية
اخذ النصف لا دون مولاه ولو سرى فالقصاص في الثاني خاصة بعد رد ما يستحقه
المولى فان اقتص الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة الجاني عليه وقت
الجناية فان فضل من دية اليد شئ كان الفاضل للوارث فيحصل لهم قصاص وفاضل
دية اليدين زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته فسرت بعد عتقه فللولى
كمال القيمة ان تساوت دية الحر او قصرت وكانت التفاوت بين الدية والقيمة للوارث
ان وجد التفاوت والا فلا شئ له ولو قطع يدي عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف
الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين مما لزمه اخيرا
بالجناية على الملك اولا او مثل نسبة من القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل
الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزمه اخيرا بالجناية على
الملك اولا او مجرد ارش الجناية على الملك فلو قطع احدى يدي عبد فعتق فجرحه اثنان
وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرقي الثلث والسيد على احد الاحتمالين
اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر

اقل الامرين من

١٠٤٠ اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرح جرحا
اخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن بجراحتين حصة جناية الرق نصفه
وهو السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة
على احتمال والاقل من سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم
والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة او سلم الدراهم
فليس للسيد الامتناع لانحقه **الفصل الثاني** في التساوي في الدين وهي بطلان
الاول لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا بل يعزر
فان كان المقتول ذميا الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا
بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل دية ويقتل
الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشئ ويقتل الكافر الكفار بعضهم
وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن بمثله وبالذمي و
لو قتل المرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من عروضه بالاسلام ومن المساواة
في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي
ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون
الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم
قصاص فقتله غير المستحق قيد به ولو وجب على زان او لائط فقتل لم يجب
على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى
انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي بالبينة وهذا حكم ينسحب على
كل قريب للرجل او ولد او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل

١٠٢٨ عبد مسلم عبد مسلما كافرا فالاقرب سقوط القود ثم ان فر الجاني مولاه ولا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخير ولي بين قتل وابقاء استرقاقه وفي استرقاقه ولد ولده الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشد بولد الزنية لتساويهما في الاسلام المطلب الثاني في تحديد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص لانه في النفس ولانه في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ و سرت لعدم القصاص حال الجناية بل ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود ويثبت الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيها انسان عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح

خاصة

١٠٢٩ خاصة لانه في النفس ويقتص وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لا قصاص الطرف وديته يد خلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بما انه لا يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس فلو عاد الى الاسلام وهو عن غير قطرة قبل ان تحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سرايته وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذا الغيرة بالمضمونة حالة الاسترسال وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون فتثبت الدية ولو كانت الجنايات خطاء فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يد مسلم ورجليه فارتد ومات لحصل السقوط اذا القطع صار قتلا مهدرا ووجوب دية كما لو مات مسلما ودينان لانا لو اوجبنا لاهدرنا الفصل الثالث في انتفاء الابوة لا يقتل اب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام يقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبل الام والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والمعتبر في ذلك الولادة والمعتبر ان يقتلا اباهما مع امر الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قتلها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويرفع الى الولد نصيبه من الدية وله استيفاء الحد كملا ولو قتل ولد ابنه واخراه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم قصاص احدهما فيقتل صاحبه استوفى وكان لورثة الاخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول انتسابه

القرعة فان بدر احدهما

١٥٥ فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا تكفي القرعة لانه
فيجب على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم يخرج القرعة
ولو اوصاه فرجح احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجح بعد رد ما يفضل
عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو
قتله الراجح قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة او الموطوءة
للشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجح احدهما
فقتله وكذلك ولا يقتل الراجح لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد
الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله
عمدا ويثبت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء
كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا بغير
ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار و
يقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض تلزم جنايته العاقلة حتى
يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حالة الجناية قدم قول الجاني مع يمينه و
يثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مسلما لم يقتص حتى يسقط عنه
القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم
لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقربه عدم الثبوت وفيه
الاشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو يخ نفسه او شرب مرقدا لا لعذر
فقتل كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه ويثبت الدية والاعمى كالمبصر
على رأي وروي ان عمده كالخطأ تؤخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع

قتله

قتل لا يقتص لهم من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ١٥٥
ولا تؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية
كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل
الذمي او لا كالصبي مع الاذمي ولا يختص القتل في الجناية على القرابة بل يصح العفو
ولو نفاه مولودا باللعان قتل به فان عاد بعد اللعان واعترف به لم يقتل ولا تعاد
القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **الفصل**
الثالث في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الاول** الدعوى
ولها شروط خمسة **الاول** ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت
الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذا قد يعرف ذلك بالتسامع
ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة
الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح
انكاره لا قامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة
بيمينه **الثاني** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى
على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه عينا
واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصول
المنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لوحق الوارث احدهم وكذا دعوى
الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ
من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا **الثالث** توجه الدعوى الى
من تصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب او على جماعة يتعذر اجتماعهم

١٠٥٢ على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع
جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق
عليه **الثالث** ان يكون مفصلة فى نوع القتل واشتراكه وانفراده فلو اجمل
استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قبل ولم يحلف
دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **الخامس** عدم
تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تعمده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة
لم يسمع الدعوى الثانية سواء بدء الاول او شركه لانه اكذب نفسه فى الثانى
بالدعوى اولا فلو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى
العمد ففسره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطاء ففسره
بغير ما ولو قال ظلمته باخذ المال ففسر بانه كذب فى الدعوى ولو فسر بانه حنفى
لا يرى القسامة وتعذر احضاره لم يستردّ فان النظر الى راى الحاكم لا الى الخصمين استردّ
الفصل الثانى فيما يثبت به الدعوى اما تثبت دعوى القتل بامور ثلثة
الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب **المطلب الاول** الاقرار
ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة
باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب
القبول والقن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء و
لا اقرار الساهى والعاقل والنايم والمغمى عليه والسكران والمراة كالرجل
والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره فى العمد ويستوفى منه القصاص
فى الحال ولو اقر بالخطاء ثبت ولم يشارك المقر الغرماء ويقبل اقرار الجبير

الغير وان كان

١٠٥٣ الغير وان كان خاصا بالعمد والخطاء ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ
حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطاء اخذ بالاول
فى تصديق من شاء منهما وليس له على الاخر سبيل ولو اتهما فاقرا بالقتل
عمدا فان عرف اخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ
عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهى قضية الحسن
عليه السلام فى حال حيوة ابيه **المطلب الثانى** البينة ويثبت
القتل بشهادة عدلين او رجل وامراتين او رجل ويمين ويثبت بالاخرين ما
يوجب الدية كالخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجايفة ويثبت
بالاول انواع القتل اجمع ولا يقبل شهادة النساء منفردات فى الجميع ولو
رجع بالعفو فى المال لم يثبت بشهادة النساء وان انضم ولو شهد رجل
وامراتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح
ولو شهدوا انه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمرا واخطاء يثبت الخطاء
ويشترط جزم الشهادة عن الاحتمال كقوله ضمن بهذا السيف فقتله او فات
او فاض دمه فمات فى الحال او قام يزيل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان
ولو شهدوا بانه جرح واخرج الدم لم يكف ماله يشهد على القتل ولو قال اوضح راسه
لم يكف ما يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو
يجرح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال يجرى دمه ولو قال
فاجرى دمه ولو قال فاجرى دمه فقبلت فى الجراح ولو قال اسال دمه فمات
قبل فى الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين لم يجز عن تعيين محلها او تعددها

كتاب الجنايات

١٠٥٤ سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص باقلهما التغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم تسمع لانه غير مرئي فلم لو شهد على اقراره بذلك سمع وشرط تواردا الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما على انه قتله عمدا والاخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر بالسكين او شهد بانه قتله في مكان والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الاخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والاخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسرهما بما كان قتلا والقول قوله مع يمينه اذا ادعى شبهة والولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا و

القتل) حلف الولي معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر خطأ فلي ثبوت اصل القتل اشكال وليشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو عاد بها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهد بالجرح وهما محجوبان لزمات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة تبطل مع التهمة لا بدونها ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغناء ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد

توقع موت القريب وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد ١٠٥٥
المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما وان شهد على اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا يقضي باسقاط الشهادة لم يقبل لاتهادا فان ولو انكر المدعي عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي القتل بفسق تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطأ فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهد انه قتل فاقر اخر بانه القاتل وبرئ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الاخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فرد المقر نصف ديته ولم قتل المقر ولا رد لتفرده ولم قتلهما ايعدان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال **المطلب الثالث** القسامة وفيه مباحث **الاول** في موضع القسامة انما يثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او يفرق يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة تغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد وجريان

كتاب الجنايات

١٠٥٦ ذى السلاح الملطخ بالدم عند المقتول و وجوده قتيلا فى دار قوم او فى محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او فى صف خاص بعد المرامات او فى محلة بينهم عداوة وانت مطروقة او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين فريقين فاللوث لاحدهما ولو نساء او بانى اللوث ولو وجد مقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا فى زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او فى جامع عظيم او فى شارع او وجد فى قلادة او فى محلة مفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلنى فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبى ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا عنده ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع انتفاء المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط فى اللوث وجود اثر القتل او التحقيق ولان القسامة حضور المدعى عليه وتسقط اللوث بامور **الاول** عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو صلاح ملطخ بالدم وسمع من شانه القتل بطل **الثانى** تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عند على جماعة فللمدعى ان يعين فلو قال قاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا قال القسامة عليه لان تكوله لوث ولو تكولوا جميعا فقال ظهر لى الآن لوث معين بعد دعوى الجهل فى تمكنه من القسامة اشكل **الثالث** ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتل احد هذين لوث لان تعيين القاتل تعسر ويحتمل عدم اللوث فى الموضعين **الرابع** لو ظهر اللوث فى اصل

العمل

القتل دون وصفه من عمد او خطاء فنى القسامة اشكال ينشا من جهالة ١٠٥٧
الغريم من العاقلة او الجانى **الخامس** ادعاء الجانى الغيبوبة فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود فى الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا لا على بعد فالاقرب سقوط اللوث **السادس** تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشاء من ان المدعى ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الاخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتل زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثانى بل هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف للاول على الذى عينه واستحق نصف الدية وحلف الثانى عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب فى النصف واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذى عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه وياخذ الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيبه اياه **البحث الثانى** فى كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعى وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة

١٠٥٨ وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفى منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا احلف المدعى خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالى الايمان فى مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا اولم يحلف المدعى حلف المنكر وقومه خمسين يمينا بتراة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يستوفى الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفى الاكتفاء بقسامة قوم المدعى عن قسامته اوقسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن لمن يهتم التزم الدعوى وقيل لم ترد اليمين على المدعى واذا حلف القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا او الدية ان لم يكن وفى عدد القسامة فى الخطاء وعمد الخطاء قولان اقربهما سبعة والقسامة وقيل خمسون وعشرون يمينا وهو مشهور ويثبت القسامة فى الاعضاء كنيتها فى النفس لكن ان كان فى العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على راى وفى اليد خمس وعشرون يمينا او ثلثة وفى الاصبع خمسة ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففى الموضحة ثلثة ايمان وفى الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغى ان يغلظ الحاكم فى الايمان بالزمان والمكان والقول فى كل يمين ويجب ان

يستحلف المدعى عليه

يستحلف المدعى عليه فى كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة يستحلف كل واحد ١٠٥٩
فى كل يمين فان اهل بعضهم فى بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يستحلف للقتول ويرفع فى نسبهما ما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله ولا اكتفى بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول فى اليمين ان البينة بينة المدعى

المبحث الثالث فى الحالف وهو المدعى وقومه او المنكر وقومه على ما بينا او يشترط فيهم علم بما يحلف عليه ولا يكفى الظن والسبب مع اللوث ان يحلف القسامة فى قتل عبده الموجب القصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطاء او قتل المرتفى الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان عليه حرا المدعى ع
ولو كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة بموت او عجز لم يكن لمولاه القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففى احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احكمنا الملك حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع تكسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية للسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم

١٠٦٠ ولو ارتد الولي منع من القسامة فان حالف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلثة ايام وكما يصح يمين الذمي في حق على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلف في الردة ويشكل بمنع الارث دون الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن ولاية الطلب الرابع في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطاء وعلى العاقلة في الخطاء المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الاخر بيمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة فاذا ادار دها على ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا واثبت حقه من غير ارتقاب القاضي فان حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان لانه لا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو كل لم يحلف الوارث واذا مات من الاوارث لم فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبة حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم تستعد وان فسر بانها ليست ملكه لزمه دفعها الى من يعينه ولا يرجع على

القاتل

القاتل لكذبه ولا يطالب بالتعيين ولو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى ١٠٦١
بالقسامة فقال اخرنا قتله منفردا قبل يخير الولي والاقرب المنع لانه انما
يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار قيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه
حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الى ان يعقل واذا اختلفت سهام
الوارث احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم وتكمل المنكر والتقسيط
بالخصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعهما خنثى احتمل مساواته
للذكر وان اخذ اقل احتياطا وان يحلف الثلث فان مات وارث اسقط
حصته من الايمان على ورثته بالخصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان
فرقان لكل ولا يستانف الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب
الاول المستوفي عند اتحاد القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء
جميع الورثة وهم كل من يرث المال حد الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان
قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطاء وشبهه ورثا
نصيبهما منها والا فلا حق لهما في الاستيفاء القصاص ولا عفوا وقيل
لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا للقاء عفو
لا قود والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا
يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث و
يشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من
غير اذن الامام على رأي نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا
جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد يستوفي

١٠٦٢ فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهما المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم يأذن ولو كان فيهم غايب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن يشترط ان يضمنوا نصيب الغايب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا ولا اب ولا جد قيل ليس لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤا ولا شئ عليهم ولو بدر بعضهم واحد فقتل من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشأ من ان لم نفيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل من يكافيه ظلما مع العلم بالتحريم والاول اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي الاخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا يثبت الدية الا برضى الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني العمد لم يكن للولي سواه

فان طلب

فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ١٠٦٣
ورضي الولي صح والاقدم القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يرد عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعفى الشريك القود بعد ان رد الاخر نصف ديته وكذا العامد والخاطئ الا ان المراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللقران يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد لهما والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزل لم ينعزل ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفى الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمد وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفى بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو استوفيه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى

كتاب الجنايات

١٠٦٤ الولي قتل بعد العلم بالعفو وقدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال
ينشاء من انه اقيم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا
يعلم اسلام المرمى ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فان
كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم
يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه
ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة ذو المستوفي لان هذه مؤنة
التسليم وان لم يكن ثم مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت
المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي له
القصاص مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للمستحق وانما
يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا
ادفع اجرة والقبول لتعيين المحل والفعل وعدم الخيانة هنا بخلاف الكيل
الذي يتصور تقييم النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي سقط
اجيب كما لو قال اعطوني لاكتال حتى المطلب الثاني في تعدد القتيل
القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين
كان للباقين القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم
وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجوب قتله
للباقين م بواحد اما سابقا او بالقرعة او مجانا واخذ الديات اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب
والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة
بالدية على اشكال ينشاء من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتل اجنبي

خطاء كان

خطاء كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد منهم من تركته كمال
حقه على اشكال ولو قتل عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص سواء ترك
مالا يقدر ديانتهما ولا او لو قطع يد رجل ثم قتل اخر او بالعكس قطعت
يده اولا على التقديرين فرقناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي
المقتول فقتله اساء واستوفى حقه ولا ضمان عليه وياخذ دية اليد من
التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان
لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد يدل عن نصف
الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص
ولانثبت الدية الا صلحا او لجاء ولي مقتول فقطع يد قاتل ثم ولي اخر قطع رجليه
ثم ولي ثالث فقتله فاستوفى الثالث حقه ولا شيء لان ما ساوى حقهما
فلا يبقى لهما مطالبة وللمجني عليه للسعة والمفلس المطالبة بالقصاص
واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء
كان القصاص لهم او موروثا فلو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية
قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن
عليهم ضمان الديون وغيرها المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء انما
يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية
دون المفسن وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء
احتياطا لئلا يقع مجاهرة وتعتبر الآلة بحيث لا يكون مسمومة ولا كالة
فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه

١٠٦٦ وان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر ان علمه والا فالولي الا

ان يكون هو الولي فيقتص اما غير ظالم او القصاص على الولي ان دفع اليه الآلة مسمومة وهو يعلم ولا يمكن من القصاص بالكلية يكلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والمقتص يغرم سواء فعل الجاني ذلك او الا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتص في القصاص على ضربة عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه والطرف نصف الدية او يقبل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم اذا اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاء وضرب السيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يحيا الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط ساعده عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يحيا الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يفتقر المقتص بسراية القصاص لانه متعد فان اعترف بالعمد اقتص منه في الحال ولو ان قال اخطات اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المجني نفسا والقول قوله في الخطأ لا قول المقتص منه وكل جرح يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات

المطلب الرابع في دعوى الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امرأة لاجل لها فلولي الاستيفاء في الحال ولا يراعى صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقمع الآخر والحبلى يؤخر استيفاء

القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها ١٠٦٧

بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم توجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي الحال لم تجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن احكام خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملجئ الى الحرم لا يقتص منه فيه بل تضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجا الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه الحد فان طلب القصاص في المسجد فجيل منع من التلويث بالتفرش فيه الانطاع ولو هرب الى مكان انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير

المطلب الخامس في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني قد جز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانة فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الآدمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم

كتاب الجنايات

١٠٣٨ بمثله جاز واذا كان قد جزّ الرقبة بضربة لم يكلف الولي الوحدة لانه ربما
يتعذر عليه بل يمكّن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع
طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد بدأ
الجنى عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع
يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة
بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العفو ولو سرى القطع
الى الجاني او كان سرى قطع المجنى عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها
وقعت هدرا ولو عفى المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي والنفس
بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان
يرد عليه دية اليد ان كان الجنى عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص
على اشكال وان كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتل
القاتل ولا رد ولو قطع كف بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرئ
لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية
ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص
به كما لو ظن ابانة عنقه ثم يظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فقتل الولي
قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي
على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت اصبعه يده فاقتص ثم سرت جراحته

فقتل

١٠٣٩ فقتل القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثا دية يده او قطعت يده
ورجله فاقتص ثم سرت جراحته فقتل فله القصاص في النفس دون
الدية لان استيفاء ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى
غير قصاصا وللنفس دية بانفرادها الباب الثاني في قصاص الطرف وهو فصول
الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان الاول في الشرائط
وهي خمسة الاول العمد فلا قصاص بقطع الغصوخطأ او شبيه العمد
ويتحقق العمد باتلاف العضو اما بفعل ما يتدفه غالبا او باتلافه بما لا
يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا
كما لو القى نارا على يد او حية او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه
فسرى اليه الثاني التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجنى عليه
اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص
له من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المرأة ولا
يرجع بالتفاوت مطلقا وللمرأة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت
فيما يجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر
من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها
ان زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من الحر
مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص لم من المدبر وام الولد ولمن
اعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة
او نقص الجاني فان زاد قيمة الجاني لم يكن لمولى الاخر الاقتصاص الابعد

١٠٧٠ ردا للتفاوت الثالث التساوى فى السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة
بالشلاء وان بذلها الجانى لكن لا يضمن القاطع واستوفى حدّه ويقطع الشلاء
بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فيجب الدية وكذا لا يقطع
الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية ويقطع لامعه ولو كانت بعض
اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجانى فى الكف بل فى اربع الاصابع
الصحيحة فتؤخذ ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة
ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من
الكف فان خيف السراية اقتص فى الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع
صحيحة وحكومة فى الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان
لم يسقط منه شئ ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط التساوى خلقة
اليد ومنافعها فيقطع يد الباطش القوى بيد الطفل الصغير والشيخ
الفانى والمريض المشرف والمكسوب بغيره والصحيحة بالابرص ولو كانت
يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفى يعد
اخذ دية الاصبع الفائتة قولان احدهما ذلك مطلقا ويؤخذ منه حكومة
الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع
المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجانى سليمة الرابع التساوى
فى المحل ويقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها الا بالسبابة و
غيرها وكذا باقى الاصابع ولو لم يكن يمين قطعت يساره فان لم يكن يسار
ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدى جماعة

والثانى ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع الجانى بل الاصابع التى قطعها ثم

على التعاقب

على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقى احد اخذ الدية
وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا وبذل شمالا لا قطعها الجنى عليه
جاهلا سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمين بعد الانذار له
حذرا من التوالى القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمين
فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية ولا اقل الدية ولو قطعها
الجنى عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه بذلها للقطع كأنه
مبيحا فصار بمنزلة وكل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها ومالا
فلا ولو قال الجنى عليه بذلها عالما لا بدلا قدم قول الباذل مع يمينه
لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يصر بدلا وعلى القاطع
الدية ولم يقتص اليمين على اشكال الخامس التساوى فى الاصالة و
الزيادة فلا تقطع اصلية بزايدة مطلقا ولا زايدة باصلية مع
تغاير المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوى فى المحل ولا تقطع
زايدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجانى والجنى عليه اصبع
زايدة ثبت القصاص مع تساوى المحل ولو كان للجانى خاصة اقتص
ان امكن بدون قطعها بان يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع
الخمس ان لم يكن متصلة باحدها ويؤخذ حكومة فى الكف ولو كانت متصلة
باحديهن اقتص فى اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت
للجنى عليه اقتص فى الكف وطالب بدية الزايدة ولو كانت خمس للجانى
اصلية وبعض اصابع المجنى عليه زايدة لم يقتص فى الجميع بل فى الاصلية

١٠٧٢ ويطالب بدية الزايدة وحكومة الكف ولو انعكس بثت القصاص
في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد
الجاني اصبع زايدة في سمت اصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم تقطع
اليد من الكوع ولا شئ من الاربع ويقطع الابهام ويطالب ببدل باقي
الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى واسا وعليه
دية الزايد ولو قطع خمسي اصابع اسا واستوفى لكن اخرجه ناقصا
لجواز ان يكون فيها زايدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا
من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزايدة لاصالة
البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزايد لان
الكف لو قطعت ضمت بدية يد ودية اصبع زايدة فعند الاشتباه تسقط
الدية ودية الزايدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست اصبع من يد
صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة اثلثه واخذ دية الزايدة
ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة ففعل
الا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من اخرى فان سبق
صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى وان سبق صاحب
الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان
لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب
الوسطى اولا اسا واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب
العليا مطالبة الجاني بدية انملته ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان

(فلو بدر المقطوع وقطع اصبعا اصلية في الحال فان كان ساواه للجاني اقتص والا فلا)

طولها مثل طول

١٠٧٣ طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى
لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص
منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان
قطع انسان انملة العليا والقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه
فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطعت انملتين فقد
فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة و
يطالب بما بقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع
اثنتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت
بين ثلثي دية الاصبع وثلثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو
الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملته قصاصا ويطالب بالتفاوت
وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين
ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه
زايدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة
في اصبعه فان زالت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه
فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا فعليه ثلث دية انملة وان قطع
انملتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزايدة
انملة انسان فلا قصاص لان الزايد في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي و
هذا الزايدة في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان
يقتص منه ولو كان لم كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على

١٠٧٤ ساق واحدهما زايدة فان علمت الزايدة اما بيبس الاخرى دونها او بضعف
بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليها او بنقص اصابعها
وكمال الاخرى فالاصلية كثيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز
بوجه فقطعها انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزايدة ولا قصاص لو قطع
احدهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا
لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو
قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زايدة وعدمه لعدم
جواز اخذ الزايدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان
صارت الاخرى باطشة فنفى الحاقها بالاصلية اشكال أ مطلب الثاني في الاحكام
لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له
القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما
ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع
اقتص في اليد وله الحكومة في الزايدة ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له
القصاص في اليد واخذ ارش الزايد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ
الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له
اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم
وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع
والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصبع
الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع

الانامل

١٠٧٥ الانامل فيكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت
اخرى بجنبها اقتص منه وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة في
الموضع وسرت الى اخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد اخرى اقتص
للاول ثم للثاني فان كانت الاصبع او الاجنح صاحب الكف بدية الاصبع
مع قطع الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع
لصاحبها ولو قطع اصبعه نفي قبل الاندمال فاندملت سقط حقه
وكذا لو قال من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان
عفوا عن الجناية ولو ابرأ عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع
بل في الكف ان ساوا وفي النفس او في الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة
ولو سرت الى النفس كان للمولى القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه
على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته
في السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابرأ
عبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرأ سيد لا صح ولو قال عفوت عن
ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ دون ابراء العاقلة ولو ابرأ العاقلة
او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمدا فابرأ
القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل
ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان
بذل لهما الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب
المجنون فقطع يمينه قبل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص المجنون

باب ادية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عمدة خطأ جاز ١٠٧٦ اضاوع
اخذ دية انها وان زادت عن دية اعضاء النفس وقيل يقتص على دية النفس
فان سرت فلا شئ في الباقي لان دية الطرف يدخل في دية النفس اجماعا
وان اندملت اخذ دية الباقي الفصل الثاني في الاعضاء الخالية من العظام
والشرايط ما تقدم ويقتص في العين مع مساوات المحل فلا يقلع عين يسرى
ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني بيده الاقرب اخذها بحديدة معوجة
فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه
ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلع احد عينيه اقتص لم يعين
واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها
ولو اذهب ضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول
ثم تجلى المرآة وتقابل بالشمس ثم تفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى تذهب
النظر وبقي الحدقة وتوخذ الصحيحة بالحوراء والعمشاء لان العشى خلل في
الاجفان وعين الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد
في قدر المنفعة والاحشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا
لسلامة البصر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان وتختلف اجفان الجاني عليه
عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان ابجناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت
القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الرأس واللحية على اشكال ينشاء
من انه لا يفسد المنبت كالسن يعود وان افسد فالجناية على البشرة والشعر تابع
فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير

والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا يوخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص ١٠٧٧
الى حد الخرم وتوخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص
فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب
القصاص والا فلا وفي ان المتها الى الحاكم فان امن هلاكه وجب ان المتها والا
فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض
ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب
والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة ولو اقتص فلوجاء اخر
فقطعها بعد التمام فالاقرب القصاص كما لو شج آخر موضع الشجة بعد
الاندمال ولو قطع اذنه فزال سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في
الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة هي التي لم يبق فيها حس وصارت
شلاء ففي القصاص اشكال ينشاء من ان اليد الصحيحة لا يوخذ بالشلاء ومن
بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصل الى الدماغ وترد الهوام عن
الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي
الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والانفي والافنس والكبير والصغير
وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري
في المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه الغضبة فاشكل من حيث انفراده
من غيره فامكن استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو
قطع بعض الغضبة فلا قصاص ولو قطع المارن فقطع الغضبة فالاقرب
للمارن احتمال القصاص وعدمه ويجب القصاص في احد المختين مع تساوي

١٠٧٨ المحل ولو قطع بعض الانف شيئا فشيئا فقطع الى اصله واخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوجب انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل فلا تؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي في النطق ولا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمتها وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص ان لم توجب فيها كمال الدية وهل ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال ولم نقض فظر اقربه العدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير تصور دية حلمة الرجل **الفصل الثالث** في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا اصلية بزايدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحل ولو قلع سن متغير وهو من سقط سنه ونبت بدلها مع سنخه وهو اصله الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يمضي مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرا فيها الحكومة

١٠٧٩ وان عادت كاملة قبل القصاص والدية والا فالارش ولو انقص فعاد سن الجاني عليه لم يغرم سن الجاني لانها هبة مجددة من الله تعالى ويلزم منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني لم يكن للجاني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفايت فكذلك لزيادة الالم الا انه لا يكون الجاني عليه مستوفيا لحقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن طفل فتنقص الحكومة عن دية سن ويغرم الباقي ولو عاد سن الجاني عليه بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها اذ لا مثل لها فيه وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا كسن طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير متغر انتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي يعتبر مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عاد مايلا عن محله او متغيرا اللون فعليه حكومة عن الاول وعن نقص الثانية ولو قلع زايدة ولم تنبت في

كتاب الجنايات

١٠٨٠ | لجوان السراية الموجبة للدخول بالاقرب للجوان واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الرجل عن خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم تقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاختصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفى منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضراب الجاني فلا شئ لاستناد التفريط اليه باضرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفى ان تعمد وطولب بالدية مع اللحاظ ويقبل قوله مع اليمين في قدر الملحوظ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانه يستوفى الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بل تقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة كان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها هناك موضحة واحدة ولو توخى من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يجاوزه بل اقتصر على ما يحتمله العضو واخذ ما عن الزايدة بنسبة المختلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس الجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان الجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص منه بل اقتصر الى قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة بالسميتة بالصغيرة والهزيلة بل يعتبر بمساحة الشجة

طولا وعرضا فيشبع من راسه بذلك القدر اماما من مقدم الراس او مؤخره ١٠٨١
والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفى القدر الموجود وغرم بدل الفائت باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضح شجتين وبينهما حاجز متلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان

الفصل الخامس

في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمجبوب والاقلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا فلا ينقبض وينقبض في البعض فان كانت الحشفة فظاهر فان زاد استوفى بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص لهما منه سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم لحاظة الشفرين بالفم القصاص سواء البكر او الثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمجنونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو زالت بكارة الاخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى

ينبسط او منبسطا بدل

طولا وعرضا

كتاب الديات

١٠٨٢ الرجل يقطع الشفرين او المرأة تقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر الخنثى مشكل او انثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية شفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني امراة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى ولم يكن قصاص لانه لم يعلم حالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو كانا قالا اطلب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن لهما ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي الحكومتين ولا قصاص في الالتين لتعذر المماثلة **الفصل السادس** في الاختلاف اذا قطع يدي رجل ورجليه خطاء وأراني المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي احتمال الامكان وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كالذبح حية او وقوع من شاهق او قتل اخر وادعى الجاني استناده الى جنايته احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب اخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبت المطالبة بامام لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والاقول الولي

١٠٨٣ ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب اخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد سلفوفا في كسر بمنصفين فادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحيلولة احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحيوة وكذا لو وقع عليه حايط ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة او على عينه المقلوعة وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قول المجني مع الاحتمال ولا حكم بشاهد الحال فلو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حال الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني عليه بالمباشرة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات فقال الجاني قبله فعلى موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قال من عهد كونه الحفرة او رقه فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني

ولو كان قصيرا

١٠٨٤ لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية
ولو داوى الاصبع فاكل الكف فادعى الجاني فاكله بالدوا والمجني عليه بالقطع
قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدوا يأكل الحي والميت و
الاقدم قول المجني عليه وان اشبه الحال لان هو المداوى فهو اعرف بصفته
ولان العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره **الفصل السابع** في
العفو وفيه مطلبان **الاول** من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا و
عفى عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا جميعا سقط القصاص لا الى بدل
ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان
له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك
او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال وليس العفو من بعض الورثة ولا يسقط
حق الباقين من القصاص لكن يعد رد دية من عفى على الجاني ولو كان القصاص
في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته
العفو ولو عفى المجبور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون
العفو فاما الولي فاذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو
على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوجبت للجاني بموجب
هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص
والدية من الثلث وان مات من الجناية **الثاني** في حكمه اذا عفى عن القصاص
الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الا بذل فاذا لم يبذل الجاني اسقط
القصاص واذا عفى مطلقا ليس له الرجوع واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول

لادية

في الديات

١٠٨٥ لا دية المقاتل وكذا لو مات الجاني او قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول
لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا
على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل
ثم عفى عن النفس لم يضمن ما قبل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف
ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفى عن القصاص
في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص
ولو عفى عن الدية فمات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها
فهي وصية فلو اقتص بما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب
انه يضمن الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه ولم العفو
بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب التقاص **القطب الثاني** في الديات
وفيه ثلثة ابواب **الاول** وفيه فصول **الاول** المباشرة وتجب بها الدية في الموجب
اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق
الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا
فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطاء ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو
اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطاء ولو القاه الهواء او زلق فلا
ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فانا مذية للمدفوع
على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا
لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج
طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بدون اذنه وان كان حاذقا واذن له المريض

فان علاجه على المتلف فالاقرب الضمان في ماله وفي براءته بالابراء قبل العلاج نظر ينشاء من امساس حاجة اليه وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروى ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو اكلف النائم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت النظير فقتلت الصبي تلزمها الدية في مالها ان ظئر الخبز وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب العاقلة مطلقا ولو عادت الولد فانكره اهله قدم قولها مالم يعلم كذبها فيضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمه اليها بغير اذن اهله فجهل خبرها ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماعها فقتلها او دبرا اوضنا فاتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره المتاع والمصدوم في ماله **الفصل الثالث** التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره والا لزم لولا لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي معناه الاثبات اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فاربعد وسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو مرض او نحوه او اعتقل وفاجاه بالصيحة وان كان بالغا فاما فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو سهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف وبالخوف اما لو فر فالقى نفسه في بير او من سقف

قيل لم يضمن

قيل لم يضمن لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صاد فسبع في هربه فاكله ولو وقع في بير لا يعلمها او كان اعمى او لخف به السقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطا ولو ثبت انه قال حذارك لم يضمن ان سمع المرمى ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقدمه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا ففي الحوالة على الضمان على المقدم من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد المقدم فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقدم قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا المرسل وروى عبد الله بن علوية عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امراة ووطئها وقتل ولدها لتحمل الثياب ليخرج فقتله ان على عواقلهم دية الغلام وفي تركته اربعة آلاف درهم لكبائرها على فرجها ولا شئ عليها في قتله وتخريجهما ان الدية يثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلت دفعا عن المال فلم يقع قصاصا ولجناب اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها فرضا ولا تقدر المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امراة ادخلت صديقها ليلة بنا زوجها بها الجهل فلما اراد الزوج مباضعتها اثار الصديق فقتلا فقتل الصديق

فقتلت هي الزوج انها يضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف
والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان
كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته
عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن **الفصل الثالث** في اجتماع العلة والشرط
اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط الحافر
وكان الضمان على الدافع وان لم تكن عدوانا كالو تردى بنفسه مع الجهل فان الحفر كان
عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن
سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر وان ولو كان في طريق
مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سايغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر
غير عدوان بان يحفر له في ملكه او في ارض موات يقصد التملك او بقصد الاستقاء
والتحلية ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان
وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعر بها او
كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه
فدخل اخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا او كان
الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى
المالك او الماذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل
الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا والثلثين ان كان اثنين وهكذا في
النصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه
ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في

١٠٨٩

ملكه او في موضع مباح لم يضمن دية العاثر او ان كان في ملك غيره او شارع ١٠٨٩
مسلوك ضمن ما له وكذا لو نصب سكينا فات العاثر بها ولو جاء السيل
بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع اخر من
الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل مسلوكا فيه على اشكال ولو حفر انسان
بئرا الى جانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك وسقط في البئر والضمان على الحافر
للتعدي ولو وضع حجرا واخر ان اخر فيعثر بهما انسان فات احتمل تقسيط
الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا بنى حايطا في ملكه او مباح
فوقع الحايط على انسان فات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات ج
يسقط عليه او بقيا لان كان قد بناه مستويا على اساس ثبت مثله عليه و
ان بناه مايلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه لانه طفر شيئا من الاجر
او الخشب والآت البناء الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه متمكن من
البناء في ملكه كيف شاء وما نظاره الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان
ان عرف حصول النظار كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه
ولو بناه مايلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليها بعد الاستواء وقرط
في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا
ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكذلك
ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى
الطريق المسلوك لا الى غير نوعه لا باذن اربابها وكذا الروشن والاجنحة
والساباط اما كل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات فمن

ملكه او في موضع

الضمان فولان وكذا لو سقط من الرويشن او البساط خشبة فقتلت وألا ان الساقط من الرويشن ان كان بامتعه في الهواء بان اكثر المرتاب او الخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا لا يضر بالمارة لمصلحة ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من الماء او على حائط فوقع فاتلف انسانا شاة فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك ان لم يأذن الرباب ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالباقي في ملكه واذا رمى قشور البطيخ وشبهها من قامات المنزل في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها او قائدها او سايقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره فان كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين الجار حايل يمنع الريح ولم يجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء عاصفا ولا حائل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصف الهواء بغتة بعد الاشعال فلا ضمان فلو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بيز او رمى نفسه من سطح فان لجأه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت

البر معطاة ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض لسبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجيه الى مضيق فيه سبع وكذا لو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وغيره اشكال ولو خرق الامام ان ثقب محرابا فمات فلا ضمان ولو خرق حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المعتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جاز ان لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع التفريط ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخلت دار قوم باذنهم فعقرته كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول منكره وراكب الدابة يضمن ما تحنيه يديها ورأسها مباشرة لا تسببا كالواصاب شئ من موضع السنابك عين انسان او ابطل ضوءها او اتلفت بريشاش ماء خاضت عليه اشكال ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرع المحقوف بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف ولا يضمن المالك مع التفريط وعدمه اشكال وكذا القائد ولو وقف بها او ضربها او سايقها فاتلفه ضمن جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو اوقعت الراكب فالضمان على الضارب ولو القته لم يضمن

١٠٩٢ المالك وان كان معها الا ان يكون بتفريطه ولو ركبها اثنان تساويا في
ضمان ما بجنبيه بين يديها وراسها والضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة
معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان
في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت على مال تبع به بعد
العتق الفصل الرابع في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة
مع جاذب المتحنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى
بيرا احفرها غيره فوقع فيها ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو قرم
مخوق فوقع في بير لا يعلم بها ولو حفر في ملك نفسه وستر بها ودعى غيره
فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان
مختلفان قدم الاول منهما في الضمان فلو حفر بيرا في طريق مسلوك ونصب
اخر حجرا فيعثر به انسان فوقع في البير فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا
في بير محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا
تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر
بالسيل على طرف البير فقي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بير قريب العمق فعمقها
غيره فالضمان على الاول او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان
على واضعه ولو تعثر بقاعدة الضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف
على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة
القعود ولو تردى في بير فسقط عليه اخر فضمان هما على الحافر وهل لورثة

الاول الرجوع

الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجع به على الحافر اشكال
ولو تزلق على طرف البير متعلق باخر وجذبه وتعلق الاخر بثالث ووقع
بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلثة اسباب بصدمة البير
وثقل الثاني والثالث فسقط ما قابل فعله وهو الثلث ويبقى على
الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك
بسببين وهو ينتسب الى احدهما هدر فنصفه ونصف ديته
على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب
انسان اخر الى بير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوع عليه
فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله بالتلفه
ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني
الثالث فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل
الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب
الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف والضمان على الثالث
وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض
والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا
فمات بعض على بعض فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه
بجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فسقط ما قابل فعله
ويبقى الثلثان على الثاني والثالث والضمان على الرابع وحفر الحافر سبب
والسبب لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث

١٥٩٣ والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها
السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلث
الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع
عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية
ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول لم يمت الرابع فليس
عليه شئ وله الدية كاملة فان ربحنا المباشرة فدية عليه وان شركنا في
الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر
ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف
لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان كان
الحافر متعديا ضمن النصف والاسقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم
فان كان الاول قد نزل اليها فدية على الثاني والثالث نصفان لانه مات
بوقوعهما فان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني
عليها ثلثا الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان لم يكن
ودية الثاني على الثالث على الاحتمال فالنصف على الثاني والثالث
حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الاول فجذب الاخر منهم الثاني والثالث
رابعا والبئر متسعة فوقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر
مع العدوان وهدر لامعه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني
ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم و
ان تكون دية الاول اربا عاربعه على الحافر مع العدوان وهدر لامعه

 وربعه هدر بجذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني يجذبه الثالث
وربعه على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاثا فثلثه هدر
بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث بجذبه الرابع
فاما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني
لانه جره الى البير واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البير واحتمل
ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشرة او هو السبب في
جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع
المباشرة وكانه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها
هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب
الاول لم ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني
له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة
وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث
والثالث بتعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم
اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث
لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق
عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث
الدية وللثالث نصف الدية وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على العاقلة
الذين ازدحموا وكان ذلك في حجة النبي صلى الله عليه وآله وامضاه

١٠٩٤ ووجهه ان نفرض حفر البئر تقديرا واستناد الافتراس الى الازدحام
المانع من التخلص فحينئذ الاول مات بسبب الوقوع فى البئر ووقوع
الباقى فوقه الاانه ينتجه فعله فلم يتعلق به ضمان وهى ثلثة
ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثانى بسبب جذب الاول
وهو ثلث السبب وهلاك بوقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه
من فعله فوجب ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثانى وهو
نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية
والرابع لم كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث لم يحتمل قوله
جعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثانى
والجميع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على
الاول الدية للثانى لاستقلاله باتلافه وعلى الثانى دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع ولو شرك اثنين مباشر الامساك والمشارك فى الجذب فعلى
الاول دية ونصف وثلث وعلى الثانى نصف وثلث وعلى الثالث ثلث
دية لاغير فيما يوجب التشريك اذا اصطدم حران
فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد
مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما
فارسا والاخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفا بالتصادم
ويتقاصان فى الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصد القتل فهو
عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة على الدواب واحتمل

الاحالة

١٠٩٧ الاحالة على راكبيهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبى متعد فحوالة الجميع
عليه وان اركبهما الولى فلا حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا
بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين
بالغين سقط جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والذى
على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شئ
لولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الباقى نصف ديته ولو
تصادم حاملان فعلى كل واحد نصف دية الاخرى ونصف دية
جنينها او نصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فلا ضمان
فى مال المصادم ولو مات المصادم فهدر ان كان المصدوم فى ملكه
او صباح او طريق واسع ولو كان فى طريق ضيق فالمصدوم واقف قيل
يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه هدر وعلى دية المصدوم
ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كان ما لكين
وقصد التصادم وعلما بالتلف معه غالبا فعلى كل واحد منهما القصاص
لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه و
نصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه
يؤدى الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل فى الآت وقلة الرجال فالحكم
١٠٩٨ ما تقدم الا فى القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد
دية كاملة عليهما ولو لم يكونا ما لكين ضمن كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما

١٩٨ بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الاخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف
حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واتفقا او سارية لم يضمن صاحب
الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان
فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما اتلف من صاحبه
ولو اصلح سفينة وهي سارية او بدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر
مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف
من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا في الدبر ان كان
ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا وماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه
ولو كان احدهما مالكا والاخر غاصبا فالقاصب هدر وعليه ضمان المالك
ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان
قصدوا فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب
الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا يمسك الخشب
ولا بمن يساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك
في قتل نفسه فان كانوا ثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية وتسقط ما
قابل فعله ولو هلكوا جميعا فعلى عاقلة كل واحد نصف الباقيين وقيل
لو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان
ديته بان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما التضامن
ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه
او غيره القوا متاعكم في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل

وعلي ضمانه

١٩٩ وعلي ضمانه بل قال القوا متاعكم لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو
لم يكن خوف فقال القوا وعلي ضمانه والاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال
من ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف القوا متاعكم وعلي ضمانه مع
ركبان السفينة فامتنعوا فان قال ارت التساوي قبل ولزمه بحصته
واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال قد اذنوا لي فانكروا بعد
الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القوا وعلي ضمانه
وكان المالك حاضرا فالاقرب ان على الضامنين الجميع ولو كان المحتاج الى
الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح
مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فالجناية اربعة وعلى كل واحد
ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع جراحتين احدهما هدر فتعود
حصته الى الثمن ويحتمل التوضيح على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط
الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد
الجاني فجنا بعده ثم مات فارش الدية المجني عليه اولا والباقي يشاركه
فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فخنقتها
ثالثة فقصصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان
بين الناخسة والمخنوسة وفي رواية ضعف السند وقيل يسقط
الثلث لركوبها عاسيا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل
ان الجانت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة

١١٠٠ وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في
اربعة ضرب المسكر فرح انثيان ان كسح وقتل اثنان ان دية المقتولين
على المجروحين بعد ان تدفع جراحة المجروحين من الدية وروى
السكوني عن الصادق عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قابل
الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وروى محمد
بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن
علي عليه السلام انه قضى في سنة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى
بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة الباب الثاني
في الواجب وفيه مقاصد الاول في دية النفس وفيه فصلا الاول في دية
الحر المسلم ويجب الدية في قتل النفس خطأ وشبيه عمد ولا يجب في العمد الا
الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هي
اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة آلاف درهم او الف شاة وتستأدى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير
في بذل ابله وشرائها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة
والاتصاف بالمشترط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع
وجود الابل فكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس
بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها

شاء وهل له التلفيق من جنسين فاراد الشكال ودية شبيه العمد ١١٠١
ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطاء الا في شيء واحد وهو ان دية
العمد مغلظة وهاهنا ان مخففتان والتخفيف بشيئين احدهما السن
في الابل خاصة ودية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون منها حقة و
ثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل و
روى ثلثون بنت لبون وثلثو حقه واربعون خلفة وهي
الحامل وهي في الحال الجاني كالعمد ودية الخطاء المحض عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة وروى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وهي على
العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا الثاني الزمان فدية الشبيه
تستأدى في سنتين ودية الخطاء في ثلث سنين سواء كانت الدية
تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى
اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان اتلفت قبل التسليم لربها
ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاسنان
غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من ا
الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو
رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل
والتجا الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه

١١٠٢ فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم قيل وكذا مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليمة الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام مسلم على راى وجميع فرق الاسلام متساوية مالم يجحد واما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله **الفصل الثاني** في دية من عداه اما دية المراة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سلمتها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف مالم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة اوطرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمي الحر فديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا يلحق بغير هؤلاء الاصناف سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المراة الحرة منهم اربع مائة درهم وروى ان دية الذمي كدية المسلم وروى ارتها الاثنى درهم وحملا على العناد لقتلهم واما العبد فدية قيمته مالم يجاوز دية الحر فيرد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيه عمد على العاقلة ان كان خطا ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فان الحر كمال الدية في العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية في العبد نصف القيمة

١١٠٣ وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فنفرض الحر عبدا سليما من الجناية وننظر قيمته حينئذ ونفرض عبدا فيه تلك الجناية وننظر قيمته وننسب احد الجانيين الى الاخرى فيوخذ من الدية بتلك النسبة وهذا العبد اصل الحر كما كان الحر اصلا له في المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن للمولى دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الجناية او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة فيما مالا يجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان العبد ذميا والامة كذلك فالمسلم فيهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما مالم يجاوز دية الحر او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامراة او الامة لذكر فالاعتبار في الاخبار بالعبد بالذكر وفي الانثى بالمراة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء ولا الى المجني عليه ولا الى وليه وفي قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويبقى شريكا والقن والمدبر سواء والذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى **الفصل الثالث** في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان و

كتاب الديات

١١٠٣ ما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية عشر فصلا مطلب الاول في الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان الجاني عليه ذكرا فان كان انثى فهو نصفها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الاهداب بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر الراس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راى فان قطعت الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كانبات على الساعدين او الساقين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش ان قلع منفردا والا شين مع الالتحام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمراة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت لامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شئ ولا في الحرة مطلب الثاني في دية العين وفي كل عين بصيرة نصف الدية ونيستوا الصحيحة والعشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش والاشتر والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح اما من ذهب على عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا اسقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجدري او نافذة

والوف نصف الدية في العين مع سيلان صحيحها في اكثر اوقاتها

من الله تعالى

١١٠٥ من الله تعالى ولو كانت بجناية جان استحق ارشه وان لم يأخذه او ذهب في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروى الريح سواء كان بخلقة او جناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاخمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قلع بعض الجفن فعليه بحساب ديته مطلب الثالث الانف في الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قلع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قلع المارن دون القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجزين المنخرين وفيها نصف الدية على راى وقيل الثلث وقيل الروثة بجميع المارن وفي احدى المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فتقسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن الحاجز متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف فقسيدة فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو تفزف فيها نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احدى المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او

الدية ح ١١٤ بالعكس نصف بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخرين
جزء من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو
ضربه فعوجه او تغير لونه فالحكومة فان قطعه اخرا فالدية ولو قطعه
الاجذع وبقي معلقا بها فان احتيج الى الاعانة فعليه الدية لانه قطع الانف
بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو اباته فرده فالتحم احتمل حكومة
والدية ولو لم يبنه ورده والتحم فالحكومة المطلب الرابع الاذن
وفي كل واحد نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها
كان ح بحساب ديتها يعتبر بالمساحة فان المقطوع نصفها وجب النصف
فان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن
وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ثقبها فاشتحشفت
وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل
فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن
دية الموضحة المطلب الخامس الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا
واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل
في العليا خمس الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها وقيل في العليا النصف
وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لدليلين وقيل بالسوية وهو حسن
وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم و
العليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس

حاشية

حاشية الشدقين منها وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ١١٠٧
ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا
فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلثة اثمان ديتها ولو
تقلصت قبل الدية وحمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو
قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان
فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس الدية وفي احدهما ثلث ديتها
ان لم تبرأ وان برأت فخمس ديتها المطلب السادس اللسان ويجب
في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس
ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا ويقسط الدية عليها اجمع بالسوية ويستوي في السنية
وغيرها وثقيلها وخفيفها فان ذهب اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب
نصيب الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية
ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو
قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب
نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او
ثقالا او صار بثقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو اذهب بعض كلامه
فحتى اخرا عتبر ما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جبايته الاول فلو اذهب
الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو
اعدم الاول كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو

١١٠٨ قطع لسان طفل كان فيه الدية اذا الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الآفة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان يقدر الماحو ذا وكلا والا تمم لم ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه وروى ضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاوب الاستعادة ان علم ان الذهاب لو لا ليس بدائم والا فلا اما ان تمادت فان الدية لا يستعاد لان المتجدد غير الساقط ولو اتفق انه بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسانه طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فلا ذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الغابية لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها الريق ولو صار بدل حرف بحرف لزمه ما يخص الحروف الغابت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو اذهب اخر الحرف الذي صار بكلام يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لاعتبار كونه اصليا ولا يثبت لسبب

قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق ١١٠٩
بجميع الحروف الا انه كان لم مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب
نطقه فعليه دية الاحكومة ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية
او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف
اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اختاره وعلى
قول اصحابنا الربع فلو قطع اخر الباقي وجب على قول اصحابنا
ثلثة ارباع الدية وعلى ما اختاره كذلك اعتبارا بالمنفعة على
القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني
ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة
واخذ بالنسبة من الثلث المطلب الرابع الاسنان في الاسنان
اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر في
مقادم الفم ثنيتان ورباعيتان وناباب ومثلها من اسفل وستة عشر
في ماخير وهي في كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل
ففي كل واحدة من المقادم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي
كل واحدة من الماخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار
فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزايد ثلث دية الاصلي ان قلع
صغيرا وان قلع منتظما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت متفرقة
ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء و
السوداء خلقة او الصفراء بان كانت قبل ان تصفر سوداء ثم تثبت

١١١٠ كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان تتقرح ثم نبتت سوداء رجع الى المعارفين
فان اسندوا السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية
ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها اخر سوداء
ففيها الثلث والدية تثبت فى الظاهر مع السن وهو النابت منها فى اللثة
ايضاً ولو كسر الظاهر اجمع وبقى السن فالدية ولو قلع اخر السن فعليه حكومة
ولو قلع سن الصغير غير المتغر انتظر به سنة فان نبت فلا ارش فان لم
ينبت فدية المتغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو اثبت عوضها عظما
فنبت فقلعه اخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فثبتت كما كانت فقلعها
اخر فدية كاملة ولو كان السن طويلة لم يزد بدلها بسبب الطول
ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية والا فالحكومة
ولو اضطربت لكبر او مرض ففى الكمال اشكال ولو ذهب بعضها
لعلة او لتطاول المدة ففيها بعض الدية ولو كسر فامن سريانه
لزمه بقدره من الدية ويسقط على الظاهر حتى ان كان المكسور
نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشفت اللثة
عن السنخ فظهر فقال الجانى المكسور ربع الظاهر فقال الجنى عليه
نصفه قدم قول الجانى ولو كسر بعض السن وقلع اخر الباقى مع
السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقى اصلها صحيحا مع السنخ
فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثانى دية الباقى من السن
ويتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة السنخ الذى كسره الاول

فان قال

١١١١ فان قال الجنى عليه القلعت بجناية الاول الربع وقال الثانى بل النصف
قدم قول الجنى عليه لاصالة السلامة وفى اللحيين الدية وفى كل واحد
النصف وهما العظمان اللذان ينقاد الملتقاهما الذقن ويتصل طرف
كل واحد منهما بالاذن من جانبى الوجه وعليهما نبات الاسنان
السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيى الطفل والشيخ الذى
تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفى نقص المضغ
بالجناية عليهما او تصلبهما الحكو المطلب الثامن اليدان وفيهما
الدية كاملة وفى كل واحدة نصف الدية وكذا فى الرجلين الدية كاملة
وفى كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد
اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية
يد كاملة او رجل كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية يد كاملة
للاصابع او رجل للاصابع ولو قلع الاصابع وقطع الاخر الكف
فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثانى
حكومة فى الكف ولو قلع اليد ومعها شئ من الزند ففى اليد
نصف الدية وفى الزائد حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب
فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعا فدية وحكومة ولو
قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فحكومة ويتفاوت
الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا
فاحدهما اصلية قطعا فيثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل

في الزايدة ثلث دية الاصلية وفي الزائدتين الدية وكذا في العضدين
وفي واحد النصف ويحمل الحكومة وفي قطع الكف الاصبع عليه
الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ
بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة نسبت تلك الاصبع
تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع
رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال
دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا
الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم وفي اصابع
اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وكل واحدة عشر الدية وقيل في
الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع
على ثلث انامله بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انمليتين بالسوية
والكر سوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع
الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزايدة ثلث
دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث
الدية وكذا لو كان الشلل حلقة وكذا كل عضو شل فيه ثلث الدية وكل عضو
شلله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود
عشرة دنانير فان نبت ابيض خمسة وروي في الظفر خمسة دنانير المطلب
السابع الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او
ارتفعت قدريه على القعود فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر

يجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسر فدية
فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسر فدينا
وفي العنق اذا كسر فاصيب بالانسان الدية وكذا لو امتنع من الاذدراد فان
صلح فالارش وفي المخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المراة ديتها
وفي كل واحدة نصف الدية ولو انقطع لبنها مع بقائهما فالحكومة وكذا
لو تعذر بن ولم ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر فالدية وحكومة فان
اجاف الصدر فدية للثديين وحكومة من الجلد ودية الجائفة وفي
حلمتي ثدي المراة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وفي حلمة
الدية في كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعضو
فلم يملك غاطه كان عليه الدية وكذا اذا كسر مجانه فلم يملك بوله ولا غايطه
وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك ويفتدي نفسه
بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها وفي كسر عظم من
عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسر وفي رضه
ثلث دية ذلك العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه
وفي كلمه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية كلمه اما الصلع فاذا كسر كل ضلع يخالط
القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع
اذا كسرت عشرة دنانير المطلب العاشر الذكر وفي الدية وتثبت

١١١٤ في الحشفة فازاد وان اتصل سواء الشاب والشيخ والصبي
والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع
الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان
الثلث فالثلث وعلى هذا هذا الدم يحرم مجرى البول فان احتمل الجرح
احتمل جزاء المقسط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلناه في الاسنان
والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة
الدية كملا وفي الباقي الحكومة ولو قطع نصف الذكر طولا لم يحصل
في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر الخنثى ثلث الدية
وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا
ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء
الحار ولو ضرب ذكره فشل ففيه الدية وفي الخصيتين الدية وفي
كل واحدة النصف وروى في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث
لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما
او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر
على المشي فعليه مائة دينار تتمة ستمائة وهي الدية وهما عبارة
عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها
سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما
وفي لحم الغانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل
سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المرأة ديتها

وتسقط

١١١٥ وتسقط في طرف الزوج ان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبل ضمن الدية
والمهر ووجبت عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا
وهل ينفسخ نكاحها او يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب
الثاني ومع تزويجها بغيره لا فهل تسقط نفقتها عن الاول اشكال
وهل يلحق الخيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطئها بالصغيرة
الاقرب المنع الا الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطئ اجنبيا
فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة
ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر
اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطاء و
اختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل و
الدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين
القبل والدبر عصبة قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين
مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا حامل عليها ربما انقطعت
تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما و
هل يتعلق احكام الافضاء لو فعل بغير الوطئ الاقرب لا الا الدية
فانها تجب لو فعل بصبيين وشبههما ولو زال الحاجز بين بالوطئ
تعلقت الاحكام ووجب ديتان وان كان بغير الوطئ فديتان
ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى
الحكومة اشكال ولو افضاها فلم يملك بولها فديتان وفي

١١١٦ الاوليين الدية وفى كل واحدة النصف وهى اللحم الناتئ بين
الظهر والمنخرين فاذا قطع ما اشرف منهما على الباطن فالدية
وان تقرع العظم ولو انتقض بكرباصبعه فخرق مثانتها فلم تمسك
بولها فعليه ثلث ديتها وفى رواية الكل وهو اولى وعليه مهر
المثل ايضا المقصد الثالث فى دية المنافع وفيه مطالب الاول
فى العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح
كالوضربه على راسه حتى ذهب وقرعه تقريعا شديدا فزال عقله
ولو زال بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفى الجرح والعضو
ديتهما ولا يضمن العقل بالقصاص وان تعمد الجانى لعدم العلم بحاله
هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله انتظر
ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب
بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده امره بالرد ويحتمل عدم الاجتزاء
لانه هبة من الله تعالى بمجرده ولو مات قبل اليأس من عوده ففى
عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجانى فوات العقل وادعاه المجنى عليه
اختير بان يضع الحاكم عليه قوما يراعونه فى خلوته واحوال عقلاء فان
ظهر اختلال حاله والاختلال فى اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين
وان لم يظهر الاختلاف فى اقواله وافعاله فالقول قول الجانى مع اليمين
ولو لم يكن المجنون مطبقا بل كان يجن فى وقت ويفيق فى وقت
وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية

وان كان

١١١٧ وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلث الدية ولو لم يزل العقل ولكن
اختل فصار مدحوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير
شئ يفزع فى العادة وجب حكومته بحسب ما يراه الحاكم وروى
ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها
قيد به فان بقى ولم يرجع عقله ففيه الدية المقصد الثالث
فى دية المنافع وفيه مطالب الاول فى العقل الدية كاملة او ذهب
بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كالوضربه على راسه حتى ذهب السمع
وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة
بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعرف فيها استقرت الدية وكذا
لو ايس من عوده لحالة الجناية ولو رجع فى اثناء مدة الانتظار فالارش
ولو مات فالاقرب الدية ولو كذب الجانى فى الذهاب او قال لا اعلم اعتبر
حاله عند الصياح الكبير والرعد القوى ويصاح به عند الغفلة فان
تحققنا صدقه حلف له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع
احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى
بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع
ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة
وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية
فان تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التى يسمع فيها بالاولى
الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان

كتاب الديات

١١٨١ كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان نوقف بالقرب منه انسانا يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير او قال قد سمعت بتباعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع احلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى اخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من وجهه سمع لا فاقة به فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة فتوجب بقدر النقصان وينبغي اعتبارك بالصوت من جوانبه الاربع فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في الموضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء و المواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية و نصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ان تباطأ احتمل الدية لسماوة تعطل المنفعة زوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل بطشه فديتان المطلب الثالث الابصار وفي فقده الدية وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض يتمكن معه من النظر على اشكال وان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامرأتان ان كان خطأ ثبت ويجب الدية ان حكم اهل الخبرة بالتمام عوده وان حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية فان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول

او شعيبه الطاح

قول المجني عليه

١١٨٢ قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع اخر عينه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب ضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل بالشمس فان بقيت امقوحتين صدق والا كذب ولو زال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع اخر عينه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين القائمة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول حكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو زال ضوء احدهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي يشاهد منها مساويه اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد هو منها مساويه فان ادعى اختبرناه بان نوقف شخصا قريبا منه ونسأله عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فنعلم على الموضع علامة ثم يأمره بان يحول وجهه الى جانب اخر ونوقف بالقرب منه انسانا يعرفه ثم يتباعد عنه

١١٢٠ الى موضع يكذبه بانه يراه فيه وانه اذا زاد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة
على الموضع وتدريج المسافة بين الجهتين فان تفاوت كذب ولكن يحلف
الجاني على عدم الانقاص وان اتفقت صدق فيحلف المدعي لئلا ينقص
بعين من لا اقربه ممن هو مثله في السن ويلزم الجاني التفاوت بعد
الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في ضوء احدهما قيست الى الاخرى
بان يسد على الصحيحة ويطلق الناقصة وينظر من بعد حتى يدعي انه
لا ينظر من اين يديمه ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان
صدق والا كذب لئلا تطلق الصحيحة وتسد الناقصة وينظر ويوخذ
التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا يقاس عين في يوم غيم
ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينيه فصار اعشى لا يبصر بالليل
او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمة
وادعى الجاني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولا يمكن
اقامة البينة على الصحة **المطلب الرابع** في باقي المنافع وهي ستة
الاول في الشم الدية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية
امتحن بتخير الاشياء الطيبة والكريهة والروايح الحادة ويستظهر عليه
بعد ذلك بالقسامة ويقضي له وروي انه يقرب منه الحراق فان
دمعت عيناه وردانفه فهو كاذب ويحلف الجاني وان بقي فهو صادق
ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة والامتحان ويقضي
له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعود فعاد فالحكومة والا الدية

وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذ الدية ١١٢١
منذ ذ عاد لم يستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف
فذهب الشم فديتان **الثاني** في الذوق الدية فرجع فيه عقيب
الجناية المحتمل الى يمين المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي
بالحكومة **الثالث** النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فايدة
الذوق والحروف الشفوية والحلقية وبعض بعض الدية ويوزع
على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع
وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل تنقص الدية او يكون
كضعيف القوى اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب
الديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال
ينشا من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق
الرابع المضغ فاذا قلع مغرس لحييه فعليه الدية على اشكال
الخامس قوة الامناء والاحبال فيهما الدية فاذا اصيب فتعذر
عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية وفي قوة الاصناع
حكومة ولو ابطل الايلاج او بالطعام ان امكن فالدية ولو
جنا على عنقه فتعذر انزال الطعام لا ينفاق منفذه وبقي معه
حيوة مستقرة فقطع اخر رقبته فعلى الاول كمال الدية **السادس**
في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى
الظهر فالنصف وان كان الى ضحوة فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم

١١٢٢ المقصد الرابع في الجراحات الشجة هي الجرح المختص بالراس والوجه واقسامها ثمانية الاول الخارصة وهي التي تقشر الجلد وتحزشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة الثاني الدامية وهي التي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيأ يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانه يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران الثالث المتلاحمة وهي التي تاخذ اللحم وينفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الخارصة حكم بتغاير الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الخارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة الرابع السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة الخامس الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلد وفيها خمسة ابعرة السادس الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة اربعا ان كان خطا او ثلاثا ان كان شبيه الامة الخطاء ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح السابع المنقلة وهي التي يحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وفي الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزايد وهو عشرة من الابل او خمسة الثامن الامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغة

فهي التي

١١٢٣ فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على دية المامومة والمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزايد من المامومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير واما الجايفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او صدره او ظهره او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتعذر وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق كفه الى ان يحاذي الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجايفة ولو نفذت نافذة في شئ من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على عن جرح وكسر كالرمس واللطم والوكز والضرب بسوط او عصا واحدث انتفاخا فالحكومة وان احدث تغير لون فان كان احمر اراني الوجه فدينار ونصف وان كان اخضر ازرقا فثلثة دنانير وان كان اسود داكنا فستة وقيل كالاخضر ولو كان هذه التغيرات في البدن فعلى النصف وهل ينسب العضو الذي ديته اقل كالبد والرجل بل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة ديتها الاقرب الاول وان احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى الراس والوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس ففي حارصة احدى الانملتين الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن

١١٢٣ العضو مشتملا على عظم كالذكر فالمحكومة والحكومة والارش واحد ومعناه
ان يقوم لو كان عبدا به تلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة
التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر
النقصان ولو لم تنقص بالجناية كقطع السلعة والظفر فالاقرب اخذ
ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة ويتساوى المرأة
والرجل دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى تبلغ الثلث فتصير
المرأة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة على اشكال في المرأة وفي
ثلث اصابع منها ثلثمائة وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة و
ليس لها القصاص فيما يبلغ الثلث الا مع الرد وتنقص في الرجل فيما ينقص
عنه من غير رد وفي كل عضو فيه مقدر من الرجل اما ديته او نصفها
او ربعها ففي بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامة الا ان
المرأة تساويه فيما ينقص عن الثلث ومن لا وارث له فللامام ولي دمه
يقتص في العمد واخذ الدية وكذا اخذ الدية في الخطاء وهل له العفو
فيهما الاقرب المنع فروع الاول لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره في
الطول والعرض بل في النزول اذا خرج به عن الاسم الثاني اذا اوضحه موضحتين
ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سرى
فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول
ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلهما المجني عليه ففي الاول ديتان
والثالثة هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع

١١٢٤ يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت الزوال وكذا لو قطع يديه و
رجليه لزمات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قدم
قول الولي الثالث لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين و
بينهما حاجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل الرابع
لو اوضح راسه في موضعين فاخرق ما بينهما في الباطن خاصة
اما بفعله او بالسراية وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين
وكذا لو اوصل بينهما في الظاهر دون الباطن فان قطع بعض
اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم الخامس لو اوضحه في مواضع
فجاء آخر فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان
شج راسه شجة طويلة وخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية
موضحة واحدة والا تعددت السادس لو اوضحه موضحة واسعة
فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا سلمت له دية الموضحة ولو اندمل
والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك السابع لو اوضحه
فاندملت فجاء آخر فاوضحه في ذلك الموضع وجاء الجاني فعليه كل
فعليه دية اخرى الثامن اذا شجه شجة واحدة واختلفت ابعادها
اخذ دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده
وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد
الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا التاسع لو اوضحه
اشيائين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فيهما شمتان على اشكال

كتاب الديات

١١٢٦ لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة العاشر لو ضحك وهشه فيها اخر فقتل الثالث فللرابع قصاص على الاول وخمسة ابعرة وعلى الثاني خمس ابعرة كذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كل دية للشوة الحادي عشر اذا الجاني لزمه دية الجايفة فاذا جاء اخر وادخل السكين فلم يقطع شيئا غرم ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة وان وسعها فهي جايفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ولو جاء آخر فرفع الجاني فوسع الجايفة او زاد في غوره فدية الجايفة على اشكال ولو ابرز الشاشوة فهو قاتل ولو خيطت فتقها آخر فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل الارش ويعزر والا فلا وقيل يعزر ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال ففي جايفة اخرى الثالث عشر لو جاء في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جايفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جايفتان على رأي وكذا لو اصابه مرجبه وخرج من الجنب الاخر الثالث عشر لو جرح رقبته وانفذها الى حلقه فعليه دية الجايفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو خرج وجهه فانفذه الى باطن الفرطيس جايفة لان العظم ملحق بالظاهر المقصد الخامس في دية الجنين والميت والجناية عليهما وفيه مطالب الاول في دية الجنين ان كان حرا مسلما فديته مائة دينار

الورق ٣

ان خلقه ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فديته كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمسمائة ان كان انثى مع يقين الحياة ولو احتمل كون الحركة من

١١٢٧ ريح وشبهه لم يحكم بالحياة كحركة الاختلاج فان الام اذا عصر شديدا فلم تترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان الذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امة الامة ولو كانت امة حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقبة هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة درهم ان كان انثى وفيه المملوك الجنين ولو كان الجمل اربعة من واحد تعددت الدية والكفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو استهل خلقته قيل فيه غرة عبد او امة وكذا لو كان معيبا او اشل او اخشم او لا اله الا الله او من سبع سنين وقيل يتوقف الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم عشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة يجب المائة فصل وفيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكث النطفة عشرة ايام كان فيها عشرة وعلى هذا ودوي ان لكل مرتبة تظهر في المضغة دينارين وكذا صارت في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين ولو قتلت المرأة فاسقطها الجنين وقد ولجته الروح فللمرأة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة والانوثة وان علم احدهما فله ديته وقيل للغرة

١١٢٨ مع الجهل ولو القته المرأة مباشرة او بتسبيب افعليها الدية لورثته
غيرها فان القته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا
فزلق فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع
لختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تأذن ولو اذنت او كانت
امة فلا شئ ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يديه بعد الكمال قبل ان
تلج الروح خمسون دينارا فروع الاول يتعلق بكل القاء مما سبق
من النطفة على راى او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور
ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد فتسلط
المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون
الامة بوضع النطفة ام ولد نظر الثاني يعتبر قيمة المجهضة عند
الجناية لا وقت الالقاء الثالث لو خفي على القوابل واهل المعرفة
كون الساقط مبدأ انشوانسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب
ولا يجب بالقاء شئ وانما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدأ انشوانسان
الرابع لا يجب بضرب المرأة شئ عن دية الجنين الا ان عوت او يخرج شيئا
من جسدها او يوثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شئ في الايلام المجرد سوى التعزير
الخامس لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين
مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية
فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى

عشر قيمة

١١٢٩ عشر قيمة امه يوم الجناية والزايد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى
اقل الامرين من عشر قيمة الام يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان
اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين لا لوارث الجنين لا للمولى وان
كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على القولين
بالغرة او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد
الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون
والا فاشكال السادس لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان
الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقته وان
تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان
كان ذميا ضمن السابع لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا
وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو
المالية وكذا لو قتل عبدا حربيا لمسلم فالاقرب الا القيمة ولا فرق في
جنين الامة بين الذكر والانثى بخلاف جنين الحرة ولو تعدد جنين الامة فعن
كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقمها واخر بعد عتقها
بالجناية السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الاخر
والزايد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة الجنين
الحر الثامن لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا
فعليه الضمان على اشكال ينشاء من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو
جرح عبده ثم اعتقه التاسع لو ضرب حر الاصل الذمي امة معتقة

١١٣٠ وابوه مملوك بطن امراة فقيل اسقاط الجنين اعتق الاب واخر الولاء
الى مواليه لانه اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان
الى الضرب لان الولاء لهم حينئذ وان اسندناه الى الاسقاط فعلى مولى
الاب **العاشر** لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا
انفصل منها او لا لانا تيقنا وجود الحيوة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب
وفيه حيوة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش الولد
فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر **الحادي عشر**
لو القت يدا او رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين
ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا
ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا لم القت عضوا ثم القت جنينا
كاملا الاطراف وجب ديتان لانه ظهر بكمالية الاطراف الساقط ان في
البطن الاخر **الثاني عشر** لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال
الام فان القته ميتا فعليه دية الجنين ويدخل دية الطرف وان القته
حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت
منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل
انها يدين نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة
الذمة فان زال الام عنها لم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع
يده ثم مات بسبب اخر بعد الانزال وان انفصل حيا فان شهد القوابل
انها يدين من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فع لاشتباه نصف دية الجنين

وكذا لو تاخر سقوطه **الثالث عشر** لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قبل ١١٣١
الضارب ان تعمد والا اخذ منه الدية او من عاقلته مع الخطا وشبيه
العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش وتجب الكفارة في
هذه الصور ولو القته وحيوته مستقرة فقتله اخر قتل الثاني به وعزر
الاول خاصة وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل
حاله فلا قود وعليه الدية **الرابع عشر** لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر
الحق الولد لمن تخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة دية من الحق به
المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على انسان
انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب
فالقول قول المنكر مع اليمين ولا يقبل الا بشهادة الرجال لامكان
اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط
او كان وقد ادعى انها اسقطته او استعارته قدم قوله ايضا ويسمع
فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط
الى الضرب فان كان الضمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال
الزمان قدم قوله الا ان يعترف لها بعدم الانزال فيحكم بقولها مع اليمين
وان استند الاسقاط الى شرب او ضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال
الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النساء
ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد
بزيادة قد يخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا

١١٣٢ وادعى موته بسبب آخر فان كان الزهاق مضببا قدم قول الوارث والا فعلى البينة
ولو ضرب حاملا خطأ فالقت جنينا فادعى الولي حيوته فصدقه الجاني ضمن
العاقلة دية جنين غير محرج وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي
حيوتهما معا والمدعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا بانهما
سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان نسيا وقلنا دية كاملة ودية جنين وان
اختلفا فدية امراة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه
العاقلة قدم قول العواقلة مع اليمين فيحملون دية امراة ودية جنين و
الباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حبلت من مسلم من زنى
فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شئ فلو ادعى نكاحا او شبهة قدم قول
الجاني والعاقلة ويستحق دية جنين الذمية من الجاني فلا شئ لها فلو
لا عترفها باسلام فلا تربة ولو ادعى وارث المراة انفصاله ميتا حال حيوتها
فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا
فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف فان حلفا او نكلا
او نكل احدهما ورث المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث الجنين
وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطاء
مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتؤدى في ثلث سنين وفي قطع
راس الذمي الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يد خمسون
دينارا وكذا ينسب بحاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر
اخذ الارش لو كان حيوانا وينسب الى الدية فيؤخذ من ديته بتلك النسبة

وهذه الدية

وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه فيها شئ وان كان سيدا او
قتل يقتضي منها دينه واجيا الثكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت
ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي ويتساوى المراة و
الرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا
لم يعش مثله فالف دينار المطلب الثالث في الجناية على الحيوان
ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت
ما بين كونه حيا ومتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه
لا بالذكاة عليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه
ويدفع ذلك ان وجد الى المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه
او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع
فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزا منه او
جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير ذكاة فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة
فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص بالسلوقي و
هو منسوب الى قرية وروى ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب
الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحايط عشرون درهما على
قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني
اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية
واما غير هذه الكلاب فلا شئ فيها ولا قيمة لها ولا اقول الكلاب مما لا يقع عليه
الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صايدا او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف

١١٣٤ خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية
على اطراف الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شئ وكذا لو اتلف عليهم خمرا او
آلة لهو سواء كان المتلف مسلما او لا بشرط الاستتار فان اظهر شيأ من ذلك
فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها
شيأ وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه في بعير لاربعة نفر
احدهم بدلا فوقع في بئر فانكسر ان على الثلثة الباقية حصته
لانه حفظ وضيعوا وروى ان الماشية اذا جفت على الزرع
ليلا لم يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية
حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب
الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن
مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته
ملكه فان رماه اخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه بالضمان ما
نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه
حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني
وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه
مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حيوته ما
لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا
بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني
ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات

من الجرحين

من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول ١١٣٥
يحتمل ذلك كان ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره
ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل
فعل المالك وما الذي يجب على الثاني يظهر بعرض تضمين الاول في صورة
كون الصيد لغيرها او في عبد الغير او في دابته فيقول اذا جنى شخص
على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم
جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية تدرس الجرحان فارش جناية كل
واحد درهم فيحتمل ستة اوجه **الاول** ان يكون على كل واحد منهما
ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد
منهما في دية النفس فيكون على كل واحد منهما خمسة ولو كان ارش
الاول ثلثة والثاني درهما فعلى كل واحد منهما كمال ارش جنايته و
نصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة
ولو انعكس انعكس **الثاني** ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل
النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته
بعد الجناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فان قلنا وجبنا عليه
الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **الثالث**
يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل واحد منهما
نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في
بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل

١١٣٤ نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل النصف الباقي في بدل نصف
الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نصف ضمنه غيره
كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس فيكون عليه
نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فعليه
نصف ارش جنايته وبدل النصف النفس ولا يدخل كل واحد منهما على نصف
قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش
جنايته الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى
الاول ح على ما دخل في ضمان فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كما يجب
على المغصوب ضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع
المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع
الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة
فلو كانت جناية الاول ثلاثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش
الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة
نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني
بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة الرابع يدخل
نصف ارش جنايته كل واحد منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته
يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم يجب على
ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة وعشر
عشرة ونصف لانبسط العشرة عليهما فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة

ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة والرقم ١١٣٥
ان يضرب ما على كل واحد منهما في الفيئة فما اجتمع قسمته على عشرة
ونصف فما خرج من كل عشرة ونصف درهما فتضرب الخمسة ونصف
التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين تأخذ من كل عشرة ونصف
واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع
درهم وتضرب على الآخر وهو خمسة في عشرة تكون خمسين تقسمها
على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع
الخامس يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى
كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم
الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضيع نصف درهم
السادس يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس و
نقرض ان احدهما كان انفرد بقتله وتوجب عليه كمال قيمته
يوم جنى عليه وتضم احدى القيمتين الى الاخرى وتقسم ما اجتمع
على عشرة فيبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة
عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى
الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني وجنا
قيمته خمسة تبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا
العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وعلى كل واحد من هذه
الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية

ونصف من عشرة

١١٣٨ في بدل النفس ونساويها في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت
جنايتهما وهو ظاهر الثاني وكذا الوجه الثالث ظاهر ايضا ويضعف
الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب
ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه
اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كان بجنايته متلف لنصف
الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جميعها في نصف النفس بيطل
الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلف والسادس
ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي
الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه
خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة و
نصف فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة و
على الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من
المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصف جنايته

الباب الثالث في محل الواجب القتل ان كان عمدا وترامى الجاني في
الاولى على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت من تركته
فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد ففي ماله
ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة وهنا فصلان الاول
في وجوه العقل وهي اثنان الاول القرابة وانما يعقل منها العصبة
خاصة وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام

١١٣٩ واولادهما ولا اشتراط كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من
ترث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون
الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل
يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب
بالام وقيل الاقرب من يرث بالتسمية ومع عدمه يشارك في العقل بين
من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء و
الاولاد والاقرب دخولهما ولا تعقل امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا
من الدية ولا مخالف في دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي
سهما فاصاب مسلما خطأ فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل
عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب في هو مسلم ودمه كامل
ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه فاصاب مسلما بعد ردته
لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من
المسلمين لان ميراثهم عنه ولا فقير فيهم ان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند
المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم
عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى
مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يزاد
القاتل العاقلة في العقل ويعتبر المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب و
انما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة
اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما

١١٣٠ مناطه التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى
المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا فالعقل لو كان
الابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث
البعضية الثالث الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى من
اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق
ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا
كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان
المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد
واحد كشخص واحد لان الولاء يجمعهم لا كل واحد فلا يلزم احدهم اكثر من
نصف دينار او ربعه ولو اجتمعا فالنسبة بخلاف امهات الاولاد
المعتق الواحد من عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم بنصيبه
تاما من النصف او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد
فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا
قيل ودام المعتق حيا فلا يرق الى عصباته وان فضل عنه
شئ اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق
الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه
معتق الام فان جني المولد حينئذ عقل عنه معتق امه فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد
ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا

يضمنها

١١٣١ يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل
ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى
الام فيكون في مال الجاني ولا تضمن في بيت المال لانه لم يخل عن
الموالي ولو قطع يدين قبل الجر او يدين بكل و رجلين فسري بعد
فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد
من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن
ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان
لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم الموالي ولا يضمن الامام
مع وجوده وليسر لان لم يكن هنا ضامن او كان فقيرا ضمن
الامام من بيت المال الفصل الثاني في كيفية التوزيع و
فيه مطلبان الاول بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان
دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل العاقلة الغرامات
الواجبة بالاتلاف الاموال سواء كان الجاني فقيرا او غنيا وسواء
خطأ في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا
وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او
القصاص كالموضحة ولا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل
العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم
وقيل لا الرواية فيها ضعف ومعه في الاشتراط اتحاد الجرح اشكال

دية الخطأ المحض ولا تحمل العاقلة

١١٢٢ وانما يعقل ما ثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل
خطأ الزم في ماله ولو شهدت على العاقلة شهود باقراره الا ان تصدقه و
كذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وكذبته
العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد ولم يعلم الخطأ
وكذا لا يعقل العاقلة صلحا او عمدا مع وجود المال وان اوجب الدية
خطأ كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه فقتل او
جرح لم يضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطأ
فان لم يكن له قتله الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت
على نفس او مع سواء قصدا ولا فالجزاء ان قتل عبدا عمدا حرم حصته في ماله
وان كان خطأ تعقله عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع يبسط الامام
دية الخطأ على العاقلة في ثلث سنين يأخذ منها في اول كل سنة ثلث دية ويتحمل
كانت ناقة او قيمتها كدية المرأة والذمي والاعرابي ان كان اقل من الثلث اخذ في
سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند اول الحول والزايد عند
اول الثاني ان كان ثلثا اخر فاقل وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند
اول الثاني والزايد عند اول الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين
ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية باول الحول الاول
وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا يجعل العاقلة على الجاني
ويبسط على اثنتي عشرة قراءة وعلى الفقير حصة وقيل بحسب ما يراه الامام
ويأخذ من الغريب فان اتسعت تحفظ الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه

١١٢٣ يأخذ من المولى مع وجود العصبة اذا عمهم التفسيط فان اتسعت اخذ الدية
من عصبة المولى ولو زادت فعلى اصول المولى فان زادت الدية عن العاقلة
اجمع فالزايد على الامام فلو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار
والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة
او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع
على الجميع فان غاب بعض العاقلة او تعذر بعضهم الحاضرين يأخذ من الحاضر قسطه
وانتظر الغايب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه
واخذ من غرة ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التاجيل
في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي التراية
وقت الموت ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخر
كتب حاكمه ليحملها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او
كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام
وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية العمد المخطأ والعمد المحض في مال
الجاني خاصة فان مات او هرب فعلى قيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث منه
فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او غناؤه ولو اقر بسبب
مجهول الحق فان اقام اجنبية قضي له به واجنبا الاول فان ادعاه ثالث واقام
بينة بولادته على فراشه فهو ولد لان بينته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب
فاذا اقتسما الثالث الا حصة احدهما غرم الدية لغرم من الوارث وان كان خطأ الزمت العاقلة
ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان

١١٣٤ القاتل خطأ يرث ففي ارثه هنا نظر وكذا كل قاتل ولده عمدا او خطأ او الابن اذا قتل اباه خطأ **خاتمة** تجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطأ او عمد الخطأ فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة والا يجب لو كان تسبيبا لكن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية يجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطأ ولو قتل مسلما في دار الحرب ولم يعلم باسلامه فان كان لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطأ وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا ضمن الدية دون الكفارة لتعذر الاسير عن التخلص وقال العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا فلا يجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا يسقط الكفارة بما لو قتل بقتل نفسه ولو قتل صبيا او مجنونا مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن يسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو قطع يدا دمي كاملا ففي كل واحدة اربع كفارات ان وجبت الروح والا فلا كفارة فيه **وصيّة** اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك الله لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين

١١٣٥ وحياك بكل ما تقر به العين ويتذكى في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لبّ فتاوى الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها ميدان اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى على فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه الله تعالى على من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار وتعدم عنه الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الاردال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة رديّة بل عليك بملازمة

العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات
وتتمرك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات ولكن يومك خير امن امسك
وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة
واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى
والعجائز فان الله تعالى لا يسامح بكبير وعليك بصلوة الليل فان
رسول الله صلى الله عليه واله حث عليها ونزه اليها وقال من ختم له
بقيام الليل لم يمت فقد وجبت له الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر
وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه واله قال انكم لن
تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية
فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد
فقال الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله
صلى الله عليه واله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل
احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا
وشردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى منادٍ ايها
الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلايق فيقوم النبي صلى
الله عليه واله فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة
او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد و
اي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على

مكتبة ... العامة

في الديباج

جميع الخلايق فيقول بل من اوى احدا من آل نبي او برحم او كساهم من عري او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم
اناس قد فعلوا ذلك فيقال لهم من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث
شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريمهم العلما
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما
لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى بيت العالم عبادة ومجالسة العالم
عبادة وعليك بخير الاجتهاد وازدد بالعلم والفقه والدين فان امير المؤمنين صلى الله عليه واله قال لولده
فقه فالدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر والهوام
في البر وان الملايكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضى به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله
تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس والكتاب ولعنهم
يعنهم الله ويعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ظهرت البدع وامتي عليها فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل
فعليه لعنة الله تعالى وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير قطنها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب
العزيز والتفكر في معانيه والتمثل بامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها
واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتابا متعددة وذلك كله مما يرجع اليك وانما يرجع الي وبعود نفعه
علي فان تعهد في بالترحم وبعض الاوقات وان تهدي الى ثواب بعض الطاعات فلا تغفل من ذكري فتمسك اهل الوفاء
الى الغدر ولا تخترن ذكري فيمسك اهل العزم الى الفجر اذا ذكرته وخلوات ومعقب صلواتك وافض علي ما من الله به علي من الرحمة
والمعتدات اللازمة وزر قبري بعد الامكان واقرا عليه شيئا من القران وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل عني
فاكمله واصح ما تجد من الخلل والنقصان والخطاء والنسيان وهذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته تمت كتابته في عدد الاحكام في سورة الحلال
والحرام في مطابقة تسعة عشر وثلاثين بعد الالف
والتمس الدعاء من الناظرين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين
تمت

۱۱۴۸
۵۷۴